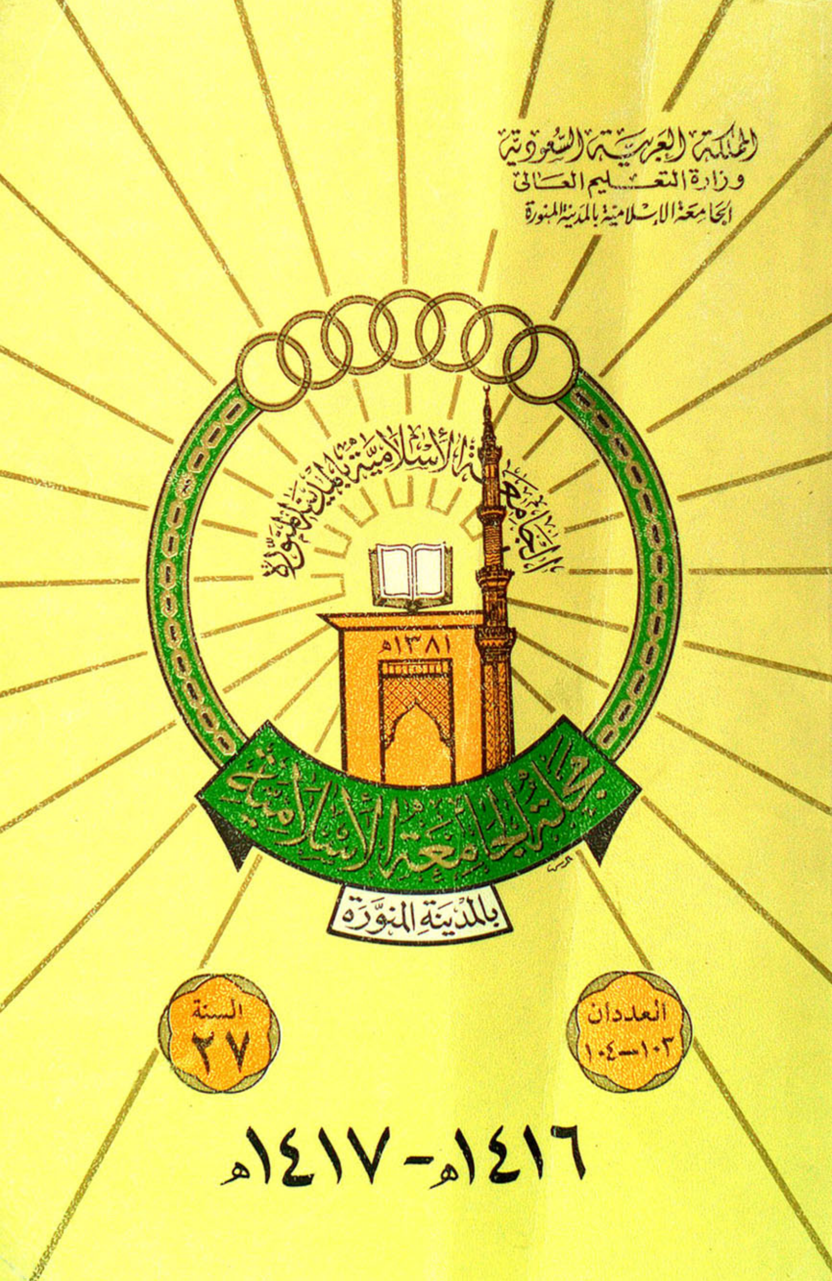
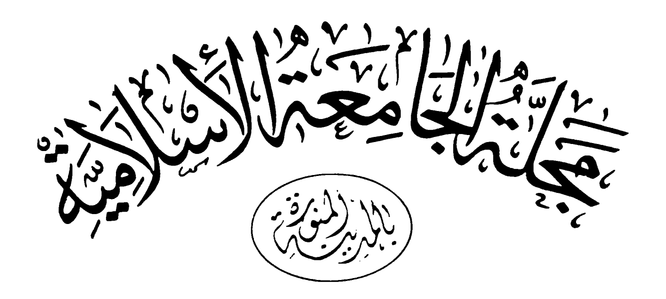
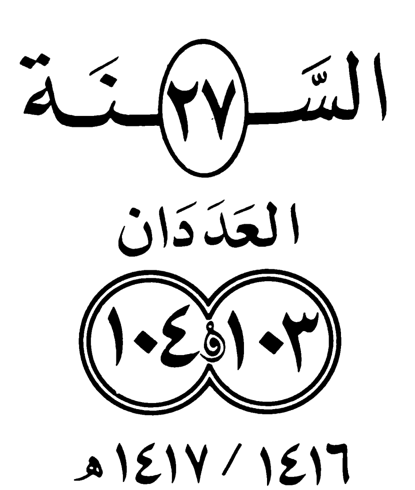

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١هـ
مجلة الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
السنة
٢٧
العددان
١٠٣-١٠٤
١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة





١٤١٦ / ١٤١٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة التحرير

محتويـــات العـــدد

البدهيات في القرآن الكريم

د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي
أستاذ مشارك ورئيس قسم الدراسات القرآنية
كلية المعلمين ـ بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة

الحمــد لله رب العــالمين، والصــلاة والسـلام على أشـرف الأنبيـاء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. . أما بعـد :

فقـد كان النـاس في جهالة جهلاء وضلالة عمياء فأنزل الله تعالى هذا القـرآن وأخـرجهم به من الـظلمات إلى النور وصاروا بعد أن كانوا في أدنى درجات الجاهلية خير أمة أخرجت للناس.

آمنـوا بالقـرآن واتبعوه وساروا على نهجه وانقادوا لحكمه بعد أن أدركوا ساعتها إعجازه الذي لا يمكن أن يأتي بمثله بشر.

واقتضت حكمـة الله تعـالى أن يكـون هذا الكتاب خاتم الكتب فكان إعجازه مصاحباً له عند كل أمة، ومع كل جيل، وفي كل قرن.

فنيت أُمَـمٌ وذهبت أجيال والقـرآن هو هو مازال إعجـازه متجدداً ومازال عطاؤه مستمراً يعلن أنه صالح لكل زمان ومكان.

وتعـددت وجـوه إعجـازه وتنوعت يدرك منها الناس في كل عصر وجوها وتغيب عنهم وجوه.

حتى ما كان يعتقد أنه قد استُوفي وأخذ حَقَّه من الدراسة والبحث وكاد أن يغلق بابه لا يلبث الناس أن يروا أنهم لازالوا في أول درجاته.

خذوا مثلا الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم أدركه القوم الذين نزل فيهم وتذوقوه، وأولاه مَنْ بعدهم عناية أكبر بالدراسة ثم جاءت قرون تالية ظهر فيه أئمة البلاغة وأرباب الفصاحة وأَوْلَوا القرآن عنايتهم، كيف لا وهو مثلها الأعلى في البلاغة والفصاحة والبيان فدرسوه وبينوه ووقفوا عند صور البلاغة، وأساليب

البيان، وقوف شحيحٍ ضاع في الترب خاتمه حتى ظننا أنه لم يبق شيء لم يدرسوه.

وفي القرآن آيات قريبة المعنى ظاهرة الدلالة، بل إن وضوح معناها وظهوره كان لدرجة أنْ لا يخفى على أحد بل إن المتأمل ليقف متسائلاً عن الحكمة في ذكـرها على هذه الدرجة من الوضوح، وآيات من هذا النوع تذكر قضية لا يختلف فيها اثنان بل هي أمرٌ بَدَهِيٌّ يدركه الإنسانُ من فوره.

فهـذه آيات تذكر معلومةً لا تخفى أو أمراً ظاهراً لا يحتاج إلى تقرير أو بيان، ونجزم أنه لابد لذلك من حكمة، ولابد له من فائدة، وإلا كان حشواً يتنزه عنه كلامُ البلغاء فضلاً عن كلام الرحمن القرآن الكريم.

وقد تناول المفسرون وعلماء البلاغة آيات هذا النوع آحاداً في كتبهم ولم يدرسوها مجتمعة إلا إشارات سريعة كأن يشير أحدهم إلى آيتين أو ثلاث تشبه الآية التي يدرسها وهو من النادر أيضا.

وقد اجتمع لديَّ مجموعة من هذا النوع من الآيات التي رأيت أنَّ دلالتها على المقصود أمراً بدهيا، فنظرت فيها وفي كلام أهل التفسير والبلاغة عنها، وحاولت تحديد أنواعها، وأقسامها، وضرب الأمثلة لكل نوع منها وذكر أقوال المفسرين في بيان الحكمة فيها ووجه بلاغتها وهي على كُلٍّ خطوة في طريق طويل وجديد.

طويل لدرجة أن تصلح بعضُ أجزائه رسائل للدراسات العليا، وجديد إذ أن أقوال العلماء فيه شذرات متفرقة.

وهذا جهدي، ومبلغ طاقتي وأسأل الله أن يجعل عملي خالصا لوجهه إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهد بن عبد الرحمن الرومي

صبيحة يوم السبت ٨/٧/١٤١٥هـ

المــــراد بالبدهـــيات :

البـداهة أول كل شيء، وما يفجأ من الأمر. والبديهة : المعرفة يجدها الإنسان في نفسه من غير إعمالٍ للفكر ولا علمٍ بسببها.

والبديهة قضية اعتُرِفَ بها ولا يُحتاج في تأييدها إلى قضايا أبسط منها مثل أنصاف الأشياء المتساوية متساوية[١].

وقد عَـدَّ ابن حزم رحمه الله تعالى من معارف النفس ما أدركت بحواسها الخمس ثم عَـدَّ الإدراك السـادس علمها بالبديهيات ومَثَّلَ لذلك بعلمها أن الجزء أقل من االكُلِّ، وأنَّ الضِّدين لا يجتمعان، وأنه لا يكون فعل إلا لفاعل، وغير ذلك، ثم وصفها بأنها أوائل العقل التي لا يختلف فيها عقل. . وليس يدري أحـد كيف وقـع العلمُ بها. . وأنها ضرورات أوقعها الله في النفس، ولا سبيل إلى الاستدلال البتة إلا من هذه المقدمات ولا يصح شيء إلا بالرد إليها فما شهدت له مقدمة من هذه المقدمات بالصحة فهو صحيح متيقن وما لم تشهد له بالصحة فهو باطل ساقط إلا أن الرجوع إليها قد يكون من قرب ومن بعـد فما كان من قرب فهو أظهر إلى كل نفس وأمكن للفهم، وكلما بعدت المقدمات المذكورة صعب العمل في الاستدلال حتى يقع في ذلك الغلط إلا للفَهِم القوي الفَهْم والتمييز[٢].

---

(١) المعجم الوسيط : جـ١ ص ٤٤.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل : ابن حزم. جـ١ ص ٥-٧ بتصرف.
ولمزيد تفصيل في مذهب ابن حزم في ذلك انظر مقال (العقل والحقيقة) للأستاذ أبي عبد الرحمن بن عقيل - مجلة الفيصل العدد ٢١٥ ص ٤٨-٥٠.

وقال الجرجاني : «البديهي : هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب، سواء احتاج إلى شيء آخر من حدس أو تجربة أو غير ذلك أو لم يحتج، فيرادف الضروري . وقد يراد به ما لا يحتاج توجه العقل إلى شيء أصلاً فيكون أخص من الضروري كتصور الحرارة والبرودة، وكالتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان»[1] وقيل البدهي هو الذي يفرض نفسه فرضاً على العقل ولا يترك له أدنى مجال للشك[2] .

وينبغي أن نُفَرِّقَ هنا بين البدهيات والمُسَلَّمَات، فقد عَرَّفَ الجرجاني المُسَلَّمَات بأنها «(قسم من المقدمات الظنية) وهي قضايا تُسَلَّمُ من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كان مسلمة بين الخصمين أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه»[3] .

ويبدو أن العلاقة بين البدهيات والمُسَلَّمَات علاقة عموم وخصوص . فكل بدهية مُسَلَّمَة وليست كل مُسَلَّمَة بدهية فالبدهيات أخصّ من المُسَلَّمَات .

ومن أمثلة المُسَلَّمَات الاحتجاج على الخصم بما لا يجد بُدّاً من التسليم به فحين احتج إبراهيم على المَلِك بأنَّ الربَّ هو الذي يُحي ويُميت. كابَرَ وأنكر التسليم بذلك فغالط وادعى أنه يُحي ويُميت فَرَدَّ عليه إبراهيم عليه السلام بقضية مُسَلَّمَة لا يستطيع معها المكابرة ﴿فإنَّ اللَّهَ يأتي بالشمس مِنَ المشرقِ فأتِ بها من المغرب﴾[4]. فلم يستطع الملك إنكار هذه القضية ﴿فبُهت الذي كَفَرَ﴾[5].

---

(١) التعريفات للجرجاني : ص ٥٣ .

(٢) معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية : جلال الدين سعيد، ص ٧٥.

(٣) التعريفات : الجرجاني، ص ٢٤١ .

(٤، ٥) سورة البقرة : من الآية ٢٥٨ .

ومن أمثلة ذلك الاحتجاج بالمبدأ وهو مُسَلَّمٌ لإثبات المعاد على من ينكره **﴿قال من يُحي العظام وهي رميم قل يُحيها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم﴾**[1].

ومثـل هذا المسائل والقضايا وإن كانت مُسَلَّمَة إلا أنها تحتاج إلى نَظَرٍ وكَسْبٍ ولا يجدُها الإنسان في نفسه من غير إعمالٍ للفكر ولا عِلْمٍ بسببها مما هو خاص بالبدهيات.

ولعله يظهـر بهـذا النوعُ الذي نريد دراسته هنا من القضايا التي تناولها القرآن الكريم وهي القضايا التي يستغرب التالي للقرآن والمتدبرُ لمعانيه النَصَّ عليها في القرآن مع أنَّ حصولها لا يتوقف على نظر وكَسْب ولا يختلف فيها عقل، فقوله تعالى: **﴿تلك عشرة كاملة﴾**[2]. بعد قوله: **﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾**. قضية بدهية لا يحتاج إدراكُها بعد تَوَجّه العقل إلى شيء أصلا.

وكذا قوله تعالى: **﴿ولا طائر يطير بجناحيه﴾**[3]. فإنَّ ذِكْرَ طيران الطير بجناحيه مما يدعو إلى السؤال عن السِّرِّ في النص على ذلك مع أنه من البَدَهيّ أنَّ الطير لا يطير إلا بجناحيه فيكفي في إدراك ذلك مجرد ذكره دون ذكر آلة طيرانه فهذا لا يحتاج إلى أكثر من توجه العقل.

والبدهيات ـ فيما أحسب ـ تنقسم من حيث مصدر البداهة إلى قسمين:

أولـــهما: ما جاءت بداهته من حيث أنَّ النص الثاني نتيجة بدهية للنص الأول مثل: **﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾**[4]. حيث قال بعدها: **﴿تلك عشرة كاملة﴾**[5]. وهي نتيجة حسابية لا تحتاج إلى أكثر من

---

(١) ســورة يس: الآيتين ٧٨ـ٧٩.
(٢) ســورة البقرة: آية ١٩٦.
(٣) ســورة الأنعام: آية ٣٨.
(٤، ٥) ســورة البقرة: آية ١٩٦.

تَوَجّه العقل ويستند إدراكها إلى النص الأول مع التوجه العقلي الأولي لإدراكها.

ثانيهما: ما جاءت بداهته من التوجه العقلي الأَوَّلِيّ دون استناد إلى نص سابقٍ كمقدمة له، مثل: ﴿**ثم إنَّكم بعد ذلك لميتون**﴾ فإنّ إدراك هذا الأمر البدهي معلوم لا يحتاج إلى أكثر من توجه العقل تَوَجّهاً أَوَلِيًّا حتى ولو لم يسبقه نص يقرره أو يؤدي إليه بالضرورة.

ونستطيع أن نذكر بعد هذا أنّا نريد بالبدهيات في القرآن الآيات التي يذكر فيها لازم ما سبقه من كلام أو آلة أو نتيجة حسابية لعددين لا يحتاج جمعُهما لغير توجه العقل توجها أوليًّا.

وقد يعتقد كثيرٌ من الناس أنّ البدهيات بهذا المعنى لم ترد في القرآن إلا قليلاً والحق أنها وردت في كثير من الآيات يمر عليها كثير من التالين للقرآن من غير أن يكون في إدراك معناها جسأة[1] توقفهم - ولو هنية - للتأمل والتفكر فيمرون عليها سريعا وكأن قوة ظهور معناها عامل على سرعة تجاوزها، وكان حق هذه الآيات أن نقف عندها طويلا لا لإستظهار معناها فهذا قد كُفيناه، وإنّما للتدبر والتفكر في سِرّ إظهار معناها هذا الظهور وحكمةِ ذلك.

ولكثير من المفسرين وقفات عند مثل هذه الآيات طويلة عند بعضهم، وقصيرة عند آخرين وهم حين يتناولونها فإنّما يتناولونها آحاداً من غير مقارنة بينها أو دراسة لموضوعها، ونَجِدُ أنَّ مثل هذه الوقفات تظهر عند المهتمين في تفاسيرهم بالبلاغة واللغة، ولهذا فإنّه ينبغي أن نبين صلة البدهيات بعلم البلاغة.

---

(١) جسأ: جسئا وجسوءا وجسأة: يبس وصلُب وخشن. (المعجم الوسيط جـ١ ص ١٢٢).

« صلة البدهيات بالبلاغة »

نشأ علم البلاغة كغيره من علوم اللغة العربية لخدمة القرآن الكريم وإظهار معانيه وإبراز أساليبه ولذا كان أغلب الأمثلة والشواهد التي يستدل بها علماء البلاغة من القرآن الكريم، ولا عجب في ذلك إذ أنهم يريدون ضرب الأمثال الظاهرة، والشواهد الواضحة، والدلائل القاطعة، على ما يريدون إثباته من صور البلاغة، وفي القرآن الكريم ما يطلبون وفوق ما يطلبون.

وقد عَرَّفَ السَّكَّاكي البلاغةَ بقوله: «هي بلوغ المتكلم في تأدية المعاني حَدًّا له اختصاص بتوفية خواص التركيب حَقَّها، وإيراد التشبيه والمجاز والكناية على وجهها»[1].

وعرفها القزويني بقوله: «وأما بلاغة الكلام فهي مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته»[2].

ونقل الجاحظ تعريفا لأحدهم فقال: «وقال بعضهم ـ وهو من أحسن ما اجْتبيناه ودَوَّناه لا يكون الكلام يستحق اسم البلاغة حتى يسابق معناه لفظه ولفظه معناه، فلا يكون لفظه إلى سمعك أسبق من معناه إلى قلبك»[3].

وإذا كان هذا هو تعريف البلاغة فإنَّا نجد المسائل البدهية في الآيات القرآنية من أدعى الآيات لإظهار وجه مطابقتها لمقتضى الحال إذ قد يبدو لبعض التالين أنَّ ما قَرَّرَتْهُ لا جديدَ فيه، بل هو بدهي لا يُنْكَرُ، وظاهرٌ لا يخفى، فأين هذا ومطابقته لمقتضى الحال، وحين يتصدى البلاغيون لمثل

(١) مفتاح العلوم: السكاكي، ص ١٩٦.
(٢) الايضاح: العضدي، ص ٧.
(٣) البيان والتبين: الجاحظ، جـ١ ص ٧٥.

هذا فإنه يكشفون وجوها من أعلى درجات البلاغة، وأجل ما تقتضيه مراعاة حال المخاطب، ويُظهرون حِكْمَةَ ورود الآية على هذا الوجه، وأنه ليس إلا ضرب من التفنن في الأساليب البلاغية، وأخذ بها من جميع أطرافها.

ثم نجد أن البدهيات تدخل في أبواب عديدة من مباحث البلاغة كالإطناب، والتوكيد، والتكميل، والتتميم، وغيرها، وليس في وسعنا تتبع هذه المباحث هنا واستقصاؤها وإنما نشير إلى مبحثين منها من أهمها وأوسعها أعني مَبْحَثَيَ الإطناب والتأكيد.

الإطـــناب :

والإطناب مصدر أطنب في كلامه إطناباً إذا بالغ فيه وطَوَّل ذيوله لإفادة المعاني. واشتقاقه من قولهم: أطنب بالمكان إذا أطال مقامه فيه، وفرس مطنب إذا طال متنه، ومن أجل ذلك سُمِّي حبل الخيمة طنباً لطوله، وهو نقيض الإيجاز في الكلام[1].

والعلاقة بين الإطناب والبلاغة وثيقة بل عرفوا الإطناب بأنه (البلاغة في المنطق والوصف مدحاً كان أو ذماً، وأطنب في الكلام: بالغ فيه)[2].

بل عرفوا البلاغة بأنها: «الإيجاز والإطناب»[3] وإنما جمعوا بينهما وهما نقيضان لاختلاف المقامات فما يصلح في مقام لا يصلح في الآخر، ولهذا قال العسكري: «القول اللقصد أن الإيجاز والإطناب يُحتاج إليهما في جميع الكلام وكل نوع منه، ولكل واحد منهما موضع، فالحاجة إلى الإيجاز في موضعه كالحاجة إلى الإطناب في مكانه، فمن أزال التدبير في ذلك عن جهته،

(١) الطراز: يحيى بن حمزة العلوي، جـ٢ ص ٢٣٠.
(٢) لسان العرب: ابن منظور: جـ١ ص ٥٦٢ مادة (طنب).
(٣) الاتقان: السيوطي، جـ٢ ص ٥٣.

واستعمل الإطناب في موضع الإيجاز، واستعمل الإيجاز في موضع الإطناب أخطأ.

كما روى عن جعفر بن يحيى أنه قال مع عجبه بالإيجاز: متى كان الإيجاز أبلغ كان الإكثار عِيًّا، ومتى كانت الكناية في موضع الإكثار كان الإيجاز تقصيراً.

وأمـر يحيى بن خالـد بن برمك اثنين أن يكتبا في معنى واحد، فأطال أحدهما، واختصر الآخر فقال للمختصر ـ وقد نظر في كتابه: ما أرى موضع مزيد، وقال للمطيل: ما أرى موضع نقصان.

وقال غيره: البلاغة الإيجاز في غير عجز، والإطناب في غير خطل»[1].

فإذا عرفت الإطنابَ ومكانته من البلاغة فينبغي أن تعرف الفرق بينه وبين التطويل والتكرير والترادف، فقد عرفوا الإطناب بأنه «زيادة اللفظ على المعنى لفائدة جديدة من غير ترديد»[2] فقولنا: (زيادة اللفظ على المعنى) عام في الإطناب والتطويل والتكرير والترادف.

وقولنا: (لفائدة) يخرج عنه التطويل فإنه لغير فائدة وهذا هو الذي عليه الأكثر من علماء البلاغة والإطناب صفة محمودة في البلاغة بخلاف التطويل فإنه صفة مذمومة في الكلام[3].

وقولنا: (جديدة) تخرج عنه الألفاظ المترادفة فإنها زيادة في اللفظ على المعنى لفائدة لغوية ولكنها ليست جديدة، وقولنا: من غير ترديد) يخرج عنه

---

(١) الصناعتين: لأبي هلال العسكري، ص ١٩٦

(٢) الطراز: العلوي، جـ٢ ص ٢٣٠.

(٣) الطراز: العلوي، جـ٢ ص ٢٣٢. والفوائد المشوق: ص ١٥٩.

التكرير فإنه دلالة على المعنى مرددا[1]. وليس كل التكرار مذموماً فقد فَرَّقَ الخطابي بين المحمود منه والمذموم فقال:

«وأما ما عابوه من التكرار فإن تكرار الكلام على ضربين:

أحدهما: مذموم وهو ما كان مُستغنًى عنه غير مستفاد به زيادة معنى لم يستفيدوه بالكلام الأول لأنه حينئذ يكون فضلاً من القول ولغواً، وليس في القرآن شيء من هذا النوع.

والضرب الآخر: ما كان بخلاف هذه الصفة... وإنما يُحتاج إليه ويحسن استعماله في الأمور المهمة التي قد تعظم العناية بها، ويُخاف بتركه وقوعُ الغلط والنسيان فيها، والاستهانة بقدرها، وقد يقول الرجل لصاحبه في الحث والتحريض على العنى: عجل عجل، وإرم إرم، كما يكتب في الأمور المهمة على ظهور الكتب مهم مهم مهم ونحوها من الأمور»[2].

وإذا عرفنا الفرق بين الإطناب والتطويل والتكرير والترادف، فإنه ينبغي أن نعرف أنَّ الإطناب ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما يكون متعلقاً بالجملة الواحدة من الكلام وهو نوعان:

١ ــ ما يَرِدُ من الإطناب على جهة الحقيقة بأن يكون معنى اللفظ الزائد هو معنى المذكور، ويكون مغايراً له.

ومن أمثلة هذا النوع قولنا: رأيته بعيني وقبضته بيدي، ووطئته بقدمي وذقته بلساني، إلى غير ذلك من تعليق هذه الأفعال بما ذكر من الأدوات.

وقد يظن ظانّ أن تعليقَ هذه الأفعال بهذه الآلات إنما هو لغو لا حاجة إليه فإن تلك الأفعال (الرؤية، القبض، الوطء، الذوق) لا تُفعل إلا بهذه الآلات

---

(١) الطراز: العلوي: جـ٢ ص ٢٣٠. والمثل السائر: ابن الأثير، جـ٢ ص ١٢٨.
(٢) بيان إعجاز القرآن: الخطابي ص ٤٧-٤٨.

(العين، اليد، القدم، اللسان) وليس الأمر كما يظن الظان بل هذا إنما يقال في كل شيء يعظم مَنَالُه ويَعزُّ الوصولُ إليه أو يصعب تصديقه، أو يشتد إنكاره، فيؤتى بهذه الأدوات على جهة الإطناب دلالة على نيله، أو لتأكيد وقوعه، كما لو أنكر المخاطب قولاً نسبته إليه فقلتَ: لقد قلته بلسانك وسمعته منك بأذني، فمع أن القول لا يكون إلا باللسان وأن السماع لا يكون إلا بالأذن فإن أحداً لا يُنكر من قولك، بل يدرك أنك ذكرت ما ذكرت لعِلَّة مقبولة.

وعلى هذا النحو ورد قولُه تعالى: ﴿**ذلك قولكم بأفواهكم**﴾[1]. لأن هذه الآية إنما وردت في شأن جعل الزوجة الحلال بمنزلة الأم.

الحرام في الظهار وفي جعل الأدعياء أبناء فاعظم الله الرَّدَّ والإنكار في أن تكون الزوجة أُمّاً والمملوك إبناً وأنَّ مثل هذا يكون محالاً[2].

٢ ـ ما يرد من الإطناب في الجملة الواحدة على جهة المجاز وهذا كقوله تعالى: ﴿**فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور**﴾[3]. إذ من المعلوم أنَّ القلوبَ لا تكون إلا في الصدور، إلا أنه لِمَا عُلِمَ وتحقق أنَّ العمى على جهة الحقيقة إنما يكون في البصر وأن استعماله في القلوب، إنما يكون على جهة التجوز بالتشبيه، فلما أريد ما هو على خلاف المتعارف من نسبة العمى إلى القلوب ونفيه عن الأبصار لا جَرَمَ احتاج الأمر فيه إلى زيادة تصوير وتعريف ليتقرر أنَّ مكان العمى هو القلوب لا الأبصار[4].

الثاني: الإطناب الذي يكون في الجمل المتعددة وهو أربعة أنواع هي:

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤.

(٢) انظر الطراز: العلوي، جـ٢ ص ٢٣٥ـ٢٣٦.

(٣) سورة الحج: الآية ٤٦.

(٤) الطراز: العلوي، جـ٢ ص ٢٣٧.

١ ـ أن يذكر الشيء فيؤتى فيه بمعانٍ متداخلة، إلا أن كل معنى يختص بخصيصة ليست للآخر كقول أبي تمام:

مِنَّ مِنَّةٍ مشهورةٍ وصنيعةٍ بِكْرٍ وإحسانٍ أغرَّ مُحجَّلِ[1]

فالمنَّة والصنيعة والإحسان أمور متقاربة وليس ذلك من قبيل التكرير لأنها إنما تكون تكريراً لو اقتصر على ذكرها مطلقة من غير صفة كأن يقول منة بصنيعة وإحسان ولكنه وصف كل واحدة منها بصفة تخالف صفة الآخر فلا جرم أخرجها ذلك عن حكم التكرير.

٢ ـ النفي والإثبات: وهو أن يذكر الشيء على سبيل النفي، ثم يذكر على سبيل الإثبات أو بالعكس من ذلك. ولا بد من أن يكون في أحدهما زيادة فائدة ليست في الآخر يؤكد ذلك المعنى المقصود وإلا كان تكريراً ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين، إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون﴾[2].

فالآية الثانية كالآية الأولى إلا في النفي والإثبات فالأولى من جهة الإثبات والثانية من جهة النفي، فلا مخالفة بينهما إلا فيما ذكرناه إلا أن الثانية اختصت بمزيد فائدة وهي قوله: ﴿وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون﴾... ولولا هذه الفائدة لكان ذلك تكريراً من غير حاجة من باب الإطناب.

---

(١) ديوان أبي تمام: ص ٢٠٦.

(٢) سورة التوبة: الآيتين ٤٤ـ٤٥.

٣ ـ أن يذكر المعنى الواحد تماماً لا يحتاج إلى زيادة ثم يُضرب له مثال من التشبيه كقول البحتري يصف إمرأة :[١]

ذات حسـن لو اسـتـزادت من الحسن إليه لمـا أصـابت مزيدا
فهي كالشمس بهجـة والقضيب اللُّدن قدًّا والـريم طرفـا وجيدا

فالبيت الأول كان كافيا وتماما في إفادة المدح غير أنَّ في البيت الثاني تشبيها أفاد تَصَوُّرا وتخيلا لا يحصل من المدح المطلق وهذا الضرب له موقع بديع في الإطناب.

٤ ـ الاستقصاء في ذِكْرِ أوصاف الشيء للمدح أو الذم ونحوهما كقول بعضهم :

لأعـلى الـورى قدرا وأوفـرهـم حجى
وأرشـدهـم رأيا وأسـمـحـهـم يدا[٢]

فهذه أقسام الإطناب في الجملة الواحدة وفي الجمل المتعددة وله أساليب متنوعة لا نطيل بتفصيلها ولا نقصر عن إيجازها فمنها :

١) الإطنـاب بالإعـتراض.
٢) الإطنـاب بالإيضـاح.
٣) الإطنـاب بالإيغـال.
٤) الإطنـاب بالبسـط.
٥) الإطنـاب بالتتمـيم.
٦) الإطنـاب بالتذييـل.

---

(١) ديوان البحتري : جـ١ ص ٥٩١.

(٢) أقسام الإطناب في الجمل المتعددة نقلتها عن كتاب الطراز : للعلوي، جـ٢ ص ٢٣٨ـ٢٤٤ . وانظر الفوائد المشوق : ص ١٥٧ـ١٥٩ . ومعجم المصطلحات البلاغية وتطورها د. أحمد مطلوب، جـ١ ص ٢٢٥ـ٢٢٦.

٧) الإطنـاب بالتكميـل.

٨) الإطنـاب بالتكـريـر.

٩) الإطنـاب بالتوشـيع.

١٠) الإطنـاب بـذكر الخـاص.

١١) الإطنـاب بالـزيـادة.

وبهذا ندرك منزلة الإطناب في علم البلاغة ومكانته الكبيرة وأنه محيطها الأكبر الحائز على نصيب أكبر من مباحثها، وأن مباحث أخرى ليست إلا من فروعه وإن طالت، ولذا أطنبتُ في الحديث عنه وما أطلتُ وما ذاك إلا لأنه وثيق الصلة ببحثنـا أو إن شئت فقـل إن بحثنا وثيق الصلة به، ذلكم أن المعاني البدهية كما أشرت في تعريفها هي لازم ما سبقها من كلام أو آلته التي لا يكون إلا بها فتبدوا لأول وهلة إن لم تكن تطويلا فهي إطنابا، ينبغي تعليل اختياره، وتوضيح حكمته، وبيان معناه.

التـأكـيد :

وهو تمكين الشيء في النفس وتقويةُ أمره (وفائدته) إزالةُ الشكوك وإماطة الشبهات عمَّا أنت بصدده[١].

وأنواعه كثيرة[٢] ويهمنا منها التوكيد الصناعي وهو أربعة أقسام:

(أحدها) التوكيد المعنوي بالنفس والعين وكل وجميع وعَامَّة وكِلا وكِلتا[٣].

(الثاني) التأكيد اللفظي وهو تكرار اللفظ الأول، إما بمرادفه كقوله تعالى

---

(١) انظر النحوي. جـ٣ ص١٧٦

(٢) ذكر الزركشي في البرهان ثمانية وعشرين قسم للتوكيد وفصل القول فيها من ص ٣٨٤ جـ٢ إلى ص ١٠١ جـ٣.

(٣) يرجع لشرح ابن عقيل. جـ٣ ص ٣٢٧-٣٢٨

﴿ضَيِّقاً حَرِجاً﴾[1] على قراءة كسر الراء[2] و﴿غرابيب سود﴾[3].

وإما بلفظه، ويكون التكرار للإسم والفعل والحرف والجملة فالإسم مثل ﴿قواريـر قواريـر﴾[4] والفعل ﴿فمهل الكافرين أمهلهم رويدا﴾[5]. واسم الفعل نحو ﴿هيهات هيهات﴾[6] والحرف نحو ﴿ففي الجنة خالدين فيها﴾[7] والجملة نحو ﴿إن مع العُسر يُسرا، إن مع العُسر يُسرا﴾[8]،[9].

(الثالث) تأكيد الفعل بمصدره وهو عِوَضٌ من تكرار الفعل مرتين، وفائدته رفعُ تَوَهُّم المجاز في الفعل بخلاف التوكيد السابق فإنه لرفع توهم المجاز في المسند إليه[10].

ويكـون تأكيد الفعل بمصدره نحو ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾[11] وتارة

(١) سـورة الأنعام: الآية ١٢٥.

(٢) وهي قراءة نافع وأبي بكر، وقرأ الباقون بفتح الراء (التذكرة في القراءات: ابن غلبون، جـ٢ ص ٤١٠. والكشف عن وجوه القراءات السبع لأبي مكي بن أبي طالب، جـ١ ص ٤٥٠).

(٣) سـورة فاطر: الآية ٢٧.

(٤) سـورة الإنسان: الآيتين ١٥-١٦.

(٥) سـورة الطارق: الآية ١٧.

(٦) سـورة المؤمنون: الآية ٣٦.

(٧) سـورة هود: الآية ١٠٨.

(٨) سـورة الانشراح: الآية ٥-٦.

(٩) الاتقان: للسيوطي، جـ٢ ص ٦٦.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) سـورة النساء: الآية ١٦٤.

يكون تأكيده بمصدر فعلٍ آخر نحو ﴿**وتبتل إليه تبتيلا**﴾[1] إذا المصدر تبتلا، والتبتيل مصـدر بَتَّل[2] وتارة يكون التأكيد بمرادفه كقوله تعالى ﴿**إني دعوتهم جهـارا**﴾[3] فإن الجهـار أَحَدُ نوعيّ الدعاء[4] ويحتمل أن يكون منه ﴿**ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين**﴾[5]. ومثل هذه الآية في التصريح بالمصدر مع ظهوره فيما قبله قوله تعالى ﴿**فتقبلها ربها بقبول حسن**﴾[6] وقوله ﴿**فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به**﴾[7] وقوله ﴿**سأل سائل**﴾[8]،[9].

(الـرابـع)[10] الحـال المُؤكِّدة لعاملِها وهي الآتية لتأكيد الفعل وسميت مُؤكِّدة لأنها تُعلم قبل ذكرها فيكون ذكرها توكيداً، لأنها معلومة من ذكر صاحبها كقوله تعالى ﴿**يوم أبعث حيا**﴾[11] فالحياة معلومة من ذكر البعث وكقوله تعالى ﴿**ولا تعثوا في الأرض مفسدين**﴾[12]. فالإفساد معلوم من مجرد ذكر العثو وهو أشد الإفساد[13] وكقوله تعالى ﴿**وأزلفت الجنة للمتقين غير بعيد**﴾[14] فعدم

---

(1) سـورة المزمل: الآية ٨.
(2) الاتقان: السيوطي، جـ٢ ص ٦٦.
(3) سـورة نـوح: الآية ٨.
(4) البرهان: الزركشي، جـ٢ ص ٣٩٤.
(5) سـورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(6) سـورة آل عمران: الآية ٣٧.
(7) سـورة التوبة: الآية ١١١.
(8) سـورة المعارج: الآية الأولى.
(9) البرهان: الزركشي، جـ٢ ص ٣٩٨-٣٩٩.
(10) البرهان: الزركشي، جـ٢ ص ٤٠٢. والاتقان للسيوطي جـ٢ ص ٦٦.
(11) سـورة مريم: الآية ٣٣.
(12) سـورة العنكبوت: الآية ٧٦.
(13) المعجم الوسيط: جـ٢ ص ٥٩٠ ـ مادة (عثا).
(14) سـورة ق: الآية ٣١.

البعد معلوم من (أُزلفت) إذا معنى زَلَفَ : دنا وتقدم[1].

وبعـد عرض - أحسبه سريعاً - للإطناب والتأكيد تظهر لنا الصلة الوثيقة بالبدهيات ومن ثَمَّ صلةُ هذه الأخيرة بالبلاغة.

أنـــواع البدهـــيات :

أشرت في تعريف البدهيات إلى إنقسامها من حيث المصدر إلى قسمين ونحن هنا لا نقصد هذا المعنى وإنما نقصد أنواعها من حِيثُ هي بَدَهِيَّة.

ولا أدعي أنَّ هذا التقسيم حاصرٌ إذ هو ليس إلا محض اجتهاد ممن قَصُرَ باعُه في قضية تحتاجِ إلى جلاء وبيان، وتمعنٍ وتفكرٍ، واستقصاءٍ وشمولٍ، فَلَعليٍّ أذكر ما توصلتُ إليه وإنْ قَلَّ.

بعد استقراء أو شبه استقراء أرى أنَّ البدهيات تنقسم إلى أنواع ثلاثة :

- الأول : بدهـية حســابية.

الثاني : بدهـية لغــوية.

الثالث : بدهـية عــادية.

وسأتناول هذه الأنواع الثلاثة مُعَرِّفاً ومُمَثِّلاً لكل نوع بإذن الله تعالى.

أولا : البدهـــية الحســـابية :

وتنقسم إلى قسمين :

- القسم الأول : فذلكـة[2] عددين مذكــورين تفصيلا يُدركُ العقــلُ مجموعَهما من فوره ولا يحتاج إلى ذكرِ مجموعهما. وفي القرآن من هذا النوع آيتان :

---

(١) المعجم الوسيط : جـ١ ص ٣٩٩ مادة (زلف).

(٢) فَذْلَكَ الحسابَ : أنهاه وفرغ منه، وهي منحوته من قوله إذا أجمل حسابه فذلك كذا وكذا (الفذلكة) مُجمل ما فُصِّل وخلاصته. (المعجم الوسيط جـ٢ ص ٦٨٥).

الآيــة الأولى : قولـه تعالى ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة**﴾[1]. فقوله تعالى ﴿**تلك عشرة كاملة**﴾ جمع للثلاثة والسبعة وهي نتيجة يدركها العقل لأول وهلة من غير أن يحتاج إلى أن تُجمع له ليُسْرِها وقُرْبِها إلى الذهن.

وقد يُسأل عن الحِكْمَةِ في إظهارها مع ظهورها؟ وللعلماء في بيان هذه الحكمة أقوال كثيرة فاضت قرائحهم في جلائها وتنافسوا في إبرازها والمصيبُ فيهم وإن اختلفوا غيرُ واحد، بل قد يكون الصواب حليفهم جميعا فإن الآية الواحدة قد تجمع وجوهاً بلاغية مختلفة، لأن الأوجه البلاغية لا تتزاحم. ولن نستوعب الأقوال كلها فلنقتصر على أبرزها فمنها :

١ ــ جوابُ الـزمخشري «فإن قلت» فما فائدة الفذلكة (قلتُ) الواو قد تجيء للإباحة نحو قولك جالسِ الحسنَ وابنَ سيرين، ألا ترى أنه لو جالسهما جميعا أو واحداً منهما كان متمثلا، ففُذْلِكَت نفياً لتوهم الإباحة»[2].

وتعقبه أبو حيان في تفسيره فقال : «وفيه نظر لأنه لا تتوهم الإباحة هنا، لأن السياق إنمـا هو سياق إيجـاب وهـو ينافي الإباحة ولا ينافي التخيير لأن التخيير قد يكون في الواجبات»[3].

٢ ــ ونقله أبو حيان في تفسيره عن أبي الحسن علي بن أحمد البَاذش ووصفه بأنه أحسن الأقاويل فقال «أتى بعشرة توطيةً للخبر بعدها لا أنها هي الخبـر المستقـل به فائـدة الإسنـاد فجيء بها للتوكيد كما تقول : زيد رجل

(١) سـورة البقرة : الآية ١٢١.
(٢) الكشاف : الزمخشري، جـ١ ص ١٢١.
(٣) البحر المحيط : أبو حيان، جـ٢ ص ٨٠.

صالح»[1]. أي أنَّ إتيانك بلفظ (رجل) للتوصل بها إلى وصفه بالصلاح وكذا جاءت كلمة (عشرة) توطئة لوصف الثلاثة والسبعة بالكمال.

٣ ـ ونقل الزمخشري[2] وأبو حيان[3] عن ابن عرفه قوله «مذهب العرب إذا ذكروا عددين أن يجملوهما «وحَسَّنَ الزمخشري هذا القول وقال: «وفائدة الفذلكة في كل حساب أن يُعلَم العدد جملة كمَا علم تفصيلا ليُحاط به من جهتين فيتأكد العلم وفي أمثال العرب عِلْمَان خيرٌ من علم»[4] قال أبو حيان: «قال ابن عرفة وإنما تفعل ذلك العرب لقلة معرفتهم بالحساب ثم استشهد أبو حيان لهذا بشواهد من أشعار العرب كقول الأعشى:

ثلاثـة بالغـداة فهي حسبي … وسِتٌّ حين يدركني العشـاء
فذلـك تسعـة في اليوم ريّي … وشرب المرءِ فوق الريِّ داء

وقال الفرزدق:

ثلاث واثنتـان وهن خمس … وسادسة تميل إلى شمـام

قلتُ ولا يزال هذا هو السائد عند العرب وغيرهم في ذِكْرِ الأَعداد في الحساب فإنهم يذكرون الأرقام مفردة ثم يكتبونها مجموعة بالأَرقام ويُتْبِعُون ذلكَ كتابةَ مجموعها بالحروف ثم يؤكدون الجمع بقولهم (فقط) أو (لا غير) ويفعل هذا أَعرفُ الناس بالحساب، ولذا فلا وجه لقول ابن عرفه رحمه الله الآنف الذكر أنَّ العرب تفعله لقلة معرفتهم بالحساب.

---

(١) المرجع السابق جـ٢ ص ٧٩ـ٨٠.
(٢) الكشاف: الزمخشري، جـ١ ص ١٢.
(٣) البحر المحيط: أبو حيان جـ٢ ص ٧٩.
(٤) البحر المحيط: أبو حيان، جـ٢ ص ٧٩ـ٨٠.

٤ ــ قول الزجاج «جَمَعَ العددين لجواز أن يُظَنّ أنَّ عليه ثلاثة أو سبعة، لأن الواو قد تقوم مقام أو ومنه (مثنى وثلاث ورباع)»[١]. فأزال احتمال التخيير. قال أبو حيان «وهو الذي لم يذكر إبن عطية إلا إياه وهو قولٌ جارٍ على مذهب أهل الكوفة لا على مذهب البصريين لأن الواو لا تكون بمعنى أو»[٢].

٥ ــ أنه ذكر العَشْرَة لئلا يتوهمٍ أنَّ الثلاثة داخلة في السبعة فرفع ما قد يهجس في النفس من أن المتمتع إنّما عليه صوم سبعة أيام لا أكثر ثلاثة منها في الحج ويُكمل سبعا إذا رجع[٣]. وذلك كقوله تعالى ﴿خلق الأرض في يومين﴾[٤]. فإنها داخلة في الأربعة أيام بعدها ﴿وقَدَّر فيها أقواتها في أربعة أيام﴾[٥].

٦ ــ وقيل هو تقديمٌ وتأخيرٌ تقديرُه فتلك عشرة: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم عزا هذا القول إلى أبي العباس المبرد، قال أبو حيان[٦] ولا يصح مثل هذا القول عنه، وننزه القرآن عن مثله. وقال الزركشي: وهذا وإن كان خلاف الأصل لكن الإشكال ألجأنا إليه[٧].

(قلت) ولا يصح القول أنَّ الإشكال يُلجأنا إلى مثل هذا، إذ أن لذلك وجوها كثيرة أسلم منه وأصح فلا ضرورة للجوء إليه. ولا إشكال يُحوجنا إليه.

٧ ــ وقيل ذكر العشرة لئلا يتوهَّم أنَّ العدد سبعة لا يُراد بها العدد نفسه، بل الكثرة، فقد روى أبو عمرو بن العلاء وابن الأعرابي عن العرب سَبَّع الله لك الأجرَ أي أكثر ذلك، يريدون التضعيف وقال الأزهري في قوله تعالى ﴿إن

---

(١) سورة النساء: الآية ٣.
(٢) البحر المحيط: أبو حيان، جـ٢ ص ٨٠. وانظر المحرر الوجيز: ابن عطية، جـ٢ ص ١٦١-١٦٢.
(٣) البرهان: الزركشي، جـ٢ ص ٤٨٠. والبحر المحيط: أبو حيان، جـ٢ ص ٨٠.
(٤، ٥) سورة فصلت: الآيتين ٩-١٠.
(٦) البحر المحيط: جـ٢ ص ٨٠.
(٧) البرهان: الزركشي، جـ٢ ص ٤٨٠.

تستغفر لهم سبعين مرة﴾(١). هو جمع السبع الذي يستعمل للكثرة. وإذا كان ذلك كذلك فاحتمل أن يُتوهّم أنَّ المراد بالسبع ما هو أكثر من السبع ـ فيجب حينئذ رفعُ هذا الاحتمال بذكر الفذلكة، قال الزركشي وللعرب مستند قوي في إطلاق السبع والسبعة وهي تريد الكثرة.

وهناك أقوال أخرى كثيرة لا أريد الإطالة بذكرها ويكفي منها ما ذكرت، وقد ختم أبو حيان ما أورده من توجيهات بقوله: «وبهذه الفوائد التي ذكرناها رَدٌّ على الملحدين في طعنهم بأن المعلوم بالضرورة أنَّ الثلاثةَ والسبعةَ: عشرةٌ فهو إيضاح للواضحات»(٢).

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقاتُ ربه أربعين ليلة﴾(٣).

فقوله تعالى **﴿أربعين ليلة﴾** فذلكة العددين ثلاثين ليلة وعشر، وكل أحد يعلم أنَّ الثلاثين مع العشرة تكون أربعين(٤). وللعلماء في توجيه ذلك عدةُ أقوال منها:

١ ـ قال أبــو حيان في تفسيره: «والـذي يظهـر أنَّ هذه الجملة تأكيد وإيضاح»(٥). وكذا قال أبو يحيى زكريا الأنصاري: «فائدته التوكيد»(٦). وقال الرازي: «فيه فوائد إحداها التأكيد»(٧).

---

(١) البحر المحيط: أبو حيان، جـ٢ ص ٨٠. البرهان: الزركشي، جـ٢ ص ٤٨١.
(٢) البحر المحيط: أبو حيان، جـ٢ ص ٨٠.
(٣) ســورة الأعراف: الآية ١٤٢.
(٤) الروض الريان: شرف الدين بن ريان، جـ١ ص ٦٧. وتفسير الرازي: جـ١٤ ص ٢٢٦.
(٥) البحر المحيط: جـ٤ ص ٣٨١.
(٦) فتح الرحمن بكشف ما يلبس في القرآن: أبو يحيى زكريا الأنصاري، ص ٢٠٧.
(٧) مسائل الرازي وأجوبتها: محمد بن أبي بكر الرازي، ص ٩٩.

٢ ـ ومن فوائده «إزالة التوهّم أن تكون العشر من نفس الثلاثين فلما ذكر الأربعين زال الإيهام»[١] لأنه يحتمل أتممناها بعشر من الثلاثين كأنه كان عشرين ثم أتمه بعشر فصار ثلاثين فأزال هذا الإيهام[٢] بأن الإتمام إلى الثلاثين وبين أنه إلى الأربعين.

٣ ـ ومن فوائده «إزالة توهّم أن تكون عشر ساعات أي أتممناها بعشر ساعات»[٣].

٤ ـ ومن فوائده إزالة اللَّبْس في دخول العشر في المواعدة إذ أن النص في المواعدة على الثلاثين وأتت العشر بعدها فدخلها الإحتمال أن تكون من غير المواعدة فأعاد ذكر الأربعين نفيا لهذا الاحتمال وليعلم أن جميع العدد للمواعدة[٤].

هذه بعض توجيهات العلماء لهذه البدهية وبه يظهر وجه من أوجه البلاغة القرآنية.

القسم الثاني : من البدهية الحسابية :

ونريد به : ذكر عددين منسوبين إلى بعضهما ثم ذكر عددين آخرين بنفس النسبة بحيث يغني ذكرُ الأولى عن الثانية وتكون الثانية بدهية للأولى.

وظهر لي من هذا النوع في القرآن آيتان هما :

الآيــة الأولى : قوله تعالى : ﴿**يا أيها النبي حَرِّض المؤمنين على القتال**

(١) الروض الريان : بن ريان، جـ١ ص ٦٧.
(٢) تفسير الرازي جـ١٤ ص ٢٢٦. والبحر المحيط : جـ٤ ص ٣٨١. ومسائل الرازي وأجوبتها ص ٩٩. وفتح الرحمن : ص ٢٠٧.
(٣) البحر المحيط : جـ٤ ص ٣٨١. ومسائل الرازي : ص ٩٩. فتح الرحمن : ص ٢٠٧.
(٤) البرهان للزركشي : جـ٧ ص ٤٧٨.

إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن تكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون. الآن خفف الله عنكم وعَلِمَ أَنَّ فيكم ضعفا فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾[1].

فقوله ﴿**وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا**﴾ فُهِمَ مضمونه مما قبله، وكذا قوله بعد التخفيف ﴿**وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين**﴾ مفهوم من قوله قبله ﴿**فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين**﴾ وقد أشار بعض المفسرين إلى حكمة ذلك:

١ ـ فقيل إنه لزيادة التقرير المفيدة لزيادة الإطمئنان قال أبو السعود: وقوله تعالى: ﴿**وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا**﴾ مع إنفهام مضمونه مما قبله لكون كل منهما عِدَة بتأييد الواحد على العشرة لزيادة التقرير المفيدة لزيادة الإطمئنان على أنه قد يجرى بين الجمعين القليلين ما لا يجرى بين الجمعين الكثيرين مع أن التفاوت فيما بين كل من الجمعين القليلين والكثيرين على نسبة واحدة فَبَيِّن أنَّ ذلك لا يتفاوت في الصورتين»[2].

٢ ـ وقريب من هذا المعنى ما ذهب إليه محمد بن أبي بكر الرازي والزمخشري وأبو يحيى الأنصاري حيث قال الأول: «فإن قيل ما فائدة تكرار المعنى الواحد في مقاومة الجماعة لأكثر منها قبل التخفيف وبعده في قوله تعالى ﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين**﴾ إلى قوله ﴿**والله مع الصابرين**﴾ قلنا: فائدته الدلالة على أن الحال مع القلة والكثرة واحدة لا تتفاوت، بل كما ينصر الله تعالى العشرين على المائتين ينصر المائة على

---

(١) سورة الأنفال: الآيتين ٦٥-٦٦.

(٢) إرشاد العقل السليم: أبي السعود العمادي. جـ٤ ص ٣٤.

الألف، وكما ينصر المائة على المائتين ينصر الألف على الألفين»[1]. وقال نحو ذلك الزمخشري[2]. وأبو يحيى الأنصاري[3] والشوكاني[4].

٣ ـ وقيل إن التكرار لمطابقة الواقع في عدد السرية والغزوة في ابتداء الإسلام وبعد اتساع نطاقه.

وذهب إليه أبو حيان حيث قال: «ومناسبة هذه الأعداد أن فرضية الثبات أو ندبيته كان أولاً في ابتداء الإسلام فكان العشرون تمثيلاً للسرية والمائة تمثيلاً للجيش فلما اتسع نطاق الإسلام وذلك بعد زمان كان المائة تمثيلا للسرايا والألف تمثيلا للجيش»[5].

الآيـة الثانية: قوله تعالى: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا﴾[6].

فقوله **﴿ولا خمسة إلا هو سادسهم﴾** معلوم من قوله سبحانه **﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾**، فهذا يغني عن ذاك وقد عَلَّلَ المفسرين ذلك:

١ ـ أنَّ الآية نزلت في قوم من المنافقين اجتمعوا على التناجي مغايظة

(١) مسائل الرازي وأجوبتها. محمد بن أبي بكر الرازي. ص [illegible]
(٢) الكشاف: الزمخشري. ج٢ ص ١٣٤
(٣) فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: أبو يحيى زكريا الأنصاري. ص [illegible]
(٤) فتح القدير: الشوكاني. ج٢ ص [illegible]
(٥) البحر المحيط: أبو حيان. ج٤ ص [illegible]
(٦) سورة المجادلة من الآية ٧

للمؤمنين وكانوا على هذين العددين (ثلاثة وخمسة)[1].

٢ ـ أنَّ العدد الفرد أشرف من الزوج لأن الله تعالى وتر يحب الوتر[2]. وأقل عدد وتر يكون بينه مناجاة هو الثلاثة ثم الخمسة.

٣ ـ أنه قصد أنْ يذكر ما جرت عليه العادة من أعداد أهل النجوى المتخالين للشورى والمندبون لذلك ليسوا بكل أحد وإنما هم طائفة مجتباة من أُولي النُّهى والأحلام ورهط من أهل الرأي والتجارب وأول عددهم الاثنان، فصاعدا إلى خمسة إلى ستة إلى ما اقتضته الحال وحكم الاستصواب[3].

وهناك أقوال أخرى[4] يغني عنها ما ذكرته.

النـوع الثاني : البدهـية اللغـويـة :

وأقصد بها البدهيةَ الدَّالَّ على بدهيتها المدلولُ اللغوي لكلمةٍ أو جملةٍ سابقة والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أو كصَيِّبٍ من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق﴾[5].

قال في لسان العرب الصَّوْبُ نزول المطر، ثم قال والصَّيِّبُ السحاب ذو الصوب وقال أبو إسحاق الصيب هنا المطر[6] وقال أبو حيان: «الصيب المطر. والسحاب أيضا»[7].

---

(١) الكشاف: جـ٤ ص ٧٤. والبحر المحيط: جـ٨ ص ٢٣٥. التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور، جـ٢٨ ص ٢٦. مسائل الرازي: ص ٣٣٩. الروض الريان: جـ٢ ص ٤٧٧. فتح الرحمن: ص ٥٥٥.

(٢) الروض الريان: جـ٢ ص ٤٧٧. وفتح الرحمن: ص ٥٥٥.

(٣) الكشاف: جـ٤ ص ٧٤.

(٤) انظر الروض الريان: جـ٢ ص ٤٧٧.

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٩.

(٦) لسان العرب: مادة صوب، جـ١ ص ٥٣٤.

(٧) البحر المحيط: أبو حيان، جـ١ ص ٨٣.

(قلت) وسواء كان الصَّيِّبُ المطر أو السحاب فإنَّ من المعلوم أنهما من السمـاء فما الفائدة من قوله ﴿من السماء﴾ وهو معلوم من المدلول اللغوي لكلمة (صيِّب) وللعلماء في ذلك أقوال منها:

١) قال الزمخشري (فإن قلت) قوله ﴿من السماء﴾ ما الفائدة في ذكره والصيب لا يكون إلا من السماء، (قلتُ) الفائدة فيه أنه جاء بالسماء مُعَرَّفَة فنفى أن يتصوب من سماء أي من أُفُقٍ واحد من بين سائر الآفاق لأن كل أفق من آفاقها سماء كما أنَّ كل طبقة من الطباق سماء في قوله ﴿وأوحى في كل سماء أمرها﴾[1]. والمعنى إنه غمام مطبق آخذ بآفاق السماء»[2].

وقد ضَعَّفَه ابنُ عاشور في تفسيره واستبعده معللا ذلك بأنه لم يُعهد دخول لام الاستغراق إلا على اسمٍ كليٍّ ذي أفرادٍ دون اسم كلٍّ ذي أجزاء فيُحتاج لتنزيل الأجزاء منزلةَ أفراد الجنس ولا يُعرف له نظير في الاستعمال[3].

٢) وهو ما ذهب إليه إبن عاشور بعد استبعاده للقول السابق حيث قال «فالـذي يظهر لي إنْ جَعَلْنَا قولَه ﴿من السماء﴾ قيداً للصيِّب أنَّ المرادَ من السماء أعلى الارتفاع، والمطر إذا كان من سَمْتٍ مقابل وكان عالياً كان أَدْوَم بخلاف الذي يكون من جوانب الجو ويكون قريباً من الأرض غير مرتفع»[4].

٣) وهو أيضا لابن عاشور حيث قال: «والظاهر أن قوله من السماء ليس بقيد للصيب وإنما هو وصف كاشف جيء به لزيادة استحضار صورة الصيب في هذا التمثيل إذ المقام مقام إطناب كقول إمرىء القيس:

كجلمـود صخـر حطه السيل من عَلِ

---

(١) سـورة فصلت: الآية ١٢.

(٢) الكشاف: الزمخشري، جـ١ ص ٤١. وانظر مسائل الرازي وأجوبتها: ص ٤

(٣) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، جـ١ ص ٣٠٤.

(٤) التحرير والتنوير: ابن عاشور، جـ١ ص ٣٠٤.

إذ قد عَلِمَ السامعُ أنَّ السيلَ لا يحط جلمودَ صخرٍ إلا من أعلى ولكنه أراد التصوير»[1].

٤) وهو رأي للألوسي فبعد أن ذكر ما أوردناه أولاً قال: «وعندي أن الذكر (يعني ذكر السماء) يحتمل أن يكون أيضا للتهويل والإشارة إلى أن ما يؤذيهم جاء من فوق رؤوسهم، وذلك أبلغ في الإيذاء كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**يُصَبُّ من فوق رُءُوسهم الحميم**﴾[2]. وكثيراً ما نجد أنَّ المرءَ يعتني بحفظ رأسه أكثر مما يعتني بحفظ سائر أطرافه حتى أن المستطيع من الناس يتخذ طيلسانا لذلك»[3].

(قلتُ) ولا يمنع من اعتقاد صحة هذه الأقوال جميعاً فذكر السماء بعد ذكر الصيب فيه إشارة إلى نزوله من آفاق السماء ومن ارتفاع وهو وصف كاشف لزيادة استحضار الصورة وبيان أن العذابَ جاء من فوق رؤوسهم فهي معاني لا تعارض بينهما. وبلاغةُ القرآن قد تدل عليها وعلى ما هو أكثر منها وهكذا كلما كشفت طائفةٌ وجهاً بلاغياً انكشف لطائفة أخرى وجهُ آخر يُعلن للناس أنَّ بلاغة القرآن متجددة وأن معينها لا ينضب.

٢ ــ قوله تعالى ﴿**ولا تعثوا في الأرض مفسدين**﴾[4]. وقوله ﴿**مفسدين**﴾ بدهية لغوية إذ يدل عليه المدلول اللغوي لقوله ﴿**ولا تعثوا**﴾ والعثو أشد الفساد[5] فكأنه قال ولا تفسدوا في الأرض مفسدين.

---

(١) المرجع السابق: جـ١ ص ٣٠٣.
(٢) سورة الحج: الآية ١٩.
(٣) روح المعاني: الألوسي، جـ١ ص ١٧١.
(٤) سورة البقرة: الآية ٦٠.
(٥) الكشاف: الزمخشري، جـ١ ص ٧٢. تفسير البسيط: الواحدي، جـ٣ ص ٩٥٧.

وقد أجاب الرازي في مسائله بأن معناه ولا تعثوا في الأرض بالكفر وأنتم مفسدون بسائر المعاصي[1].

ومنهم من تحاشى ذلك ففسر العثو بغير الفساد فنقل أبو حيان عن ابن عباس وأبي العالية معناه ولا تسعوا وقال قتادة ولا تسيروا. . . وقيل معناه لا تخالطوا المفسدين وقيل معناه لا تتمادوا في فسادكم وقيل لا تطغوا»[2].

وقد أشار ابن عاشور إلى علة أخرى لتفسير العثو بمعنى غير الفساد حيث قال «وفي الكشاف جعل معنى لا تعثوا لا تتمادوا في فسادكم فجعل المنهي عنه هو الدوام على الفعل وكأنه يأبى صحة الحال المؤكدة للجملة الفعلية فحاول المغايرة بين (لا تعثوا) وبين (مفسدين) تجنبا للتأكيد وذلك هو مذهب الجمهور لكن كثيراً من المحققين خالف ذلك واختار ابنُ مالك التفصيلَ فإن كان معنى الحال هو معنى العامل جعلها شبيهة بالمؤكدة لصاحبها كما هنا. وخص المؤكدة لمضمون الجملة الواقعة بعد الأسمية نحو زيد أبوك عطوفا[3].

وقد اختار ابن عاشور نفسه أنَّ «مفسدين» حال مؤكدة لعاملها[4].

٣ ــ قوله تعالى: ﴿وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون﴾[5]

والبدهية هنا أن كلمة (إلهين) مثنى وهو يدل على التثنية ومع هذا قال بعده (إثنين) وقد جَلا الزمخشريُّ في كشافه الوجه البلاغي لهذا الأسلوب فقال: (فإن قُلْتَ) إنَّما جمعوا بين العدد والمعدود فيما وراء الواحد والإثنين فقالوا: عندي رجال ثلاثة، وأفراس أربعة لأن المعدود عارٍ عن الدلالة على العدد

(١) مسائل الرازي وأجوبتها: ص د.
(٢) البحر المحيط: أبو حيان، جـ١ ص ٢٣١.
(٣، ٤) التحرير والتنوير: ابن عاشور، جـ١ ص ٤٩٨.
(٥) سورة النحل: الآية ٥١.

الخاص وأما رجل ورجلان وفرس وفرسان فمعدودان فيهما دلالة على العدد فلا حاجة إلى أن يقال رجل واحد ورجلان اثنان فما وجه قوله ﴿**إلهين اثنين**﴾ (قلتُ) الاسم الحامل لمعنى الإفراد والتثنية دال على شيئين على الجنسية والعدد المخصوص، فإذا أُريدت الدلالة على أن المَعْنِيَّ به منهما والذي يُساق إليه الحديث هو العدد شُفِعَ بما يُؤكده فدل به على القصد إليه والعناية به ألا ترى أنك لو قلت إنما هو إله ولم تؤكده بواحد لم يحسن، وخيل إنك تثبت الإلهية لا الوحدانية»[1].

وذكر الرازي وجوها مختلفة لذلك مال إلى أحدها فقال «الأقرب عندي أن الشيء إذا كان مستنكراً مستقبحاً، فمن أراد المبالغة في التنفير عنه بعبارات كثيرة ليصير توالي تلك العبارات سببا لوقوف العقل على ما فيه من القبح» ثم ذكر قولا آخر هو «أنَّ قوله ﴿**إلهين**﴾ لفظ واحد يدل على أمرين: ثبوت الإله، وثبوت التعدد، فإذا قيل لا تتخذوا إلهين، لم يعرف من هذا اللفظ أنَّ النهي وقع عن إثبات الإله أو عن إثبات التعدد أو مجموعهما فلما قال ﴿**لا تتخذوا إلهين اثنين**﴾ ثبت أن قوله ﴿**لا تتخذوا إلهين**﴾ نهي عن إثبات التعدد فقط»[2]. وذكر وجوها أخرى يكفي منها ما ذكرناه.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿**فخر عليهم السقف من فوقهم**﴾[3]. ومن المعلوم أنَّ السقف لا يخر إلا من فوق وأجاب الرازي على هذا القول «وجوابه من وجهين: الأول: أنْ يكون المقصود التأكيد. الثاني: ربما خَرَّ السقفُ ولا يكون تحته أحد فلما قال ﴿**فخر عليهم السقف من فوقهم**﴾ دلَّ هذا الكلام

(١) الكشاف: الزمخشري، جـ٢ ص ٣٣١ـ٣٣٢.
(٢) التفسير الكبير: الرازي، جـ٢٠ ص ٤٧ـ٤٨.
(٣) سورة النحل: من الآية ٢٦.

على أنهم كانوا تحته، وحينئذ يفيد هذا الكلام أنَّ الأبنية قد تهدمت وهم ماتوا تحتها»[1]. وقال بهذا ابن حيان في تفسيره[2].

٥ ــ قوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً﴾[3].

والإسـراء من السُّـرى كالهُدى وهو سير عامة الليل[4] وإذا كان الإسراء لا يكون إلا بالليل فما معنى ذكر الليل هنا.

وقف كثير من المفسرين عند هذا المعنى وكأنهم اتفقوا على التعليل بأنه أراد بقوله ليلاً بلفظ التنكير تقليلَ مدة الإسراء وأنه أُسرى به في بعض الليل من مكة إلى الشام مسيرة أربعين ليلة[5].

ومال ابن عاشور في تحريره إلى أنه ذكر الليل للتوسل بذكره إلى تنكيره المفيد للتعظيم. فتنكير «ليلا» للتعظيم بقرينة الاعتناء بذكره مع علمه من فعل «أسْـرَى» وبقـرينـة عدم تعريفه، أي هو ليلٌ عظيم باعتبار جعله زمنا لذلك السُّرى العظيم فقام التنكير هنا مقام ما يدل على التعظيم، ألا ترى كيف احتيج إلى الدلالة على التعظيم بصيغة خاصة في قوله تعالى ﴿إنَّا أنزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر﴾[6]. إذ وقعت ليلة القدر غير منكرة[7].

---

(١) التفسير الكبير: الرازي، جـ٢٠ ص ٢٠.

(٢) البحر المحيط: أبو حيان، جـ٥ ص ٤٨٥.

(٣) سـورة الإسراء: من الآية الأولى.

(٤) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص ١٦٦٩ مادة السرى.

(٥) الكشاف: جـ٢ ص ٣٥٠. والتفسير الكبير: الفخر الرازي، جـ٢٠ ص ١٤٦. ومسائل الرازي: محمد بن أبي بكر الرازي، ص ١٨٢. والبحر المحيط: جـ٦ ص ٥. والروض الريان: جـ١ ص ٢٠٧.

(٦) سـورة القدر: الأيتان ١ـ٢.

(٧) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، جـ١٥ ص ١١ـ١٢.

ومنهم من قال إنَّ ذكر الليل على سبيل التأكيد[1].

وذكر الفيروزآبادي قولاً لم أجد من قال به سواه وهو أن المراد بأسرى بعبده سَيَّره[2] أي سَيَّره ليلاً.

ومع كثرة القائلين بالأول إلا أننا نجد أحمد بن المنير قد تعقب الزمخشري فيما ذهب إليه من أن ذكر الليل بلفظ التنكير لتقليل مدة الإسراء فقال: «وقد قرن الإسراء بالليل في موضع لا يليق الجواب عنه بهذا كقوله ﴿**فأسر بأهلك بقطع من الليل**﴾[3]. وكقوله تعالى ﴿**فأسر بعبادي ليلا**﴾[4]. فالظاهر والله أعلم أنَّ الغرضَ من ذكر الليل، وإن كان الإسراء يفيده تصويرُ السير بصورته في ذهن السامع وكأن الإسراء لما دل على أمرين أحدهما السير والآخر كونه ليلا أريد إفراد أحدهما بالذكر تثبيتا في نفس المخاطب وتنبيها على أنه مقصود بالذكر»[5].

ولعل فيما ذكرته من أمثلة ـ وهي قليل من كثير ـ ما يغني ويكفي في بيان هذا النوع من البدهيات.

وإني لاعتقد أنه لو تصدى أحد لجمع البدهيات اللغوية في القرآن الكريم ودرسها دراسة بلاغية شاملة لجاءت في رسالة علمية عالية مفيدة.

---

(١) البحر المحيط: جـ٦ ص ٥. والقاموس المحيط: ص ١٦٦٩. والتحرير والتنوير: جـ١٥ ص ١١. وقد علّق على هذا بقوله «على أن الإفادة كما يقولون خير من الإعادة» وفي هذا إيماء إلى ترجيح القول الأول.

(٢) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص ١٦٦٩.

(٣) سورة هود: الآية ٨١. وسورة الحجر: الآية ٦٥.

(٤) سورة الدُّخان: الآية ٢٣.

(٥) الانتصاف: أحمد بن المنير، حاشية الكشاف للزمخشري، جـ٢ ص ٧٥٠.

النـوع الثالث : البدهـية العاديـة :

فقد تدل جُملة في آية قرآنية على أمر بدهي لا يختلف فيه اثنان، أو تكون الجملة الثانية معلومة قطعا من الجملة الأولى بحيث توجب العادة ذلك.

وبهذا يظهر أن البداهة هنا قد تكون في جملة واحدة وقد تكون في جملتين.

ويظهر أيضا نوعٌ من التداخل في بعض البدهيات من هذا النوع مع البدهية اللغوية وذلك أن بدهيتها وإن كانت راجعة إلى العادة، فإن اللغة قد صبغتها بصبغتها فهي بدهية عادية لغوية فمثلا في قوله تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿**من كان في المهد صبيا**﴾[1]. فمن المعلوم لغة وعادة أنَّ كل أحد كان في المهد صبيا.

وقد بذلتُ ما في وسعي لتصور تقسيم لهذا النوع من البدهيات فظهر لي ما أُدركُ أنَّه بحاجة إلى زيادة استيعاب واستقصاء وإعادة فكر، وتقليب نظر وما أرسمه على كل حال ليس إلا خطوة في طريق جديد وطويل أما ما ظهر لي من الأقسام فهي:

- القسم الأول : الجمع بين الشيء ولازمه.
- القسم الثاني : الجمع بين الشيء وآلته.
- القسم الثالث : إثبات الشيء ونفي نقيضه.
- القسم الرابع : الأمر بالشيء والنهي عن نقيضه.
- القسم الخامس : الجملة الخبرية القطعية الثبوت.

وسأكتفي هنا بذكر مثال واحد لكل قسم منها:

---

(١) سورة مريم: آية ٢٩.

ـ القسم الأول : الجمع بين الشيء ولازمه :

ومثاله قوله تعالى : ﴿ويقتلون النبيين بغير الحق﴾[1].

فمن المعلوم أنَّ قتل النبيين لا يكون بحق مطلقا لمن لازم يقتلون النبيين أن يكون بغير الحق، إذ لا يجوز أن يُقتل نبي بحقٍ أبدا[2].

فقيل : معناه بغير الحق في اعتقادهم، ولأن التصريح بصفة فعلهم القبيح أبلغ في ذمهم، وإن كانت تلك الصفة لازمة للفعل كما في عكسه كقوله : ﴿قال رب احكم بالحق﴾[3] لزيادة معنى التصريح بالصفة، كذا قال الرازي في مسائله[4] وقال بنحوه الزمخشري[5] وأبو حيان[6] والآلوسي[7] وابن عاشور[8] وعلى هذا فاللام عندهم في (الحق) للعهد.

وقيل إنها للجنس والمراد بغير حق أصلا لأن لام الجنس المبهم كالنكرة ويؤيده ما في آل عمران ﴿بغير حق﴾ فيفيد أنه لم يكن حقا باعتقادهم أيضا قال بهذا الآلوسي وقال إنه الأظهر[9]. وقيل قوله ﴿بغير حق﴾ تأكيد لأن قتل النبيين لا يكون إلا بغير حق، فهو كقوله ﴿القلوب التي في الصدور﴾[10]. ﴿وطائر يطير بجناحيه﴾[11] وأمثاله[12].

(١) سـورة البقرة : الآية ٦١.
(٢) تفسير البسيط : الواحدي، جـ٣ ص ٩٧٧.
(٣) سـورة الأنبياء : الآية ١١٢.
(٤) مسائل الرازي وأجوبتها : محمد بن أبي بكر الرازي، ص ٦.
(٥) الكشاف : جـ١ ص ٧٢.
(٦) البحر المحيط : جـ١ ص ٢٣٧.
(٧) روح المعاني : الألوسي، جـ١ ص ٢٧٦.
(٨) التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور، جـ١ ص ٥٠٨.
(٩) روح المعاني للآلوسي : جـ١ ص ٢٧٦.
(١٠) سـورة الحج : آية ٤٦.
(١١) سـورة الأنعام : الآية ٣٨.
(١٢) تفسير البسيط : الواحدي، جـ٣ ص ٩٧٧.

ـ **القسم الثاني : الجمع بين الشيء وآلته :**

كقوله تعالى : ﴿**وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم**﴾[١] .

وكل طائر إنما يطير بجناحيه فهما آلة طيرانه التي لا يطير بدونهما فما الفائدة إذاً من ذكر الجناحين ؟

قال بعضهم إن ذكر الجناحين للتأكيد كقولهم نعجة انثى وكما يقال : كلمته بفمي ومشيت إليه برجلي[٢] .

وقيل فائدةُ ذلك نفي توهم المجاز فإنه يقال طار فلان في أمر كذا إذا أسرع فيه ، وطار الفرس إذا أسرع الجري .

قال أبو حيان ألا ترى إلى استعارة الطائر للعمل في قوله ﴿**وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه**﴾[٣] . وقولهم طار لفلان كذا في القسمة أي سهمه ، وطائر السعد والنحس وفيه تنبيه على تصور هيئته على حالة الطيران .

واستحضار لمشاهدة هذا الفعل الغريب «فجاء ذكر الجناحين ليتمحض هذا الكلام في الطير»[٤] .

ومن فوائده ذكر الجناحين زيادةُ التعميم والاحاطة كأنه قال جميع الطيور الطائرة[٥] .

---

(١) سورة الأنعام : الآية ٣٨ .

(٢) البحر المحيط : جـ٤ ص ١١٩ . وتفسير الرازي : جـ١٢ ص ٢١٢ . ومسائل الرازي : ص ٨٤. والروض الريان : جـ١ ص ٤٦ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ١٣ .

(٤) البحر المحيط : جـ٤ ص ١١٩ . وانظر تفسير الرازي : جـ١٢ ص ٢١٢ . ومسائل الرازي : ص ٨٥. وفتح الرحمن بتفسير القرآن : العُليمي ، ص ٧٦ . وتلخيص تبصرة المتذكر : الكواشي ، جـ١ ص ٤٢ .

(٥) مسائل الرازي وأجوبتها : ص ٨٥ . والكشاف : جـ٢ ص ١٢ـ١٣

ـ القسم الثالث : إثبـات الشيء ونفي نقيضـه :

ومثاله قوله تعالى : ﴿أمواتٌ غيرُ أحياء﴾[1] فإن الموت والحياة متضادان لا يرتفعـان معـا ولا يلتقيان فنفيُ أحـدهمـا إثبات للآخر، وعلى هذا يكفي وصفهم بأنهم أموات لنعلم أنهم غيرُ أحياء إلا أنه هنا نفى الحياة وهو معلوم من وصفهم أولا بالموت.

وفائدةُ ذلك بيان أنها أموات لا يعقب موتها حياة احترازا عن أموات يعقب موتهـا حياة كالنـطف والبيض والأجساد الميتة وذلك أبلغ في موتها كأنه قال أموات في الحال غير أحياء في المآل[2] قال الفخر الرازي الإله هو الحي الذي لا يحصل عقيب حياته موت وهذه الأصنام أموات لا يحصل عقيب موتها الحياة»[3].

وقـال الـرازي والـوجه الثاني «أَنَّ هذا الكلام مع الكفار الذين يعبدون الأوثان وهم في نهاية الجهالة والضلالة ومن تكلم مع الجاهل الغر الغبي فقد يحسن أن يُعَبِّرَ عن المعنى الواحد بالعبارات الكثيرة وغرضه منه الإعلام بكون ذلك المخاطب في غاية الغباوة وإنه إنما يعيد تلك الكلمات لكون ذلك السامع في نهاية الجهالة وأنه لا يفهم المعنى المقصود بالعبارة الواحدة»[4].

قلت وفي هذا مبالغة لأن المخاطبين ليسوا على هذه الدرجة الموصوفة من الغبـاء وعـدم الفهم بل كانـوا يدركـون ذلك ويفهمونه ويعلمون أنها لا تضر ولا تنفع، ولكنه التقليد الأعمى والعناد المستكبر وقد بين الله ذلك في آيات كقوله سبحانه في سورة الشعراء على لسان إبراهيم عليه السلام مخاطبا قومه

---

(١) سـورة النحل : الآية ٢١ .

(٢) مسائل الرازي : ص ١٧٢ . والبحر المحيط : جـ ٥ ص ٤٨٢ . وتفسير أبي السعود : جـ ٥ ص ١٠٦ .

(٣) التفسير الكبير : الفخر الرازي، جـ ٢٠ ص ١٥ـ١٦ .

(٤) التفسير الكبير : الفخر الرازي، جـ ٢٠ ص ١٦ .

حين قالوا : ﴿**قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون**﴾ . فلم يثبتوا ذلك أو يدعوه بل بينوا إنه مجرد التقليد ﴿**قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون**﴾[1]. ولعل الأصوب أن يقال إن في هذا الأسلوب تنزيلا لهم منزلة من لا يفهم باعتبار عدم استجابتهم لنداء الحق .

ومن الأجوبة على ذلك قولهم أنه إنما قال ﴿**غير أحياء**﴾ ليعلم إنه أراد أمواتا في الحال لا أنها ستموت كما في قوله تعالى : ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون**﴾[2][3].

ـ القسم الرابع : الأمر بالشيء والنهي عن نقيضه :

وذلك كقوله تعالى : ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه**﴾[4].

فالبيان يضاد الكتمان فلما أمر بالبيان كان الأمر به نهياً عن الكتمان فما الفائدة في ذكر النهي عن الكتمان بعد الأمر بالبيان؟

ذكر العلماء وجوهاً لهذا منها :

أن المراد من البيان ذكر تلك الآيات الدالة على نبوة محمد ﷺ من التوراة والإنجيل، والمراد من النهي عن الكتمان أن لا يلقوا فيها التأويلات الفاسدة والشبهات المُعَطِّلة[5].

---

(١) سـورة الشعراء : الآيات ٧١ـ٧٤ .

(٢) سـورة الزمر : الآية ٣٠ .

(٣) أسئلة الرازي وأجوبتها : ص ١٧٢ .

(٤) سـورة آل عمران : من الآية ١٨٧ .

(٥) التفسير الكبير : الفخر الرازي جـ٩ ص ١٣٠ .

وقيل معناه لتبيننه في الحال وتداومون على ذلك البيان ولا تكتمونه في المستقبل[1].

وقيل إن الضمير الأول للكتاب والثاني لنعت النبي ﷺ وذكره فإنه قد سبق ذكر النبي ﷺ قبيل هذا[2].

وقيل: فائدته التأكيد[3].

ـ القسم الخامس : الجملة الخبرية القطعية الثبوت :

ونريد بها الجملة التي تفيد معلومة لا يختلف فيها اثنان ولا تحتاج إلى تقرير وتبقى الحكمة في إيرادها.

وذلك كقوله تعالى مخاطبا نبيه ﷺ **﴿وما كُنْتَ لديهم إذ يلقون أقلامَهم أيُّهم يكفل مريم﴾**[4]. وذلك أنه من المعلوم قطعاً أنَّ الرسول ﷺ لم يكن حاضرا معهم فما فائدة هذا الإخبار؟

قلنا إنَّ معرفة الحوادث لا تكون إلا بطرق أربعة :

١) القــراءة.

٢) الروايــة.

٣) المشاهــدة.

٤) الــوحــي.

وقد كانوا يعلمون قطعاً أنَّ الرسول ﷺ لم يكن من أهل القراءة ولا من أهل الرواية إذ لم يخالط أهل الكتاب ولم يتلق عنهم علما، وهم ينكرون الوحي إليه ﷺ فلم يبق إلا المشاهدة وهي مستحيلة فنفاها تهكما بهم إذ أنكروا الوحي

(١) مسائل الرازي: ص ٣٩. وفتح الرحمن: ص ١٠٢.
(٢) مسائل الرازي: ص ٣٩.
(٣) المرجع السابق. وفتح الرحمن: ص ١٠٢.
(٤) سورة آل عمران: الآية ٤٤.

إليه مع علمهم أنه لا قراءة له ولا رواية، والمقصود تحقيق كون الإخبار بهذه القصة وغيرها عن وحي على سبيل التهكم بمُنكرية كأنه قيل: إن رسولنا أخبركم بما لا سبيل إلى معرفته بالعقل مع اعترافكم بأنه لم يسمعه ولم يقرأه في كتاب وتنكرون أنه وحي فلم يبق مع هذا ما يحتاج إلى النفي سوى المشاهدة التي هي أظهر الأمور انتفاءا لاستحالتها المعلومة عند جميع العقلاء ونظيره في قصة موسى ﴿**وما كنت بجانب الغربي**﴾[1] ﴿**وما كنت بجانب الطور**﴾[2] وفي قصة يوسف ﴿**وما كنت لديهم إذ اجمعوا أمرهم**﴾[3][4].

وبعـد:

فلعلك تلاحظ أن ما قدمتُه ليس إلا إشارات سريعة لبحر واسع لعلم طريف كل جزء منه يحتاج إلى وقفة طويلة، بل وقفات ننظر فيها، ونتفكر، ونتأمل ونتدبر، هذا البناء المتماسك، والصرح العظيم، الذي لا نرى فيه عوجا ولا أمْتَا، ما أجمله، وما أبدعه، وما أعظمه، ذلكم أنه كلام العزيز الخبير الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وإنها لدعوة أوجهها إلى من آتاه الله علما واسعا وفهما ثاقبا في البلاغة وأسرارها أن يخوض عباب هذا البحر فيستخرج لنا من كنوزه ويكشف لنا عن درر من درره ويكفى هذا البحث شرفُ هذه الدعوة والله المستعان.

(١) سورة القصص: الآية ٤٤.

(٢) سورة القصص: آية ٤٦.

(٣) سورة يوسف: الآية ١٠٢.

(٤) روح المعاني: للألوسي، جـ٣ ص ١٥٨. وانظر الكشاف: جـ١ ص ١٨٩. والبحر المحيط: جـ٢ ص ٤٥٨. ومسائل الرازي: ص ٣٢. وفتح الرحمن: ٨٨.

المصادر والمراجع

١ ـ الإتقان في علوم القرآن : جلال الدين السيوطي ، الطبعة الثانية ١٣٤٣هـ ، المطبعة الأزهرية بمصر.

٢ ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : (تفسير أبي السعود) أبي السعود محمد بن محمد العمادي ، الناشر دار المصحف ـ الأزهر.

٣ ـ الإنتصاف فيما تضمنه الكشاف من الإعتزال : ناصر الدين أحمد بن منير، بذيل تفسير الكشاف : للزمخشري ـ دار الباز ـ مكة المكرمة.

٤ ـ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : أبو محمد عبد الله بن هشام ـ الطبعة الخامسة ١٣٨٦هـ ، المكتبة التجارية الكبرى ـ بمصر.

٥ ـ الإيضاح في علوم البلاغة : الخطيب القزويني ـ دار الجيل ـ بيروت.

٦ ـ البحر المحيط : أبو حيان الأندلسي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ دار الفكر.

٧ ـ البرهان في علوم القرآن : بدر الدين الزركشي ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ الطبعة الثالثة ـ دار الفكر ١٤٠٠هـ.

٨ ـ البسيط : أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ـ تحقيق د. محمد بن صالح الفوزان (رسالة دكتوراه) ١٤٠٩هـ قدمت إلى كلية أصول الدين ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (الفاتحة والبقرة حتى آية ٧٤).

٩ ـ بيان إعجاز القرآن : أبو سليمان الخطابي ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن تحقيق محمد خلف الله ومحمد زغلول سلام ـ دار المعارف بمصر.

١٠ ـ البيان والتبيين : الجاحظ ـ الشركة اللبنانية للكتاب ـ ١٩٦٨م.

١١ ـ التحرير والتنوير : أحمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الأولى ـ ١٣٨٤هـ ـ عيسى الحلبي ـ القاهرة ـ الجزء الأول ، والدار التونسية والشركة الوطنية بقية الأجزاء.

١٢ ـ التذكرة في القراءات : أبو الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون، تحقيق د. عبد الفتاح بحيري ـ الطبعة الثانية ١٤١١هـ ، الزهراء للاعلام العربي ـ القاهرة.

١٣ ـ التعريفات : علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق د. عبد المنعم الحفني ـ دار الرشاد ـ القاهرة.

١٤ ـ التفسير الكبير : الفخر الرازي ـ الطبعة الثالثة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
١٥ ـ تلخيص تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر : لموفق الدين أبى العباس محمد بن يوسف الكواشي ـ تحقيق : محمد بن إبراهيم الشيباني ـ رسالة ماجستير قدمت إلى كلية أصول الدين ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٩هـ .
١٦ ـ ديوان أبي تمام : شرح د. شاهين عطية ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ ، مكتبة وشركة الكتاب اللبناني ـ بيروت .
١٧ ـ ديوان البحتري : تحقيق وشرح حسن كامل الصيرفي ـ الطبعة الثالثة ـ دار المعارف بمصر .
١٨ ـ روح المعاني : شهاب الدين الألوسي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، مصورة عن الطبعة المنيرية .
١٩ ـ الروض الريان في أسئلة القرآن : شرف الدين بن ريان ـ تحقيق عبد الحليم السلفي ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٢٠ ـ الصناعتين الكتابة والشعر : أبو هلال العسكري ، تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل ـ مطبعة عيسى الحلبي .
٢١ ـ الطراز : يحيى بن حمزة العلوي ـ مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٠هـ .
٢٢ ـ فتح الرحمن بتفسير القرآن : أبو عبد الله عبد الرحمن العليمي ـ تحقيق : عبد الله الليفان ـ رسالة ماجستير قدمت إلى كلية أصول الدين ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٢٣ ـ فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن : أبو يحيى زكريا الأنصاري ـ تحقيق محمد علي الصابوني ـ دار القرآن الكريم بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
٢٤ ـ فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني ـ الناشر محفوظ العلي ـ بيروت .
٢٥ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل : أبو محمد علي بن حزم ـ دار المعرفة بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ .
٢٦ ـ الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن ـ منسوب إلى ابن قيم الجوزية ـ مكتبة الهلال ـ بيروت .
٢٧ ـ القاموس المحيط : الفيروز آبادي ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
٢٨ ـ الكشاف : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ـ دار الباز ـ مكة المكرمة .
٢٩ ـ الكشف عن وجوه القراءات السبع : أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي ـ تحقيق محيي الدين رمضان ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .
٣٠ ـ لسان العرب : ابن منظور ـ دار صادر بيروت .

٣١ ــ المحـرر الـوجيز : أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ـ تحقيق الرحالي الفاروق وآخرون ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ يوزع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.
٣٢ ــ مسائل الرازي وأجوبتها : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ـ مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.
٣٣ ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الحديث ـ القاهرة.
٣٤ ــ معجم المصطلحات البلاغية وتطورها : د. أحمد مطلوب ـ المجمع العربي العراقي ـ ١٤٠٣هـ.
٣٥ ــ معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية ـ جلال الدين سعيد ـ دار الجنوب للنشر ـ تونس ـ ١٩٩٤م.
٣٦ ــ المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٣٧ ــ مفتاح العلوم : أبو يعقوب السكاكي ـ الطبعة الأولى ـ مصطفى الحلبي ـ ١٣٥٦هـ.

التَّمَسُّكُ بالسُّنَنِ

« والتحذير من البدع »

تأليف

الإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

(٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ)

تحقيق ودراسة

د. محمد باكريم محمد باعبد الله
الأستاذ المساعد في قسم العقيدة
بكلية الدعوة وأصول الدين
في الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعـد:

فإن الاتبـاع، والابتـداع، أمـران لهما أثرهما في صحة عقيدة المرء أو فسادها، وفي قبول العمل أو رده.

وقـد أمرنا الله عز وجل باتباع نبيه ﷺ، وجعل ذلك آية محبته فقال عز وجل: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**﴾[1]، وقال: ﴿**وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**﴾[2].

وأوصى نبيُّنا ﷺ أمته باتباع سنته وسنة الخلفاء المهديين من بعده فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[3].

فأرشـد ﷺ أمتـه إلى سبيل نجـاتهـا عند وقوع الاختلاف، وهو الاتباع والتمسك بالسنن، وحذرها من الضلالة والبدعة والإحداث في الدين.

---

(١) ســورة آل عمران: آية ٣١.

(٢) ســورة الأنعام: آية ١٥٣.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٩٥.

والنصوص في هذا المعنى كثيرة متضافرة، في الكتاب، والسنة، وأقوال السلف، من الصحابة، والتابعين، وأئمة السلف في كل عصر.

ولا يزال أهل الحق والسنة، من علماء هذه الأمة، يدعون إلى ما دعى الله عز وجل إليه في كتابه، وإلى ما دعى إليه رسوله ﷺ، وأقوالهم في ذلك مدونة مسطورة، وآثارهم مشهورة، في سيرهم وأخبارهم، ولبعضهم مؤلفات خاصة في ذلك.

ولقد وقفت على مؤلف لطيف في هذا الشأن، لإمام من أئمة أهل السنة والاتباع، ذلكم هو الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي رحمه الله.

وما إن انتهيت من مطالعته وقراءته، حتى عزمت على إخراجه، لما حواه مع لطافته وصغر حجمه، من فوائد عزيزة، وتأصيلات في هذا الشأن مفيدة، صاغها الإمام الذهبي رحمه الله بأسلوب مميز فريد، تلمس فيه صدق النصح لهذه الأمة، والحرص على هداية من انحرفت به السبل منها، في رفق ولين، مع غيرة على السنة والدين.

ولئن كانت النسخة التي وقفت عليها خلت من ذكر اسم هذا المؤلَّف وعنوانه، إلا أن موضوعه، يدور حول الاتباع والتحذير من الابتداع، مما جعلني أرجح أن يكون هو كتاب «التمسك بالسنن» الذي ورد ذكره ضمن مؤلفات الإمام الذهبي[1].

وقد جعلت العمل فيه في قسمين:

القسم الأول: **دراسة عن المؤلف، والكتاب**، في تمهيد ضم فصلين.

الفصل الأول: في التعريف بالمؤلف تضمن:

(١) وانظر: ص ٨١ لمزيد الإيضاح عن اسم الكتاب.

أولاً : اسـمه.
ثانياً : نسـبته.
ثالثاً : مـولـده.
رابعاً : طلبه العلم وارتحاله إليه.
خامساً : مكانته العلمية وثناء الناس عليه.
سادساً : مصـنفاتـه.
سابعاً : جهوده في الدعوة إلى السنة ومحاربة البدعة.
ثامناً : وفـاتـه.

الفصل الثاني : في التعريف بالكتاب ووصف النسخة الخطية، وعملي في الكتاب، على النحو التالي :

- التعريف بالكتـاب.

أولاً : اسـمه.
ثانياً : توثيق نسبته للمؤلف.
ثالثاً : موضوع الكتاب.

- وصف النسخة المعتمدة في التحقيق.
- عملي في الكتاب.

القسم الثاني : تحقيق الكتاب.

وقد بينت عملي فيه في الفقرة المشار إليها قبل.

وإذا أقدم هذا الكتاب لأرجوا الله مخلصاً أن ينفع به، من اطلع عليه، وأن يجعل عملي المتواضع فيه خالصاً لوجهه تعالى، وأن يصلح العمل والنية، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه/ د. محمد باكريم محمد باعبدالله
١٤١٥/٩/٢هـ

تمهيد في التعريف بالمؤلِّف والكتاب

الفصل الأول : التعريف بالمؤلِّف .

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ووصف النسخة المعتمدة وعملي في الكتاب .

الفصل الأول : التعريف بالمؤلِّف

أولاً : اسمه .

ثانياً : نسبته .

ثالثاً : مولده .

رابعاً : طلبه العلم ورحلاته .

خامساً : مكانته العلمية وثناء الناس عليه .

سادساً : مصنفاته .

سابعاً : جهوده في الدعوة إلى السنة ومحاربة البدعة وأسلوبه في ذلك .

ثامناً : وفاته .

الفصل الأول

التعريف بالمؤلِّف

بعد الدراسة الضافية والموسعة، التي قدَّمها الدكتور بشار عواد عن الإمام الـذهبي بعنوان: «الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام»[١]؛ لا أجدني بحاجة إلى تقديم دراسة وافية عن حياة الإمام الذهبي، وساكتفي بتدوين ترجمة موجزة للمؤلف تتضمن الأمور التالية:

أولاً: اسـمه:

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ابن الشيخ عبد الله التركماني، الفارقي[٢] ثم الدمشقي الشافعي[٣]، ويكنى بأبي عبد الله.

ثانياً: نسـبته:

اشتهر رحمه الله بـ «الذهبي» أو «ابن الذهبي»، نسبة إلى صنعة أبيه، حيث كان أبوه قد برع في صنعة الذهب، وتميز بها فعرف بالذهبي.

قال د. بشار: «ويبدو أنه ـ أي صاحب الترجمة ـ اتخذ صنعة أبيه مهنة له في أول أمره، لذلك عُرف عند بعض معاصريه بـ «الذهبي»، مثل: الصلاح الصَّفدي، وتاج الدين السبكي، والحسيني، وعماد الدين ابن كثير»[٤].

---

(١) وهي في الأصل أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، ظهرت أولى طبعاتها سنة ١٩٧٦م.

(٢) نسبة إلى «ميافارقين» مدينة من أشهر مدن ديار بكر. انظر عنها: معجم البلدان للحموى: ٤/ ٧٠٣.

(٣) الذهبي: المعجم المختص بالمحدثين: ص ٩٧، بتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، نشر مكتبة الصحابة بالطائف سنة ١٤٠٨هـ.

(٤) الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام: ص ٧٩ ط: الحلبي ١٩٧٦م.

قلت : ويدل لذلـك قول سبط ابن حجر في ترجمته : «وتعلَّم صناعة الذهب كأبيه وعرف طرقها»[1].

لُذا نجد الذهبي يعرِّف نفسه في الغالب بـ «ابن الذهبي»[2] وأحيانا بـ «الذهبي»[3].

ثالثاً : مـــولـــده :

ولد الإمام الذهبي في ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وستمائة[4] في مدينة دمشق[5].

قال تلميذه الصفدي : «وأخبرني ـ أي الذهبي ـ عن مولده فقال : في ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وستمائة»[6].

رابعاً : طلبـه العلـم ورحـــلاته :

بـدأ الذهبي رحمه الله في طلب العلم في سن الثامنة عشرة من عمره[7]، وكـانت عنايته متجهة إلى علم القراءآت، وعلم الحديث، وقد بلغ في علم القـراءآت شأواً عالياً، فبـرع في هذا الفن حتى إن شيخـه شمس الدين أبا عبد الله محمد بن عبد العزيز الدمياطي، أقعده مكانه في حلقته في الجامع الأموي في أواخر سنة ٦٩٢، أو أوائل ٦٩٣ حينما أصابه المرض الذي توفى فيه[8]، وألف في هذا الفن كتابه القيِّم «طبقات القُرَّاء».

---

(١) رونق الألفاظ: (٢/٣٥/آ) مخطوط. عن قاسم علي سعيد صفحات في ترجمة الحافظ الذهبي.

(٢) انظر: المعجم المختص: ص ٩٧، ومعجم الشيوخ الكبير: ١٢/١ بتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، نشر مكتبة الصحابة بالطائف سنة ١٤٠٨هـ.

(٣) انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٢/٩، بتحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، ط: الأولى ١٣٨٣هـ.

(٤، ٥) الذهبي: المعجم المختص: ص ٩٧.

(٦) نكت الهميان: ص ٢٤٢، ط: المطبعة الجمالية بمصر، سنة ١٣٢٩هـ.

(٧) ابن فهد: لحظ الألحاظ ذيل تذكرة الحفاظ: ص ٣٤٨.

(٨) الذهبي: معجم الشيوخ: ٢١٨/٢.

أما علم الحديث فقد شغف به، وأولاه جل عنايته، فسمع ما لا يحصى من الكتب، ولقي الكثير من الشيوخ وأخذ عنهم، وأصيب بالشَّرَهِ في سماع الحديث وقراءته حتى إنه كان يسمع من أناس قد لا يرضى عنهم، كما قال في ترجمة: علاء الدين أبي الحسين بن مظفر الاسكندراني: «ولم يكن عليه ضوء في دينه، حملني الشره على السماع من مثله، والله يسامحه»[1].

وقد رحل الإمام الذهبي في طلب العلم، فسمع بدمشق، وبعلبك، وبالقرافة، وبالثغر، ومكة، وحلب، ونابلس[2]، وحمص، وطرابلس، والرّملة، وبلبيس، والقاهرة، والاسكندريّة، والحجاز، والقدس وغير ذلك[3].

خامساً: مكانته العلمية وثناء الناس عليه:

برع الإمام الذهبي رحمة الله عليه في علم الحديث ورجاله، والتاريخ وله تمكن في علم القراءآت، مع مشاركة قوية في مختلف علوم الشريعة، وعلوم الآلة من نحو وصرف وأدب.

وقد تبوّأ رحمه الله مكانة علمية عالية في حياته، وكان جديراً بتولي مشيخة بعض المدارس والدور العلمية في عصره.

فتولى، مشيخة دار الحديث بتربة أم الصالح، وهي من أكبر دور الحديث بدمشق. كما تولى بعد ذلك مشيخة دار الحديث الظاهرية.

وتولى تدريس الحديث بالمدرسة النفيسية، ومشيخة الحديث بدار

---

(١) انظر: معجم الشيوخ: ٢/٥٨.

(٢) الذهبي: المعجم المختص: ص ٩٧.

(٣) الصفدي: نكت الهميان: ص ٢٤٢.

الحديث والقرءآن التنكزية، ودار الحديث الفاضلية، ودار الحديث العُرويّة[1].

عرف منزلة الذهبي هذه، ومكانته، أفاضلُ أهل العلم من تلاميذه الذين أخذوا وتلقوا عنه، ومعاصريه الذين أدركوا فضله ومكانته، ومن جاء بعده من أهل العلم والفضل، فذكروه بخير، وأثنوا عليه بالجميل.

فقال تلميذه صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي في ترجمته: «. . . أبو عبد الله الذهبي، حافظ لا يجارَى، ولافظ لا يبارَى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأزال الإيهام في تواريخهم والإلباس، مع ذهن يتوقد ذكاؤه، ويصح إلى الذهب نسبته وانتماؤه، جمع الكثير، ونفع الجم الغفير، وأكثر من التصنيف، ووفر بالاختصار مؤونة التطويل في التأليف. . . اجتمعت به وأخذت عنه، وقرأت عليه كثيراً من تصانيفه، . . . له دُربة بأقوال الناس، ومذاهب الأئمة من السلف، وأرباب المقالات، وأعجبني ما يعانيه في تصانيفه من أنه لا يتعدى حديثاً يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في رواة، وهذا لم أر غيره يعاني هذه الفائدة فيما يورده»[2].

وقال ابن ناصر الدين: «. . . كان آية في نقد الرجال، عمدة في الجرح والتعديل، عالماً بالتفريع والتأصيل، إماماً في القراءآت، فقيهاً في النظريات، له دُربة بمذاهب الأئمة وأرباب المقالات، قائماً بين الخلف، ينشر السنة ومذهب السلف. . . »[3].

وقال عنه السيوطي: «. . . وطلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع الكثير، ورحل، وعني بهذا الشأن، وتعب فيه وخدمه، إلى أن رسخت فيه

(١) راجع عن هذه المدارس ومشيخة الذهبي لها: الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام: ص ١٣٣. ومقدمة د. بشار لسير أعلام النبلاء: ١/ ٤١.

(٢) نكت الهميان: ص ٢٤١.

(٣) الرد الوافر: ص ٦٥، بتحقيق: زهير الشاويش، ط: الأولى ١٤٠٠هـ، نشر: المكتب الإسلامي.

قدمه، وتلا بالسبع، وأذعن له الناس، ـ قال ـ وحكي عن شيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر أنّه قال: شربت ماء زمزم لأصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ.

والذي أقوله إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزي، والذهبي، والعراقي، وابن حجر»[١].

هذا بعض ما قيل في هذا الإمـام العظيم الشأن، وما تركت أكثر، وهو بعض ما يستحقه رحمة الله عليه.

أمّا هو فكان يقلل من شأن نفسه، ويتواضع تواضع العلماء الربّانيين فيقول في ترجمته لنفسه: «... وجمع تواليف ـ يقال مفيدة ـ والجماعة يتفضلون ويثنون عليه، وهو أخبر بنفسه، وبنقصه في العلم والعمل، والله المستعان، ولا قوة إلاّ به، وإذا سلم لي إيماني فيافوزي»[٢].

يقول هذا عن نفسه، وهو من عرفنا في العلم والإمامة والفضل، فهل يعي هذا الجانب طلبة العلم؟، فإن لهم والله في سيرة هذا الإمام وأمثاله لقدوة، وأسوة.

سادساً: مصـنفاتـه:

ذكر الدكتور بشّار للإمام الذهبي مائتين وأربعة عشر مصنفاً، وأشار في مقدمته إلى أنه عني بذكر آثار الذهبي من المختصرات، والانتقاءات والتآليف، والتخاريج، مما ذَكَرتْه المصادر، أو وقف عليه سواء أكانت مفقودة أم مخطوطة أم مطبوعة[٣].

---

(١) طبقات الحفاظ: ص ٥٢٢، ط: الأولى ١٤٠٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية.

(٢) المعجم المختص: ص ٩٧.

(٣) الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام ص١٣٩.

وأشار أيضاً إلى أنه لم يُعْنَ باستقصاءِ طبعات الكتب ولا نُسَخِها في جميع خزائن العالم(١).

وقد بذل جهداً متميزاً فيع دراسته للإمام الذهبي وكتابه «تاريخ الإسلام» بوجه عام، وفي اعتنائه بتتبع مؤلفاته ومحاولة استقصائها.

ومع ذلك فقد فاته ذكر بعض مصنفات الإمام الذهبي، التي لم يقف عليها أو على ذكر لها، ذكر منها الأستاذ: قاسم علي سعد ثمانية وثلاثين مصنفاً(٢). وفـاته هو أيضاً ذكر بعض مصنفات الإمام الذهبي. وفي هذا دلالة على أن النقص وعدم الكمال من طبيعة عمل البشر، إذ أبى الله أن يتم كتاب غير كتابه عز وجل.

ولمّـا كان عمـل الباحثين في فن من الفنون يكمل بعضه بعضاً، ويبدأ الآخـرُ من حيث انتهى الـذي قبله وهكـذا حتى تتظافر الجهود على البلوغ بالبحث إلى أقصى ما يمكن للبشر من الاستيعاب والاتقان.

فإني من هذا المنطلق لم أشأ أن أعدد مصنفات الذهبي، التي ذكرها د. بشار، أو الأستاذ قاسم علي سعد، لأنه تكرار لا موجب له، ورأيت أن أكتفي ببعض الاضافات التي وقفت عليها، سواء في أسماء المصنفات والمؤلفات، أو في ذكر نسخ خطية أخرى لبعضها، أو في الإشارة إلى طبع ما تم طبعه منها، وإن كان الدكتور بشار لم يلتزم باستقصاء الطبعات، ولا النسخ إلاّ أنه لو وقف على شيء من ذلك لذكره، وحيث إن في ذكر ذلك ما يفيد الباحثين، وطلاب العلم رأيت أن لا غضاضة في ذكر ما وقفت عليه أو بلغه علمي من نسخ أخرى لبعض هذه المؤلفات، أو طبعات لبعضها، أو زيادة توثيق لمصنفات ذكرها د. بشار، ولاسيما إذا كان هذا التوثيق من كلام الإمام الذهبي.

---

(١) المصدر السابق ص١٤٠.

(٢) صفحات في ترجمة الحافظ الذهبي: ص ٣١.

وهذا العمل ليس استدراكا على الباحثين الكريمين، ولا يقلل بحال من عملهما وإنما هو إضافة أطمع أن تكون مكملة لعملهما، مفيدة للباحثين وطلاب العلم.

وهذا أوان تفصيل ذلك :

أولاً : مؤلفات لم يذكرها د. بشار، أو الأستاذ قاسم :

١ ــ أسماء الذين راموا الخلافة.

ورقة واحدة طبعت بتحقيق د. صلاح الدين المنجد.

٢ ــ الإمامة العظمى.

رسالة اختصر فيها كلام ابن حزم في ذلك، لها نسخة مصورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣ ــ مختصر الجهر بالبسملة لأبي شامة :

له نسخة في الظاهرية ضمن مجموع رقم (٥٥) الذي فيه «ذكر الجهر بالبسملة مختصراً» الذي اختصره الذهبي من تصنيف في هذا الموضوع للخطيب البغدادي، ذكره د. بشار برقم (١٣٣).

٤ ــ مسائل في طلب العلم وأقسامه :

يوجد له نسخة في الظاهرية برقم (٣٢١٦) وهو غير كتاب : «بيان زغل العلم» الذي ذكره د. بشار برقم (١١٩)، وأشار إلى نشره.

وقد طبع كتاب المسائل، بتحقيق : جاسم الدوسري.

٥ ــ مشيخة محمد بن يوسف بن يعقوب :

ذكره الذهبي في «المشتبه»[1].

---

(١) المشتبه في الرجال: ١/ ٢٩٠، بتحقيق علي محمد البجاوي، ط الأولى ١٩٦٢.

٦ ـ العزة للعلي العظيم.

ذكره الذهبي في السير (٢٩١/١١) ويحتمل أن يكون هو «العلو للعلي العظيم».

ثانياً: ذكر نسخة أو نسخ خطية لبعض مؤلفات الذهبي، لم يشر إليها د. بشار:

(١) بيان زغل العلم.

ذكره د. بشار برقم (١١٩) وذكر له نسخة برلين.

قلت: عُثِر له على نسختين أخريين، أولاهما: في مكتبة الأحقاف بتريم، وعنها صورة في معهد المخطوطات في الكويت تحت رقم (١٨١).

والأخرى: في إحدى مكتبات اليمن، وعنها صورة في قسم المخطوطات في عمادة شئون المكتبات في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٢٥٤).

(٢) ذيل دول الإسلام.

ذكره د. بشار برقم (٦٤)، ولم يذكر له نسخاً خطية.

قلت: له نسخة خطية في مكتبة «تشستربتي» برقم (٤١٠٠)، بعنوان «ذيل تاريخ الإسلام».

(٣) الرخصة في الغناء بشرطه.

ذكر له د. بشار نسخة الظاهرية رقم (٧١٥٩) في ٥٤ ورقة.

قلت: له نسخة أخرى في مكتبة «تشستربتي» في إيرلندا، تحت رقم (٥٣٥٦) في ٥٧ ورقة.

(٤) مختصر مناقب سفيان الثوري.

ذكره د. بشار برقم (١٦٣)، وقال: ولا نعرف اليوم منه نسخة.

قلت: له نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٣٨٢ مجاميع طلعت).

(٥) المعجم المختص بمحدثي العصر.

ذكره د. بشار برقم (٨٤) ولم يذكر له نسخة.

وقد وجد له نسختان خطيتان الأولى في المكتبة الناصرية بالهند تحت رقم (١٥٤)، والثانية، في مكتبة آزاد ذخيرة سبحان الله، الجامعة الإسلامية في عليكره برقم (٢١٢ ع ٢٩٧)/٢.

(٦) المقتنى في سرد الكنى.

ذكره د. بشار برقم (١٦٩)، وذكر له ثلاث نسخ، الأولى في الأحمدية بحلب، والثانية في مكتبة فيض الله في استانبول، والثالثة في مكتبة الأوقاف ببغداد.

قلت: له نسخة رابعة في دار الكتب المصرية برقم (٢٧٨٦ ب).

ثالثاً: ذكر بعض مصنفات الذهبي التي طبعت. ولم يشر إليها د. بشار إما لأنها طبعت بعد انتهائه من مؤلفَه، أو لم يقع له علم بذلك.

(١) أحاديث مختارة من الموضوعات من الأباطيل للجوزقاني. [١٢٥][1]

طبع بتحقيق: د. محمد حسن الغماري، بعنوان «مختصر الأباطيل والموضوعات». نشرته دار البشائر الإسلامية سنة ١٤١٣هـ.

(٢) الأربعين في صفات رب العالمين. [١٣]

طبع بتحقيق: جاسم سليمان الدوسري، نشرته الدار السلفية في الكويت، سنة ١٤٠٨هـ.

كما طبع أيضاً بتحقيق: عبد القادر بن محمد عطا صوفي، نشرته

---

(١) الرقم بين الحاصرتين المعقوفتين يشير إلى رقم الكتاب في كتاب د. بشار «الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام».

مكتبة العلوم والحِكَم بالمدينة المنورة، سنة ١٤١٣هـ.

(٣) تَشَبُّه الخسيس بأهل الخميس. [٢٩]
طبع بتحقيق: علي حسن عبد الحميد، نشرته دار عمار، بالأردن، سنة ١٤٠٨هـ.

(٤) ذكر الجهر بالبسملة مختصراً. [١٣٣]
طبع بتحقيق: جاسم سليمان الدوسري، نشرته الدار السلفية في الكويت، سنة ١٤٠٨هـ.

(٥) ذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان. [٦١]
طبع بتحقيق: جاسم سليمان الدوسري، نشرته الدار السلفية في الكويت، سنة ١٤٠٨هـ.

(٦) المجرد في أسماء رجال كتاب سنن الإمام أبي عبد الله ابن ماجه سوى من أخرج له منهم في أحد الصحيحين. [٧٨]
طبع بتحقيق: جاسم سليمان الدوسري، نشرته الدار السلفية في الكويت، سنة ١٤٠٨هـ.

(٧) مختصر مناقب سفيان الثوري. [١٦٣]
طبع بتحقيق: قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث بطنطا، سنة ١٤١٣هـ.

(٨) معجم الشيوخ الكبير. [٨١]
طبع بتحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، نشرته مكتبة الصديق بالطائف، سنة ١٤٠٨هـ.

(٩) المعجم الصغير. [٨٣]
طبع بتحقيق: جاسم سليمان الدوسري، نشرته الدار السلفية في الكويت، سنة ١٤٠٨هـ. باسم «المعجم اللطيف».

(١٠) المعجم المختص بمحدثي العصر. [٨٤]

طبع بتحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، نشرته مكتبة الصديق بالطائف، سنة ١٤٠٨هـ.

(١١) المقتنى في سرد الكنى. [١٦٩]

طبع بتحقيق: محمد صالح المراد، نشره مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤٠٨هـ.

(١٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث. [١١]

طبع بعناية: عبد الفتاح أبي غدة، نشرته مكتبة المطبوعات الإسلامية في حلب، سنة ١٤٠٥هـ، وأعادت طبعه سنة ١٤١٢هـ.

رابعاً: توثيق نسبة بعض مؤلفات الذهبي من كلامه في بعض مؤلفاته الأخرى.

اعتمد د. بشار في توثيق نسبة بعض المؤلفات للإمام الذهبي على ذكر بعض المترجمين للإمام الذهبي لها، مع أن الإمام الذهبي ذكرها في بعض كتبه، ولعل الدكتور بشار لم يقف على ذلك، ووثق نسبة بعضها من كلام الذهبي نفسه في بعض كتبه، ثم وقفت على توثيقها من كلامه أيضا في بعض كتبه فرأيت إثبات ذلك أيضا للفائدة. فمن ذلك:

(١) ترجمة محمد بن الحسن الشيباني. [١٠٥]

ذكره الذهبي أيضاً في: السير: ١٣/٢٣٣.

(٢) سيرة الحلاج. [١٠٨]

ذكره الذهبي أيضاً في السير: ١٦/٢٦٥، وقال: «وقد جمعت بلاياه في جزئين»، وفي كلام الإمام الذهبي هذا إجابة على قول د. بشار: «وهو من كتب الذهبي الغريبة لأنه لم يكن من الذين يعتقدون

بالحلاج ومبادئه ـ ثم قال ـ: ولعله اهتم به لشهرته ولشدة خطورة سيرته وما قام به و. . . ».

قلت: وإنما جمعها الإمام الذهبي للتحذير منها، وبيان فسادها ومخالفتها للشرع.

(٣) طرق أحاديث النزول. [٨]

وثقه د. بشّار من كلام، ابن تغري بردى، وسبط ابن حجر، وابن العماد.

وقد ذكره الذهبي نفسه في كتابيه «العلو. ص ٧٣»(١) و«الأربعين في صفات رب العالمين. ص ٧٠»(٢).

(٤) كتاب مسألة دوام النار. [٢٣]

وثقه د. بشار أيضاً من كلام المذكورين في الذي قبله.

وقد ذكره الذهبي نفسه في السير: ١٨/ ١٢٦.

(٥) كتاب معرفة آل منده. [٨٥]

ذكره الذهبي أيضاً في السير: ١٧/ ٣٨.

(٦) كسر وثن رتن. [١٦٣]

ذكره الذهبي أيضاً في السير: ١٢/ ٣٦٧.

(٧) الكلام على حديث الطير. [٥]

ذكره الذهبي أيضاً في السير: ١٣/ ٢٣٣.

---

(١) بتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان ط المكتبة السلفية بالمدينة.

(٢) بتحقيق: عبد القادر بن محمد عطا صوفي.

سابعاً : جهوده في الدعوة إلى السنة ومحاربة البدعة وأسلوبه في ذلك :

الإمام الذهبي من أئمة أهل السنة، وأعلامهم في عصره، له في الدعوة إلى السّنة والذبِّ عنها، ومحاربة البدعة والتحذير منها، جهود مشكورة، وآثار مذكورة مشهورة.

فمؤلفاته المفيدة، في التاريخ، والتراجم، كتاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ، وميزان الاعتدال، تحمل في طياتها كثيراً من أقواله في الحضِّ على التمسك بالسنة، والثناء على أهلها، والتحذير من البدع وأهلها، وله في ذلك مصنفات متخصصة في كثير من مسائل الدين، عقيدة، وعبادة، بيَّن فيها منهج أهل السنة والسلف الصالح الواجب اتباعه، وردّ على أهل البدع من الفرق والطوائف الحائدة عن سواء الصراط.

فمن هذه المصنفات :

١ ـ كتابه القيم : العلو للعلي الغفار[١]. وهو من أهم الكتب المصنفة في مسألة العلو. جمع فيه النصوص من الكتاب، والسنة، وآثار السلف والأئمة في إثبات علو الله عز وجل على عرشه، والرد على النفاة والمؤولة لهذه الصفة.

٢ ـ الأربعين في صفات رب العالمين[٢]. أورد فيه أربعين حديثاً في عدد من صفات الله عز وجل.

---

(١) مطبوع، تقدم.

(٢) طبع، بتحقيق: جاسم سليمان الدوسري، نشرته الدار السلفية في الكويت سنة ١٤٠٨هـ. وله طبعة أخرى بتحقيق: عبد القادر محمد عطا، نشرته مكتبة العلوم والحكم سنة ١٤١٣هـ.

٣ ـ كتاب رؤية الباري، عز وجل. وهو من كتبه التي لم تصل إلينا.
٤ ـ كتاب مسألة الوعيد. ولم يصل إلينا أيضاً.
٥ ـ كتاب في مسألة دوام النار. ولم يصل إلينا أيضاً.
٦ ـ تشبه الخسيس بأهل الخميس. وهو في بيان بدعة التشبه بالنصارى في أعيادهم(١).
٧ ـ التمسك بالسنن. وهو كتابنا هذا.

وقام رحمه الله باختصار بعض المؤلفات التي ألفّها بعض أهل العلم في الردّ على بعض الفرق والطوائف وأهل البدع، فلـه:

١ ـ مختصر الرد على ابن طاهر لابن المجد، وهو في بيان مسألة السماع، ردّ فيه على من جوزه(٢) ولم يصل إلينا.
٢ ـ مختصر كتاب القدر للبيهقي. قال د. بشار: ولا نعرف اليوم نسخة منه ولا من أصله.

قلت: أما أصله، فقد عثر على نسخة منه، في المكتبة السليمانية في استانبول، تحت رقم (١٤٨٨)(٣).

٣ ـ المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال(٤). اختصر فيه كتاب منهاج السنة، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ولـه تآليف عديدة، ومختصرات في هذا الباب مفيدة.

وكان رحمه الله شديد الحذر والتحذير من البدع، يخشى على نفسه وغيره من الوقوع فيها، فكان يدعو ربه عز وجل ويسأله السلامة من البدع والثبات

---

(١) وهو مطبوع كما تقدم.
(٢) انظر: الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام: ص ٢٤٠.
(٣) انظر: د. أحمد عطية الغامدي: البيهقي وموقفه من الإلـهيات: ص (٧٨). وقد سجل الكتاب أطروحة جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
(٤) وهو مطبوع.

على السنـة. ويقول: «يامصرف القلوب، الهمنا سنة نبيك وجنّبنا الابتداع والتشبه بالكفار»[1].

ويقول: «اللهم أحي قلوبنا بالسُّنَّةِ المحضة، وامددنا بتوفيقك ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، اهدنا الصراط المستقيم، وجنبنا الفواحش والبدع ما ظهر منها وما بطن...»[2].

ويُحَذِّر رحمه الله من البدع وإلْفِها وخطورة ذلك، فيقول: «فمتى تعودت القلوب بالبدع وألفتها لم يبق فيها فضل للسنن»[3]. وفي ذلك موت القلوب وهلاكها وضلالها، وفي «اتباع السنن حَياة القلوب وغذاؤها»[4].

وهـذه النقـول من كلامه رحمه الله تدل على مدى حُبّه للسنة، وحرصه عليها، وحذره من البدعة والوقوع فيها.

وكان من منهجه رحمه الله في دعوة أهل البدع: سلوك طريق الرفق واللين إذا كان المبتـدع جاهـلاً، لأن ذلـك أحـرى باستجابته وإقلاعه عن بدعته، فيقـول: «فليكن رفقـك بالمبتـدع والجاهل حتى تردهما عما ارتكباه بلين، ولتكن شدتك على الضال الكافر»[5].

ويقول: «والجاهل يعذر ويبين له برفق»[6].

ونلمس أحيانا في أسلوبه شيئاً من الشدة والحدَّة ولاسيما مع من بُيِّن له الحق بدليله ولم يرعو عن بدعته وغيِّه.

---

(١) تشبه الخسيس بأهل الخميس: ص ٣٩.
(٢) المصدر السابق ص ٥٠.
(٣) المصدر نفسه ص ٤٦.
(٤) المصدر نفسه ص ٤٦.
(٥) المصدر نفسه ص ٤٥.
(٦) التمسك بالسنن: ص ١٣٠.

فنراه يقول بعد أن ذكر نقولاً عن أئمة السلف في باب الصفات: «وقد طولنا في هذا المكان، ولو ذكرنا قول كل من له كلام في إثبات الصفات من الأئمة لاتسع الخرق، وإذا كان المخالف لا يهتدي عن ذكر ما أتت نقول الإجماع على إثباتها من غير تأويل، أو لا يصدقه في نقلها فلا هداه الله، ولا خير والله فيمن رد على مثل: الزهري، ومكحول والأوزاعي . . .»[1].

ثامناً: وفاته:

توفي الإمام الذهبي رحمة الله عليه ليلة الاثنين، ثالث ذي القعدة، سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، ودفن في مقابر باب الصغير.

وكان رحمه الله قد أضَرّ قبل موته بأربع سنين أو أكثر[2].

وقال الحسيني: (. . . أضر في سنة إحدى وأربعين، ومات في ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، بدمشق. .)[3]

---

(١) الأربعين في صفات رب العالمين، بتحقيق: عبد القادر عطا ص ٩٥.

(٢) الصفدي، نكت الهميان: ص ٢٤٢.

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ: ص ٣٦.

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب ووصف النسخة المعتمدة وعملي في الكتاب

- التعريف بالكتاب.
  - اســـمـــه .
  - توثيق نسبته للمؤلف .
  - موضوع الكتاب .
- وصف النسخة المعتمدة في التحقيق.
- عملي في الكتاب.

الفصل الثاني

[illegible]

- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible]
- [illegible]

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب والنسخة المعتمدة

• التعريف بالكتاب ويتضمن الجوانب التالية :

أولاً : اســـــمه :

لم يدون اسم الكتاب على غلاف النسخة، ولم يذكره المؤلف في مقدمته.

وسجل الكتاب في فهارس قسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية بعنوان «رسالة في البدعة».

ويبـدو أن المفهرس أخذ هذه التسمية من قول المصنف رحمه الله في مقدمته بعد ذكر حمد الله والصلاة على رسوله ﷺ : «اعلم أن البدعة مذمومة في الجملة».

ومع بحثي في تراجم الإمام الذهبي ومؤلفاته فإني لم أجد من ذكر له مؤلفاً باسم «البدعة».

لكن ذكـر من مؤلفـاتـه كتاب «التمسك بالسنن» ولم أقف على ذكر له مخطوطا ولا مطبوعاً.

وقد بحثت طويلاً في مؤلفات الذهبي لعلي أجد نقولاً من هذا الكتاب أسترشد بها وأقارن بينها وبين ما جاء في الكتاب الذي بين أيدينا فلم أظفر بشيْ.

لكن موضوع كتاب «التمسك بالسنن» ذو صلة وثيقة ببيان البدع والتحذير منها.

وفي كتـابنـا هذا نجـد الإمام الذهبي رحمه الله يجمع بين بيان السنن والحض عليهـا، وبين بيان البـدع والتحـذير منها. فيقول في أول الرسالة:

«فاتباع ما جاء به الرسول ﷺ أصل ونور، ومخالفته ضلال ووبال، وابتداع ما لم يأذن به ولا سَنَّهُ مردود»[1].

ويقول: «فلابدّ من العلم بالسنن»[2].

ويقول: «فعلى العالم أن يفتش على المسألة النازلة في كتاب الله، فإن لم يجد فتش السنن، فإن لم يجد نظر في إجماع الأمة...»[3].

ويقول في بيان ضرورة اتباع السنن والاقتصار عليها، ونبذ البدع والبعد عنها:

«وشرع لنا نبينا كل عبادة تقربنا إلى الله، وعلّمنا ما الإيمان وما التوحيد، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها، فأيُّ حاجة بنا إلى البدع في الأقوال والأعمال والأحـوال والمحدثات، في السنة كفاية وبركة، فياليتنا ننهض ببعضها علماً وعملاً وديانة، واعتقاداً».

ويقول في ص ٤٨ : «لكن الخير كله في الاتباع واجتماع الكلمة».

وهل كلام الذهبي هذا، وما يماثله في هذا الكتاب، إلاَّ دعوة إلى اتباع السننٍ، وحضٍّ على التمسك بها، ولا يتم ذلك إلا ببيان البدع والتنفير منها والحضٍّ على الابتعاد عنها.

ولهذا أجدني شديد الميل إلى أن يكون كتابنا هذا هو كتاب (التمسك بالسنن) المذكور في مؤلفات الذهبي، ولذلك أثبته عنوانا للكتاب، ووضعت بين قوسين عبـارة «والتحـذير من البـدع» لتضمن الكتاب الكلام عن البدع والتحذير منها.

---

(١) ص ٩٣.

(٢) ص ١٠٠.

(٣) ص ١١٨.

ثانياً : توثيق نسبته للمؤلف :

يدل على صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الذهبي أمور منها :

١ ـ قول ناسخ هذه النسخة في نهايتها : «وكتبت هذه النسخة من خط مؤلفها الحافظ الذهبي وقوبلت على خطه».

٢ ـ ما سبق ذكره من الميل الشديد إلى كون هذا الكتاب هو كتاب «التمسك بالسنن» المذكور في مؤلفات الذهبي ، كما ذكره ، ابن تغرى بردى[١]، وسبط ابن حجر[٢]، وابن العماد[٣].

٣ ـ جرى الإمام الذهبي رحمة الله عليه في كثير من كتبه، أنه إذ ورد ذكر السنة، واعتقاد السلف الصالح، سأل الله : الثبات عليه والتوفيق إليه[٤].

وإذ ورد ذكر فتنة في دين أو دنيا، ذيّل كلامه عليها، بالالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله السلامة منها[٥].

وإذ ذكر بدعة في عقيدة، أو عبادة، ذيل كلامه عنها بالتعوذ منها وسؤال الله المعافاة والسلامة منها، والثبات على السنة، والتمسك بها[٦].

وإذا ذكر معصية؛ أو سوء سلوك، في ترجمة عَلمٍ ، ذيل كلامه بالدعاء له ولصاحبها بالصلاح[٧].

---

(١) المنهل الصافي: ق ٧٠.

(٢) رونق الألفاظ: ق ١٨٠.

(٣) شذرات الذهب: ١٥٦/٦ . وراجع : الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام ص ٢١٢ .

(٤) انظر مثلا : الأربعين في صفات رب العالمين، تحقيق : عبد القادر عطا ص ١٦٤ .

(٥) انظر: تشبه الخسيس بأهل الخميس ص ٣٠

(٦) انظر: المصدر السابق : ص ٢٨ ، ٣٩ ، ٥٠.

(٧) وهذا كثير. انظر مثلا : المعجم المختص ص ٢٦١ ترجمة رقم (٣٣٢).

وهذا المنهج والأسلوب نلمسه في كتابنا هذا في أكثر من موضع، فنراه لمّـا ذكر أن اتباع غير سبيل المؤمنين بالهوى وبالظن وبالعادات المردودة مقت وبدعة، يدعو لنفسه فيقول: «اللهم اصرف قلوبنا إلى طاعتك»[1].

ولمّـا ذكـر ما أنعم الله به على هذه الأمـة المحمـدية من وضع الإصر والاغـلال عنهـا، وإباحة طيبات كثيرة حرمت على أهل الكتاب يذيل كلامه بقوله: «فلله الحمد على دين الإسلام الحنيفي، فإنه يسر، ورفـق، ورحمة للعالمين»[2].

ولمّـا ذكر البدع وتنوعها تعوذ منها في قوله: «فبدع العقائد تتنوع أعاذك الله وإيانا منها»[3].

ونحو ذلك في مواطن من الكتاب.

وهذا هو أسلوب الذهبي في كتبه ومؤلفاته، وهو قرينة قوية على صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الذهبي رحمة الله عليه، والله أعلم.

ثالثاً: موضـــوع الكـــتاب:

بدأ المؤلف كتابه ببيان أن البدعة مذمومة في الجملة، وأنها تشريع في الدين لم يأذن به الله.

وبيّن أنّ اتباع ما جاء به الرسول ﷺ أصلٌ ونور وأنَّ مخالفته ضلال ووبال.

ثم أورد النصوص الداعية إلى اتباع السنة، والمحذرة من الابتداع.

ثم تكلم على تحديد مفهوم السنة والبدعة، ومنشأ النزاع في البدعة وأنه نشـأ من جهـة قوم ظنـوا أن البـدعة هي ما لم يفعله النبي ﷺ، وأصحابه، والتابعون أو لم يقولوه.

---

(١) انظر: ص ١٠٩.
(٢) انظر: ص ١٢٢.
(٣) انظر: ص ١٢٦.

ثم بين أن طريقة أهل الأثر التفريق بين البدعة الشرعية، والبدعة اللغوية. ونقل كلام الإمام الشافعي في تقسيم البدعة.

ثم بيّن خطأ قول من قال إن البدعة هي: ما نهي عنها لعينها، وما لم يرد فيه نهي لا يكون بدعة ولا سنة، وبين ما يلزم هذا القول من تعطيل معنى قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة».

وأشار إلى بداية ظهور البدع وأن أولها بدعة الخروج، ثم الرفض والطعن في الصحابة، وبدعة القدر، والجبر، والجهمية، والتشبيه، ثم ذكر بدعة الخُرَّمِيَّة، والقرامطة وتعطيل الشرائع وأن بدعة هاتين الطائفتين من البدع المكفرة.

ثم بيَّن المراد بقوله ﷺ: «من سن سنة حسنة...» وذكر أمثلة للسنة الحسنة، وأخرى للسنة السيئة، وذمّ من لم يفرق بينهما.

وأوضح المراد من قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة» ومعنى قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» وانه ليس معناه كلّ ما سمي بدعة ولابد من التفريق بين البدعة الشرعية واللغوية.

وبين كمال الدين، واستدل على ذلك، وأنه لا حاجة بالأمة بعد إكمال الدين إلى البدع في الأقوال، أو الأعمال. وأنّ اتباع الشرع متعين، واتباع الهوى والعادات بدعة ممقوتة.

ثم ذكر بعض الأمور التي أمر بها النبي ﷺ ولم يعمل بها في عهده لانتفاء شرط الفعل ووجود مانعه كقتال أهل الردة، والمجوس والترك والخوارج، وكأمره بإطاعة أمراء الجور والصلاة خلفهم فإذا فعلت هذه الأشياء عند وجود المقتضي لها فلا تعد بدعة لأنها إنما فعلت بأمره وإن لم تفعل في عهده.

وأشار إلى أن إحداث ما بالناس إليه حاجة لتنظيم أمورهم الدنيوية، كتمصير المدن وإحداثها، ووضع الدواوين وخزائن الأموال لا يدخل في

مسمى البدعة المذمومة، وقد فعل الخلفاء والأئمة شيئاً من ذلك عند الحاجة.

ثم بين المنهج الذي ينبغي أن يسلكه العالم عند النوازل، وأنه ينبغي أن يفتش أولاً في كتاب الله عز وجل، ثم في السنن، فإن لم يجد نظر في إجماع الأمة.

وبين بعد ذلك أن فعل ما أمسك النبي ﷺ عن فعله أو الأمر به، أو الندب إليه، مع قيام المقتضي في عهده، ليس بحسن ولا بر.

وما أُحدث بعده وكان بنا إليه حاجة فحسن، كفرض عمر للصحابة وغيرهم وجمع الناس في التراويح، وجمع الناس على مصحف.

ونبَّه إلى أنه قد كثر المنكر والمحدَث، وأنه ينبغي النهي عن ذلك بنيّة خالصة، وحذر من الغضب والفرقة.

وأشار إلى أنه قد وقع التفريط في مسمى السنة حتى أخرج عنها بعض مسماها، وأُدخل فيها ما ليس منها، وكذا الشرع أيضاً.

ونبه إلى يسر هذا الدين وسماحة الشريعة المحمدية وأنه ينبغي حمد الله على دين الإسلام فإنه دين يسر ورفق ورحمة للعالمين. وذكر أموراً كانت محرمة على الأمم قبلنا أباحها الله لهذه الأمة، كالعمل يوم السبت، وإباحة الغنائم، والتطهر بالتراب والصلاة في الأرض إلا المقبرة والحمام، وغير ذلك.

ثم بين تنوع البدع وتفاوتها في الشر مع كونها كلها ضلالة وأن شرها ما أخرج صاحبها من الإسلام وأوجب له الخلود في النار كبدع النصيرية، والباطنية، وإدعاء نبوة علي.

ثم ذكر بعد ذلك بدع الخوارج، وغلاة الروافض، والجهمية، ثم بدع القدرية، والشيعة المفَضِّلة لعلي مع محبة الشيخين.

ثم ذكر بدع العبادات والعادات، وأن الخطب فيها أيسر منه في غيرها، كصلاة النصف من شعبان، وتلاوة جماعة بتطريب وأشباه ذلك. وذيل ذلك بأن الخير كله في الاتباع واجتماع الكلمة.

• وصـف النسـخة المعتمـدة في التحقيـق :

اعتمـدت في تحقيق الكتـاب على نسخة فريدة، أصلها محفوظ في : مكتبة الاسكوريال برقم ٧٠٧/٥ .

لهـا صورة فلمية، محفـوظـة في قسم المخـطوطـات في عمادة شئون المكتبات في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٧٩٥٥) .

وهي نسخة منقولة من خط المؤلف، ومقابلة عليه، كما أثبت ذلك الناسخ في آخر الكتاب .

عدد لوحاتها : تقع هذه النسخة في ست لوحات . ضمن مجموع تبدأ من (٥٣/آ ـ ٥٨/ب) .

عدد الأسطر : يبلغ عدد الأسطر خمسة وعشرين سطراً في كل وجه من لوحات المخطوط .

عدد الكلمات : متوسط عدد الكلمات في كل سطر : عشر كلمات .

نوع الخط ووصفه : كتبت هذه النسخة بخط نسخي جيد، منقوط، ولم تخل النسخة من الأخطاء، وبعض الكلمات غير المقروءة .

ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

• عمـلي في الكـتاب :

١ ـ اجتهـدت في قراءة النص ونسخـه حسب القواعد الاملائية الحديثة، وضبطت بالشَّكْل ما يحتاج إلى ضبط خاصة ما قد يُشْكِل على القارئ .

وحاولت قدر الطاقة إخراج النص على أقرب صورة تركه عليها المؤلف .

٢ ـ قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، فأشَرْتُ في الحاشية إلى اسم السورة ورقم الآية .

٣ ــ خرَّجت الأحاديث النبوية، والآثار المروية عن السلف، وربما ذكرت كلام أهل العلم في الحكم على بعض الأحاديث.

٤ ــ ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في النص ترجمة موجزة.

٥ ــ عرَّفت بالفرق الوارد ذكرها في النص.

٦ ــ شرحت ما يحتاج إلى شرح من الألفاظ الغريبة.

٧ ــ أشرت إلى بداية كل صفحة من المخطوط بوضع خط مائل في النَّصِّ والإشارة أمامه في الحاشية إلى رقم اللوحة والوجه. بين قوسين على الشكل الآتي (٢/ب) فالرقم يشير إلى رقم اللوحة والحرف يشير إلى أحد وجهي اللوحة.

٨ ــ جعلت بعض العنواين بين قوسين مربعين داخل النص المحقق.

٩ ــ قمت بتحرير دراسة موجزة، عرّفت فيها بالمؤلف، والكتاب.

١٠ ــ صنعت بعض الفهـارس التفصيلة التي تسهـل على القارئ والباحث الوصول إلى بغيته من الكتاب بيسر وسهولة. على النحو التالي:

* صنعت فهرساً للآيات القرآنية الواردة في النص المحقق.
* وفهرساً للأحاديث والآثار.
* وفهرساً آخر للأعلام الوارد ذكرهم في النص.
* وفهرساً للفرق والطوائف والأمم والجماعات.
* وفهرساً للأمكنة والبقاع.
* وفهرساً للألبسة والأطعمة والمراكب.
* وفهرساً للمراجع والمصادر.
* وأخيراً فهرساً للموضوعات.

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلم ان البدعة مذمومة في الجملة قال تعالى شرعوا
لهم من الدين ما لم ياذن به الله وقال وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل وقال ومن اضل ممن اتبع هواه
بغير هدى من الله فاتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
اصل ونور ومخالفته ضلال ووبال وابتداع ما لم ياذن فيه
ولا سنه مردود. جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ان اصدق الحديث
كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل
بدعة ضلالة وفي رواية ابن المبارك عن الثوري عن جعفر وكل
محدثة بدعة وكل ضلالة في النار وحديث العرباض وصححه
الترمذي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة
بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول
الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم
بتقوى الله والسمع والطاعة فانه من يعش منكم بعدي فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل بدعة ضلالة وروي عن غضيف بن الحارث
مرفوعا ما ابتدع قوم بدعة الا تركوا من السنة مثلها
وجاء في الاثر كل بدعة ضلالة وان رآها الناس حسنة تفسير
هذه الاطلاقات فان النزاع يقع في اشياء هل هي او هي مذمومة
فطائفة تذمها لانها بدعة واخرى لا تذمها ويقولون من
البدع حسن وتسمى هذه من الحسن وقد تعدها بعضها التي
ترتبه ولا تقتصر فيما بحثا فيه اثر وكذلك عامة الفقهاء يقـ
تدعي انها اهل السنة وتبدع من خالفها فنقول السنة
التي [illegible] مقابلها البدعة هي الشريعة المأثورة من واجب ومندوب

والمحافظة على الفرائض والطهارة، والابتهال
الى الله في الهدى والتوفيق مع الذكا والعلم ولبعضهم
تعصب من بعض كتب حالف في الثنا وبلى الصفات
كما تعصب الاخر له ومن بعده على لومه كبعضهم
على تأويلها وإقرارها ولبعضهم تعصب من هؤلاء ومن
هؤلاء فليتهم لم يتكلموا كما سكت الجمهور وفوضوا
ذلك الى الله ورسوله حتى ان التمهيد يتشبث
من بحثه في الفصول فهم من الافضل ونحن
نرجو للجميع العفو والمغفرة ولبعد حفاظهم
مع بذل الوسع وحسن النية في الاصول
والفروع شيئا واحدا اعني ارباب هذا النوع
الذين لا تجد لهم من الكتاب والسنة واما بدع
العبادات والعادات فحطها يسير ولكن التلاوة
حاصة بتطريب واذان وصلاة النصف
والتلاوة فيه وامثال ذلك من الشعارات
والهيئات والنيات والحوادث واشباه ذلك ولكن
الخير كله في الاتباع واجتماع الكلمة انما يقصد
الزمن في البلاد والمجالس والنذور فبدعة وحشد
فان فعلها المسلم تدينا مجاهل يزجر ويعلم
وان فعلها محبا لله ورسوله وابتهاجا ناعما فهم
مذمومة ابتها وان فعلها عادة ولعبا وارضا
لعياله وصبيانه الاطفال فهذا محل نظر وانما
الاعمال بالنيات، ولكل مجتهد ويبين
له برفقه والله تعالى اعلم، وكتبت هذه النسخة
من خط مؤلفها الحافظ الذهبي وقوبلت على خطه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ﷺ. (٥٣ أ)

[ذم البدعة][★]

اعلم أن البدعة مذمومة في الجملة، قال تعالى: ﴿**شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**﴾[١]، وقال: ﴿**وأَنَّ هذا صراطي مستقيماً فاتَّبعوه ولا تتَّبعوا السُّبل**﴾[٢]، وقال: ﴿**ومن أضلّ ممن اتّبع هواه بغير هدى من الله**﴾[٣].

فاتِّبَاعُ ما جاء به الرسول ﷺ أَصْلٌ ونورٌ، ومخالفتهُ ضلالٌ ووبالٌ، وابتداعُ مَا لَمْ يأذن به ولا سَنَّهُ، مردودٌ.

[روى][٤] جعفر بن محمد[٥]، عن أبيه[٦] عن جابر[٧] أنَّ النبي ﷺ قال في

(★) العناوين بين قوسين مربعين من وضع المحقق وليست من النص.

(١) سورة الشورى، آية: ٢١

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٥٣.

(٣) سورة القصص، آية: ٥٠.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل زيدت لاقتضاء السياق.

(٥) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوقٌ، فقيهٌ، إمام، مات سنة ١٤٨. ابن حجر: التقريب ١/١٣٢.

(٦) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل، مات سنة بضع عشرة ومئة. المصدر نفسه ٢/١٩٢.

(٧) هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري، ثم السَّلمي، صحابي ابنُ صحابي، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن ٩٤ سنة. ابن حجر: الإصابة ٢/٤٥ والتقريب ١/١٢٢

خُطبته : (إنَّ أصدق الحديث كلامُ الله ، وخيرَ الهُدَىٰ هُدَىٰ محمد ، وشَرَّ الأمور محدثاتُها ، وكُلّ بدعةٍ ضلالةٌ)[1].

وفي رواية ابن المبـارك[2]، عن الثـوري[3]، عن جعفر : (وكل محدثة بدعة ، وكل ضلالة في النار)[4].

وحديث العرباض[5]، وصححه الترمذي ، قال : (خطبنا رسول الله ﷺ خطبة بليغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل يارسول الله كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا؟ قال : أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي ، وسنـة الخلفـاء الـراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها

---

(١) م : كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٢ ح ٨٦٧ بلفظ : (فإن خير الحديث كتاب الله . . .).
البيهقي : السنن ، كتاب الجمعة ، باب : كيف يستحب أن تكون الخطبة ٣/٢١٤ .
جه : المقدمة ، باب : اجتناب البدع والجدل ١/١٧ ، ح ٤٥ ولفظه : (فإن خير الأمور كتاب الله . . .).

(٢) هو: عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد ، مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، مات سنة ١٨١ ، وله ٦٣ سنة . ابن حجر: التقريب ١/٤٤٥ .

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ، وكان ربما دلّس ، مات سنة ١٦١ وله ٦٤ سنة . المصدر نفسه : ١/٣١١ .

(٤) ن : كتاب صلاة العيدين ، باب : كيف الخطبة ٣/١٨٨ وفيه بعد : (وكل محدثة بدعة) (وكل بدعة ضلالة). وقال الألباني : صحيح . صحيح سنن النسائي : ١/٣٤٦ ح ١٤٨٧ .

(٥) هو: عرباض بن سارية السلمي ، أبو نَجيح ، صحابي مشهور ، من أهل الصفة ، نزل حمص ، ومات بعد السبعين . ابن حجر: الإصابة ٦/٤١٠ ، والتقريب ٢/١٧ .

بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة)[1].

ورُوِيَ عن غُضَيف بن الحارث[2] مرفوعاً: (ما ابتدع قوم بدعة إلّا تركوا من السنة مثلها)[3].

وجاء في الأثر: (كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة)[4].

---

(١) ت : كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: ٥/٤٤ ح ٢٦٧٦ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

د : كتاب السنة، باب: لزوم السنة: ٥/١٣ ح ٤٦١٧.

حم : ٤/١٢٦.

جه : المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين: ١/١٥ ح ٤٢.

دي : المقدمة، باب اتباع السنة: ١/٤٤.

وأخرجه ابن أبي عاصم في: السنة: ١/١٨-١٩، ٢٩. وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) غُضَيف بن الحارث السَّكُوني، ويقال: الثُّمالي، يكنى أبا أسماء، مختلف في صحبته، مات سنة بضع وستين. ابن حجر: التقريب ٢/١٠٥.

(٣) حم : ٤/١٠٥. ابن بطة: الإبانة: ١/١٧٦ ح ١٠ وقال محققه: الحديث ضعيف. اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١/٩٠ ح ١٢١، وقال محققه: سنده ضعيف، فيه: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف. المروزي: السنة: ص ٢٧.

والحديث مداره على «أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم» قال فيه الحافظ في التقريب: ٢/٣٩٨ «ضعيف». وقال الهيثمي: «منكر الحديث» مجمع الزوائد: ١/١٨٨.

وقال الألباني: في حاشيته على المشكاة «ضعيف».

وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/٢٥٣، عن سند أحمد إنه جيّد، مع أن فيه أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم وقد ضعفه هو في التقريب كما تقدم عجيب.

(٤) أخرجه: اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة، من قول ابن عمر رضي الله عنهما ١/٩٢ ح ١٢٦.

والمروزي: السنة: ص ٢٤.

تفسـير هـذه الإطلاقـات :

فإن النزاع يقع في أشياء هل هي [محبوبة][1] أو هي مذمومة؟ .

فطائفة ذَمَّتْهَا؛ لأنها بدعة، وأخرى لا تَذُمُّ، ويقولون : مِنَ البدعِ حسنٌ وسيّئٌ، وهذه من الحسن.

وقد تَعُدُّ طائفةُ الشيءَ بدعةً ولا تشعر بأنَّه جاء فيه أَثَرٌ.

وكذلك عامةُ الطوائف تَدَّعي أَنَّها أهل السُّنة، وتُبَدِّعُ مَنْ خالفها.

[تعريف السنة]

فنقول : السُّنَّةُ التي هي مقابلة البدعة، هي الشرعةُ المأثورةُ، من واجب ومندوب/، وصَنَّفَ خلائقُ من المحَدِّثين كُتباً في السُّنَّة، والعقائد، على طرائق أهل الأثر، وسمى الآجري[2] كتابَه : (الشريعة)[3].

[تعريف البدعة]

فالبدعة على هذا : ما لا يأمر الله به ولا رسوله، ولم يأذن فيه، ولا في أصله.

فعلى هذا : كُلّ ما نهى الله ورسوله عنه فهو من البدعة.

أما المباحُ المسكوتُ عنه فلا يُعَدُّ سنةً ولا بدعةً، بل هُما مِمَّا عفا الله عنه.

---

(١) ليست في الأصل زدتها لاقتضاء السياق، واللفظة مأخوذة من قول المؤلف عند تفصيله القول في ذلك حيث قال: (كما أن السنة المحبوبة. . .) ص ٩٧.

(٢) وهو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجرى، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب: «الشريعة» و«الرؤية» وغيرهما، توفي بمكة سنة ٣٦٠هـ.

انظر ترجمته لدى البغدادي، تاريخ بغداد ٢٤٣/٢، والذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٦.

(٣) طبع بتحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي.

وفي السنن لسلمان[1] مرفوعاً: (ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه)[2].

حديث أبي ثعلبة[3] مرفوعاً: (وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[4].

فكل ما سكت الشارع عنه هل يسمى حلالاً أو عفواً؟، فيه قولان للعلماء.

فالبدعة المذمومة، لابُدَّ أن تندرجَ في القسم المذموم محرمة كانت أو مكروهة.

كما أن السنة المحبوبة مندرجة في القسم المحمود.

[منشأ النزاع في تحديد مفهوم البدعة]

وإنما نشأ النزاع من جهة قوم ظَنُّوا أن البدعة هي ما لم يفعله النبي ﷺ، وأصحابه، والتابعون، أو لم يقولوه.

---

(١) هو أبو عبد الله، سلمان الفارسي، ويقال: سلمان الخير، أصله منْ راه هرمز، وقيل: من أصبهان، أول مشاهده الخندق، مات سنة ٣٤ ويقال بلغ ثلاثمائة سنة. ابن حجر: الإصابة ٤/٢٢٣.

(٢) ت: كتاب اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء: ٤/٢٢٠ ح ١٧٢٦، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه، قال: وروى سفيان وغيره عن سليمان التميمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله: وكأن الحديث الموقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظا.

وأخرجه الحاكم: المستدرك ٤/١١٥ وقال: هذا حديث مفسر في الباب، وسيف بن هارون - راوي الحديث عن سليمان التميمي - لم يخرجاه، وقال الذهبي: ضعفه جماعة.

البيهقي: السنن ١٠/١٢.

(٣) في الأصل (أبى نغيله) وهو تصحيف، وهو أبو ثعلبة الخشني.

(٤) الحاكم: المستدرك ٤/١١٥، وسكت عليه الذهبي.

البيهقي: السنن ١٠/١٢ موقوفاً على أبى ثعلبة الخشنى. قال البيهقي: وأنبأنيه شيخنا أبو عبد الله الحاكم في المستدرك، وأشار إلى رفعه الدارقطني/ السنن، كتاب الرضاع: ٤/١٨٣-١٨٤ ح٤٢. وحسَّنه ابن رجب في: جامع العلوم والحكم ٢/١٥٠.

والرسول صلوات الله عليه يتَحتَّمُ اتِّبَاعُه، فلا يمكن أن يكون قوله أو فعله بدعةً قط، بل هو سنة، فتراهم تارة يقتصرون في البدعة على ما لم يصدر عنه، وتارة يَضُمُّونَ إليه الخلفاء الأربعة، وتارةً يَضُمُّونَ إليه البدريِّين، وتارة الصحابة، وتارةً الأئمةَ، وتارةً السَّلف.

[فما من أحدٍ][1] من هؤلاء إلاّ مَن هو متبوع في شيءٍ، لأنه من أُولى الأمر.

فإذا كان متبوعاً إمَّا شرعاً، وإمَّا عادةً، احتاج إيجاد البدعة إلى أن يُخْرَجَ ما يتبع فيه عن أن يكون بدعة.

ثم لمّا اعتقد هذا خلق صاروا يتنازعون بعد[2] في بعض هذه الأمور التي لم يفعلها المتبوع.

[البدعة كلها سيئة]

فقوم يرونها كلَّها سيئة، أخذاً بعموم النص في قوله: (كل بدعة ضلالة). فهؤلاء وقفوا مع النص؛ لأنّه[3] لابد لمن سلك هذا أن يقول: ما ثبت حسنه من هذه البدع فقد خص من العموم، أو يفرق بين البدعة اللغوية والبدعة الشرعية.

وهذه الطريقة أغلب على الأثريَّةِ، وذلك أشبه بكلام أحمد ومالك. لكن قد يُغَلِّظُون[4] في مسمى البدعة.

وقوم قسَّمُوها إلى: محرم، ومكروه، ومباح، ومستحب، وواجب، وذكروا

---

(١) في الأصل (فمن أخذ) وما أثبت يقتضيه السياق.

(٢) كذا، ويحتمل رسمها أن تكون (بعض) على أنه لا معنى لها حينئذ فتكون زائدة.

(٣) في الأصل (لأن).

(٤) كذا في الأصل بالظا، ويحتمل أن تكون بالطا.

قول عمر: (نعمت البدعة)[1]، وقول الحسن[2]: (القصص بدعة، ونعمت البدعة، كم فيها من أخ مستفاد، ودعاء مستجاب)[3].

وقال الشافعي[4]: (البدعة بدعتان، بدعة: خالفت كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً، أو قول صاحب، فهذه ضلالة، وبدعة: لا تخالف ذلك فهذه حسنة)[5].

قالوا: وثبت بالإجماع استحباب ما يسمى بدعة كالتراويح، وذكروا حديث: (من سن سنة حسنة)[6].

---

(١) خ: كتاب التراويح، باب قيام رمضان: ٣/٢٥٠ ح ٢٠١٠.
ط: كتاب الصلاة، باب قيام رمضان: ١/١١٤ ح ٣.

(٢) هو: الحسن بن أبي الحسن، واسم أبي الحسن «يسار» البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة ١١٠هـ. ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧/١٥٦-١٧٨.

(٣) ذكره ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» ص ١١٧.
والسيوطي في الأمر بالاتباع: ص ٩١ ح ٨٥ ط ١٤٠٩هـ بتحقيق: د. ذيب القحطاني.

(٤) الإمام محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، (١٥٠-٢٠٤هـ) انظر عنه: ابن أبي حاتم: «آداب الشافعي ومناقبه»، والبيهقي: «مناقب الشافعي».

(٥) أخرجه أبو نعيم: في الحلية ٩/١١٣، عن حرملة بن يحيى عن الشافعي.
• وأخرج البيهقي: في مناقب الشافعي ١/٤٦٨-٤٦٩، من طريق الربيع بن سليمان عن الإمام الشافعي كلاماً نحو هذا.
• وانظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة: ص ٩٣-٩٤.
• وجامع العلوم والحكم، لابن رجب: ٢/١٣١.
وفتح الباري: ١٣/٢٥٣.
قال ابن رجب: (ومراد الشافعي رحمه الله: ما ذكرناه من قبل أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في اطلاق الشرع.
وأما البدعة المحمودة: فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً؛ لموافقتها السنة). جامع العلوم والحكم: ٢/١٣١.

(٦) م: كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ١/٧٠٥ ح ١٠١٧، وكتاب العلم، باب: من سنة سنة حسنة أو سيئة /٢٠٥٩ ح ١٠١٧ من حديث جرير في الموضعين.

لكنهم لا يكـادون يضبطون الفرق بين البدعة الحسنة والبدعة السيئة، فهذا يَسْتَحسِنُ ما يَذُمُّه الآخر.

[القول بأن البدعة هي ما نهي عنه لعينه وبيان ما يلزمه]

وبعضهم قال: البدعة هي: ما نهي عنها لعينها[1]، وما لم يرد فيه نهي لا يكون بدعة ولا سنة.

فلازم قولهم: تعطيل معنى قوله: (كل بدعة ضلالة)؛ حيث قابلوا[2]: التعميم بالتقسيم، والإثبات بالنفي، ولم يبق فائدة لقوله: (كل محدثة بدعة)، بل يبقى بمنزلة قوله: كُلُّ مانهيتكم عنه ضلالة.

لكن عمدتهم ما يقوم من الأدلة على حُسْنِ بعض ما سَمَّوْهُ بدعة، من إجماع، أو قياس.

وهذه طريقة مَنْ لم يتقيَّد بالأثر إذا رأى حقا ومَصلحةً، مِنْ مُتَكَلِّمٍ وفقيهٍ وصُوفيٍّ، فتراهم قد يَخْرُجُونَ إلى ما يخالف النَّصَّ، ويتركون واجباً ومُستَحبًّا، وقد لا يَعرفون بالنَّص، فلابد من العلم بالسُّنَن.

أمّا ما صَحَّ فيه النهيُ فلا نزاع في أنّه منهيٌّ عنه، وأنه سيّيءُ كما أن ما صَحَّ فيه الأمر فهو شرع وسُنَّة.

وأما من خالف باجتهاد، أو تأويل، فهذا مازالَ في الأعصار.

(١) ويحتمل الرسم أن تكون بالباء.

(٢) في الأصل: (قالوا) وما أثبته يقتضيه السياق.

فأوَّلُ ذلك بدعةُ الخوارج[١]، حتى قال أولهم[٢]/ للنبي ﷺ (٥٤ ب)
(اعدل)[٣].

فهؤلاءِ يُصَرِّحُون بمخالفة السنة المتواترة، ويقفون مع الكتاب، فلا يرجمون الزاني، ولا يَعتبرون النِّصَابَ في السَّرقة[٤]، فبدعتهم تخالف السُّنَنَ المتواترةَ.

وغالب من يخالف مذاهب السَّلف في الأُصول والفُروع، إنّما يُخالفه لاعتقاده أنَّ ذلك مخالف للنُّصوص والعقل.

---

(١) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة يسمى خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان. وهم فرق.

وأهم بدعهم التي فارقوا بها جماعة المسلمين: القول بالخروج على الإمام الجائر، وتكفير أميري المؤمنين عثمان بن عفّان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، والقول بتكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار.

انظر عن هذه الفرقة: الأشعري: المقالات ١/١٦٧-١٦٨.

والبغدادي: الفرق بين الفرق ٧٢.

والشهرستاني: الملل والنحل ١/١١٤.

(٢) وهو: ذو الخويصرة التميمي.

(٣) كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (بينما نحن عند رسول الله ﷺ - وهو يقسم قسماً - إذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من تميم. فقال: يارسول الله: اعدل، فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن اعدل. . .) الحديث.

أخرجه: خ: مناقب، باب: علامات النبوة ٦/٦١٧ ح ٣٦١٠.

(٤) راجع عن بدعتهم هذه: البغدادي: أصول الدين ص ١٩، والفرق بين الفرق: ٨٤. والشهرستاني: الملل والنحل ١/١٢١. وشيخ الإسلام ابن تيمية: الفرقان بين الحق والباطل - ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ١/١٥٦. والسكسكي: البرهان ص ٢١. وخادم حسين الهي بخش: القرآنيون: ٨٢-٨٧.

قال الإمام أحمد: (أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس)[1]

وبعض الصحابة ردَّ حديث: (الميِّتُ يُعذَّب ببكاء أهله عليه)[2]، وحديث: مخاطبة أهل قليب بدر[3]، وحديث: [بروع بنت واشق][4] في مهر المُفَوَّضة[5]،

---

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: ١٣/٦٣.

(٢) الحديث أخرجه: خ: كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «إن الميِّت ليعذَّب ببعض بكاء أهله عليه»: ٣/١٥١ ح ١٢٨٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن حديث عمر برقم ١٢٨٧.

وردَّته عائشة رضي الله عنها في قولها: (رحم الله عمر، والله ما حَدَّث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» وقالت: حسبكم القرآن: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ خ برقم ١٢٨٨.

وفي رواية أخرى قالت: (إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها) خ: رقم ١٢٨٩.

وفي رواية أخرى قالت: (وَهِلَ - أي: غَلِطَ - تعني ابن عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: (إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه) خ: المغازي، باب: قتل أبي جهل: ٧١/٣٠١ ح ٣٩٧٨.

(٣) الحديث أخرجه: خ: المغازي، باب قتل أبي جهل: ٧/٣٠٠ ح ٣٩٧٦، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

وقد ردَّته عائشةُ رضي الله عنها وقالت: (ما قال - أي النبي ﷺ - إنهم ليسمعون ما أقول، إنما قال: «إنهم الأن ليعلمون أن ما كنت أقوله لهم حق، ثم قرأت: (إنك لا تسمع الموتى، وما أنت بمسمع من في القبور) خ: ٧/٣٠١ ح ٣٩٧٩، ٣٩٨٠، وراجع كلام ابن حجر في ذلك في الفتح ٧/٣٠٣-٣٠٤.

(٤) في الأصل: بياض.

(٥) أخرجه: د: كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات: ٢/٥٨٨ ح ٢١١٤. ونحوه: ح ٢١١٦.

جه: النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها فيموت على ذلك ٦٠٩ ح ١٨٩١.

دي: النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها: ٢/١٥٥.

وحديث: بنت قيس في عدم السُّكْنى والنَّفَقة للمَبْتُوتة(١).

وظهر في خلافة علي بدعة الخروج(٢)، والرفض(٣)، وطعن الصحابة بعضهم في بعض، وذلك خلاف الكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه: م: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: ٢/١١١٤ ح ١٤٨٠.

وقد ردَّه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بقوله: (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول أمرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ م: ٢/١١١٩.

(٢) وذلك بعد موقعة «صفين سنة ٣٧هـ»، وتقدم التعريف بالخوارج وذكر أهم بدعهم. انظر ص (١٠١).

(٣) حيث ظهر في خلافة علي رضي الله عنه، رأس الرفض ومؤصله، عبد الله بن سبأ وهو يهودي أظهر الإسلام، ثم أظهر محبة علي رضي الله عنه، وغلا فيه غلواً شديداً، وأظهر الطعن في الصحابة وخاصة في الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ورفض إمامتهما، وادّعى الوصية بالإمامة لعلي رضي الله عنه دونهما، وأن النبي ﷺ نص على إمامته بعده.

فكل من أبغض أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، أو واحداً منهم، وأنكر إمامته وتقدمه وفضله، فهو رافضي، وسمي الرافضة بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر.

انظر: الأشعري، المقالات: ١/٨٩. والسجزي، الرد على من أنكر الحرف والصوت: ص ٢١٧.

وانظر عن ابن سبأ ومقالته وأخباره، فرق الشيعة، للنوبختي ص ١٩ بتصحيح: ريتر. ورجال الكشي: ص ٧٠. والمقالات للقمي: ص ٢٠. وكلها من كتب الرافضة، تثبت حقيقة ابن سبأ ودوره في الغلو في علي رضي الله عنه، وفي ذلك رد على من ينكر وجوده منهم.

وانظر: أيضاً كتاب الزينة لأبي حاتم الرازي، الإسماعيلي: ص ٣٠٥ ضمن كتاب «الغلو والفرق الغالية» للسامرائي، نشر: دار واسط.

وللمزيد راجع كتاب (عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام) لسليمان بن حمد العودة.

[بدعة القدر والجبر ومخالفتهما للكتاب والسنة]

ثم ظهر في حدود السَّبْعين بدعةُ القدر[1]، كذَّبُوا بالعلم، أو بالمشيئة العامّة، وذلك مخالف للكتاب والسنة.

وجاءت الجَبريَّة[2] فجعلوا العبد مجبوراً لا حكم عليه، فهذه أيضاً بدعة مخالفة لما في الكتاب من الأمر والنَّهْي، والوعد والوعيد، وإثابة المُحْسِن، وعقوبة الظالم.

فالأَوَّلُون كذَّبوا بخروج العُصَاة من النّار[3]، وأحاديث الشفاعة، ومن الأخيرين يقولون: لا عذاب، وإن الإيمان لا يتفاوت.

[بدعة الجهمية]

ثم وجدت بدعة الجهّمِيّة[4]، والكلام في الله، فأنكروا الكلام والمحبَّة، وأن يكون كَلَّمَ موسى، أو اتخذ إبراهيم خليلا، أو أنَّه على العرش استوى، وذلك مخالف للنصوص.

---

(١) أول من أظهر بدعة القدر، سوسن، ويقال له سنسويه، رجل من أهل العراق كان نصرانياً ثم أظهر الإسلام، ثم تنصَّر. وأخذ عنه هذه المقولة، معبد الجهني الذي قتله الحجاج سنة ٨٠هـ. وعنه أخذ غيلان الدمشقي.

ثم تزعم المعتزلة القول بنفي القدر بعد ذلك فسموا بالقدرية لأجل ذلك.

راجع: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٥-٢٢٦ في ترجمة معبد الجهني.

وانظر عن القدرية: الأشعري: المقالات ١/ ٢٩٨. والبغدادي: الفرق بيْن الفرق ١١٤. والشهرستاني: الملل والنحل ١/ ٤٣، ٤٥.

(٢) أول من قال هذه المقالة: الجهم بن صفوان السمرقندي، قال الذهبي: هلك في زمان التابعين، وذكر أنه زرع شراً عظيماً، وذكر ابن كثير أنه قتل سنة ١٢٨هـ. انظر: ميزان الاعتدال: ١/ ٤٢٦، والبداية والنهاية: ١٠/ ٢٧.

(٣) في الأصل (التحار) وهو تحريف.

(٤) الجهمية: اتباع الجهم بن صفوان المذكور.

انظر في شأن هذه الفرقة: الأشعري: المقالات: ١/ ٣٣٨، والبغدادي: الفرق بين الفرق ٢١١، والشهرستاني: الملل والنحل: ١/ ٨٦.

[بدعـة التشـبيه]

فنشأ من شَبَّه الباري، وجعل صفاته كصفاتنا، فخالفوا الكتاب والسُّنَّة.

[البـدع الكفريـة]

ثم حدث في دولـة المأمون(١) ما هو من البدع الكفرية، كالخُرَّمِيَّة(٢)، والقرامطة(٣)، وتعطيل الشرائع، وأن ذلك رموز، فلم يَرْتَبْ مُسْلِمٌ في كفرهم.

فالمُتَّبِـعُ ضد المُبتَـدِع، لأن المتَّبِـعَ [لم يخرج](٤) من حدود متبوعه. (٥٥ أ)
[و](٥) المبتـدع أحـدث أمـراً على غير مثـال، قال الله تعـالى: / ﴿بديـع السمـوات﴾(٦) أي: مبـدع. وقيل: بديع سمـاواته، وأرضه، ومنه: بديع الجمَال، وكلام بديع أي: لم يُعهد له نظير.

---

(١) هو الخليفة العباسي، عبد الله المأمون بن هارون الرشيد، ولد سنة ١٧٠هـ، وولي الخلافة بعد أخيه الأمين سنة ١٩٨هـ إلى وفاته سنة ٢١٨هـ. انظر: ابن كثير: البداية والنهاية: ١٠/٢٨٧.

(٢) الخرمية: اتباع: (بابك الخُرَّمي) الذي ظهر في زمن المأمون سنة ٢٠١هـ، في جبل البدين، بناحية اذربيجان، وكثر اتباعه بها، واستباحوا المحرمات، وقتلوا كثيراً من المسلمين.
جهز إليهم خلفاء بني العباس جيوشا كثيرة إلى أن أُخذ بابك وأخوه إسحاق وصلبا بسر من رأى أيام المعتصم سنة ٢٢٣هـ. راجع: ابن كثير: البداية والنهاية: ١٠/٢٥٩، ٢٩٦-٢٩٧. وعن بدع هذه الطائفة: انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق: ٢٦٦-٢٦٨، والأسفرائيني: التبصير في الدين ١٣٥.

(٣) القرامطة، نسبة إلى: حمدان قرمط، أحد دعاة الباطنية، ومن بدعهم: القول بإبطال الفرائض من صلاة وحج وغير ذلك، وإباحة المحرمات.
انظر عن هذه الفرقة: البغدادي: الفرق بين الفرق: ٢٨٢. وبيان مذاهب الباطنية وبطلانه من كتاب عقائد آل محمد: ص ٢٢. والموسوعة الميسرة: ٣٩٥.

(٤) في الأصل بياض. اجتهدت في إثبات الجملة المناسبة للسياق.

(٥) الواو ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٦) سـورة البقرة، آية: ١١٧.

ومعلوم أن النبي ﷺ، لم يَنْهَ عن كل أمر ابتدأه مبتدئ، وأحدثه محدث.

كمن[1] مَرّ إلى فَسَقَةٍ، أو كُفّارٍ فدعاهم، ووعظهم، بل هو المَعْنِيُّ بقوله عليه السلام: (من دعا إلى هُدى كان له من الأجر مثل أجور من اتّبعه)[2] الحديث.، وبقوله: (من سَنّ سُنَّة حسنة)[3]. وقال تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[4].

وليس المراد بقوله: (من سَنَّ سُنَّة) أنه يبتدع عبادة أو قولاً لم يأذن الله به.

[السنة الحسنة والسنة السيئة]

ومن السُّنة الحسنة؛ ما فعله عمر بن عبد العزيز[5] من رد المظالم، وأخذه من الأمراء أموالاً[6].

ومن السُّنَّـةِ السَّيِّئَـةِ؛ ما فعله الحجّاجُ[7] من أيمان البيعة، وجرأته على الدِّمَاءِ بمُجَرَّدِ شبهة، فإنه أحدث أموراً قبيحة.

---

(١) في الأصل: (كم) والسياق يقتضي ما أثبت.

(٢) م: كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٤/ ٢٠٦٠ ح ٦٧٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتمامه: (... لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقصُ ذلك من آثامهم شيئاً).

(٣) تقدّم، انظر: ص (٩٩).

(٤) سورة البقرة، آية: ١٤٨.

(٥) الخليفة الأموي المشهور بالعدل والسيرة المرضية، ولد سنة ٦١هـ، وتولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، سنة ٩٩هـ، وتوفي مأسوفاً عليه سنة ١٠٢هـ بدير سمعان. انظر: ابن كثير: البداية والنهاية ١٩٢/٩، ٢٠٠-٢٢٧.

(٦) أي وردها إلى بيت مال المسلمين. انظر المصدر السابق: ٢٠٨/٩، ٢١٦.

(٧) هو: الحجاج بن يوسف الثقفي (٣٩، ٤٠، ٤١-٩٥) أحد عمال وولاة بني أمية، قال عنه الإمام الذهبي: كان ظلوماً جباراً ناصبياً خبيثاً، سفاكاً للدماء.. وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله. سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤.
وانظر أيضاً: ابن كثير: البداية والنهاية ١٣٩/٩، وابن نباتة: سرح العيون ١٧٠-١٨٦.

ولهذا عَظَّمَ العلماء من قدر الشافعي، وأحمد[1]، والجنيد[2]، وأمثالهم أكثر من غيرهم؛ لأنهم سَنُّوا في الإسلام سُنَّةً حسنة، وأماتوا بدعاً سيِّئة.

قال عليه السلام: (إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)[3].

فمن لم يُفَـرِّق بين ما ابتدعه الجعد[4]، وغيلان[5]، والجهم[6]، وبين

---

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ) راجع: ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة ١/٤، وابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد.

(٢) هو: أبو القاسم الجُنيد بن محمد الخزاز النهاوندي، (٢٢٠-٢٩٨هـ) كان شيخ الصوفية في وقته، وكان يقول: عِلْمُنا مضبوط بالكتاب والسنة، من لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث، ولم يتفقه لا يقتدى به. وهذا منهج ابتعد عنه متأخروا الصوفية فلحقهم الذم بسبب ذلك وغيره. انظر ترجمته لدى أبي نعيم: الحلية ١٠/٢٥٥، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٧/٢٤١، وابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة ١/١٢٧، والذهبي: السير ١٤/٦٦.

(٣) د: كتاب الملاحم، باب: ما يذكر في قَرْن المائة: ٤/٤٨٠ ح ٤٢٩١.

الحاكم: المستدرك ٤/٥٢٢، وسكت عليه الحاكم والذهبي، وذكر المناوى أن الحاكم صححه ولعله سقط من النسخة المطبوعة للمستدرك، قال الشيخ الألباني: والسند صحيح ورجاله ثقات، رجال مسلم.

الداني: الفتن ص ٧٠٠-٧٠١، وقال محققه: وقد صرح بصحته عدد من أئمة الشأن ـ وذكر ممن صححه ـ: السيوطي، والعراقي، وابن حجر، والحاكم، والبيهقي، والسخاوي.

(٤) هو: الجعد بن درهم، أول من ابتدع القول بأن الله لم يكلم موسى تكليماً، ولم يتخذ إبراهيم خليلا، وقال بخلق القرآن، كان معلما لآخر خلفاء بني أمية مروان بن محمد، فنسب إليه وقيل له مروان الجعدي.

قتله خالد بن عبد الله القسري يوم عيد الأضحى لمقالته في كلام الله، سنة ١٢٤هـ. انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال ١/٣٩٩، وابن كثير: البداية والنهاية ٩/٣٦٤، وابن نباتة: سرح العيون ٢٩٣-٢٩٤.

(٥) هو: غيلان بن مسلم الدمشقي، أبو مروان، قال ابن قتيبة: «كان قبطياً قدرياً، لم يتكلم أحد في القدر قبله، ودعا إليه إلا معبد الجهني، ـ قلت: وقبلهما سوسن أو سنسويه كما تقدم ص (١٠٤) ـ أخذه هشام بن عبد الملك فصلبه بباب دمشق» المعارف: ٤٨٤، وانظر: الذهبي: الميزان ٣/٣٣٨.

(٦) تقدم ص (١٠٤) حاشية رقم (٤).

ما أحياه عمر بن عبد العزيز[1]، والحسن[2]، وأيوب[3]، والأوزاعي[4]، لم يفقه. وإن كان الكُلّ في اللغة قد ابتدعوا وشرعوا. بل كُلّ نبيٍّ له شِرْعَةٌ ومنهاج بإذن ربه، وإنَّما ذمَّ الله مَنْ شرع ديناً لم يأذن به الله.

[المراد بقول عمر: نعمت البدعة]

ومن ذلك قول عمر: (نِعْمت البدعة)[5]؛ لأنها بدعة في اللُّغة لا في العُرف الشَّرعي.

ومن بدعة اللُّغة: جَمْعُ المصحف، وشَرَحَ الله لذلك صدرَ عمر، وزيد[6]، وأبي بكر، ثم عثمان.

[المراد بقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»]

فقوله: (كُلُّ بدعة ضلالة) ليس المراد كل ما سمى في اللغة بدعة، ويوضحه قوله: (وشَرُّ الأمور محدثاتُها)[7] فكلاهما في العرف صار لما يُذَمّ.

---

(١) تقدم ص (١٠٦).

(٢) تقدم ص (٩٩).

(٣) وهو: أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري (٨٦-١٣١هـ)، أحد الأعلام، قال فيه حماد بن زيد: «هو أفضل من جالست، وأشدهم اتباعا للسنة». الذهبي: التذكرة ١/١٣٠، والسير ٦/١٥، وابن سعد: الطبقات ٧/٢٤٦.

(٤) وهو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (٨٨-١٥٧هـ)، كان ثقة مأمونا، صدوقاً فاضلاً خيّراً، كثير الحديث والعلم والفقه، حجة. ابن سعد: الطبقات ٧/٤٨٨.

(٥) تقدم، انظر: ص ٩٩.

(٦) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، كان من علماء الصحابة، وكتّاب الوحي، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنهما. مات سنة ٤٥هـ في قول الأكثرين. ابن حجر: الإصابة ٢/٤١.

(٧) تقدم، انظر: ص (٩٤).

[كمال الدين وعدم الحاجة إلى الابتداع]

ودينـنـا/ بحمـد الله تام كاملٌ مرضيٌّ، قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾[1] وقوله عليه السلام: (ما تركت من شيْ يُقَرِّبُكم إلى الجنَّة ويبعدكم عن النار إلّا وقد حدَّثْتُكُمْ به)[2]. (٥٥ ب)

فأيُّ حاجة بنا بعد هذا إلى البدع في الأعمال والأقوال؟ قال ابن مسعود: (اتَّبِعُوا ولا تَبْتَدعوا فقد كُفيتُم)[3].

واتِّبَاع الشرع والدين متعيِّن، واتّباع غير سبيل المؤمنين بالهوى وبالظَّنِّ وبالعادات المردودة مَقْتٌ، وبِدْعة. اللَّهمَّ اصرف قلوبنا إلى طاعتك.

---

(١) سـورة المائدة آية: ٣.

(٢) عبد الرزاق: المصنَّف ١١/١٢٥ ح ٢٠١٠٠، من حديث معمر عن عمران عن صاحب له.
الشافعي: الرسالة ص ٨٧ رقم ٢٨٩، وجماع العلم ص ١١٩ رقم ٥١٤. وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: وهو حديث صحيح فيما أرجّح.

(٣) أبو خيثمة: كتاب العلم ص ١٢٢ رقم ٥٤، وتمامه: (... وكل بدعة ضلالة). وقال محققه الشيخ الألباني: هذا إسناد صحيح.
دي: المقدمة، بابٌ في كراهية أخذ الرأي: ١/٦٩.
ابن وضّاح: البدع والنهي عنها ص ١٠.
المروزي: السنة ص ٢٨، رقم ٧٨، وقال محققه: إسناده صحيح.
ابن بطة: الإبانة ١/٣٢٧ رقم ١٧٤، ١٧٥.
اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/٨٦، رقم ١٠٤.
الطبراني: المعجم الكبير. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ١/١٨١.

قيل إن أويساً القَرَني[1] قال لهَرم بن حَيّان[2]: (سَلِ اللَّه أن يُصلح قلبك ونِيَّتك، فإنّي ما عالجتُ شيئاً عليَّ أشد من صلاح قلبي ونِيَّتي)[3].

وفي مُسْلم[4] عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: (ما بعث الله من نَبيٍّ إلاّ كان له من أُمَّته حواريون، وأنصار يستَنُّونَ بسُنَّته، ويَتَّبعون هديَه، ثم يَخْلُف من بعــدهم خُلُوفٌ[5] يقـولـون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمـرون، من جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن[6]، ليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّةُ خردلٍ).

---

(١) وهو: سيد التابعين في زمانه أبو عمرو أويس بن عامر بن جَزْء بن مالك القَرَنيُّ المرادي اليماني، أسلم زمن النبي ﷺ، ولكن منعه من القدوم عليه برُّه بأمه.
ترجم له ابن حجر في الإصابة: ١/١٨٧ رقم ٤٩٧، شهد صفين مع علي وقاتل حتى قتل، وانظر ترجمته أيضاً لدى الذهبي في السير: ٤/١٩، وابن سعد: الطبقات ٦/١٦١، وأبي نعيم: الحلية ٢/٧٩.

(٢) وهو: هَرِمُ بن حَيَّان العَبْدي، ويقال: الأزدي البصري، أحد العابدين، قَدِمَ دمشق في طلب أويس القرني، ترجم له ابن حجر في الإصابة: ١٠/٢٤٠ رقم ٨٩٤٧، وهو فيه «ابن حِبَّان» بالباء.، وانظر ترجمته أيضاً لدى: الذهبي: السير ٤/٤٨، وابن سعد: الطبقات ٧/١٣١، وأبي نعيم: الحلية ٢/١١٩.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان: ١/٦٩ ح ٨٠ وفيه زيادة: «ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن» قبل قوله: «ليس وراء ذلك...».
حم: ١/٤٥٨، ٤٦١، إلى قوله: «ويفعلون ما لا يؤمرون».

(٥) خُلُوفٌ: جمع خَلْف بتسكين اللام، وهو كل من يجيئ بعد مَنْ مضى، إلاّ أنه بالتسكين في الشر، ويأتي بتحريك اللام في الخير.
انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث: ٢/٦٥-٦٦.

(٦) في الأصل فهو من.

وفي البخاريّ[1] حديث: (من عَمِل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدّ) ولو كانت البدعة مُستَحَبَّةً لكانت مَقْبولة.

وقد أَمَرَ بأشياء لم تكن على عهده ﷺ، أو لم تُعمل لعدم الحاجة إليها، أو لانتفاء شرط الفعل، ووجود مانعه، مثل: قتال أهل الرِّدَّةِ[2]، وقتال المجوس[3]، والتُّرْك[4]، ويـاج[5]، والخوارج[6]، وكأمره بإطاعة أمراء الجور،

---

(١) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: ٣٠١/٥ ح ٢٦٩٧ من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» وعلّقه بلفظ المؤلف في كتاب: الاعتصام بالسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم: ٣١٧/١٣.

وأخرجه مسلم في: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: ١٣٤٣/٣ ح ١٧١٨ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) وقد قاتل الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه طوائف المرتدين بعد وفاة النبي ﷺ وقال كلمته المشهورة في ذلك: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة...) خ: كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، ٢٧٥/١٢ ح ٦٩٢٥.

(٣) جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنـه قولُه ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزاً وكرمان من الأعاجم...)، خ: كتاب المناقب، باب علامات الساعة، ٦٠٤/٦ ح ٣٥٩٠.

(٤) أخبر النبي ﷺ بذلك كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر، وحتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف كأن وجوههم المجانُّ المطرقة) خ: كتاب المناقب، باب: علامات النبوة ٦٠٤/٦ ح ٣٥٨٧.

(٥) أي ياجوج وماجوج، وهم قوم من ولد آدم يخرجون آخر الزمان، في زمن عيسى عليه السلام، كما جاء في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه: (إذ أوحى الله إلى عيسى أنِّي قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحـد بقتالهم فَحَرِّز عبادي إلى الطور، ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون.. فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة..) م: كتاب أشراط الساعة، باب ذكر الدجال ٦٨/١٨-٦٩ بشرح النووي.

(٦) كما جاء في حديث علي رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة). خ: كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين ٢٨٣/١٢ ح ٦٩٣٠ وقد قاتلهم علي رضي الله عنه.

والصلاةِ خلفَهم[1]، وكشروط عمر عَلىَ الذِّمَّةِ[2]، وكانَ عليه السلام أَقَرَّ يهود خيْبَر لفِلَاحَتِها بلا جَزية، ثُمَّ أجلاهم عمر، وضرب عليهم الجزية[3].

وكـذا نزول ابنِ مريم حكمـا عدلاً، فيكسر الصَّليب، ويقتُل الخنزير، ويضع الجزية[4]، وإنَّما يفعل ذلك بأمر نبينا ﷺ[5].

وكـذلـك ما يفعله المؤمنـون في اليوم الـطويل، زمَنَ الـدَّجَّال في كثرة الصلوات في قوله: ([اقدروا][6] له قدره)[7].

---

(١) في قوله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا فإنّما عليهم ما حُمّلوا وعليكم ما حملتم). م: كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ٣/١٤٧٤ ح ١٤٨٦.

(٢) أي على أهل الذِّمة. وشروط عمر رضي الله عنه، مشهورة بالشروط العمرية. شرحها العلامة ابن القيم في كتاب: أحكام أهل الذمة ٢/٦٥٧ وما بعدها.

(٣) أخرج قصة إجلائهم وسبب ذلك الإمام البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الشروط، باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك: ٥/٣٢٧ ح ٢٧٣٠.

(٤) كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينـزل فيكم ابن مريم حكـماً عدلاً فيكسر الصليب، ويقتـل الخنـزير، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد...». م: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى عليه السلام حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ١/١٣٥ ح ٢٤٢.

(٥) لأنّ عيسى عليه السلام إذا نزل إنما يحكم بشريعة نبينا ﷺ، ووضعه الجزية ـ وهو عدم قبوله لها إذ لا يقبل من الناس إلّا الإسلام ـ لأن مشروعية قبولها مقيدة بنزول عيسى عليه السلام، كما دلّ عليه الخبر المتقدم، وليس عيسى عليه السلام بناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ بقوله هذا. راجع النووي: شرح مسلم ٢/١٩٠٠.

وهو إذا نزل عليه السلام يكون تابعاً لنبينا ﷺ وعلى ملته، لذا يصلي خلف المهدي ولا يتقدم هو للإمامة كما في حديث جابر (فينزل عيسى بن مريم ﷺ، فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة). م: إيمان، باب نزول عيسى ٢/١٩٣، بشرح النووي.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) م: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجّال: ٤/٢٢٥٢ ح ٢١٣٧، من حديث النوّاس بن سمعان رضي الله عنه.

وكذلك أمْرهُ بالقعودِ في يوم الفتنة، وبالفرار/ إلى الجِبَال في غَنَمِهِ[1]، وباتِّخاذِ سيف من خشب[2].

وكُلُّ ذلك بحسب الأَحْوالِ، على ما دَلَّتْ عليه النُّصُوصُ والعُمُومَات.

ومن ذلك: إذْنُه في دُخول حمَّاماتِ الأعاجم للرجل بِمِئْزَرٍ، ومَنْعُ المرأة منه، إلاَّ المريضة، والنُّفَسَاء[3]، فَلاَ يُقَالُ: دُخُولُ الحمَّامِ بدعة، فما كان في الحجاز حَمَّامٌ[4].

وكذلك المطاعم، والملابس، والدور، والزِّيُّ[5]، قال الله تعالى: **﴿لا تُحَرِّمُوا طيِّبَات ما أحلَّ الله لكم ولا تعتدوا﴾**[6]، وقال: **﴿وسَخَّر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾**[7].

---

(1) خ: كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم: ١٣/ ٢٩ ح ٧٠٨١، ٧٠٨٢ من حديث أبي هريرة، وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة: ٦/٦١٢ ح ٣٦٠١.
م: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن: ٤/٢٢١٢ ح ٢٨٨٧ من حديث أبي بكرة.

(2) ت: كتاب الفتن، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة: ٤/٩٠ ح ٢٢٠٣ من حديث أهْبان بن صيفي الغفاري رضي الله عنه.
حم: ٥/٦٩.

(3) د: كتاب الحمام، باب (١): ٤/٣٠١ ح ٤٠١١ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وح ٢٠٠٩ من حديث عائشة رضي الله عنها في الأذن للرجال في الميازر وليس فيها ذكر النساء.
جه: كتاب الأدب، باب دخول الحمام: ٢/١٢٣٣ ح ٣٧٤٨ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وح ٣٧٤٩ في الترخيص للرجال في الميازر دون النساء.

(4) الجملة في الأصل غير واضحة اجتهدت في قراءتها على ما أثبت.

(5) في الأصل بالراء، ولعلها «والزِّيّ» بالمعجمة كما أثبتُّ.

(6) سورة المائدة، آية: ٨٧.

(7) سورة الجاثية، آية: ١٣

ولمَّا عَافَتْ نفسه الزَّكِيَّةُ أكْلَ الضَّبِّ ما حرَّمَه، واعتذر بأنْ لم يَكُنْ بأرض قومــه[1]، وكـــان يُحبُّ الحلوى[2]، والحُلُوَ البَــارد[3]، واللَّحْم[4]، وأكَــلَ الدَّجَاجَ[5]، والرُّطَبَ، والقِثَّاءَ[6]، والطَّيِّبَاتِ التي بأرضه، وتَزَوَّجَ ببضع عشْرَةَ أمرأة، ولَبِسَ القميصَ[7]، والعِمَامَةَ[8] والجُبَّةَ الضيِّقَةَ[9]، وركبَ الفرسَ[10]،

---

(١) خ : كتاب الأطعمة، باب الشواء: ٥٤٢/٩ ح ٥٤٠٠، من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه. وباب الإقط: ٥٤٤/٩ ح ٥٤٠٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي كتاب الذبائح والصيد، باب الضب: ٦٦٢/٩ ح ٥٥٣٦، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وح ٥٥٣٧ من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

م : كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب: ١٥٤٣/٣ ح ١٩٤٥ و١٩٤٦ من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٢) انظر: خ : كتاب الأطعمة، باب الحلوى والعسل: ٥٥٧/٩ ح ٥٤٣١.

(٣) انظر: ت : كتاب الأشربة، باب ما جاء في أيّ الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ: ٣٠٧/٤ ح ١٨٩٥.

حم : ٣٨/٦، ٤٠.

(٤) انظر: خ : كتاب الأطعمة، باب النهش وانتشال اللحم: ٥٤٥/٩ ح ٥٤٠٤ و٥٤٠٥.

(٥) انظر: خ : كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج: ٦٤٥/٩ ح ٥٥١٧.

(٦) انظر: خ : كتاب الأطعمة، باب القثاء بالرطب: ٥٦٤/٩ ح ٥٤٤٠.

(٧) انظر: خ : كتاب اللباس، باب لبس القميص: ٢٦٦/١٠ ح ٥٧٩٦.

ت : كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس القميص: ٢٣٧/٤ ح ١٧٦٢ وح ١٧٦٣ و١٧٦٤ و١٧٦٦.

جه : كتاب اللباس، باب لبس القميص: ١١٨٣/٢ ح ٣٥٧٥.

(٨) ت : كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس العمامة السوداء: ٢٢٥/٤ ح ١٧٣٥. وقال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح.

جه : كتاب اللباس، باب إرخاء العمامة بين الكتفين: ١١٨٦/٢ ح ٣٥٨٧.

(٩) انظر: خ : كتاب اللباس، باب من لبس جُبَّة ضيِّقة الكُمَّين في السفر: ٢٦٨/١٠ ح ٥٧٩٨.

(١٠) فكان له ﷺ فرس يقال له (اللُّحَيف) بالمهملة وقيل بالخاء المعجمة.

خ : جهاد، باب اسم الفرس والحمار: ٥٨/٦ ح ٢٨٥٥.

والنَّاقةَ(١)، والحِمَار(٢)، والبَغْلَةَ(٣)، ولا كان مع ذلك يُكْثِرُ من التَّنَعُّم والرَّفاهِيَة، وما خُيِّر بين اثنين أمرين إلاّ اختار أيسرهما(٤) صلوات الله عليه وسلامه.

قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ من سَعَتِه ومن قُدِرَ عليه رِزْقُهُ فلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾(٥). وقال: ﴿وكُلوا واشْربوا ولا تُسرفُوا﴾(٦).

فاحْذَرِ الورَعَ الفاسِدَ، ولا تَكُنْ عَبْدَ شَهَوَاتِك.

وكان يَمْرَضُ ويَتَداوَى، ويَحرص على أدْويةٍ نافعة، وعلى الحِجَامَةِ(٧).

ومما أُحْدِثَ: تَمْصِيرُ الكُوفةِ(٨)، والبَصْرَةِ(٩)، والمنابِر(١٠)، وَوَضْعُ الدَّواوين(١١)، وخزائن الأموال(١٢)، وأمثالُ ذلك مما فعله الخُلفاء الراشدون، والأئمَّةُ، أو الأمَّةُ كُلُّها.

---

(١) انظر: خ: كتاب اللباس، باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم: ١٠/٣٩٨ ح ٥٩٦٨.

(٢) انظر: خ: كتاب اللباس، باب الارتداف على الدابة: ١٠/٣٩٥ ح ٥٩٦٤.

(٣) انظر: م: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه: ٤/٢١٩٩ ح ٢٨٦٧.

(٤) كما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلاّ أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما...». خ: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ: ٦/٥٦٦ ح ٣٥٦٠.

(٥) سورة الطلاق، آية: ٧.

(٦) سورة الاعراف، آية: ٣١.

(٧) انظر: خ: كتاب الطب، باب السعوط: ١٠/١٤٧ ح ٥٦٩١، وباب أيّ ساعة يحتجم: ١٠/١٤٩ ح ٥٦٩٤، وباب الحجم في السفر والإحرام: ١٠/١٥٠ ح ٥٦٩٥.

(٨) اختطها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بأمر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٧هـ. انظر: البلاذري: فتوح البلدان: ٢٧٤.

(٩) مَصَّرَها الخليفة الراشد عمر الفاروق رضي الله عنه سنة ١٤هـ. انظر: المصدر السابق ص ٣٤١.

(١٠) وأول ما أحدثت في زمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، ولم تكن قبل ذلك، كما ذكر السيوطي في الوسائل في مسامرة الأوائل ص ١٥ فقرة ٧٢.

(١١) أول من وضع الدواوين، أميرُ المؤمنين عمر رضي الله عنه. انظر: ابن الجوزي: تاريخ عمر: ١٢١.

(١٢) وأول من اتخذ ذلك عمر أيضاً رضي الله عنه، قال قتادة: آخر مال قدمَ على رسول الله ﷺ ثمانمائة ألف درهم من البحرين، فما قام حتى أمضاه، ولم يكن للنبي ﷺ بيت مال، ولا لأبي بكر، وأول من اتخذ بيت المال عمر بن الخطاب. انظر: المصدر السابق ١١٩.

و[إن](1) استَدَلَّ مُتَكَلِّمٌ على من أنكر عليه بعض حجاجه، ومسائله، بأنه بدعة؛ لأنَّ السلف لم يُنقَل عنهم نهيك عن هذا، فلابُدَّ أن تجيبه بأن السَّلفَ ما احتاجوا إلى النَّهي، ودلَّتِ النُّصوصُ على النَّهْي، فالنَّهْيُ حَسَنٌ.

وأيضاً فإذا كان الفعل بدعة، والبدعة ضلالةٌ، فهذا تناقض.

فالفعل إن ثبت حُسْنُه بأدلَّةٍ شَرعيَّةٍ، فالنَّهْيُ عنه بِدعةٌ، وإن لم يَدُّل عليه الشرع فهو بدعة، والنَّهْيُ / عنه سُنَّةٌ.

ورُبمَّا كان فَصْلُ الخطاب، أنَّ بعض الفعلِ حَسَنٌ، وبَعْضُه سَيِّءٌ، مثاله: النَظَرُ والمُنَاظَرَةُ، فالجدالُ بالحُسْنَى حَسَنٌ، ومِنْه مَذْمُومٌ، قال الله تعالى: ﴿ما يُجَادلُ في آيات الله إلاّ الذين كفروا﴾(2)، وقال تعالى يجمع الأمرين: ﴿هاأنتم هؤلاء حاجَجْتُم فيما لكم به عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فيما ليس لكم به علم﴾(3)

فمن جادل في الحق بعد ما تبين فهو مَذْمُوم، سواء قصد نصر إمَامِه، أو هَوَاه، وجادل بلا علم.

ومنه قوله عليه السلام في السُّنَن: (القُضَاةُ ثلاثةٌ: قاضيان في النَّار وقاضٍ في الجَنَّة، رَجُلٌ عَلِمَ الحقَّ فقَضَى به فهو في الجنَّة، ورجلٌ قَضَى على جهلٍ فهو في النَّارِ، ورَجُلٌ عَلِمَ الحَقَّ فَقَضَى بخلافه، فهو في النَّار)(4)

---

(1) ليست في الأصل والسياق يقتضي إثباتها.

(2) سورة غافر، آية: ٤.

(3) سورة آل عمران، آية: ٦٦.

(4) د: كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ: ٤/٥ ح ٣٥٧٣ من حديث ابن بريدة عن أبيه.
جه: كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد: ٢/٧٧٦ ح ٢٣١٥، من حديث ابن بريدة عن أبيه.
ت: كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي: ٣/٦١٣ ح ١٣٢٢، باختلاف في لفظه.
وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل: ٨/٢٣٥ ح ٢٦١٤.

وكذلك الْمُفْتِي، والشَّاهد، والمفتي[1]، والمصنِّف، والمحدِّث، فمن تكلم بلا علم فجاهل، أو حَادَ عن الحقِّ فظالم، أو تكلم بعلم فله أجران إنْ أصابَ، أو أجرٌ إنْ أخطأ.

فمن جادل الخَصْمَ بحُجَج صَحِيحة دَلَّ عليها النَّصُّ أو الإجماع عند الحاجَةِ فَهُو مُحْسِنٌ إن صلحت نِيَّته، وذلك من فُروض الكفايات والنَّهْيُ عنه عدوان.

ومن جادل بلا حُجج، وأعرض عن النُّصُوص، ومَشَى مع رأيِهِ وهواه كما يفعله كثير من المتكلّمين، فهو من المذمومين لاسيَّما إذا أوقعه[2] حِجاجُه في التزام ما[3] يخالف الكتابَ والسُّنَّة، ونَهْيُه سُنَّةٌ حسنةٌ، قال الله تعالى: ﴿**ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم**﴾[4]، وقال: ﴿**وإن تُطيعوه تهتدوا**﴾[5].

---

(١) كذا في الأصل وهو تكرار.

(٢) في الأصل (وقعه).

(٣) في الأصل (مما) وما أثبت يقتضيه السياق.

(٤) سورة النساء، آية: ٦٩.

(٥) سورة النور، آية: ٥٤.

[ما ينبغي للعالم فعله تجاه النوازل من المسائل]

فعلى العالِم أن يُفَتِّشَ على المسئلة النازلة في كتاب الله، فإن لم يجد فَتَّشَ السُّنَنِ، فإنْ لم يجد نَظَرَ في إجماع الأُمَّةِ. وهذا هو المجتهد المطلق، وأنَّى يُوجد ذلك.

[الاستدلال بتركه، أو إقراره مع علمه ﷺ]

ومن الدّليل على مسائل عِدَّة: تركُهُ، أو إقرارُه مع علمه عليه السلام (٤٧ بالمسئلة/ كما يُسْتَدل بتركه الزكاة في الخضروات التي بالمدينة على عدم الوجوب[1]، وبتركه نَهْيَه للحَبَشَة عن الزَّفْن[2] في المسجد على الرُّخْصة[3]، وبترك التأذين في العيد والكسوف، والاستسقاء على عدم الاستحباب[4]، وأنه ليس بدين فما أمسك عن فعله، أو[5] الأمر به، والنَّدْب مع قيام المقتضي دَلَّ على أنه ليس بَحَسَنٍ ولا بِرٍّ.

---

(١) وقد استدل بذلك الإمام أحمد رحمه الله وغيره من فقهاء الحديث، فلم يوجبوا في الخضروات زكاة، لما في الترك من عمل النبي ﷺ وخلفائه. راجع المغني: ٤/١٥٨.

والحديث الذي رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات ٣/٣٠ ح ٦٣٨: أن معاذ رضي الله عنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات فقال: «ليس فيها شيْ» قال عنه الترمذي: «ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيْ. والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدَقةٌ» استدلالاً بتركه ﷺ الزكاة فيها.

(٢) في الأصل (الدفن) وهو تصحيف، والزَّفْنُ: اللعب والدفع والرقص. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث: ٢/٣٠٥.

(٣) انظر: م: كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد: ٢/٦٠٩ ح ١٨-٢١.

(٤) انظر: خ: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيدين بغير أذان ولا إقامة: ٢/٤٥١ ح ٩٥٩، ٩٦٠.

م: كتاب صلاة العيدين، ٢/٦٠٤ ح ٨٨٦، ٨٨٧.

(٥) في الأصل (إذ) وهو تصحيف.

ومـا أُحـدِثَ بعده، وكَانَ بنا إليه حاجَةٌ فحَسَنٌ كفرض[1] عمر للصحابة وغيرهم[2]، وكالتراويح[3]، وجَمْعِ الناس على مُصحف[4].

ثم خَلَفَ قومٌ اعْتَدوا في الجُوعِ، والسَّهَرِ، والرَّهْبَانِيَّةِ، وفي المسائل، والسماع، وفي بَذْلِ بُيوت الأموال لمَن شاءوا، ومَنْعِ المستحق، وتعدَّوا في العقـوبات، والجور، واحْتَالُوا على الرِّبا، وبالغوا في نفيِّ الصِّفَات، أو في إثْبَاتها، وتَنَطَّعُوا، وزيّدوا[5]، فلا حول ولا قوة إلّا بالله.

وقد يَفْعَلُ المُسْلِمُ بعضَ الأمور بِنَوْعِ تَأْوِيلٍ فُيخطئ، والله يغفر له، وقد يتوبُ، وينقاد للحق، أو له حَسَناتٌ ماحيةٌ.

وقـد كَثُـر المنكـر والمُحْـدَث، فَلينَهَ[6] الفقيهُ عَمَّا أمْكَنَ من البدع بِنِيَّةٍ خالصة، وليحذر[7] الغضبَ، فإن الفُرقة هَلَكَةٌ والجماعة رحمة. ويروى (انه ما ابتدع قوم بدعة إلّا رفع منهم من السنة مثلها).

[المشروع في استماع القرآن وأقسام من أعرض عنه]

شَرَعَ الله استماع القرآن، ونَدَبَ إليه، وذَمَّ من يُعرِضُ عنه. فأعرض قوم

---

(١) في الأصل (لعرض) وهو تصحيف.

(٢) ذكر ابن الجوزي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر فرض للمهاجرين في خمسة آلاف، وللأنصار في أربعة آلاف، وفرض لازواج النبي ﷺ في أثنى عشر ألفا. انظر: تاريخ عمر: ١٢١.

(٣) تقدم قول عمر في جمع الناس عليها: (نعمت البدعة).

(٤) حيث جمعهم الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على مصحف واحد وأمر بتحريق ما سواه. انظر: المصاحف لابن أبي داود: ص ٢٦ـ٢٧.

(٥) في الأصل رسمها أقرب إلى (الرا) بدال الدال.

(٦) في الأصل (فليت) وما أثبت يناسب السياق.

(٧) في الأصل: بالتاء.

عن حقيقته وفَهْمِه الـذي يخشـع له القلب، ثُم صاروا لونين : لونا[1] فتنوا واقتصروا على ظاهره، وعلى تلاوتِه أمانيّ كأهل الكتاب.

ولـوناً طلبوا رِقَّةَ قلوبهم بسماع غيره كالرُّهبان، وكُلٌّ من الطائفتين يقول للأخرى لستم على شيْ.

ولا رَيْبَ مع كل منهما نوع من المشروع.

[وقـوع التفريط في مسمى السنة والشرع]

وكذا وقع التفريطُ في مُسَمَّى السُّنَّةِ، حتى أُخرج عنها بعضُ مسمَاها[2] وعُدَّ بدعة، وأدخل فيها ما ليس منها بخُبَرٍ منها قول شاذ.

وكـذلـك الشَّـرع أدخـل في مُسَمَّاه أشياء في العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والعقوبات، وغير ذلك مما فيه اختلاف فصار الشرع عند العَامِّي عبارة عَمَّا يحكم به قاض وإن كان جاهلاً.

أمَّا الشَّرْعُ المُنَزَّل فما ثبت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

وأما الشرع المُبَدَّلُ، كما يصدر من جهله الحُكَّام، والوكلا[3]، فالمنزَّل واجب، والثاني شائع[4]، والثالث منهيٌّ عنه.

الطيِّبَات، أحلها الله لنا وحَرَّمَ الخبائث.

فأما اليهود فبِظُلمٍ منهم حَرَّم الله عليهم طيبات، وحمل عليهم آصاراً كما

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل (مسمَّاه) وهو تحريف بيِّن.

(٣) كـذا.

(٤) كتبت الكلمة بدون نقط، فتقرأ (شائع) وتقرأ (سائغ).

قال الله تعالى : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبي** ﴾[1] الآية.

فالمُحَـرَّمُ خبيث : كالـدَّم ، والميْتَـةِ، وأكْـلِ مالٍ بالـظُّلم ، كالـرِّبا، والقِمَـار، وأكْـلِ السم، والسِّبَـاع، والرَّخَم، وكُلِّ حيوان خبيث الغِذَاء، إذ الاغتذاء به يورث الطبع بغيا، واعتداء.

وكـذا الـدَّم هو الحـامـل للاغتذاء به، يورث الطبع بغياً واعتداء، لقوة الشّهوة، والغضب، وكذا الخمر، فالمحرمات تَضُرّ المزاجَ والدِّينَ أو أحدهما.

[حــد المعروف والمنكر]

وكذا من أكل فوق عادته يتضرر به، فالمعروف[2] كل صلاح وعدل وخير، والمنكر كل فساد وبغي وظلم وفحش.

[حــد الطيب والخبيث]

والطيب : كل حلال مريّ هنيّ، من كسب طيب.

والخبيث : كل حرام وبيٍّ نكدٍ مؤذٍ، من كسب مُحَرَّمٍ ، قال تعالى : ﴿ **قل لا يستـوى الخبيث والطيب ولو[3] أعجبك كثرة الخبيث** ﴾[4] وفي الحديث :

---

(١) سـورة الأعراف، آية: ١٥٧ وتمامها: ﴿ **الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون** ﴾.

(٢) في الأصل (كالمعروف).

(٣) في الأصل (ولا).

(٤) سـورة المائدة، آية: ١٠٠.

(الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، وما سكت عنه فهو مما عفي)[1].

[سماحة شريعتنا ورفع الآصار والأغلال عن هذه الأمة]

ونبينا ﷺ بُعث بالحنيفيّةِ السَّمحةِ، وبوضعِ الآصارِ والأغلالِ، وبإباحة طيبات كثيرة حُرِّمت على أهل الكتابين، فلله الحمد على دينِ الإسلام الحنيفي، فإنّه يسر، ورفق، ورحمةٌ للعالمين.

فأباح الله لنا الغنائم[2]، ولَحْمَ الإبل[3]، ومواكلةَ الحائض[4]، وأباح لنا

---

(١) ت: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء: ٤/٢٢٠ ح ١٧٢٦ من حديث سلمان رضي الله عنه، وقال الترمذي فيه: وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

جه: كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن: ٢/١١١٧ ح ٣٣٦٧ من حديث سلمان بزيادة: (في كتابه) في الموضعين.

وضعفه الشيخ الألباني، فقال: وخلاصة القول: ان الراجح في هذا الحديث أنه موقوف كما جزم به أمير المؤمنين في الحديث (البخاري)، ولم نجد له طريقاً أخرى قوية نرجح بها المرفوع».. وأشار إلى أن في حديث «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو...» الذي رواه الحاكم وصححه ٢/٣٧٥ وحسنه الألباني في غاية المرام ١٤/٥ ح ٢، ٣ غُنية عن الموقوف إذ هو في معناه.

(٢) قال عز وجل: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم﴾ الأنفال: ٦٩ وقال ﷺ: «اعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر... وأحلت لي الغنائم». أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا: ٣/٥٣٣ ح ٤٣٨ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) قال تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾ المائدة: ١.

وقال تعالى: ﴿ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل ءآلذكرين حرّم أم الأنثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين ـ إلى قوله ـ قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجسٌ أو فسقاً أهل لغير الله به﴾ الأنعام: ١٤٤ـ١٤٥.

(٤) أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب، وأتعرَّقُ العرْق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ». كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد: ١/٢٤٥ ح ٣٠٠ =

العمل في السَّبْت[1]، وأربعاً من الزوجات، وعِدَّة من السراري[2]، والعفو عن أثر الغائط[3]، والتطهير بالتراب، والصلاة في الأرض إلا المقبرة والحمام[4]، ولطف بنا في أشياء كثيرة، ووعدنا بإجابة الدعاء[5]، ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**﴾[6].

وشرع لنا نبينا كُل عبادة تقربنا/ إلى الله، وعلّمنا ما الإيمان، وما التوحيد. (٥٨/آ)

= وأخرج الترمذي عن عبد الله بن سعد قال: سألت النبي ﷺ عن مواكلة الحائض، فقال: «واكلها». كتاب الطهارة، باب ما جاء في مواكلة الحائض وسؤرها: ١/٢٤٠ ح ١٣٣.

قال ابن كثير: (ويحل مضاجعتها ومؤاكلتها بلا خلاف). تفسير القرآن العظيم: ١/٣٧٩.

وقد كان اليهود لا يواكلونهن، أخرج مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي فأنزل الله تعالى: **ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ إلى آخر الآية، البقرة: ٢٢٢، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيْ إلاّ النكاح» ١/٢٤٦ ح ٣٠٢ كتاب الحيض.

(١) وقد كان محرماً على اليهود العمل في يوم السبت، وقد مسخ الله جماعة منهم عملوا فيه قال تعالى: ﴿**ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين**﴾ البقرة: ٦٥، وكان من يعمل فيه يقتل عندهم، وقد جيْ إلى موسى برجل وجد يحتطب في يوم السبت فأمر بقتله، كما جاء في سفر العدد: الاصحاح ١٥ فقرة (٣٣-٣٦).

(٢) فقال الله عز وجل: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألاَّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**﴾ النساء: ٣.

(٣) وقد كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول قرض موضعه، كما في حديث أبي موسى عن النبي ﷺ «كانوا ـ أي بني إسرائيل ـ إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم...» أخرجه: الإمام أحمد في المسند ٤/١٩٦. وأبو داود في السنن، باب الاستبراء من البول ١/٢٦. وهو في مسلم من كلام أبي موسى، طهارة رقم ٧٤.

أما هذه الأمة فقد خفف الله عنها، فيكتفي بغسل موضع البول كما صح عن النبي ﷺ. راجع كتاب الطهارة في الصحاح والسنن، وانظر مثلاً سنن أبي داود ١/١٧١ ح ٢٤٧.

(٤) قال ﷺ في حديث جابر المتقدم: (... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

(٥) فقال جل وعلا: ﴿**وقال ربكم ادعوني استجب لكم**﴾ غافر: ٦٠.

(٦) سورة إبراهيم، آية: ٣٤.

وتـركنـا على البيضـاء ليلها كنهارها، فأيُّ حاجةٍ بنا إلى البدع في الأقوال، والأعمال، والأحوال، والمحدثات.

ففي السنة[1] كفاية وبركة، فياليتنا نَنْهَضُ ببعضها علماً وعملاً، وديانة، ومعتقداً.

[تفاوت البـدع في الشر والخبث]

فَشَرُّ البدع وأخبثُها ما أخرجَ صاحِبَها من الإسلام، وأوجبَ له الخلودَ في النَّار، كالنُصَيْرِيَّة[2]، والباطِنِيَّة[3]، ومن ادَّعى[4] نُبَوَّةَ عَليٍّ، ثم بعدهم غلاة الرافضة[5]، وغلاة الجهمية[6]، والخوارج[7]، وهؤلاء مُتَرَدَّدٌ في كفرهم. وكذا مَنْ صرّح بخلقِ القرآن، أو جَسَّم، أو جحد الصفات، أو شَبَّه الله بخلقه.

---

(١) في الأصل: (الستر) وهو تحريف بيِّن.

(٢) في الأصل: (النصرية) وهو تصحيف، وسميت نصيرية نسبة إلى مؤسسها: أبي شعيب محمد بن نصير النميري (ت ٢٧٠هـ)، ويقال لهم «النميرية» أيضا، وهي فرقة باطنية غالية، يقول اتباعها بألوهية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأحلوا كثيراً من المحرمات.

انظر في شأنها: الأشعري: المقالات: ١/٨٦، باسم «النميرية»، والبغدادي: الفرق بين الفرق: ٢٥٢، والشهرستاني: الملل والنحل: ١/١٨٨، والسكسكي: البرهان: ٦٧، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة: ٥١١، وانظر: أحمد محمد جلي: دراسات عن الفرق في تاريخ المسلمين: ص ٢٤٣ ط: الأولى، فقد ذكر كلاماً عن أصل هذه الطائفة، وعقائدها، غير أنه في الطبعة الثانية للكتاب أضاف مبحثاً جديداً تحت عنوان «النصيرية والشيعة الإمامية من ص (٣٢٥-٣٣)»، ذكر فيه اجتماع وفد علماء شيعة إيران بعلماء النصيرية، وإصدارهم بياناً تضمن أن العلويين ـ شيعة، وأن «العلويين» و«الشيعة» كلمتان مترادفتان مثل «الإمامية» و«الجعفرية» وأن مذهبهم هو المذهب الجعفري.

ثم علق المؤلف على ذلك بقوله: «ولا شك أن هذه خطوة طيبة ينبغي الإشادة بها في سبيل تصحيح عقائد النصيرية من دائرة الغلو الخرافية الفاسدة التي كانوا يعتقدونها».

مع أن المؤلف نفسه أثبت في الطبعة الأولى غلو «الإمامية» المتقدمين منهم والمعاصرين، في أئمتهم وأن لهم مقاماً لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل، كما أثبت غلو الإمامية في الحط على الصحابة وتكفيرهم.

= فهل يصح بعد ذلك أن يشيد بانتقال النصيرية أو بعضهم إلى عقائد الإمامية، ويعدّ ذلك خطوة في طريق تصحيح عقائد النصيرية، وهل هذا منهم إلّا انتقال من غلو مقيت إلى غلو مثله، أو هو إضافة غلو إلى ما عندهم من الغلو.

وينبغي أن يتنبه إلى أن للمؤلف في هذه الطبعة الثانية إضافات في مواضع أخرى على ما في الطبعة الأولى، زلّ فيها قدمه عفا الله عنا وعنه، فندّها فضيلة شيخنا الدكتور علي بن محمد بن ناصر فقيهي في الدراسة التي أعدها فضيلته عن طبعتي الكتاب وما وقع فيه المؤلف من مجانبة للحق فيما زاده في الطبعة الثانية في مواضع، نشرت هذه الدراسة في العدد (١٠١-١٠٢) من مجلة الجامعة الإسلامية سنة ١٤١٤-١٤١٥.

(٣) الباطنية: لقب اصطلاحي تندرج تحته اتجاهات لطوائف وفرق مختلفة، القاسم المشترك فيما بينها، أو الصفة العامة التي تجمعها: تأويل النص الظاهر بالمعنى الباطن.

قال الغزالي: «إنما لُقِّبوا بالباطنية لدعواهم أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجري في الظواهر مجرى اللّب من القشر، وذكر لهم تسعة ألقاب أخرى.

انظر في شأنها: البغدادي: الفرق بين الفرق: ١٨١، والشهرستاني: الملل والنحل: ١/١٩٢، والغزالي: فضائح الباطنية: ١١، واليافعي: ذكْر مذاهب الفرق الثنتين وسبعين: ٨٩، والاسفرائيني: التبصير في الدين: ١٤٠، وصابر طعيمه: دراسات في الفرق: ٧٥.

(٤) في الأصل: «الدعى» وهو خطأ.

(٥) تقدم التعريف بهم ص: (١٠٣) وفي الأصل (الرفضة).

(٦) تقدم التعريف بهم ص: (١٠٤).

(٧) تقدم التعريف بهم ص: (١٠١).

ثم دونهم: القـدرية[1]، ودعـاة المعتـزلـة[2]، ومَنْ ينقص[3] بأبي بكر وعمر[4]، ثم من تنقص بعثمان، وعلي، وعمّار، وعائشة رضي الله عنهم[5].

ثم دونهم الشيعة الذين يُحبّون الشيخين، ويُفَضِّلون علياً عليهما[6]، والزيـدية[7].

فبدع العقائد تَتَنَوَّع أعاذك الله وإيّانا منها.

وخـلائق من كبـار العلمـاء رحمـةُ الله عليهم بَدَّعَ بعضُهم بعضـاً، من الشافعيةِ، والحنفيةِ، والحنابلةِ، وأهلِ الأثرِ، وأهل الكلامِ، ومثبتةِ الصفات

---

(١) وهم القائلون بنفي القدر وأن الله لم يقدر أفعال العباد ولم يخلقها، وتقدم أنّ روّادَ هذا القول هم: سنسويه، ومعبد الجهني، وغيلان الدمشقي، ثم تبنّاه المعتزلة ولُقّبوا بالقدرية لذلك. انظر ص (١٠٤).

(٢) المعتزلة: سموا بذلك نسبة إلى الاعتزال وهو: الاجتناب، وسبب تسميتهم بذلك أن مقدمهم واصل بن عطاء (٨٠-١٣١هـ) لما أحدث القول بأن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر وأنه في منزلة بين المنزلتين، اعتزل مجلس شيخه الحسن البصري (١١٠هـ) وأخذ يقرر مذهبه هذا ويدعو إليه، فَسُمّي هو ومن اعتزل معه بالمعتزلة. انظر: الشهرستاني، الملل والنحل: ٤٨/١. وزهدي جار الله، المعتزلة: ص ٢.

(٣) كـذا بالياء.

(٤) وممن يتنقّص منهم الرافضـة، فلهم فيهـا أقوال شائنة أدناها تأخيرهما عن مرتبتهما، وأعلاها القول بتكفيرهما. وبذلك تغلظت بدعتهم.

(٥) وهم الخوارج. انظر: السجزي، الرد على من أنكر الحرف والصوت: ص ٢١٨.

(٦) وهؤلاء هم المفضِّلة إحدى طوائف الشيعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: عن شيعة علي: كانوا ثلاث طوائف:

طائفة غلت فيه كالتي ادّعت فيه الألوهية، وهؤلاء حرّقهم بالنار.

وطائفة كانت تَسُبُّ أبا بكر وكان رأسهم عبد الله بن سبأ، فلما بلغ علياً ذلك طلب قتله فهرب.

وطائفة كانت تفضله على أبي بكر وعمر، قال ـ أي علي رضي الله عنه ـ «لا يبلغني عن أحد منكم أنه فضّلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حدَّ المفتري». الفتاوي: ٤٠٧/٤.

(٧) الزيدية: إحدى فرق الشيعة. قال الأشعري: وإنما سُمُّوا «زيديّة» لتمسكهم بقول «زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ...... وكان زيد بن علي يُفضّل علي بن أبي طالب على سائر أصحاب رسول الله ﷺ، ويتولى أبا بكر وعمر، ويرى الخروج على أئمة الجور». المقالات: ١٣٦/١.

القرآنية لا الخبرية[1]، ومثبتةِ السبع[2] دون غيرها، ومثبتةِ ما ثبت من[3] الأخبار دون ما حَسُن، على اختلاف آرائهم، ومبالغة بعضهم في التنزيه، والتأويل، أو مبالغة بعضهم في الإقرارِ والإمرارِ، وذَمِّ التأويل، فبَيْنَ هؤلاء نزاع، وخلاف شديد مع إيمانهم الكل[4] بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث، والقدر، والانقياد[5] للكتاب، والصحاح، والإجماع، وتعظيم الرّب، وإجلاله، ومراقبته، والانقيّاد لرسول الله ﷺ، والخضوع له، / والمحافظة على (٥٨/ب) الفرائض، والطهارة، والابتهال إلى الله في الهدى والتوفيق، مع الذكاء والعلم.

وبعضهم يتعجّب من بعض كيف خالف في تأويل[6] الصفات، كما يتَعَجَّبُ الآخر منه ومن سعة علومه كيف جمد على إثباتها وأَقَرَّهَا. وبعضهم يتعْجَّبُ مِنْ هؤلاء ومِن هؤلاء كيف لم يسكتُوا كما سكت الجمهور، وفوضوا ذلك إلى الله ورسوله، حتى إن التلميذَ يتعجَّبْ من شيخه، والمفضولَ منهم مِنَ الأفضل، ونحنٍ نرجو للجميع العفو والمغفرة، ويعد خطأهم[7] مع بذل

(١) وهؤلاء هم أكثر متقدمي المتكلمين من الأشاعرة، يثبتون الصفات السمعية القرآنية كالوجه واليد، . . وأما ما لا يرد إلّا في الحديث فأكثرهم ـ أي المتقدمين ـ لا يثبتها وأما متأخروهم فأكثرهم يتأول جميع الصفات الخبرية، القرآنية منها والحديثية.

انظر: ابن تيمية، الفتاوي: ١٢/ ٣٢. وعبد الرحمن المحمود، موقف ابن تيمية من الأشاعرة: ص ١٢٢٤، ط الأولى ١٤١٥هـ، نشر مكتبة الرشد

(٢) في الأصل (السبعة) والمراد بها: الصفات السبع التي يثبتها جميع الأشاعرة وهي: (العلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، والحياة) أثبتوها لأن العقل دل عليها، ثم إنهم لما وجدوا السمع وافق العقل في هذا احتجوا به، وهذا خلاف منهج السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ الذي يقوم على الإقرار بما ورد في الكتاب والسنة وإن لم نعلمه بعقولنا. انظر: عبد الرحمن المحمود، المصدر السابق: ص ١٠٤٩، ١٠٥١. وراجع: ابن تيمية، شرح الأصفهانية: ص ١٢، تقديم: مخلوف.

(٣) في الأصل (من) مكررة.

(٤) كذا في الأصل والجملة مضطربة، ولعل صحتها (إيمان الكل).

(٥) في الأصل: الدال ساقطة.

(٦) في الأصل (التأويل).

(٧) كذا في الأصل ولعل الصواب (خطؤهم) أو لعل الكلمة التي قبلها (ونَعُدُّ) بالنون.

الـوسع، وحسن النيَّة في الأصول والفروع شيئاً واحداً[1]، أعني أرباب هذا النوع، الذين لا مَحِيْدَ لهم عن الكتاب والسُّنة.

[بـدع العبادات والعادات]

وأمَّا بِدَعُ العبـادات، والعـادات، فخـطبهـا يسير، وكتـلاوة[2] جمـاعة بتـطريب[3]، وأذانهم[4]، وصلاة النصف[5]، والحلاوة فيه، وأمثال ذلك من الشعارات، والهيئات، والنِّيَّات، والحوادث وأشباه ذلك، ولكنَّ الخير كله في الاتِّباع واجتماع الكلمة.

---

(١) أي: إنه من باب الاجتهاد الذي يؤجر صاحبه مع خطئه فيه، لاجتهاده وحسن نيته في طلب الحق. فهذا يعذر ويؤجر، ولكن من تبين له من اتباع هؤلاء مذهب السلف ومنهجهم في إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من الصفات، وجب عليه اتباعه، ولا عذر له في اتباع أئمته على اجتهادهم بعد تبين خطئهم، وثبوت رجوع أكثرهم عند موتهم وفي آخر حياتهم.

(٢) كذا بالعطف في الأصل، ولعل الواو زائدة.

(٣) في القراءة بالتطريب قولان:

أحدهما: المنع والكراهة.

والثاني: الجـواز.

فقد روي منع ذلك وكراهته عن بعض أئمة السلف، كأنس بن مالك رضي الله عنهما، والإمام أحمد والإمام مالك، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

وروي الجواز عن عمر وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، والإمام أبي حنيفة وأصحابه.

ذكر القولين الإمام ابن القيم، وذكر أدلة كل قول، ثم ذكر أن فصل النزاع في المسألة: أن التطريب على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة من غير تكلف ولا تمرين، فذلك جائز حتى وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه للنبي ﷺ: «ولو علمت أنك تسمع لحبرته تحبيراً».

- قال - وهذا الذي كان السلف يفعلونه، ويستمعونه، وهو التغنِّي الممدوح، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها. - أي أدلة المجيزين -.

والوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس في الطَّبع السماحة به، بل لا يحصل إلَّا بتكلُّف وتصنُّع وتمرُّن، كما تتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على =

= إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف، وعابوها، وذمّوها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول - أي المانعين - إنما تتناول هذا الوجه». انظر: زاد المعاد: ١/٤٨٤-٤٩٣.

(٤) التطريب في الأذان: هو التغني به بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته وكيفياتها، ونقص بعض حروفه، أو زيادة فيها محافظة على توقيع الالحان. فهذا - بدعة - لا يحلّ إجماعاً.

والأذان الجماعي: هو المعروف بالأذان السلطاني، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك، ولا خلاف في أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغني وإخراج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية. انظر: علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع: ص ١٧٦.

(٥) لعل مراد المؤلف: صلاة النصف من شعبان.

وهي من البدع التي أحدثت، وقد رويت أحاديث في فضل هذه الصلاة كلها موضوعة. انظر: ابن الجوزي، الموضوعات: ٢/١٢٧. وراجع عن هذه البدْعة: الطرطوشي، الحوادث والبدع: ٢٦١-٢٦٧. ورسالة «التحذير من البدع» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: ص ١١-١٦.

[مشابهة أهل الذمة في أعيادهم وحكم ذلك]

أما مشابهة الذِّمة في الميلاد(١)، والخميس(٢)، والنيروز(٣)، فبدعة وحشة.

فإن فَعلهـا المسلم تديُّنـاً فجاهل، يزجر ويُعَلَّم، وإن فعلها حُبَّاً [لأهل الـذِّمـة](٤) وابتهاجاً بأعيادهم فمذموم أيضاً، وإنْ فعلها عادةً ولعباً، وإرضاءً لعياله، وجبراً لأطفاله فهذا محل نظر، وإنما الأعمال بالنيَّات، والجاهل يُعذر ويبين له برفق، والله أعلم.

وكتبت هذه النسخة من خط مُؤَلِّفها الحافظ الذهبي وقوبلت على خطِّه.

---

(١) المراد به: اليوم الذي ولد فيه عبد الله ورسوله عيسى بن مريم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام. انظر: المقريزي، الخطط: ١/٤٩٤.

(٢) «الخميس»: عيد من أعياد النصارى، ويسمونه الخميس الكبير، وذلك أن الأسبوع الذي يقع في آخر صوم النصارى يسمون خميسه الخميس الكبير، ويسمي: خميس البيض، لأنهم يصنعون لأولادهم فيه البيض ويصبغونه، لأنّهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن وبيض، إذ صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه، وإنما يأكلون في صومهم الحب وما يصنع منه.

ويزعمون أن في مثله نزلت المائدة على عيسى عليه السلام، فهو يوم عيد المائدة. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٧٨-٤٨٠.

وللمؤلف رحمه الله رسالة في هذا اليوم وإنكار تشبه المسلمين بالنصارى فيه سماها «تَشَبُّه الخسيس بأهل الخميس» طُبعت بتحقيق: علي حسن عبد الحميد، نشرتها دار عمار في الأردن عام ١٤٠٨هـ.

(٣) النـيروز: بفتـح النـون: كلمـة فارسية مُعرَّبة، وأصلها في الفارسية «نوروز» وهي لفظة مركبة من كلمتـين: أولاهمـا «نو» بفتـح النـون وضمهـا، ومعناها الجديد، وثانيهما «روز» وتفسيرها: اليوم، فمعناها: اليوم الجديد.

وهو عيد من أعياد الفرس، ويُعد أعْظم أعيادهم، ويقال أنّ أول من اتخذه «جمشيد» أحد ملوك الفرس الأول، ويقال فيه: «جمشاد».

=

= والنيروز : أول أيام السنة الفارسية، ويستمر خمسة أيام بعده.

ويحتفل أقباط مصر بالنيروز، وهو أول سنتهم، وهو المعروف بعيد شم النسيم.

قال المؤلف رحمه الله في رسالة «تشبه الخسيس بأهل الخميس» ص ٤٦ : «فأما النيروز، فإن أهل مصر يبالغون في عمله، ويحتفلون به، وهو أول يوم من سنة القبط، ويتخذون ذلك عيداً، يتشبه بهم المسلمون وهو أول فصل الخريف».

راجع عن هذا اليوم : الخطط للمقريزي : ١/٤٩٤ . والأزمنة والأمكنة، للمرزوقي : ٢/٢٨٨ . ومقدمة عبد السلام هراس لكتاب النيروز لأبي الحسين أحمد بن فارس، ضمن كتاب : نوادر المخطوطات : ٢/٤ وما بعدها.

(٤) في الأصل العبارة هكذا : (حباً لله ذمه . . .) .

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

فهـرس الأحاديث والآثـار

فهرس الأعـــــلام

فهرس الفرق والطوائف والأمم والجماعات

فهرس البلدان والأمكنة والبقاع

فهرس الألبسة، والأطعمة، والمراكب

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ آداب الشافعي ومناقبه؛ ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن الرازي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ ـ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة؛ ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، ط ١٤٠٩هـ، نشر: دار الراية، الرياض.

٣ ـ الإبداع في مضار الابتداع؛ علي محفوظ، نشر: دار الاعتصام.

٤ ـ أحكام أهل الذمة؛ ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: د. صبحي الصالح، ط: الثالثة ١٩٨٣م، نشر: دار العلم للملايين، بيروت.

٥ ـ الأربعون في صفات رب العالمين؛ الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: عبد القادر عطا صوفي، نشر: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٣هـ.

٦ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ الألباني، محمد ناصر الدين، ط: الثانية ١٤٠٥هـ، نشر: المكتب الإسلامي.

٧ ـ الإصابة في تمييز الصحابة؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: طه محمد الزيني، ط: ١٤١١هـ، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨ ـ أصول الدين؛ البغدادي، عبد القاهر بن طاهر التميمي، ط: الثانية ١٤٠٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، مصور عن طبعة استانبول ١٣٤٦هـ.

٩ ـ اقتضاء الصراط المستقيم؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، ط: الأولى ١٤٠٤هـ.

١٠ ـ الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: د. ذيب بن مصري القحطاني، ١٤٠٩هـ، مطابع الرشيد بالمدينة المنورة.

١١ ـ الباعث على إنكار البدع والحوادث؛ أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، ط: الثانية، مطبعة النهضة الحديثة، مكة ١٤٠١هـ.

١٢ ـ البداية والنهاية؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق: د. أحمد أبو ملحم وزملائه، ط: الأولى ١٤٠٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣ ـ البدع والنهي عنها؛ ابن وضّاح، محمد بن وضاح، تحقيق: محمد أحمد دهمان، ط: الثانية ١٤٠٠هـ، نشر: دار البصائر.

١٤ ـ البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان؛ السكسكي، أبو الفضل عباس بن منصور، تحقيق: د. بسام علي سلامة العموش، ط: الأولى ١٤٠٨هـ، نشر: مكتبة المنار، الأردن.

١٥ ـ بيان مذاهب الباطنية وبطلانه من كتاب قواعد عقائد آل محمد؛ الديلمي، محمد بن الحسن، نشر: إدارة ترجمان السنة، لاهور.

١٦ ـ البيهقي وموقفه من الإلهيات؛ أحمد عطية الغامدي، ط: الثانية ١٤٠٢هـ، نشر: المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٧ ـ تاريخ بغداد؛ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨ ـ تاريخ عمر بن الخطاب؛ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تقديم وتعليق: أسامة عبد الكريم الرفاعي، نشر: دار إحياء علوم الدين، دمشق.

١٩ ـ التبصير في الدين؛ الأسفرائيني، أبوالمظفر طاهر بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: عالم الكتب ١٤٠٣هـ.

٢٠ ـ التحذير من البدع؛ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، ط: مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، نشر: الجامعة الإسلامية.

٢١ ـ تذكرة الحفاظ؛ الذهبي، محمد بن أحمد، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢ ـ تَشَبُّه الخسيس بأهل الخميس؛ الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، ط: الأولى ١٤٠٨هـ، نشر: دار عمار، عمان.

٢٣ ـ تقريب التهذيب؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: مكتبة محمد سلطان النمنكاني، المدينة المنورة.

٢٤ ـ تلبيس إبليس؛ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ط: ١٣٩٦هـ، تقديم وتخريج: محمود مهدي استانبولي.

٢٥ ـ تهذيب التهذيب؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني.

٢٦ ـ الجامع الصحيح؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، نشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٧ ـ الجامع الصحيح؛ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، «مع الفتح»، نشر: المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٨٠هـ.

٢٨ ـ جامع العلوم والحكم؛ ابن رجب، زين الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط: الثانية ١٤١٢هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٩ ـ جماع العلم؛ الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٣٠ ـ الخطط المقريزية؛ المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي، نشر: دار صادر، بيروت.
٣١ ـ دراسات عن الفرق في تاريخ المسلمين؛ جلي، أحمد محمد، ط: الأولى ١٤٠٦هـ، نشر: مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية.
٣٢ ـ دراسات في الفرق؛ صابر طعيمة، ط: الثانية ١٤٠٤هـ، نشر: مكتبة المعارف، الرياض.
٣٣ ـ ذكر مذاهب الفرق الثنتين وسبعين؛ اليافعي، عبد الله بن سعد، تحقيق: د. موسى بن سليمان الدويش، ط: الأولى ١٤١٠هـ، نشر: دار البخاري، القصيم.
٣٤ ـ الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام؛ د. بشار عواد، ط: الأولى ١٩٧٦م.
٣٥ ـ الرد على من أنكر الحرف والصوت؛ السجزي، عبيد الله بن سعيد الوائلي، تحقيق: محمد باكريم محمد باعبد الله، ط: الأولى ١٤١٣هـ، نشر: مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٣٦ ـ رونق الألفاظ / سبط ابن حجر (مخطوط).
٣٧ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد؛ ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط: الثامنة ١٤٠٥هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٨ ـ سرح العيون؛ ابن نباتة، جمال الدين ابن نباتة المصري، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط: ١٤٠٦هـ.
٣٩ ـ السنة؛ المروزي، محمد بن نصر، تخريج وتعليق: أبي محمد سالم بن أحمد السلفي، ط: الأولى ١٤٠٨هـ، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية.
٤٠ ـ السنة؛ ابن أبي عاصم، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثانية ١٤٠٥هـ، نشر: المكتب الإسلامي.
٤١ ـ سنن ابن ماجة؛ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث الإسلامي.

٤٢ ـ سنن أبي داود؛ أبـو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، ط: الأولى ١٣٨٨هـ، نشر وتوزيع: محمد علي السيد، حمص.

٤٣ ـ سنن الدارقطني؛ الدارقطني، علي بن عمر، تصحيح وترقيم: السيد عبد الله هاشم يماني، نشر: دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٤٤ ـ سنن الدارمي؛ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، نشر: دار الفكر.

٤٥ ـ سنن النسائي؛ أحمد بن شعيب النسائي، بشرح: جلال الدين السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦ ـ السنن الواردة في الفتن؛ الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان المقرئ، تحقيق: رضاء الله محمد إدريس، رسالة دكتوراة، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

٤٧ ـ سير أعلام النبلاء؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: الثانية ١٤٠٢هـ، نشر: مؤسسة الرسالة.

٤٨ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة؛ اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسين، تحقيق: أحمد سعد حمدان، نشر: دار طيبة، الرياض.

٤٩ ـ شرح صحيح مسلم؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: الثالثة ١٤٠٤هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٠ ـ صحيح سنن النسائي؛ الألباني، محمد ناصر الدين، ط: الأولى ١٤٠٩هـ، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٥١ ـ صحيح مسلم؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٢ ـ صفحات في ترجمة الحافظ الذهبي؛ قاسم علي سعد، ط: الأولى ١٤٠٧هـ، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٥٣ ـ طبقات الحفاظ؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ط: الأولى ١٤٠٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية.

٥٣م ـ طبقات الحنابلة؛ ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن أبى يعلى، نشر: دار المعرفة، بيروت.

٥٤ ـ طبقات الشافعية الكبرى؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناجي، وعبد الفتاح الحلو، ط: الأولى ١٣٨٣هـ.

٥٥ ـ الطبقات الكبرى؛ ابن سعد، محمد ، نشر: دار صادر بيروت.

٥٦ ـ العلو للعلي الغفار؛ الذهبي، محمد بن أحمد، بتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٥٧ ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام؛ الألباني، محمد ناصر الدين، ط: الأولى ١٤٠٠هـ، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٧م ـ الغلو والفرق الغالية؛ لعبد الله سلوم السامرائي، نشر: دار واسط.
٥٨ ـ الفتاوى؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، نشر: مكتبة المعارف، الرياض.
٥٩ ـ فتح الباري؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق وتصحيح: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الباز، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٨٠هـ، القاهرة.
٦٠ ـ فتوح البلدان؛ البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، تعليق ومراجعة: رضوان محمد، رضوان، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
٦١ ـ الفرقان بن الحق والباطل؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ضمن مجموعة الرسائل الكبرى، نشر: مكتبة ومطبعة على علي صبح، القاهرة.
٦٢ ـ الفرق بين الفرق؛ عبد القاهر بن طاهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار المعرفة، بيروت.
٦٢م ـ فرق الشيعة؛ للحسن بن موسى النوبختي، بتصيح: ريتر، استانبول ١٩٣١م.
٦٣ ـ فضائح الباطنية؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، نشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.
٦٤ ـ القرآنيون؛ خادم حسين إلٰهي بخش، ط: الأولى ١٤٠٩هـ، نشر: مكتبة الصديق، الطائف.
٦٥ ـ الكتاب المقدس؛ العهد القديم، ط: جمعية التوراة الأمريكية.
٦٦ ـ كتاب العلم؛ أبو خيثمة، زهير بن حرب النسائي، تحقيق: الألباني، محمد ناصر الدين، ضمن مجموع «من كنوز السنة» رسائل أربع، طبعه: الشريف شرف رضا آل يحيى.
٦٧ ـ كتاب النيروز؛ ابن فارس، أحمد بن الحسين، ضمن مجموعة نوادر المخطوطات، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: الثانية ١٣٩٣هـ، نشر: شركة ومطبعة الحلبي، بمصر.
٦٨ ـ لحظ الألحاظ؛ ذيل تذكرة الحفاظ، ابن فهد، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٩ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ط : الثالثة ١٤٠٢هـ، نشر : دار الكتاب العربي، بيروت.
٧٠ ــ المستدرك على الصحيحين؛ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ط : دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت.
٧١ ــ المسند؛ أحمد بن حنبل، ط : الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧١م ــ المشتبه في الرجال، الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط الأولى ١٩٦٢.
٧٢ ــ المصاحف؛ ابن أبي داود، أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، ط : الأولى ١٤٠٥هـ، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٣ ــ المصنف؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط : الثانية ١٤٠٣هـ، نشر : المكتب الإسلامي، بيروت.
٧٤ ــ المعارف؛ ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، تحقيق : د. ثروت عكاشة، ط : الرابعة، نشر : دار المعارف.
٧٥ ــ المعتزلة؛ زهدي حسن جار الله، ط : ١٣٦٦هـ، نشر : النادي العربي في يافا، مطبعة مصر، القاهرة.
٧٦ ــ معجم الشيوخ الكبير؛ الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق : محمد الحبيب الهيلة، ط : الأولى ١٤٠٨هـ، نشر : مكتبة الصديق، الطائف.
٧٧ ــ المعجم الكبير؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، ط : ١٤٠٤هـ، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل.
٧٨ ــ المعجم المختص بالمحدثين؛ الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق : محمد الحبيب الهيلة، ط : الأولى ١٤٠٨هـ، نشر : مكتبة الصديق، الطائف.
٧٩ ــ مقالات الإسلاميين؛ الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد، ط الثانية، نشر : مكتبة النهضة المصرية ١٣٨٩هـ.
٨٠ ــ الملل والنحل؛ الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل، ط : دار الاتحاد العربي للطباعة، نشر : مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ.
٨١ ــ مناقب الإمام أحمد؛ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ط : الثالثة، نشر : دار الآفاق ١٤٠٢هـ.
٨٢ ــ مناقب الشافعي؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق : السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
٨٣ ــ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة؛ ط : الثانية ١٤٠٩هـ، نشر : الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

٨٤ ـ الموطأ؛ مالك بن أنس، تصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي، نشر : دار إحياء التراث العربي.

٨٤م ـ موقف ابن تيمية من الأشاعرة؛ د. عبد الرحمن بن صالح المحمود، ط : الأولى ١٤١٥هـ، نشر : مكتبة الرشد.

٨٥ ـ ميزان الاعتدال؛ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق : علي بن محمد البجاوي، ط : الأولى ١٣٨٢هـ، نشر : دار المعرفة.

٨٦ ـ نكت الهميان في نكت العميان؛ الصفدي، صلاح الدين خليل أيبك، ط : المطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٩هـ.

٨٧ ـ النهاية في غريب الحديث؛ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، وحمود محمد الطناحي، نشر : المكتبة العلمية، بيروت.

٨٨ ـ الوسائل في مسامرة الأوائل؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط : الأولى ١٤٠٦هـ، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت.

فهرس الموضوعات

صلاة التوبة والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي

تأليف

الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

الأستاذ المشارك بكلية المعلمين بالرياض

ملكية التركة والأحكام المتعلقة بها
في الفقه الإسلامي

تأليف

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[1].

﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءا واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾[2].

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ﴾[3].

أما بعد:

فإن من رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن فتح لها باب التوبة، فلا تنقطع حتى تبلغ الروح الحلقوم أو ينزل العذاب أو تطلع الشمس من مغربها[4]، ولم يوجب عليها سبحانه وتعالى لقبول هذه التوبة ما أوجبه على بعض من سبقها من الأمم، فقد كان من الآصار التي حملت على من قبلنا اشتراط قتل النفس في

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : ١ .

(٣) سورة الأحزاب : (٧٠، ٧١) .

(٤) سيأتي الكلام على هذه المسائل بشيء من التفصيل في المبحث الثاني، وسيأتي الكلام على شروط التوبة العامة في المبحث الثالث.

قبول التوبة قال الله تعالى: ﴿ وإذ قال موسى لقومه ياقوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم ﴾[1].

ومن رحمته تعالى بهذه الأمة كذلك أن شرع لهم عبادة من أفضل العبادات، يتوسل بها العبد المذنب إلى ربه[2]، رجاء قبول توبته، وهي «صلاة التوبة»[3].

ونظراً إلى أن هذه العبادة العظيمة والسنة الثابتة قد هجرها أكثر المسلمين، حتى كادت تندثر بينهم، وربما استعاضوا عنها بأمور لم ترد في الشرع، ونظراً إلى أن مسائل هذه الموضوع لم تنتظم في رسالة مستقلة، أحببت أن أجمع هذه المسائل في بحث مستقل.

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: مشروعية صلاة التوبة وسببها:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعيتها.

المسألة الثانية: سببها.

المبحث الثاني: وقت صلاة التوبة.

المبحث الثالث: محل صلاة التوبة.

المبحث الرابع: صفة صلاة التوبة.

أما الخاتمة فتشتمل على خلاصة ما انتهى إليه هذا البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة البقرة: ٥٤. وينظر تفسير ابن كثير ١/ ١٣٠-١٣٢، وأضواء البيان ١/ ٣٢٧.

(٢) ينظر شرح الطيبي لمشكاة المصابيح ٣/ ١٨٠.

(٣) قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في الإحكام ١/ ٣٢١ عند شرحه لحديث أبي بكر الصديق في صلاة التوبة، قال: «وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبة، لأنه ندم، فتطهر، ثم صلى، ثم استغفر، وإذا أتى بذلك على أكمل الوجوه غفر الله له بوعده الصادق». وسيأتي تخريج حديث أبي بكر رضي الله عنه قريباً.

المبحث الأول

مشروعية صلاة التوبة وسببهـــا

وفيــه مسألتـــان :

المسألة الأولى : مشروعية صلاة التوبة :

أجمـع أهـل العلم على مشـروعية صلاة التـوبة[1]، لما ثبت عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني أحد من الصحابة استحلفته فإذا حلف لي صدقته ، قال : وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يذنب ذنباً فيُحسِنُ الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغر الله إلا غفر الله له » ثم قرأ هذه الآية

(١) لم أقف على من حكى إجماع العلماء على هذه المسألة ، لكن بعد البحث ومراجعة كتب أهل العلم لم أقف على من قال بعدم مشروعيتها . وهذه بعض المصادر في هذه المسألة :
١ ـ عارضة الأحوذي (١٩٦/٢ ، ١٩٧) . ٢ ـ المغني (٥٥٣/٢) . ٣ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٥/٢٣) . ٤ ـ الترغيب والترهيب (٢١٤/١) . ٥ ـ الفروع (٥٦٧/١) . ٦ ـ المبدع (٢٥/٢ ، ٢٦) . ٧ ـ إحياء علوم الدين (٤٩/٥) . ٨ ـ نهاية المحتاج (١٤٢/٢) . ٩ ـ فتح الباري (٩٨/١١) . ١٠ ـ تفسير ابن كثير (١٠٤/٢ ، ١٠٥) . ١١ ـ مغني المحتاج (٢٢٥/١) . ١٢ ـ كشاف القناع (٤٤٣/١) . ١٣ ـ مختصر منهاج القاصدين (ص٣٢٧) . ١٤ ـ شرح الطيبي لمشكاة المصابيح (١٨٠/٣) . ١٥ ـ تحفة المحتاج (٢٦/٢) . ١٦ ـ دلائل الأحكام (٣٦٠/٢) . ١٧ ـ الروض الندي (ص٩٥) . ١٨ ـ غاية المنتهى (١٧١/١) . ١٩ ـ الإحكام شرح أصول الأحكام (٣٢١/١) . ٢٠ ـ الإقناع للشربيني (١٠١/١) . ٢١ ـ مرقاة المفاتيح (١٨٧/٢) . ٢٢ ـ رد المحتار على الدر المختار (٤٦٢/١) . ٢٣ ـ شرح السندي لسنن ابن ماجه (٤٢٤/١) . ٢٤ ـ بلوغ الأماني (٢٣٩/١٩ ، ٢٤٠) . ٢٥ ـ حاشية قليوبي (٢١٦/١) . ٢٦ ـ شرح منتهى الإرادات (٢٣٦/١) . ٢٧ ـ بذل المجهود (٣٧٨/٧) . ٢٨ ـ عون المعبود (٥٧٣/٥ ، ٥٧٤) . ٢٩ ـ حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم (٢٣١/٢) . ٣٠ ـ حاشية الشرواني (٢٣٨/٢) . ٣١ ـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢٤٢/٤ . =

﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله ﴾ إلى آخر الآية[1].

ولهذا الحديث شواهد منها :

١ ـ ما رواه يوسف بن عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنهما ـ قال: أتيت أبا الدرداء ـ رضي الله عنه ـ في مرضه الذي مات فيه، فقال: يا ابن أخي، ما عناك إلى هذا البلد، وما أعملك إليه؟ قلت: ما عناني وما أعملني إلا ما كان بينك وبين أبي. فقال: أقعدوني. فأخذت بيده فأقعدته، وقعدت خلف ظهره، وتساند إلي، ثم قال: بئس ساعة الكذب هذه. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين، أو أربعاً يحسن فيها

= وينتظر أيضاً كتب السنة وغيرها التي روي فيها حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في صلاة التوبة، وسيأتي تخريج هذا الحديث قريباً.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/١٥٣، ١٥٤، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، رقم (٢، ٤٨، ٥٦)، وفي فضائل الصحابة ١/١٥٩، ٤١٣، رقم (١٤٢، ٦٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: فيما يكفر به الذنوب ٢/٣٨٧، ٣٨٨، والحميدي في مسنده ١/٢، ٤ رقم (١، ٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص(٢، ٣)، وأبو داود السجستاني في سننه في كتاب الصلاة باب في الاستغفار ٢/٨٦، رقم (١٥٢١)، والترمذي في سننه في الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ٢/٢٥٧، رقم (٤٠٦)، وفي تفسير القرآن ٥/٢٢٨، رقم (٣٠٠٦)، والنسائي في تفسيره ١/٣٣٠، رقم (٩٨)، وفي سننه الكبرى، وفي عمل اليوم والليلة (كما في تحفة الأشراف ٥/٣٠٠، حديث ٦٦١٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ١/٤٤٦، حديث (١٢٩٥)، والمروزي في مسند أبي بكر ص(٤٢-٤٤)، رقم (٩-١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٥٣، حديث (١٤٥٥)، والطبري في تفسيره ٧/٢٢٠، ٢٢٢، حديث (٧٨٥٣-٧٨٥٥)، وأبو يعلى في مسنده ١/١١، ٢٣، ٢٤، رقم (١، ١٢، ١٣)، والبزار في مسنده ١/٦١-٦٤، رقم (٩-١١)، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن كتاب التوبة باب فيمن أذنب ثم صلى واستغفر ص٦٠٨، رقم ٢٤٥٤)، (والإحسان باب التوبة: ذكر مغفرة الله جل وعلا للتائب المستغفر لذنبه إذا عقب استغفاره صلاة ٢/١٠، رقم ٦٢٢)، والطبراني في كتاب الدعاء باب فضل الاستغفار في أدبار الصلوات ٣/١٦٢٣-١٦٢٦، رقم (١٨٤١-١٨٤٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا أذنب ذنباً ص١٠٩، رقم (٣٦١)، وابن عدي في الكامل ١/٤٢٠، ٤٢١، والعقيلي في الضعفاء ١/١٠٦، والبيهقي في الدعوات الكبير رقم ١٤٩، والبغوي في تفسيره ١/٣٥٣، وفي شرح السنة باب الصلاة عند التوبة (٤/١٥١، ١٥٢)، رقم(١١٠٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/١٤٢ =

= من طرق عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي - رضي الله عنه - فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال البخاري، عدا أسماء بن الحكم فقد وثقه العجلي في تاريخ الثقات ص٦٣، وابن حبان في ثقاته ٤/٥٩ وقال: «يخطيء»، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق»، وقد أطال الحافظ الكلام حول هذا الحديث في تهذيب التهذيب ١/٢٦٧ في ترجمة أسماء هذا، وقال: «وهذا الحديث جيد الإسناد». وحسنه في الفتح ١١/٩٨، وقال ابن عدي في ترجمة أسماء أيضاً بعد روايته لهذا الحديث: «وهذا الحديث طريقه حسن، وأرجو أن يكون صحيحاً». وينظر التاريخ الكبير للبخاري ٢/٥٤ والعلل للدارقطني ١/١٧٦-١٨٠، وتهذيب الكمال لوحة (٩٣).

وقد صحح هذا الحديث غير من ذكر النسائي كما في فتح القدير للشوكاني ١/٣٨٢، والحافظ ابن كثير في تفسيره ١/١٠٤، وابن مفلح في الفروع ١/٥٦٧، وأحمد شاكر في عمدة التفسير ١/٤٢، والشيخ محمد ناصر الدين في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/٤١٦، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أبي بكر، وحسين سليم أسد في تعليقه على مسند أبي يعلي، والدكتور محمد سعيد البخاري في تعليقه على كتاب الدعاء للطبراني، والدكتور حكمت ياسين في تعليقه على تفسير ابن أبي حاتم.

وقد روى هذا الحديث الطبراني في الدعاء ٣/١٦٤٥، ١٦٢٦، رقم (١٨٤٤)، وابن عدي في الكامل ١/٤٢١، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/٤٢٤ من طريق معاوية بن أبي العباس عن علي بن ربيعة به، وإسناده ضعيف جداً، معاوية بن أبي العباس متهم بسرقة الحديث. ينظر الموضح ٢/٤٢٣-٤٢٦.

ورواه أيضاً الحميدي في مسنده ١/٤، ٥، رقم(٥)، والطبري في تفسيره ٧/٢٢٢، رقم (٧٨٥٥)، والطبراني في الدعاء ٣/١٦٢٦، رقم (١٨٤٦)، وابن عدي في الكامل ٣/١١٩٠ من طريق عبدالله بن سعيد المقبري عن جده أبي سعيد عن علي به. وإسناده ضعيف جدا؛ عبدالله بن سعيد المقبري متروك كما في التقريب.

وقد ذكر الدارقطني في العلل ١/١٧٦-١٨٠ طرقاً أخرى كثيرة لهذا الحديث، وبعضها عند الطبراني في الدعاء ٣/١٦٢٥، ١٦٢٦، رقم (١٨٤٣، ١٨٤٥، ١٨٤٧) ثم قال الدارقطني بعد ذكره لما فيها من الاختلاف ومافي بعضها من الضعف الشديد، قال: وأحسنها إسناداً وأصحها مارواه الثوري ومسعر ومن تابعها عن عثمان بن المغيرة». وهي الرواية الأولى.

وذكر المزي في تحفة الأشراف ٥/٣٠٠، وفي تهذيب الكمال لوحة (٩٣) متابعات كثيرة لرواية أسماء بن الحكم، وتعقبه الحافظ في التهذيب ١/٢٦٨ بقوله: «والمتابعات التي ذكرها لاتشد هذا الحديث شيئاً، لأنها ضعيفة جداً».

الركوع والسجود، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له»[1].

٢ ـ ما رواه البيهقي في شعب الإيمان عن الحسن ـ رحمه الله ـ مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذنب عبد ذنباً ثم توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى براز من الأرض فصلى فيه ركعتين، واستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفر الله له»[2].

٣ ـ ما رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً، فقال: «يابلال بم سبقتني إلى الجنة؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي» فقال بلال: «يارسول الله ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها. فقال رسول الله: ﷺ «بهذا»[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٥٠/٦ واللفظ له، والطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين ٤١٩/١، ٤٢٠، حيث ٥٤٦)، وفي كتاب الدعاء باب فضل الاستغفار في أدبار الصلوات ٢٦٢٦/٣، ١٦٢٧، رقم (١٨٤٨) من طرق عن صدقه بن أبي سهل ثنا كثير أبو الفضل الطوفاوي حدثني يوسف ابن عبدالله بن سلام فذكره. وذكر الإمام أحمد في روايته أن لفظة «أو أربعاً» شك من أحد الرواة، ولفظ الطبراني: «فصلى ركعتين أو أربع ركعات مكتوبة أو غير مكتوبة»، وقال الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ: «لا يروي عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به صدقة». وقد اختلف في صدقه هذا، فقيل: هو صدقة أبو سهل الهنائي، وقيل: هو صدقه بن أبي سهل، وقد وثق ابن معين صدقه أبا سهل الهنائي، وذكره ابن حبان في الثقات، أما صدقة بن أبي سهل فلم يوثقه سوى ابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات، فالإسناد حسن إن كان صدقه هو أبا سهل الهنائي، وإن كان ابن أبي سهل فهو حسن في الشواهد.

ينظر التاريخ الكبير ٢٩٧/٤، الجرح والتعديل ٤٣٤/٤، الثقات ٤٦٨/٤، الاكمال للحسيني ص١٨٣، ١٨٤، تعجيل المنفعة ص١٨٥، ١٨٦، ٣٥٠، وقد أحسن هذا الإسناد الشيخ عبدالقدوس نذير في تعليقه على مجمع البحرين، والدكتور محمد سعيد البخاري في تعليقه على كتاب الدعاء.

(٢) ينظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢٤١/١، والدر المنثور ٣٢٧/٢، وفتح القدير للشوكاني ٣٨٢/١.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه في باب استحباب الصلاة عند الذنب يحدثه المرء لتكون تلك الصلاة كفارة لما أحدث من الذنب ٢١٣/٢، ٢١٤، حديث (١٢٠٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي،

وقـال الحـافظ ابن كثير ـ رحمـه الله تعالى ـ : « ويتأكد الوضوء وصلاة ركعتين عند التوبة، لما رواه الإمام أحمد بن حنبل . . . » ثم ذكر حديث أبي بكر السابق، ثم قال: « وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مستقصى في مسند أبي بكر الصديق، وبالجملة فهو حديث حسن، وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن خليفة النبي ﷺ أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ، ومما يشهد لصحة هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه[1] عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء ». وفي الصحيحين[2] عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه توضأ لهم وضوء النبي ﷺ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من توضـأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ». فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين عن سيد الأولين والآخرين ورسول رب العالمين كما دل عليه الكتاب المبين من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين ». انتهى كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى[3].

= ثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة به. ورجاله ثقات، لكن في رواية عبـدالله بن بريدة عن أبيه ضعف، وقيل: لم يسمـع منـه. ينظر تهذيب التهذيب ١٥٨/٥. ومـع ذلـك فقد صحح هذه الرواية الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة. وقال الشيخ محمد ناصر الدين في تعليقه على هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة عند قوله: «ما أذنبت» قال: «كذا وقع للمصنف ـ رحمه الله ـ وترجم له بما سبق، ووقع في المسنـد وغيره: (أذنت). من التـأذين، وهو الصواب». والرواية التي أشار إليها هي في المسند ٤٦٠/٥، وسنن الترمذي ٦٢٠/٥، والمستدرك ٣٨٥/٣ من طريق الحسين بن واقد به كما في الرواية السابقة غير هذه اللفظة التي هي موضع الشاهد من الحديث.

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١/ ٢٠٩، ٢١٠، حديث (٢٣٤).

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب المضمضة في الوضوء (فتح الباري ١/ ٢٦٦، حديث ١٦٤، وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، حديث (٢٢٦).

(٣) ينظر تفسيره ٢/ ١٠٤، ١٠٥.

المسألة الثانية : سبب صلاة التوبة :

سبب صلاة التــوبـة هو وقـوع المسلم في معصية سواء كانت كبيرة أو صغيرة[1]، فيجب عليه أن يتـوب منهـا فوراً[2]، ويندب له أن يصلي هاتين الركعتين، فيعمل عند توبته عملاً صالحاً من أجل القربات وأفضلها، وهو هذه الصلاة، فيتوسل بها إلى الله تعالى رجاء أن تقبل توبته، وأن يغفر ذنبه[3].

قال ابن العربي عند كلامه على حديث أبي بكر في صلاة التوبة، قال: « وفيه استيفـاء وجوه الطاعة في التوبة، لأنه ندم فطهر باطنه، ثم توضأ، ثم صلى، ثم استغفر[4]».

وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله عند شرحه لحديث أبي بكر أيضاً، قال: « وفيه استيفاء، وجوه الطاعة في التوبة، لأنه ندم، فتطهر، ثم صلى، ثم استغفر، وإذا أتى بذلك على أكمل الوجوه غفر الله له بوعده الصادق »[5].

---

(١) نهاية المحتاج ٢/١٢٢، حاشية قليوبي ١/٢١٦، حاشية الشرواني ٢/٢٣٨، بذل المجهود ٧/٣٧٨، مرقاة المفاتيح ٢/١٨٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢١٥، مدارج السالكين ١/٢٩٧، شرح صحيح مسلم ١٧/٥٩.

(٣) شرح الطيبي على المشكاة ٣/١٨٠.

(٤) عارضة الأحوذي ٢/١٩٧.

(٥) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/٢٢١.

المبحث الثاني

وقت صلاة التوبة

يستحب أداء هذه الصلاة عند عزم المسلم على التوبة من الذنب الذي اقترفه، سواء كانت هذه التوبة بعد فعله للمعصية مباشرة، أو متأخرة عنه، فالواجب على المذنب المبادرة إلى التوبة ـ كما سبق بيانه قريباً ـ لكن إن سوف وأخرها قبلت، لأن التوبة تقبل ما لم يحدث أحد الموانع الآتية:

١ ـ إذا وقع الإياس من الحياة، وحضر الموت، وبلغت الروح الحلقوم. قال الله تعالى: ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن** ﴾[١].

وقال رسول الله ﷺ: « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر »[٢].

---

(١) سورة النساء: (١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٧/٩، ١٨، حديث ٦١٦٠، و١٦١/٩، حديث ٦٤٠٨ تحقيق شاكر)، والترمذي في الدعوات باب في فضل التوبة والاستغفار ٥٤٦/٥، حديث (٣٥٣٧)، وابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة ١٤٢٠/٢، حديث (٤٢٥٣)، وابن حبان (موارد الظمآن ص٦٠٧، حديث ٢٤٤٩)، والحاكم في المستدرك في كتاب التوبة والإنابة ٢٥٧/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وأبو يعلى في مسنده ٤٦٢/٩، حديث (٥٦٠٩)، والبغوي في شرح السنة في باب التوبة ٩٠/٥، ٩١، حديث (١٣٠٦) من طرق عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر به. ورجاله ثقات، عدا ابن ثوبان ـ واسمه عبدالرحمن ـ فهو صدوق يخطىء، وتغير بأخرة كما في التقريب. ووقع في سنن ابن ماجه «عبدالله بن عمرو» وهو وهم كما قال ابن كثير في تفسيره ٢٠٦/٢. وقد صحح هذه الرواية أو حسنها أحمد شاكر في تعليقه على المسند، والشيخ محمد بن ناصر الدين في صحيح الجامع ٣٨٦/١، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على شرح السنة، وحسين أسد في تعليقه على مسند أبي يعلى. =

٢ ـ إذا نزل العذاب، قال الله تعالى: ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون ﴾[1].

= ورواه الإمام أحمد ٣/٤٢٥، و٥/٣٦٢ (طبع المكتب الإسلامي) وسعيد بن منصور في سننه ٣/١٢٠١، ١٢٠٢، حديث (٥٩٧). والحاكم في الموضع السابق من طرق عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن البيلماني عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وإسناده ضعيف، ابن البيلماني ضعفه غير واحد، ولم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات. ينظر الثقات ٥/٩١، تهذيب التهذيب ٦/١٥٠.

ورواه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٢/٢٠٧ ـ من طريق عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به. وإسناده ضعيف، عثمان بن الهيثم تغير بأخرة، فكان يتلقن. ينظر الجرح والتعديل ٣/١٧٢.

ورواه ابن جرير في تفسيره ٨/٩٦، رقم (٨٨٥٩) عن الحسن البصري مرسلا. وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٢٠٧: «مرسل حسن».

ورواه ابن جرير في الموضع السابق، رقم (٨٨٥٧) من طريق العلاء بن زياد عن بشير بن كعب مرسلا.

ورواه أيضا ابن جرير في الموضع السابق، رقم (٨٨٥٨) من طريق قتادة عن عبادة بن الصامت. وإسناده منقطع، قتادة لم يدرك عبادة بن الصامت.

ورواه الإمام أحمد في مسنده (تحقيق شاكر ١١/١٣٣، ١٣٤، حديث ٦٩٢٠)، والطيالسي في مسنده ص٣٠١، حديث (٢٢٨٤)، والبخاري في تاريخه الكبير ١/٤٢٧، والطبري في تفسيره ٨/٩٩، ١٠٠، حديث (٨٨٦٣) من طريق إبراهيم بن ميمون قال: سمعت رجلاً من بني الحارث قال: سمعت رجلاً منا يقال له أيوب قال: سمعت عبدالله بن عمرو فذكره. وإسناده ضعيف. لا يهام شيخ إبراهيم بن ميمون. وقد سقط بعض السند من مسند الطيالسي المطبوع. وقد أورده ابن كثير في تفسيره ٢/٢٠٦ نقلاً عن الطيالسي، فذكر السند كاملاً، غير أنه قال: «عبدالله بن عمر» بدل «عبدالله بن عمرو».

وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق، الطريق الأولى ضعفها ليس قوياً، فتتقوى بالطرق الأخرى.

(١) سورة غافر (٨٥). ولهذا لم تقبل توبة فرعون لما أدركه الغرق، حين قال ﴿ آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل وأنا من المسلمين ﴾ قال الله تعالى: ﴿ الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ﴾ سورة يونس (٩٠، ٩١)، وينظر تفسير القرطبي ١٥/٣٣٦.

٣ ـ إذا طلعت الشمس من مغربها، قال الله تعالى: ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا ﴾[١]. وقال النبي ﷺ : « من تاب من قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » رواه مسلم من حديث أبي هريرة[٢].

وهذه صلاة تشرع في جميع الأوقات بما في ذلك أوقات النهي، لأنها من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ذوات الأسباب كلها تفوت إذا أخرت عن وقت النهي، مثل سجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، ومثل الصلاة عقب الطهارة، كما في حديث بلال، وكذلك صلاة الاستخارة، إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة، وكذلك صلاة التوبة، فإذا أذنب فالتوبة واجبة على الفور، وهو مندوب إلى أن يصلي ركعتين، ثم يتوب، كما في حديث أبي بكر الصديق »[٤].

---

(١) سورة الأنعام: (١٥٨).
وروى البخاري في كتاب الرقاق (فتح الباري ١١/٣٥٢)، حديث (٥٦٠٦)، ومسلم في الإيمان باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ١/١٣٧، حديث (١٥٧) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: رسول الله ﷺ : «لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون، فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً».

(٢) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٤/٢٠٧٦، حديث ٢٠٧٣.

(٣) وقد ذكرت أقوال أهل العلم في حكم أداء الصلاة ذات السبب في وقت النهي في بحث مستقل بعنوان «حكم أداء الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي» وقد ظهر لي بعد استعراض أدلة الأقوال في هذه المسألة وما ورد على بعضها من مناقشة أن الصحيح جواز أداء الصلاة ذات السبب في وقت النهي إذا وجد سببها فيه.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢١٥.

المبحث الثالث

محـــل صـــلاة التوبـــة

اختلف أهل العلم في صلاة التوبة هل تؤدي قبل التوبة أو بعدها، على ثلاثة أقوال:

القــول الأول :

أن المشروع أن يصلي قبل التوبة، لا بعدها، لحديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -[1].

القــول الثـاني :

أنهـا تصلي بعد التوبـة[2].

القـول الثـالـث :

أنها تصلي قبل التوبة أو بعدها[3]، فإن شاء صلاها قبل التوبة وإن شاء صلاها بعدها[4].

---

(١) عارضة الأحوذي ٢/١٩٧، كشاف القناع ١/٤٤٣، الروض الندي ص٥٩، غاية المنتهى ١/١٧١، الإحكام شرح أصول الاحكام ١/٣٢١، وينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي سبق نقله قريباً. وقد سبق تخريج حديث أبي بكر ص(٦،٥).

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/١٠.

(٣) نهاية المحتاج ٢/١٢٢، حاشية قليوبي ١/٢١٦، حاشية الشرواني ٢/٢٣٨.

(٤) ينظر هوامش الاقناع للشربيني ١/١٠١.

الترجـيح :

والراجـح من هذه الأقـوال هو القـول الأول، لقوة دليله، ولأن القولين الآخـرين لا يعضـدهما دليل من كتاب ولا سنة، فحديث أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ صريح في أن هذه الصلاة تؤدي قبل التوبة، لا بعدها، حيث ذكرت فيه الصلاة ثم عطف عليها الاستغفار، الذي هو توبة[1]، أو جزء من التوبة[2] بحرف «ثم» الذي يدل على الترتيب[3].

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٣٤، ٣٣٥. وقال الملا على القاري في الرقاة ٢/١٨٧ عند شرحه لحديث أبي بكر: «والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع والعزم على أن لا يعود إليه أبداً، وأن يتدارك الحقوق، إن كانت هناك».

(٢) ذكر الشوكاني في فتح القدير ١/٣٨١ أنه يمتنع لغة إطلاق التوبة على الاستغفار.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاستغفار هو طلب المغفرة، وهو من جنس الدعاء والسؤال، وهو مقرون بالتوبة في الغالب، ومأمور به، لكن قد يتوب الإنسان ولا يدعو، وقد يدعو ولا يتوب». ينظر كتاب «ذو النورين» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٧٦ جمع وتعليق محمد مال الله.

فيمكن أن يقال: إن التوبة تطلق على الاستغفار وما يصحبه من الندم على فعل المعصية والعزم على عدم الرجوع إلى فعلها، لما روى الإمام أحمد في مسنده ٦/٢٦٤: ثنا محمد بن يزيد ـ يعني الواسطي ـ عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ياعـائشـة إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عدا محمد بن يزيد، وهو ثقة ثبت كما في التقريب. وصححه الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان ٢/٣٧٨.

(٣) قال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٢/١٨٧ عند شرحه لحديث أبي بكر: «ثم» في الموضعين لمجرد العطف التعقيبي. أ.هـ.

وقال ابن مالك في ألفيته:

والفاء للترتيب باتصال　　　وثم للترتيب بانفصال

تنظر الألفية مع شرحها لابن الناظم ص٢٠٥، وشرح شذور الذهب ص٥٧٦، وأوضح المسالك ص٣١٨.

هذا كله فيما يتعلق بالتوبة باللسان، وهي المرادة هنا عند الاطلاق، والتي هي مناجاة العبد ربه بإعلان الندم على فعل المعصية، والعزم على عدم العودة إليها، وطلب مغفرة الذنب الذي ارتكبه. أما الندم بالقلب والذي هو في حد ذاتـه توبة(١)، أو ركنها الأعظم(٢)، لحديث «الندم توبة»(٣)، فإنه يكون قبل

---

(١) مدارج السالكين ١/٣١١، طرح التثريب ٨/٢٣٨.

(٢) فتح الباري ١١/١٠٣، ١٠٤.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/١٩٤، ١٩٥، رقم (٣٥٦٨)، و٦/٤٦، رقم (٤٠١٤، ٤٠١٦)، و٦/٨٣، رقم (٤١٢٤)، وابن المبارك في الزهد ص٣٦٨، حديث (١٠٤٤)، والحميدي في مسنده ١/٥٨، ٥٩، حديث (١٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات: من قال: القاتل توبة ٩/٣٦١، ٣٦٢، وابن ماجه في سننه في كتاب الزهد باب ذكر التوبة ٢/١٤٢٠، حديث (٤٢٥٢)، والشاشي في مسنده ١/٣٠٩، رقم (٢٦٩)، والطبراني في الصغير ١/٣٣، وأبو يعلي في مسند ٨٥/٣٨٠، حديث (٤٩٦٩)، والحاكم في المستدرك في كتاب التوبة والإنابة ٤/٢٤٣ وصححه ووافقه الذهبي، والقضاعي في مسند الشهاب ١/٤٢، ٤٣، رقم (١٣، ١٤)، وأبو نعيم في الحلية ٨/٣١٢، وابن عدي في الكامل ٤/١٤٦٤، والبيهقي في كتابه: الآداب باب من عاجل كل ذنب بالتوبة منه وسأل الله المغفرة ص٤٤٣، رقم (١١٩٠) من طرق عن عبدالكريم بن مالك الجزرى عن زياد بن أبي مريم عن عبدالله بن معقل عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً، وإسناده جيد، وقد اختلف في زياد بن أبي مريم فقيل: هو زياد بن الجراح، وقيل: هما اثنان، وكلاهما ثقة. ينظر التاريخ الكبير للبخاري ١/٣٤٧، العلل للدارقطني ٥/١٩٠-١٩٣، تهذيب التهذيب ٣/٣٨٤، ٣٨٥.

ورواه الإمـام أحمـد في مسنده ٦/٤٥، حديث (٤٠١٢ تحقيق شاكر)، والشاشي في مسنده ١/٣١١، ٣١٢، حديث (٢٧٢) وابـن حاتـم في الـعـلل ٢/١٠١، ١٠٢، حديث (١٧٩٧)، والبغوي في شرح السنة كتاب الدعوات باب التوبة ٥/٩١، حديث (١٣٠٧) وأبو يعلي في مسنده ٩/١٣، حديث (٥٠٨٠)، و٩/٦٤، حديث (٥١٢٩) من طرق عن عبدالكريم الجزري عن زياد بن الجراح عن عبدالله بن معقل به.

ورواه ابن حبان (كما في الإحسان كتاب الرقائق باب التوبة ٢/٣٧٩، حديث ٦١٤)، وأبو نعيم في الحلية ٨/٢٥١ عن المسيب بن واضح حدثنا يوسف بن أسباط عن مالك بن مغول عن منصور عن خيثمة عن ابن مسعود به. وقال أبو نعيم: «رواه عن مالك جماعة». وإسناده ضعيف، المسيب بن واضح صدوق يخطىء كثيراً كما قال أبو حاتم، ويوسف بن أسباط ضعيف، وخيثمة لم يسمع من ابن مسعود. ينظر لسان الميزان ٦/٤٠، ٣١٧، تهذيب التهذيب ٣/١٧٩.

ورواه الخـطيب في تاريخ بغداد ٩/٤٠٥ من طريق حسام بن مصك عن منصور به، وحسام ضعيف يكاد أن يترك كما في التقريب.

=

الصلاة وبعدها، لأن المسلم لن يعزم على صلاة التوبة إلا وقد ندم قلبه على فعل المعصية، وعزم على الإقلاع عنها، ولا يعتبر استغفاره بعد هذه الصلاة توبة إلا إذا صحبه ندم القلب، وإلا كانت توبته غير صادقة(1).

= ورواه أبو يعلي في مسنده ١٧١/٩ من طريق خالد بن الحارث حدثنا مالك بن مغول عن منصور عن خيثمة عن رجل عن عبدالله بن مسعود، وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن ابن مسعود.

ورواه ابن حبان كما في الاحسان الموضع السابق، حديث (٦١٣)، والحاكم في الموضع السابق من طريق يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مرفوعاً. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي في التخليص بقوله: «هذا من مناكير يحيى». وقال ابن حجر في التقريب في ترجمة يحيى بن أيوب ـ وهو أبو العباس الغافقي ـ: «صدوق ربما أخطأ».

ورواه الطبراني في الكبير ٣٠٦/٢٢، حديث (٧٧٥)، وأبو نعيم في الحلية ٣٩٨/١٠ من طريق يحيى ابن أبي خالد عن ابن أبي سعيد الأنصاري عن أبيه مرفوعاً. ويحيى بن أبي خالد وشيخه مجهولان. ينظر اللسان ٢٥٢/٦، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص١٥٢: «سنده ضعيف». وينظر السلسلة الضعيفة ٨٣/٢.

ورواه الطبراني في الصغير ٦٩/١، والعقيلي في الضعفاء ٢٥٩/٤ من طريق مورق بن سخيت حدثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال العقيلي: «مورق بن سخيت عن أبي هلال الراسبي ولا يتابع عليه بهذا الإسناد»، و«مورق» لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الذهبي: «فيه جهالة» شيخه أبو هلال صدوق فيه لين كما في التقريب. ينظر الثقات ١٩٨/٩، والميزان ١٩٨/٤، والتقريب ص٤٨١، واللسان ١١١/١.

وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح، لاشك في صحته، وقد صححه العقيلي في الضعفاء ٢٥٩/٤، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٢٤٨/٤، ٤٦٤/٢، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند، والشيخ محمد ناصر الدين في صحيح سنن ابن ماجه ٤١٨/٢، والأرنؤوط في تعليقه على شرح السنة، وحسين أسد في تعليقه على مسند أبي يعلي.

(1) وذلك أن للتوبة ثلاثة شروط عامة هي:

١ ـ الإقلاع عن الذنب.

٢ ـ الندم على ما فات.

٣ ـ العزم على ألا يعود إلى الذنب الذي تاب منه، فمن لم يندم على فعل المعصية فذلك دليل على رضاه به، وإصراره عليه.

ينظر تفسير القرطبي ٤٠/٤، ٢١٠، ٢١١، و٩٠/٥، ٢٨٠، شرح صحيح مسلم ٥٩/١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨٨/٧، و٣١٨/١٠، ٣١٩، و٣١٩/١١، الآداب الشرعية ٨٤/١، طرح التثريب ٢٣٨/٨، مدارج السالكين ٢٠٢/١.

وينظر فتح الباري ١٠٣/١١، ١٠٤ ففيه تفصيل في شروط التوبة.

المبحث الرابع

صفـــة صـــلاة التوبـــة

صلاة التوبة صلاة نافلة(١) يتعين لها جميع الشروط اللازمة لصلاة النافلة، ويجب فيها من الأركان والواجبات ما يجب في صلاة النافلة.

وهي ركعتان، كما في حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -(٢).

ويشرع للتائب أن يصليها منفرداً، لأنها من النوافل التي لا تشرع لها صلاة الجماعة(٣)، ويندب لها بعدها أن يستغفر الله تعالى، لحديث أبي بكر - رضي الله عنه -(٤).

وقال الغزالي عند كلامه على الأمور التي إذا أتبع بها الذنب كان العفو عنه مرجوا، قال: «أن تصلي عقيب الذنب ركعتين ثم تستغفر الله تعالى بعدهما سبعين مرة، وتقول: سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة، ثم تتصدق بصدقة، ثم تصوم يوماً»(٥).

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢١٥، نهاية المحتاج ٢/١٢٢، مغني المحتاج ١/٢٢٥، رد المحتار ١/٤٦٢، الإقناع للشربيني ١/١٠١، حاشية قليوبي ١/٢١٦.

(٢) سبق تخريجه ص (٦،٥).

(٣) المغني ٢/٥٢٩، ٥٥٣، تحفة المحتاج (مطبوع مع حاشيتيه للشرواني وابن قاسم ٢/٢٣٨)، نهاية المحتاج ٢/١٢٢، معنى المحتاج ١/٢٢٥، الإقناع للشربيني ١/١٠١، حاشية قليوبي ١/٢١٦، الدرر السنية ٤/٢٤٢.

(٤) وقد سبق الكلام على محل الاستغفار بشيء من التفصيل في المبحث الثالث.

(٥) الإحياء ٤/٤٩.

وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٢/١٨٨: «وقال الغزالي في المنهاج: إذا أردت التوبة تغسل، واغسل ثيابك، وصل ما كتب الله لك، ثم ضع وجهك على الأرض في مكان خال لا يراك إلا الله سبحانه وتعالى، ثم اجعل التراب على رأسك، ومرغ وجهك الذي هو أعز أعضائك =

وهذا القول فيه نظر، فأصل مشروعية الاستغفار، وذكر الله تعالى والذي يشمل التسبيح والتحميد ثابت في هذا الموضع بقوله تعالى: ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم** ﴾[1]، وإن كان قد اختلف في المراد بقوله تعالى في هذه الآية (ذكروا الله)، فقيل: المراد ذكروا وعيد الله على ما فعلوا من معصيتهم إياه، وتذكروا عقابه، وقيل: المراد ذكروا الله باللسان[2]، وقيل: المراد: الصلاة[3].

وقد يقال: إن لفظ الآية يعم هذه الأمور كلها[4].

وكذلك الصدقة يدل على مشروعيتها في هذا الموضع عموم قول الله

= في التراب، بدمع حار، وقلب حزين، وصوت عال، وأذكر ذنوبك واحداً واحداً ما أمكنك، ولم نفسك العاصية عليها، ووبخها، وقل: أما تستحين يانفس، أما أن لك أن تتوبي وترجعي، ألك طاقة بعذاب الله، ألك حاجز عن سخط الله... » إلخ. وغالب ماذكره هنا لا دليل عليه، بل هو من البدع المحرمة.

(١) سورة آل عمران: ١٣٥.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٢/٥٥٢، ٥٥٣، تفسير الطبري ٧/٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣، زاد المسير/٤٦٣، ٤٦٤، تفسير البغوي ١/٣٥٣، تفسير القرطبي ٤/٢١٠، فتح القدير للشوكاني ١/٣٨١.

(٣) قال الطيبي في شرح المشكاة ٣/١٨٠: أقول: ﴿وذكروا الله﴾ يجب أن يحمل على الصلاة. كما في قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ ليطابق لفظ الحديث، وهو قوله: «ثم يصلي، ثم يستغفر الله». أ.هـ.

(٤) ذكر بعض العلماء أن النص القرآني إذا جاء بلفظ عام يحمل على جميع ما يشمله هذا اللفظ من المعاني، وقد سمعت شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين يقرر هذه القاعدة في مجلس أو أكثر من مجالسه العلمية المباركة. وينظر مقدمة التفسير لابن تيمية ص٤٩، ٥٠، أضواء البيان ٣/١٢٤، التحرير والتنوير ١/٩٣-١٠٠، الإكسير في قواعد علم التفسير للطوفي ص١٣، مقدمة جامع التفاسير للراغب ص٩٨، وقال الملا علي القاري في المرقاة ٢/١٨٧، ١٨٨: «أي ذكروا عقابه. قال الطيبي، أو وعيده. وظاهر الحديث أن معناه: صلوا. لكن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فالمعنى ذكر الله بنوع من أنواع الذكر، من ذكر العقاب... أو تعظيم رب الأرباب، أو بالتسبيح، والتهليل أو قراءة القرآن أو بالصلاة التي تجمعها».

تعالى: ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم ﴾[1].

وثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال لما تاب الله عليه: «يارسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك »، قال: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر. متفق عليه[2].

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من حلف، فقال في حلفه: «واللات والعزى» فليقل: «لا إله إلا الله»، ومن قال لصاحبه: «تعال أقامرك»[3] فليتصدق » متفق عليه[4]. وفي رواية لمسلم: «فليتصدق بشيء»[5].

---

(١) سورة البقرة: ٢٧١.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوصايا باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز ٥/٣٨٦، حديث (٢٧٥٧)، وكتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك ٨/١١-١١٦، حديث (٤٤١٨)، وكتاب التفسير باب ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار﴾ ٨/٣٤١، ٣٤٢، حديث (٤٦٧٦)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب التوبة ١٧/٩٦، ٩٧.

(٣) قال شمس الدين البعلي في المطلع على أبواب المقنع ص٢٥٦، ٢٥٧: «القمار مصدر قامره إذا لعب معه على مال يأخذه الغالب من المغلوب، كائنا ما كان، إلا ما استثنى في باب السبق، يقال: قمره يقمره ويقمره، بضم الميم وكسرها، عن صاحب المحيط، وأقمره، عن ابن القطاع وغيره».

(٤) فتح الباري كتاب التفسير باب ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ ٨/٦١١، حديث (٤٨٦٠)، وكتاب الاستئذان باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله ١١/٩١، حديث (٦٣٠١)، وكتاب الأدب باب من لم ير أكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ١٠/٥١٦، وكتاب الأيمان والنذور باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ١١/٥٣٦، حديث (٦٦٥٠).

وصحيح مسلم كتاب الأيمان باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله ٢/١٢٦٧، حديث (١٦٤٧).

(٥) صحيح مسلم الموضع السابق ٢/١٢٦٨. وقال النووي في شرح مسلم ١١/١٠٧: «قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية. قال الخطابي: معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به. والصواب الذي عليه المحققون، وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر، مما ينطبق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم: «فليتصدق بشيء»» أ.هـ.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « الصدقة تطفىء الخطيئة، كما يطفىء الماء النار »[1].

وكذلك عدد الاستغفار ورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال

---

(١) روى عبدالرزاق في مصنفه باب الأمراء ١١/٣٤٥، رقم (٢٠٧١٩)، وأحمد في مسنده ٣/٣٢١، ٣٩٩، (طبع المكتب الإسلامي)، والبزار (كشف الأستار كتاب الإمارة باب الدخول على أهل الظلم ٢/٢٤١، رقم ١٦٠٩)، وابن حبان في صحيحه (ترتيب ابن بلبان كتاب الصلاة باب فضل الصلوات الخمس ٥/٩، رقم ١٧٢٣)، والحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة ٣/٣٧٩، ٣٨٠، وفي الفتن والملاحم ٤/٤٢٢ من طريق عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله ياكعب بن عجرة من إمارة السفهاء، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي لا يهدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، أو أعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردون عليّ حوضي، ومن لم يصدقهم على كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني وأنا منهم، وسيردون علي حوضي، ياكعب بن عجره الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة، والصلاة قربان ـ أو قال: برهان ـ ياكعب بن عجره إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت أبدا، النار أولى به، ياكعب بن عجره الناس غاديان، فمبتاع نفسه فمعتقها، أو بائعها فموبقها». وإسناده حسن، عبدالله بن عثمان صدوق، من رجال مسلم، وعبدالرحمن بن سابط ثقة من رجال مسلم أيضاً، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/٥١٤، ٥١٥، وقال الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: «صحيح على شرط مسلم».

وله شاهد بنحوه من حديث كعب بن عجرة، رواه الترمذي في الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة ٢/٥١٢، ٥١٣، حديث (٦١٤)، والطبراني في معجمه الكبير ١٩/١٠٥، ١٠٦، حديث (٢١٢) من طريقين عن عبيد الله بن موسى حدثنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب به. وإسناده ضعيف. رجاله ثقات رجال الصحيحين، عدا أبي بشر فهو مقبول، كما في التقريب، وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي. وذكره الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح سنن الترمذي ١/١٨٩.

وروى عبدالرزاق في مصنفه في باب المفروض من الأعمال والنوافل ١١/١٩٤، رقم (٢٠٣٠٣)، والإمام أحمد ٥/٢٣١ (طبع المكتب الإسلامي)، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة ٥/١١، ١٢، حديث (٢٦١٦)، وابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة ٢/١٣١٤، ١٣١٥، حديث (٣٩٧٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨/٣٩٩، حديث (١١٣١١) وعبدبن حميد في المنتخب من المسند ص٦٨، ٦٩، رقم (١١٢) من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر ـ ذكر الحديث =

رسول الله ﷺ : « والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة »[1].

وثبت عن الأغر المزني رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إنه ليغان[2] على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » رواه مسلم[3].

وأيضاً فعموم قوله تعالى: ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن

= بطوله - وفيه: قال النبي ﷺ : «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار. . ». وقد أعل الحافظ ابن رجب هذا الاسناد بالانقطاع بين أبي وائل ومعاذ، وأعله بعلة أخرى. ينظر جامع العلوم والحكم ٢/١٣٥.

ولهذا الحديث - حديث معاذ رضي الله عنه - طرق أخرى يطول الكلام بذكرها. وقد صححه بمجموع طرقه الشيخ محمد ناصر الدين في السلسلة الصحيحة ٣/١١٤، ١١٥، حديث (١١٢٢)، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على جامع العلوم والحكم ٢/١٣٤، وينظر الزهد لوكيع، رقم (٣٠، ٢٨٦، ١٠٩)، وصحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٥٩.

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الدعوات باب استغفار النبي ﷺ والليلة ١١/١٠١، حديث (٦٣٠٧).

وروى أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة الحجاج بن فرافصه ٣/١٠٩: حدثنا أبو عمرو بن حمدان، قال: ثنا الحسن بن سفيان، قال: ثنا سعيد بن أشعث السمان، قال: ثنا الحارث بن عبيد، قال: ثنا الحجاج بن فرافصة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «استغفروا» قال: فاستغفرنا. قال: «أكملوا سبعين مرة» قال: فأكملنا. قال: «إنه من استغفر سبعين مرة غفر له سبعمائة ذنب، وقد خاب وخسر من عمل في يوم وليلة أكثر من سبعمائة ذنب» وإسناده ضعيف، الحارث بن عبيد مجهول كما في التقريب، والحجاج صدوق يهم كما في التقريب أيضاً، وسعيد السمان قال الإمام أحمد كما في الجرح والتعديل ٤/٥: «ما أراه إلا صدوقاً»، وباقي رجاله ثقات. وذكر هذا الحديث السيوطي في الجامع الصغير ص١٥١ ورمز لضعفه، وتبعه في ذلك المناوي في التيسير ٢/٣٦٤، وذكره الشيخ محمد ناصر الدين في ضعيف الجامع ٥/١٢١.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١١/١٠١: «قال عياض: المراد بـ(الغين) فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه، فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنباً، فاستغفر عنه. وقيل: هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس، وقيل: هو السكينة التي تغشى قلبه، والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر لما أولاه. وقيل: هي حالة خشية وإعظام، والاستغفار شكرها»أ. هـ.

(٣) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٤/٢٠٧٥، ٢٠٧٦، حديث (٢٧٠٢).

الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾[1]يدل على أن فعل الأعمال الصالحة بعد السيئة يكفرها[2].

لكن تقييد التسبيح والتحميد والصيام بهذه الأعداد لا دليل عليه، وهو من البدع المحرمة، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[3]. وفي رواية لمسلم: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[4]، ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول، صبحكم ومساكم، ويقول: « بعثت أنا والساعة كهاتين » ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي

---

(١) سورة هود : ١١٤ .

(٢) ويدل على ذلك أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه ١/٢٠٩، حديث (٢٣٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

وفي الباب أحاديث أخرى يطول الكلام بذكرها، تنظر في تفسير الطبري ١٥/٥١١-٥٢٦، جامع الأصول ٩/٣٨٨-٣٩٥، تفسير ابن كثير ٤/٢٨٥، ٢٨٩، تخريج الأحاديث الواقعة في تفسير الكشاف ٢/١٥٢-١٥٤، الكافي الشاف ص٨٧، ٨٨.

وقال الحافظ في الفتح ١٢/١٣٤ بعد ذكره القول بأن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، قال: «هذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر، كمن كثر تطوعه مثلاً، بحيث صلح لأن يكفر عدداً كثيراً من الصغائر، ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً، أو شيء يسير، وعليه كبيرة واحدة، فإنها تكفر عنه، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/٣٠١، حديث (٢٦٩٧).

وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ١٢/١٦.

(٤) صحيح مسلم الموضع السابق.

هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة »[1].

وذكر الملا على القاري[2] رحمه الله أنه يقرأ في هذه الصلاة سورتي الاخلاص، ﴿ **قل ياأيها الكافرون** ﴾، و﴿ **قل هو الله أحد** ﴾، أو يقرأ قوله تعالى: ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون** ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ **ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً** ﴾[4].

والصحيح أنه لا يشرع تخصيص هذه الصلاة بسور أو آيات بعينها، لأنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٢، حديث (٨٦٧).
(٢) مرقاة المفاتيح ٢/١٨٧.
(٣) سورة آل عمران: ١٣٥.
(٤) سورة النساء: ١١٠.

الخاتمـــــة

الحمد لله وحده، وبعد: فمن خلال بحث **الأحكام المتعلقة بصلاة التوبة** ظهر لي الأمور الآتية:

الأمـر الأول:

ثبوت هذه الصلاة عن النبي ﷺ.

الأمر الثاني:

أنها تشرع عند توبة المسلم من أي ذنب، سواء كان من الكبائر أم من الصغائر، وسواء كانت هذه التوبة بعد اقتراف المعصية مباشرة، أم بعد مضي زمن.

الأمر الثالث:

أن هذه الصلاة تؤدي في جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات النهي.

الأمر الرابع:

أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن هذه الصلاة قبل التوبة لا بعدها.

الأمر الخامس:

أن هذه الصلاة في أركانها وواجباتها وما يشترط لها كصلاة النافلة، وهي ركعتان.

الأمر السادس:

أنـه يستحب مع هذه الصـلاة فعـل بعض القـربات، كالصدقة والذكر والصيام وغيرها.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه وجميع المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

أ ـ المراجع المطبوعة :

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الآداب الشرعية لابن مفلح ـ نشر مؤسسة قرطبة ـ القاهرة .

٣ ـ الآداب للبيهقي ـ تحقيق عبدالقدوس نذير ـ نشر مكتبة الرياض الحديثة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ .

٤ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤هـ .

٥ ـ الإحكام شرح أصول الأحكام ـ للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٦ ـ إحياء علوم الدين للغزالي ـ نشر الدار المصرية اللبنانية .

٧ ـ أخبار أصبهان لأبي نعيم ـ نشر الدار العلمية ـ دلهي .

٨ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية ـ ١٤٠٣هـ .

٩ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ـ نشر دار الخير ـ بيروت .

١٠ ـ الإكسير في قواعد علم التفسير للطوفي ـ تحقيق عبدالقادر حسين ـ نشر مكتبة الآداب ـ القاهرة .

١١ ـ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد منن الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال للحسيني ـ تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي ـ نشر جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ .

١٢ ـ ألفية بن مالك (مطبوعة مع شرحها لابنه) ـ نشر المكتبة العثمانية ـ طهران .

١٣ ـ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ـ نشر دار إحياء العلوم ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠١هـ .

١٤ ـ البحر الزخار للبزار ـ تحقيق محفوظ الرحمن ـ نشر مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت ومكتبة العلوم والحكم ـ المدينة النبوية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١٥ ـ بذل المجهود في حل أبي داود للسهار نفوري ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٦ ـ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ـ نشر دار الشهاب ـ القاهرة.
١٧ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٨ ـ تاريخ الثقات للعجلي ـ تحقيق عبدالمعطي قلعجي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٩ ـ التاريخ الكبير للبخاري ـ نشر مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
٢٠ ـ التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ـ طبع الدار التونسية للنشر.
٢١ ـ تحفة الأشراف للمزي ـ نشر الدار القيمة ـ الهند ـ ١٣٩٦هـ.
٢٢ ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج للهيتمي ـ (مطبوع مع حاشيتيه للشرواني وابن قاسم) ـ نشر دار إحياء التراث العربي.
٢٣ ـ تخريج الأحاديث الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ـ نشر دار ابن خزيمة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢٤ ـ الترغيب والترهيب للمنذري ـ نشر دار إحياء التراث الإسلامي ـ قطر.
٢٥ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
تفسير البغوي = معالم التنزيل.
٢٦ ـ تفسير ابن أبي حاتم ـ تحقيق الدكتور حكمت ياسين ـ نشر مكتبة الدار بالمدينة، ودار طيبة بالرياض، ودار ابن القيم بالدمام ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٧ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ـ نشر دار الشعب ـ القاهرة.
تفسير الطبري = جامع البيان.
تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
٢٨ ـ تفسير النسائي ـ تحقيق صبري الشافعي وسيد عباس ـ نشر مكتبة الرشد ـ الرياض.
٢٩ ـ تقريب التهذيب لابن حجر ـ تحقيق محمد عوامه ـ نشر دار الرشيد حلب ـ الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.

٣٠ ــ تلخيص المستدرك للذهبي (مطبوع بحاشية المستدرك) ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٣١ ــ تهذيب التهذيب لابن حجر ـ نشر دائرة المعارف النظامية ـ الهند ١٣٢٥هـ.
٣٢ ــ التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ـ نشر مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض.
٣٣ ــ الثقات لابن حبان ـ نشر دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.
٣٤ ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ.
٣٥ ــ جامع الأصول لابن الأثير ـ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ـ نشر مكتبة الحلواني.
٣٦ ــ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ.
٣٧ ــ الجامع الصغير للسيوطي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة.
٣٨ ــ جامع العلوم والحكم لابن رجب ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٣٩ ــ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ـ نشر دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الأولى.
٣٩ ــ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ـ نشر دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الأولى.
٤٠ ــ حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ.
٤١ ــ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ـ نشر دار إحياء التراث العربي.
٤٢ ــ حاشية قليوبي ـ نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر.
٤٣ ــ حلية الأولياء لأبي نعيم ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٤٤ ــ الدرر السنية في الأجوبة النجدية ـ جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٥هـ.
٤٥ ــ الدر المنثور للسيوطي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٤٦ ــ الدعاء للطبراني ـ تحقيق الدكتور محمد سعيد البخاري ـ نشر دار البشائر.

٤٧ ـ الدعوات الكبير للبيهقي نشر دار التجارة.
٤٨ ـ دلائـل الأحكام لابن شداد ـ تحقيق الدكتور محمد شيخاني والدكتور زياد الأيوبي ـ نشر دار قتيبة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٤٩ ـ ذو النورين لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع وتعليق محمد مال الله ـ نشر مكتبة ابن تيمية ـ ١٤١٠هـ.
٥٠ ـ رد المختار لابن عابدين ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٥١ ـ الروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلي ـ نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
٥٢ ـ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
٥٣ ـ الزهد والرقائق لابن المبارك تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٥٤ ـ الزهد لوكيع تحقيق عبدالرحمن الفريوائي ـ نشر مكتبة الدار ـ المدينة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ.
٥٥ ـ السلسلة الصحيحـة للشيخ محمـد ناصـر الـدين الألبـاني ـ نشـر المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٥٦ ـ السلسلة الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي سنن الترمذي ـ تحقيق أحمد شاكر ـ نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٥٧ ـ سنن أبي داود ـ نشر دار إحياء السنة النبوية.
٥٨ ـ سنن سعيد بن منصور ـ تحقيق الدكتور سعد الحميد ـ نشر دار الصميعي ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٤هـ.
٥٩ ـ سنن ابن ماجه ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
٦٠ ـ سنن النسائي (المجتبي) ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٦١ ـ شرح ألفية ابن مالك لابنه محمد بن محمد بن مالك ـ نشر المكتبة العثمانية ـ طهران.
٦٢ ـ شرح السنـة للبغـوي ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٦٣ ــ شرح السندي لسنن ابن ماجه ـ نشر دار الجيل ـ بيروت.
٦٤ ــ شرح شذور الذهب لابن هشام نشر الشركة المتحدة ـ دمشق ـ ١٤٠٤هـ.
٦٥ ــ شرح صحيح مسلم للنووي ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٦٦ ــ شرح الطيبي لمشكاة المصابيح ـ نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي الطبعة الأولى ـ ١٤١٣هـ.
٦٧ ــ شرح منتهى الإرادات ـ نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٦٨ ــ صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري) ـ نشر المكتبة السلفية.
٦٩ ــ صحيح الجامع للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٧٠ ــ صحيح سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي ـ بيروت.
٧١ ــ صحيح مسلم (مطبوع مع شرحه للنووي) ـ نشر دار الفكر ـ ١٤٠٣هـ.
٧٢ ــ الضعفاء للعقيلي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٧٣ ــ ضعيف الجامع الصغير للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٧٤ ــ طرح التثريب للعراقي ـ نشر دار إحياء التراث العربي.
٧٥ ــ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٧٦ ــ عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ـ اختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر.
٧٧ ــ العلل للدارقطني تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن ـ نشر دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.
٧٨ ــ العلل لابن أبي حاتم ـ نشر دار التجارة.
٧٩ ــ عمل اليوم والليلة لابن السني ـ تحقيق بشير عيون ـ نشر دار البيان ـ دمشق، ودار المؤيد ـ الطائف ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ.
٨٠ ــ عون المعبود لأبي الطيب العظيم أبادي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٩هـ.

٨١ ـ غاية المنتهى لمرعي بن يوسف ـ نشر المؤسسة السعيدية بالرياض ـ الطبعة الثانية.
٨٢ ـ فتح الباري لابن حجر ـ نشر المكتبة السلفية.
٨٣ ـ فتح القدير للشوكاني ـ نشر مطبعة مصطفى البابي بمصر ـ الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.
٨٤ ـ الفروع لابن مفلح ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
٨٥ ـ فضائل الصحابة للإمام أحمد ـ تحقيق الدكتور وصي الله نشر جامعة أم القرى.
٨٦ ـ الكامل في الضعفاء لابن عدي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.
٨٧ ـ الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٨٨ ـ كشاف القناع للبهوني ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت.
٨٩ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ـ تحقيق الأعظمي ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٩٠ ـ لسان الميزان لابن حجر ـ نشر مؤسسة الأعظمي ـ بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.
٩١ ـ المبدع لابن مفلح ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٩٢ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي ـ تحقيق عبدالقدوس نذير ـ نشر مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٩٣ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ـ جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ مطابع دار العربية بيروت ـ تصوير الطبعة الأولى.
٩٤ ـ مختصر منهاج القاصدين لأحمد بن قدامة ـ نشر مكتبة البيان ومؤسسة علوم القرآن ـ دمشق ـ ١٣٩٨هـ.
٩٥ ـ مدارج السالكين لابن القيم ـ نشر دار الحديث ـ القاهرة.
٩٦ ـ مرقاة المفاتيح للملا على القاري ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٩٧ ـ المستدرك للحاكم ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٩٨ ـ مسند الإمام أحمد ـ نشر المكتب الاسلامي ـ بيروت[١].
٩٩ ـ مسند البزار = البحر الزخار.

١٠٠ ـ مسند أبي بكر الصديق للمرزوي ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٦هـ.
١٠١ ـ مسند الحميدي ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ نشر دار الافتاء بالمملكة العربية السعودية.
١٠٢ ـ مسند أبي داود الطيالسي ـ نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية.
١٠٣ ـ مسند الشاشي تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن ـ نشر مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.
١٠٤ ـ مسند الشهاب ـ تحقيق حمدي السلفي ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.
١٠٥ ـ مسند أبي يعلي ـ تحقيق حسين أسد ـ نشر دار المأمون دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
١٠٦ ـ مشكاة المصابيح للتبريزي ـ تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين ـ نشر المكتب الإسلامي.
١٠٧ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ـ نشر دارا لعربية ـ بيروت الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ.
١٠٨ ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ نشر الدار السلفية ـ الهند.
١٠٩ ـ مصنف عبدالرزاق ـ تحقيق الأعظمي ـ نشر المجلس العلمي ـ الطبعة الثانية.
١١٠ ـ المطلع على أبواب المقنع ـ نشر دارا لكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ.
١١١ ـ معالم التنزيل للبغوي ـ نشر دار المعرفة بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١١٢ ـ المعجم الصغير للطبراني ـ نشر دارا لفكر ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠١هـ.
١١٣ ـ المعجم الكبير للطبراني ـ تحقيق حمدي السلفي ـ الطبعة الثانية.
١١٤ ـ المغني لابن قدامة ـ تحقيق الدكتور عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو.
١١٥ ـ مغني المحتاج للشربيني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت.
١١٦ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ.

١١٧ ـ مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ـ نشر دار القرآن الكريم ـ الكويت ومؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١١٨ ـ مقدمة جامع التفاسير للراغب ـ تحقيق أحمد فرحات ـ نشر دار الدعوة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٩ ـ المنتخب من المسند لعبد بن حميد تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي ـ نشر عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

١٢٠ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢١ ـ موضع أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ـ نشر مؤسسة الكتب الثقافية.

١٢٢ ـ ميزان الاعتدال للذهبي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

١٢٣ ـ نهاية المحتاج للرملي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ.

١٢٤ ـ هوامش الإقناع (مطبوع بهامش كتاب الإقناع للشربيني) نشر دار الخير ـ بيروت.

ب ـ المراجع المخطوطة :

١ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ـ نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية.

فهرس الموضوعات

مُعْطِيَةُ الأَمَان
مِنْ حِنْثِ الأَيْمَانِ

تأليف

عبد الحي ابن العماد الحنبلي

حقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْه

الدكتور/ عبد الكريم بن صُنَيْتَان العمري

أستاذ مشارك بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

[illegible]

[illegible]

تأليف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم .

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيرا .

أما بعد: فإن مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- يعتبر من أكثر المذاهب الفقهية التي خُدِمت في مجال التأليف والتصنيف، فلقد اعتنى الحنابلة بمذهبهم عنايةً فائقة، وأوْلَوه إهتماماً خاصاً وفريداً في هذا الشأن، ابتداءً من تلاميذ الإمام الذين دوّنوا عنه كثيراً من المسائل الفقهية التي أخذوها عنه مباشرة، فأفردوها بمصنفات مستقلة عرفت بـ(المسائل)، حتى وصلت إلينا مهذبة منقحة، كمسائل ولديه عبدالله وصالح، ومسائل أبي داود، وابن هانئ وغيرهم، ثم دوَّن المجتهدون في المذهب -بعد ذلك- مصنفاتٍ أخرى مستقلة على طريقة الفقهاء، شملتْ جميع أبواب الفقه، وذلك بذكر أقوال الإمام في المسألة، ونقل الروايات المتعددة عنه، وذكر الصحيح المعتمد منها، مع النص على أقوال مجتهدي المذهب في بقية المسائل الأخرى التي لم يُنقل فيها عن الإمام قول .

فكان نتيجة لذلك أن دوّنت في المذهب المصنفاتِ المطولةَ والمختصرةَ على اختلاف طريقتها، فمنها ما اقتصر فيه مصنفوه على ذكر الأقوال وأدلتها في المذهب فقط، ومنها ما شمل غيرَه من المذاهب الفقهية الأخرى، مع الإشارة إلى أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء المبرّزين .

فكثُرت المصنفات في مذهب الحنابلة وتفاوتت بين الإختصار والتوسع ابتداءً من زمن الإمام أحمد -رحمه الله- إلى يومنا هذا.

واشتهرتْ مصنفاتهم ونالت قَصَبَ السَّبْقِ، واحتلت مكانة مرموقةً بين كتب المذاهب الأخرى كمؤلفات ابن قدامة رحمه الله تعالى، ومؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

لذلك اهتم علماءُ الحنابلةِ بمؤلفات متقدميهم، وعملوا على نشرها وإظهارِها، وتقديمها للقارئ للإستفادة منها، والإعتماد عليها في معرفة أقوال الإمام، والنظرِ في آراء مجتهدي المذهب في كثيرٍ من المسائل التي يحتاج إليها الباحث.

وكان من بين متأخري فقهاء الحنابلة الذين أسهموا إسهاما بارزاً في تدوين فقه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- الفقيه والمؤرخ الشهير عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي **المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)**، والذي اشتهر من خلال كتابه (**شذرات الذهب**).

حيث صنف كتاباً خاصاً في مسائل الأيمان والطلاق، دوّن فيه أهم المسائل الفقهية في هذين البابين، وحررها على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو كتابه هذا الذي أقدمه إليك أيها القارئ الكريم، وعنوانه: [**مُعْطِية الأمان من حِنْثِ الأيمان**]، ولم يقتصر فيه ابن العماد -رحمه الله- على ذكر مذهب الحنابلة فقط، بل أورد فيه أقوال الأئمةِ الثلاثةِ الآخرين، مع ذكر الأدلة في غالب المسائل التي دونها في كتابه هذا، وعرّج على ذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء المشهورين.

وهو كتاب جامع لأهم المسائل الفقهية، والفرعيات الجزئية في كتابي الأيمان والطلاق، حرره ابن العماد بأسلوب سهل، وعبارات جزلة دقيقة، يَسْهُلُ على القارئ فهمها، ويجد فيه الباحث بغيتَه من المسائل المتعلقة بهذين البابين.

لذا أحببت أن أسهم إسهاماً متواضعاً في إخراج هذا الكتاب إلى حيّز الوجود، ليستفيد منه طلاب العلم، وليكون إضافة جديدةً ونافعةً إلى قائمة مصادر كتب الفقه الحنبلي التي تزخر بها المكتبة الإسلامية.

واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا حسن النية في القول والعمل، وأن لا يؤاخذنا بزلاتِ اللّسان، وسقطاتِ الكلام، وأن يوفقنا لما فيه الخير والفلاح في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أفقر العباد إلى الملك الجوَاد

أبو وائل: عبدالكريم بن صنيتان العمري

أستاذ مشارك بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

القسم الدراسي

أولا

دراسة حياة المصنف

ترجمة المصنف

مصـــادر ترجمتـــه

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢/٣٤٠-٣٤١.
- نفحات الأسرار المكية ورشحات الأفكار الذهبية: ٦١/ب-٦٣/أ(خ).
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: ٢٤٠-٢٤٩
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ١٩٢-١٩٤
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٢/٤٢، ٥٧٠.
- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١/٥٠٨.
- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد: ٥٩.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٤٤٣.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٢/٣٧٠.
- مختصر طبقات الحنابلة: ١٢٤-١٢٥
- المختصر من كتاب نشر النور والزهر: لعبد الله مرداد ١٩٥-١٩٦
- الأعـــلام: ٣/٢٩٠
- معجم المؤلفين: ٥/١٠٧

اسـمه ونسـبه

هو العالم، الأديب، المؤرخ، الفقيه، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، الدمشقي، العَكْري[1]، الحنبلي[2].

ولادتـه ونشـأته العلميـة

ولد المصنف -ابن العماد الحنبلي- بمدينة دمشق، يوم الأربعاء، الثامن من شهر رجب سنة اثنتين وثلاثين وألف من الهجرة النبوية[3].

وكانت دمشق -إذ ذاك- تزخر بأفذاد العلماء، وكبار المشايخ، الذين كان لهم نشاطٌ كبيرٌ في نشر العلوم والمعارف، وذلك بإقامة الحلقات الدراسية في المساجد، والمدارس التي انتشرت بكثرة في تلك الفترة.

فنشأ المصنف وترعرع بها، وأولع بطلب العلم منذ صغره، فابتدأ بحفظ القرآن الكريم، ثم شمَّر عن ساعد الجد والإجتهاد، وانخرط في تلك المدارس، فلازم كبار علماء دمشق واستفاد منهم، وقرأ عليهم الفقه وغيره[4]. ولمَّا نبغ وارتوى عُودُه، أجازه كبار علماء دمشق، ثم واصل مسيرته العلمية، فرحل إلى القاهرة[5]، وأقام بها، وأخذ عن أبرز مشايخها، ولما رأى في نفسه القدرة على الجلوس مجالس العلماء، وإمكان بثه للعلم ونشره له، بدأ في

---

(١) في النعت الأكمل: (العُكري) بضم العين، وقال الزركلي: وفي التاج ما يؤخذ منه احتمال ضبط (العُكري) هنا، بفتح الكاف مخففة أو مع التشديد، إلَّا أنَّ (بيت العكر) معروفون في دمشق إلى اليوم: بفتح وسكون الكاف.

وانظر: النعت الأكمل: ٢٤٠، تاج العروس: ١٢١/١٣، الأعلام: ٢٩٠/٣.

(٢) خلاصة الأثر: ٣٤٠/٢، النعت الأكمل: ٢٤٠، السحب الوابلة: ١٩٢

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) خلاصة الأثر: ٣٤٠/٢.

ذلك، فأنشأ لنفسه حلقاتٍ علميةً دَرَّسَ فيها أنواع العلوم من فقه، ونحو، وصرف، وغير ذلك، فعمد إليه الطلبة من كل مكان، ولازموه، واستفادوا منه، وكان لا يمل ولا يفتر من المذاكرة والإشتغال بالتدريس والتعليم.

وبالإضافة إلى انشغاله بالتدريس، كان يقوم بنسخ الكثير من الكتب العلمية المفيدة بخطه، الذي وصفه معاصروه بأنه كان خطاً جميلاً بديعاً.

يقولُ عنه تلميذه المحبي:[1]

وكتب الكثير بخطه الحسن المضبوط، وكان خطّه حسناً بيّن الضبط حلو الأسلوب.

وكان المصنف -أيضاً- من الأدباء البارزين في ذلك الوقت، وكان يميل إلى نظم الشعر، ونسب إليه بعض الأبيات[2].

وبالجملة فقد كان يتمتع بذاكرةٍ عجيبه -كما وصفه معاصروه- وفكرٍ وقّاد، وكان شخصيةً علميةً شهيرة، واستطاع -بما وهبه الله من ذكاء- أن يظهر نفسه في ذلك الوقت، وأن يكون من الأعلام البارزين الموصوفين بالذكاء والفطنة، والقدرة الفائقة على التحرير والتصنيف والكتابة، ويتضح ذلك كله من خلال قراءة مصنفاته وآثاره العلمية.

شيوخه

١) أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، الشافعي، أشهر فقهاء الشافعية في القرن الحادي عشر، كان عارفاً بالميقات، والحساب، والطب، وله العديد من المصنفات، منها: (مناسك الحج-خ)[3]، و(الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة- ط)، (التذكرة في الطب)،

---

(١) خلاصة الأثر: ٢/ ٣٤٠.

(٢) المصدر السابق والنعت الأكمل: ٢٤٢

(٣) اطّلعت على ثلاث نسخٍ منه في دار الكتب بالقاهرة.

(النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة) وغير ذلك، مات سنة (١٠٦٩هـ) وقيل غير ذلك[1].

٢) أيوب بن أحمد بن أيوب الحنفي، الخلوتي، الصالحي، ولد بدمشق سنة (٩٩٤هـ) واشتغل بأنواع العلوم، ومات بدمشق سنة (١٠٧١هـ)[2].

٣) رجب بن حسين بن علوان الحموي، الشافعي، كان متمكناً في العلوم الرياضية كالحساب والفلك، ماهراً بالفرائض، مات بدمشق سنة (١٠٨٧هـ)[3].

٤) سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي، الأزهري، الشافعي، من كبار الفقهاء والقراء، وكان عابداً ورعاً، ولد سنة (٩٨٥هـ)، صنّف الكثير من الكتب، منها: (حاشية على شرح المنهج)، (مؤلف في القراءات)، مات بالقاهرة سنة (١٠٧٥هـ)[4].

٥) عبدالباقي بن عبدالباقي بن عبدالقادر البعلي، الأزهري، الحنبلي، مفتي الحنابلة بدمشق، كان عالماً بالفقه والحديث والقراءات، ولد سنة (١٠٠٥هـ)، من مصنفاته: (العين والأثر في عقائد أهل الأثر)، (رياض أهل الجنة في آثار أهل السنة)، (شرح صحيح البخاري) وغير ذلك، مات بدمشق سنة (١٠٧١هـ)[5].

٦) علي بن إبراهيم بن علي القبردي، أبو الحسن الصالحي الدمشقي الشافعي، ولد سنة (٩٨٤هـ)، أحد العلماء المشهورين المحققين في

---

(١) خلاصة الأثر: ١/١٧٥، هدية العارفين: ١/١٦١، الأعلام: ١/٩٢.
(٢) خلاصة الأثر: ١/٤٢٨، الأعلام: ٢/٣٧، معجم المؤلفين: ٣/٣٠.
(٣) خلاصة الأثر: ٢/١٦٢، الأعلام: ٣/١٨٠.
(٤) خلاصة الأثر: ٢/٢١٠، هدية العارفين: ١/٣٩٤، الأعلام: ٣/١٠٨.
(٥) النعت الأكمل: ٢٢٣، السحب الوابلة: ١٨٣، مختصر طبقات الحنابلة: ١٢٠.

شتى الفنـون، تولى التدريس والإفتاء بالجامع الأموي بدمشق، وكُفَّ بصرهُ في آخر حياته، ومات سنة (١٠٦٠هـ)[١].

٧) علي بن علي، نور الدين الشَّبْرامَلِّسي. الشافعي، من فقهاء الشافعية بمصر، ولد سنة (٩٩٧هـ)، كان دقيق الفهم، جيِّد النظر، له العديد من المصنفات منها: (حاشية على نهاية المحتاج)[٢]، (حاشية على شرح الـورقـات) في أصـول الفقـه، (حـاشية على المـواهب اللدنية للقسطلاني)، مات بالقاهرة سنة (١٠٨٧هـ)[٣].

٨) محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر بن محمد، أبو عبدالله شمس الدين البلباني، البعلي، الحنبلي، أحد كبار فقهاء الحنابلة بالشام، كان عابداً زاهداً، يدرس الفقه على المذاهب الأربعة، له العديد من المصنفات، منها: (كافي المبتدئ من الطلاب) مطبوع مع شرحه (الروض النَّدي)، و(أخصر المختصرات) مطبوع مع شرحه (كشف المخدرات) و(عقيدة التوحيد)، و(بغية المستفيد في التجويد) مات بدمشق سنة (١٠٨٣هـ)[٤].

٩) محمد بن علاء الدين البابلي، شمس الدين الشافعي، أحد الأعلام في الحـديث والفقـه، وهو من أحفظ أهل عصره لمتون الأحاديث، ومن أعرف الناس بالجرح والتعديل وكان زاهداً ورعاً، من مصنفاته: (الجهاد وفضائله)، مات بالقاهرة سنة (١٠٧٧هـ)[٥].

---

(١) خلاصة الأثر: ٣/١٢٤.
(٢) مطبوع بأسفل صحائف نهاية المحتاج للرملي.
(٣) خلاصة الأثر: ٣/١٧٤، هدية العارفين: ١/٧٦١، الأعلام: ٤/٣١٤.
(٤) النعت الأكمل: ٢٣١، السحب الوابلة: ٣٧٣، مختصر الطبقات: ١٢٢.
(٥) خلاصة الأثر: ٤/٣٩، هدية العارفين: ٢/٢٩٠، الأعلام: ٦/٢٧٠.

١٠) محمد بن كمال الدين بن محمد بن حسين الحنفي، من علماء التفسير، والحديث، والأدب، كان عارفاً بفقه الحنفية، من مصنفاته: (حاشية على شرح الألفية لابن الناظم)، (التحريرات على الهداية)، (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف-ط)، مات بدمشق سنة (١٠٨٥هـ)[١].

تـــلامـــيذه:

لم يذكر المترجمون له عدد تلاميذه، ولا أسماءهم، مما دعاني إلى القيام بقراءة واستقراء لتراجم المعاصرين له، واللاحقين بعده، فاستعرضت كتب التراجم للفترة التي عاش بها، ومصنفات القرن الثاني عشر التي اهتمت بالحوادث التاريخية وتدوين سيرة العلماء والمبرزين في تلك الفترة الزمنية، فكان أن خَرجتُ بأسماءِ عددٍ من تلاميذه، وهم:

١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبدالكريم السَّفَرْجلاني، الشافعي، ولد سنة (١٠٥٥هـ)، كان أديباً شاعراً، برع في الرياضيات، وله ديوان شعر، مات بدمشق سنة (١١١٢هـ)[٢].

٢) سَعْدِي بن عبدالرحمن بن محمد الحنفي، الدمشقي، محدّث من أهل الشام، كان ماهراً بالفرائض، عارفاً بعلم الهندسة، والحساب، والمساحة، مات بدمشق سنة (١١٣٢هـ)[٣].

٣) عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الذهبي، الدمشقي، المعروف بابن شاشة، أديب من أهل دمشق، من مصنفاته: (نفحات الأسرار المكية ورشحات الأفكار الذهبية) و(الفوائد المكية والروائح المسكية)

---

(١) خلاصة الأثر: ١٢٤/٤، الأعلام: ١٥/٧، معجم المؤلفين: ١٦٣/١١.
(٢) سلك الدرر: ١٥/١، هدية العارفين: ٣٧/١، الأعلام: ٦٨/١.
(٣) سلك الدرر: ١٥٦/٢-١٥٨.

ولكـلٍ منهمـا نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، مات بدمشق سنة (١١٢٨هـ)[١].

٤) عبدالرحيم بن مصطفى بن أحمد الشافعي الدمشقي، له عناية بالتاريخ والتـراجم، وكان خطيباً واعظاً، له كتاب (المنتخب) اختصر به كتاب شيخه (شذرات الذهب)، مات بدمشق سنة (١١٦٠هـ)[٢].

٥) عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان النجدي، من فقهاء الحنابلة، ولد في بلدة (العيينه) قرب الرياض، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها، من مصنفـاته: (هداية الراغب في شرح عمدة الطالب-ط)، و(حاشية على منتهى الإرادات)، (نجاة الخلف في اعتقاد السلف)، (قطع النزاع في تحريم الرضاع-خ)[٣]، مات بالقاهرة سنة (١٠٩٧هـ)[٤].

٦) عبدالقادر بن أحمد بن علي بن ميمي البصري، الحنفي، كان فقيهاً، أديباً، فاضلاً، من مصنفاته: (يتيمة العصر في المدّ والجزر)، و(رسالة في المنطق)، وأخرى في (العروض)، مات بالبصرة سنة (١٠٨٥هـ)[٥].

٧) محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبّي، الحموي، الحنفي، المؤرخ الشهير، ولد بدمشق سنة (١٠٦١هـ)، وقرأ على علمائها، وبرع في فنـونٍ كثيرة، واعتنى بتراجم أهل عصره، فصنف كتابه: (خلاصة الأثـر في أعيان القـرن الحـادي عشـر)، وله أيضاً: (نفحة الريحانة)

---

(١) سلك الدرر: ٣١٨/٢، هدية العارفين: ٥٥٢/١، الأعلام: ٣٣٢/٣.

(٢) سلك الدرر: ٥/٣، معجم المؤلفين: ٢١٤/٥.

(٣) اطلعت على نسخة من هذه الرسالة في جامعة الملك سعود، وأخرى في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٤) النعت الأكمل: ٢٥٣، السحب الوابلة: ٢٨٢، الأعلام: ٢٠٢/٤.

(٥) خلاصة الأثر: ٤٦٩/٢، النعت الأكمل: ٢٤٩، الأعلام: ٣٦/٤.

خصصه لتراجم الأدباء، (قصد السبيل بما في اللغة من الدخيل) و(الأمثال) وغير ذلك[1].

وقد تتلمذ على المصنف، وقال في أثناء ترجمته له[2]: وكنتُ في عنفوان عمري تلمذتُ له، وأخذتُ عنه، وكنتُ أرى لُقيته فائدةً أكتسبها، وجملة فخرٍ لا أتعداها، فلزمتُه حتى قرأتُ عليه الصَّرف والحساب، وكان يتحفني بفوائد جليلة، ويلقيها عليَّ . . .

٨) مصطفى بن فتح الله الشافعي، الحموي، المكي، مؤرِّخ، أديب، من مصنفاته: (فوائد الإرتحال ونتائج السفر، في أخبار أهل القرن الحادي عشر-خ)، ثلاثة مجلدات في دار الكتب المصرية، مات باليمن سنة (١١٢٣هـ)[3].

٩) فضل الله بن علي بن محمد بن محمد الاسطواني، الحنفي، كان رئيس الكُتّاب في المحكمة الكبرى، وعاش سخياً، متنعماً، وجمع من نفائس الكتب ما لم يجتمع عند أحدٍ من أبناء عصره، مات سنة (١١٠٠هـ)[4].

١٠) يونس بن أحمد المحلي، الأزهري، الشافعي، فقيه اشتهر بقوة الحفظ، وطلاقة العبارة، والاستحضار التام، ولد بالمحلة الكبرى بمصر سنة (١٠٢٩هـ)، وأخذ عن علمائها، ثم التحق بالأزهر، ورحل من ثَمّ إلى دمشق، وأخذ بها عن المصنف وعن غيره، ودرّس الحديث في الجامع الأموي بها، مات سنة (١١٢٠هـ) بدمشق[5].

كما أن الناسخ لنسخة (أ) وهو: محمد بن أحمد المحيوي الحنبلي، قد ذكر في آخر النسخة أنه تلميذٌ للمصنف، حيث قال:

---

(١) سلك الدرر: ٤/٨٦، هدية العارفين: ٢/٣٠٧، الأعلام: ٦/٤١.
(٢) خلاصة الأثر: ٢/٣٤١.
(٣) سلك الدرر: ٤/١٧٨، النعت الأكمل: ٢٤٩، الأعلام: ٧/٢٣٨.
(٤) خلاصة الأثر: ٣/٢٧٥.
(٥) سلك الدرر: ٤/٢٦٦، الأعلام: ٨/٢٦٠، معجم المؤلفين: ١٣/٣٤٦.

تأليف شيخنا العلامة أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد ابن العماد، ولم أقف على ترجمة له.

مصـــنفاتـــه :

لعلَّ أولَ مصدرٍ تاريخيٍ يخطر ببال أي باحث عند إرادته معرفةَ تاريخِ حادثةٍ من الحوادث، أو ترجمةَ علم من الأعلام، هو ذلك المصدر التاريخي الشهير (شـذرات الـذهب) الـذي ارتبط ارتباطاً وثيقاً باسم مؤلفه ابن العماد الحنبلي، ولا يخفى على أحدٍ أهمية هذا المصـدر التـاريخي، الذي يعد موسوعة تاريخية حافلة، اشتملتْ على أهم الحوادث والوفيات التي وقعت خلال القرون العشرة الأولى من الهجرة النبوية.

وهـذا المصـدر الضخم بمجلداتـه العشرة هو أبرز وأهم مصنفات أبي الفلاح ابن العماد الحنبلي، ولو لم يكن له إلا هذا الكتاب لكفى.

وقـد نُسِبَ إليه مصنفـاتٌ أخـرى، لا يزال بعضُهـا مخطوطاً، في حين لا يعرف شيْ عن بقيةِ مصنفاتِه سوى أسماء عناوينها، وفيما يلي بيان لمصنفات ابن العماد وأماكن وجودها:

١) **أسباب الخلاص بسورة الإخلاص.**

اطلعت على نسختين له:

الأولى: محفـوظـة بمـركز الملك فيصل بالرياض ضمن مجموع رقمه (٢٨٦٥/١٣)، وعدد أوراقها ست عشرة ورقة من (١٢٩-١٤٤)[١].

والثانية: في دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت رقم (١٩٩٥٢ب)، في ثلاث عشرة ورقة[٢].

---

(١) فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل بالرياض: ٧/ ١٥٠.

(٢) فهرس دار الكتب المصرية: ٣/ ٧٨.

٢) بغية أولي النهي في شرح المنتهى[1].

وهو شرح لمتن (منتهى الإرادات) في الفقه الحنبلي لمؤلفه تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، الشهير بابن النّجار (ت٩٧٢هـ)[2].

وقد نسب هذا الشرحَ ـللمصنف ـ المحبّي[3]، وابن حميد[4]، وإسماعيل باشا[5]، والثعالبي[6]، والزركلي[7]، وكحالة[8].

٣) ثـــبت[9].

ذكر فيه مشايخه الذين لقيهم وروى عنهم.

٤) حاشية على أنوار التنزيل.

وهي حاشية كتبها على تفسير سورة (يس) من تفسير القاضي عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت٦٨٥هـ) المسمى بـ(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)[10].

وقد سمّى هذه الحاشية بـ(نزهة العماد)، وفرغ من تأليفها سنة خمس وستين وألف للهجرة كما ذكر ذلك في مقدمته لهذه الحاشية.

وهي تقع في (٤٩) ورقة، في كل ورقة (٢٣) سطراً، كتبتْ بخط نسخ

---

(١) هدية العارفين: ١/٥٠٨.

(٢) السحب الوابلة: ٣٤٧ـ٣٤٨.

(٣) خلاصة الأثر: ٢/٣٤٠.

(٤) السحب الوابلة: ١٩٣، الدر المنضد: ٥٩.

(٥) إيضاح المكنون: ٢/٥٧٠، هدية العارفين: ١/٥٠٨.

(٦) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٢/٣٧٠.

(٧) الأعلام: ٣/٢٩٠.

(٨) معجم المؤلفين: ٥/١٠٦.

(٩) النعت الأكمل: ٢٤١، مختصر طبقات الحنابلة: ١٢٤.

(١٠) شذرات الذهب: ٧/٦٨٥، الأعلام: ٤/١١٠.

دقيق، محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٥٥٤٢ـعلوم القرآن)[١].

٥) **رسائل وتحريرات.**

في موضوعات ومسائل مختلفة[٢].

٦) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**[٣]

وهو أشهر مصنفاته، وأشهر من أن يُعرّفَ به، وقد ذكر فيه ما وقع من الحوادث المختلفة المشهورة، وتراجم الأعيان ووفياتهم، مرتباً على السنين حسب الوفيات لا على الأسماء، ابتدأ فيه من الهجرة إلى سنة (١٠٠٠هـ) منها، وقد ذكر في مقدمته الهدف من تأليفه، فقال:[٤]. . . أردتُ أن أجعله دفتراً جامعاً لوفيات أعيان الرجال، وبعض ما اشتملوا عليه من المآثر والسّجايا والخلال، فإنّ حِفْظَ التاريخ أمر مُهِمٌّ، ونفعه من الدّين بالضرورة عُلِمَ، لاسيما وفيات المُحدّثين والمتحَمّلين لأحاديث سيّد المرسلين، فإنّ معرفة السّنَدِ لا تتم إلا بمعرفة الرواة، وأجَلُّ ما فيها تحفظُ السّيرةَ والوفاة.

هذا وقد طُبع الكتاب طبعاتٍ كثيرةً، غير أنّ الكتاب لم يسلم من الأخطاء، والتحريفات، والتصحيفات، حتى قام ـأخيراًـ الأستاذ محمود الأرناؤوط بتحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً، وعلقّ عليه، ووثّق التراجم الواردة من مصادرها، وقام والده الشيخ عبدالقادر بتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب، فخرج هذا المصدر الهام في عشرة أجزاء بطبعة منقحة، وإخراج جيّدٍ له.

---

(١) فهرس مخطوطات الظاهرية (علوم القرآن): ٣١٤ـ٣١٥.

(٢) النعت الأكمل: ٢٤١، السحب الوابلة: ١٩٣، الفكر السامي: ٢/٣٧٠.

(٣) المصادر السابقة، ومصادر ترجمة المصنف ص(١٩٧).

(٤) شذرات الذهب: ١/١١١.

٧) شرح بديعية ابن حجة[١].

وهذه البديعية لناظمها أبي بكر بن علي بن عبدالله الحموي، الشهير بتقي الدين ابن حِجَّة (ت٨٣٧هـ)[٢].

ولشرح المصنِّف عدة نسخ خطية، منها :

١ ـ نسخة بدار الكتب القطرية، بقلم محمد قناوي الأزهري، وهي نسخة جيِّدة بقلم معتاد، في سبع وثلاثين ورقة، بمعدل أربعة وعشرين سطراً في الصفحة الواحدة، محفوظة تحت رقم (٢٥٧) بالدار المذكورة بالدوحة[٣].

٢ ـ نسخة بدار الكتب الظاهرية، تحت رقم (٨٧٧٢)[٤].

٨) شرح[٥] على (غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى).

من تأليف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (ت١٠٣٣هـ)[٦].

قال ابن بدران في المدخل[٧]: وقد تصدّى لشرحه ـ أي غاية المنتهى ـ العلامة الفقيه الأديب أبو الفلاح عبدالحي بن محمد ابن العماد، فشرحه شرحاً لطيفاً دلّ على فقهه وجودة قلمه لكنه لم يتمه.

---

(١) هدية العارفين: ٥٠٨/١، الأعلام: ٢٩٠/٣.

(٢) الشذرات: ٣١٩/٩.

(٣) فهرس دار الكتب القطرية: ٥٩١/٢.

(٤) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الأدب): ٣٣٣/١ـ٣٣٤.

(٥) النعت الأكمل: ٢٤٠، المدخل: ٤٤٣، مختصر الطبقات: ١٢٤.

(٦) خلاصة الأثر: ٣٥٨/٤، هدية العارفين: ٤٢٦/٢.

(٧) المدخل: ٤٤٣.

وقد ذكر البعض[1] أن المصنِّف ـ ابن العماد ـ شَرَحَ (غاية المنتهى) للشيخ مرعي، وذكر آخرون أنه إنما شَرَحَ (منتهى الإرادات) لابن النجار.

قلت: لا يمنع أن يكون قد شرح الكتابين. والله أعلم.

٩) **معطية الأمان من حِنث الأيمان.**

وهو هذا الكتاب المحقق، وسيأتي الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى[2]

وفـــاتــه:[3]

في سنة (١٠٨٩هـ) قصد المصنف مكة المكرمة لأداء فريضة الحج، وبعد أن قضى تفثَه، وأتّم مناسكَ حجه، وشارك الحجاجَ في أداء هذه الشعيرة العظيمة، أقام بمكة يلتمس شيئاً من الراحة، فأتاه اليقين، وطواه الموت، فرحل العَلَمُ الذي دوّن حياةَ الأعلام، وسجّل التاريخ الحافل بأشهر الوقائع والأيام، وسَطَّرَ بمداد قلمه انتصاراتِ هذه الأمة، وتغلبها على أعدائها في الخطوب المدلهمّة.

وكانت وفاته في اليوم السادس عشر من شهر ذي الحجة سنة تسع وثمانين وألف من الهجرة النبوية، وكان عمره عند موته سبعاً وخمسين سنة، وخمسة أشهر، وثمانية أيام، ودفن بمقبرة المَعلاة بالحجون في مكة المكرمة، رحمنا الله وإياه رحمة واسعة.

ثناء العلماء عليه:

أثنى المترجمون للمصنف من المؤرخين وغيرهم عليه، وأبرزوا شخصية

---

(١) انظر مصادر ترجمة المصنف ص(١٩٧).

(٢) انظر ص ٢١٣ من هذا الكتاب.

(٣) خلاصة الأثر: ٣٤١/٢، النعت الأكمل: ٢٤٨-٢٤٩، السحب الوابلة: ١٩٤، مختصر طبقات الحنابلة: ١٢٥.

ابن العماد العلمية، كواحدٍ من أبرز الرجال الذين قدّموا للأجيال اللاحقة بعده عملاً علمياً استحق عليه الإشادة والثناء والتقدير.

يقول عنه تلميذه المحبّي[1]: الشيخ، العالم، الهمام، المصنِّف، الأديب، المتفنِّن، الطرفة، الأخباري، العجيب الشأن في التجولِ في المذاكرة، ومداخلة الأعيان، والتمتع بالخزائن العلمية، وتقييد الشوارد من كل فنّ، وكان من أدأب الناس، وأعرفهم بالفنون المتكاثرة، وأغزرهم إحاطةً بالآثار، وأجودهم مساجلة، وأقدرهم على الكتابة والتحرير.

وقال الغزّي: [2]

انتفع به كثير من أبناء عصره، وكان لا يمل ولا يفتر من المذاكرة والإشتغال، وكَتَبَ الكثيرَ بخطه الحسن المضبوط، وكان خطه حسناً بيِّن الضبط، حلو الأسلوب والتناسب.

وقال تلميذه عبدالرحمن الذهبي: [3]

أحيا فقه ابن حنبل، وأتقن الحديث، وأحسن الرواية والتحديث، وكان معرضاً عن موجبات القيل والقال، إلا أنه كالشمّس لا يخفى.

وقال عنه ابن بدران: [4]

وقد تصدّى لشرح كتاب (غاية المنتهى) العلامة، الفقيه، الأديب، أبو الفلاح عبدالحي بن محمد ابن العماد، فشرحه شرحاً لطيفاً، دل على فقهه وجودة قلمه.

وقال الثعالبي: [5]

العالم، الهمام، المصنِّف، الأديب، المتفنِّن، الأخباري، أعرف من كان في عصره بالفنون المتكاثرة.

---

(١) خلاصة الأثر: ٢/٣٤١. (٢) النعت الأكمل: ٢٤١.

(٣) نفحات الأسرار المكية ورشحات الأفكار الذهبية: ٦١/ب.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٤٤٣.

(٥) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٢/٣٧٠.

ثانياً

دراســـة الكــتاب

نسبة الكتاب إلى المصنّف

هذا الكتاب المُحقّق، والمسمّى بـ[**معطية الأمان من حِنث الأيمان**]، هو أحد مصنفات العلامة الفقيه المؤرخ عبدالحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، ونسبة هذا الكتاب إليه ثابتة، لا يتطرق إليها أقل احتمال، ولا يعتريها أدنى شك، فنسبته إليه مؤكدة كنسبة كتاب (الشذرات) إليه.

وقد أثبت عنوان الكتاب منسوباً إلى المصنف على غلاف النسخ الثلاث هكذا: [**كتاب معطية الأمان من حنث الأيمان، تأليف الفقير إلى الله تعالى أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد غفر الله تعالى له**].

كما أثبته المصنّف في آخر كتابه، فنسبه إلى نفسه بقوله: [وكان الفراغ من نسخها على يد مؤلفها الحقير أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي . . .].

كما نسبه إليه كلّ من:

إسماعيل باشا في: هدية العارفين: ١/٥٠٨.

والزركلي في: الأعلام: ٣/٢٩٠.

وعمر كحالة في: معجم المؤلفين: ٥/١٠٧,

وقد ورد عنوان الكتاب منسوباً إلى المصنف بنفس العنوان المثبت أعلاه، إلا أنه ورد في نسخة (ب) زيادة: [هذه رسالة في اختلاف الأئمة الأربعة في الطلاق، تأليف الإمام الشيخ عبدالحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي الخلوتي وسماها: معطية الأمان من حنث الأيمان].

موضـــوع الـــكتاب

أوضـح المصنّف في مقـدمتـه موضوعَ كتابِهِ هذا، وأنَّه خاصّ بمسائل الأيمان والطلاق التي فشت وانتشرت بين الناس.

يقول رحمه الله: «. . . . ولما كثر على الألسنة الأيمان والطلاق، جمعتُ من ذلك مسائل مهمَّة في هذه الأوراق. . . .».

فابتدأ كتابه بمقدمةٍ ذكر فيها أن الحلفَ بالله تعالى، والحِنث فيه يعتري كلًّا منهما الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والحرمة. ثم ذكر حكم تكرار الحلف، والأدلة على حكمه من الكتاب، والسنّة، والآثار، وحكم إبرار المقسِم، والإقسام بوجه الله تعالى، وحكم إجابة السائل بالله عز وجل.

ثم وضع عنواناً سماه [كتاب الأيمان] ابتدأ فيه بتعريف اليمين، والأصل في مشروعيتها، ومن تصح يمينه، ثم ذكر حروف القسم ومثّل لها، وكيفية إجابة القَسَم والنيّة عند الحلف، ثم بيّن صيغة اليمين الموجبة للكفّارة.

وأعقب ذلك بعقد (فصلٍ) أوضح فيه حكم الحلف بغير الله تعالى، وأردفه بذكر (فصلٍ) بيَّن فيه حكم تحريم الحلال، ومن حلف بملةٍ غير الإسلام، وأيمان البيعة، ويمين الطلاق، والحلف بالنذر ونحو ذلك.

ثم ذكر شروط وجوب الكفارة، ومثّل لكل شرط، وحكم يمين المكرَه، ثم أتبع ذلك بذكر أحكام الإستثناء في اليمين والطلاق، وشروط صحته، ثم ذكر أمثلة للأيمان المؤقتة بزمن محدّد وأحكامها، ونماذج للحلف على السكنى والخروج ونحو ذلك، وحكم يمين الفور عند الفقهاء.

عَقِبَ ذلك عقد باباً بعنوان [باب جامع الأيمان] بيّن فيه المرجع في الأيمان وألفاظها، والتعريض باليمين، وأمثلة للحلف على الأكل، والشرب، واللبس، والشم ونحو ذلك، وبيّن أقل ما يحنَث به الحالف.

ثم عقد (فصلاً) لبيان أحكام الطلاق: ذكر في مقدمته تعريفه، ومتى يباح ومتى يحرم وحالات وجوبه، ومن يصح طلاقه ومن لا يصح، والتوكيل في الطلاق، وتفويض الطلاق إلى الزوجة، وطلاق السنة والبدعة، وحكم طلاق الثلاث واختلاف الفقهاء فيه، وأطال الكلام على هذه المسألة.

ثم عقد (فصلاً) بيّن فيه ألفاظ صريح الطلاقِ وكنايته وأحكام ذلك كلّه، وحكم تحريم الزوجة، وما يختلف به عدد الطلاقِ، وما تخالف به المدخول بها غيرها، وتعليق الطلاق بالشروط، ثم ذكر المسألة السريجية وما قاله العلماء فيها، وحكم الردة من الزوجين أو من أحدهما.

بعد ذلك عقد (فصلاً) ذكر فيه أحكام كفارة اليمين، والأصل فيها، وبيان خصال الكفارة، ومقدار المخرَج في كلٍ منها وكيفيته، ومن يستحق هذه الخصال، ثم ذكر أحكام تكرار اليمين على الشيْ الواحد، أو على أجناس مختلفة، وكيفية تكفير العبد عن يمينه.

ثم ختم الكتاب ببيان مقدار الصاع والمد، وحكم إخراج القيمة في الكفارات.

فالكتاب بيّن فيه مصنفه معظم الأحكام المتعلقة بالأيمان والطلاق التي يكثر وقوعها بين الناس على مذهب الإمام أحمد، ويذكر أقوال الأئمة الثلاثة الآخرين في معظم المسائل، كما أنه يورد أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء الآخرين في بعض المسائل.

منهج المصنّف في الكتاب

افتتح المصنّف كتابه هذا بحمد الله -تعالى- والثناء عليه، ثم بالصلاة والسلام على الرسول الكريم ﷺ.

بعد ذلك بيّن السبب الباعثَ له على تأليف هذا الكتاب، وأوضح أنّ شيوعَ ألفاظ الأيمان والطلاق، وانتشارها بين الناس أدّى إلى الكتابة في هذه المسائل، وذكر أنه جمع من ذلك الأحكام المهمّة التي يُحتاج إليها في الأيمان والطلاق. وبعد معايشتي للكتاب، وقراءته من خلال تحقيقه، اتضح لي أنّ المصنف دوّن الأحكام المتعلقة بالبابين السابقين وسار على الطريقة الآتية:

أولاً: اقتصر على ذكر أشهر المسائل في بابي الأيمان والطلاق، سواء المتفق عليها، أو ما فيها خلاف بين الفقهاء.

ثانياً: أحسن ترتيب كتابه هذا، من حيث التبويب والتقسيم، حيث ذكر مقدمةً بيّن فيها حكم الحلف والحنث فيه.

ثم عند بيانه لأحكام المسائل وجزئياتها التابعة لها، يضع عنواناً مختصراً لما سيذكره من الأحكام تحت هذا العنوان، وقبل أن يضع العنوان، يقول: (فصلٌ) في كذا.

ثالثاً: بعد بيانه للمسألة وأحكامها، والأدلة الواردة فيها، يختم الباب أو الفصل في بعض الأحيان بذكره لفظة (تذنيب) أو (تتمة) يذكر تحتهما زيادة توضح للمسألة، أو فرعية تابعة لها، كما يتبع بعض الفصول بذكر (فائدة) قد يرى أنها تتميم للمسألة.

رابعاً: يبين حكم المسألة عند الحنابلة، ثم يتبعها بذكر الأقوال في المذاهب الثلاثة الأخرى وهذا ليس في جميع المسائل التي أوردها في الكتاب، وإنما يورد الخلاف في بعض المسائل، كما يشير إلى مذهب الظاهرية في بعض الأحيان.

خامساً : يشير أحياناً إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين رحمهم الله، عند ذكر حكم المسألة، كما يذكر الإجماع الوارد في بعض المسائل.

سادساً : يستدل للمسائل بالآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة ويشير إلى من خرّج الأحاديث في بعض الأحيان.

سابعاً : يذكر الرواياتِ المنقولةَ عن الإمام أحمد -رحمه الله- في المسألة، ومَنْ نقلها من تلاميذه، ثم يبيّن الرواية المعتمدة في المذهب وما عليه العمل.

ثامناً : نصَّ على اختياراتِ شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، وذكر ذلك في كثيرٍ من المسائل التي أوردها.

تاسعاً : نَقَلَ المصنف معظم الأحكام والمسائل والأدلة التي أوردها في كتابه من المصادر الرئيسة في مذهب الحنابلة، كما سيأتي بيانه في المبحث التالي.

موارد المصنف في كتابه

يُعَدّ المصنف -رحمه الله تعالى- أحد فقهاء الحنابلة المتأخرين، حيث عاش في القرن الحادي عشر الهجري، وقد سبقه العشرات من كبار فقهاء الحنابلة، وجهابذتهم كأبي الخطاب، وأبي يعلى، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، والمرداوي، وابن النجار وغيرهم رحمهم الله تعالى، ممن أسهموا إسهاماً بارزاً في تدوين فقه الإمام أحمد رحمه الله، وتقديمه للقارئ موثقاً بالنقولات المعتمدة، ومقروناً بالأدلة الشرعية، من خلال مصنفاتهم المتعددة، وكتبهم التي اشتهرتْ وأصبحتْ متداولةً ومعروفة لدى القارئ، فكانتْ هي المصادر الرئيسة -بعد الكتاب والسنة- التي يَعْتَمِدِ عليها الباحثون في تدوين بحوثهم ومؤلفاتهم، والمورد الذي يستقون منه قول الإمام أحمد، وآراء مجتهدي المذهب في أي مسألة من المسائل الفقهية.

ومن خلال إلقاء نظرةٍ متأنيةٍ على أبواب هذا الكتاب ومباحثه، يظهر لنا أنّ المصنّف -رحمه الله- قد اعتمد اعتماداً كبيراً على تلك المؤلفات التي دُونت في فقه الحنابلة، فنقل منها معظم المسائل التي أوردها في كتابه هذا، حيث نقل عن أشهر الكتب المعتمدة في المذهب، كما نقل عن كثيرٍ من كتب المذاهب الأخرى، حيث اقتصر على بعض المصنفات في كل مذهب، وأخذ منها الأقوال المعتمدة عندهم، ويختلف منهج المؤلف في النقل، فنجده -أحياناً- ينقل المسألة بنصها، وفي بعض الأحيان ينقلها بشيْ من التصرف والتغيير في بعض الألفاظ.

وعلى كلٍ فقد استفاد المصنف في كتابه هذا من كثير من المصادر التي سبقتْه سواء ما دوّن منها في فقه الحنابلة، أو فقه المذاهب الأخرى، وكذلك اعتمد على بعض كتب التفسير.

ولاشك أنّ هذا يعتبر شيئاً مألوفاً في استفادة اللاحق من أعمال السابق في مجال التأليف والكتابة.

وفيما يلي بيان لأهم المصادر التي نقل عنها المصنف واستفاد منها في تأليف كتابه هذا، مرتبةً حسب أسبقية وفيات مؤلفيها:

١) الهداية في فقه الإمام أحمد.

تأليف العلامة أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ).

٢) المغني.

تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ) وقد نقل عنه بعض المسائل التي أوردها في هذا الكتاب.

٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين.

تأليف العلامة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، (ت٦٧٦هـ).

٤) الشرح الكبير على متن المقنع.

تأليف عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت٦٨٢هـ) وقد أكثر النقل عنه، ويذكره أحياناً بعنوانه هذا، أو يقول: قال الشارح.

٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين.

تأليف العلامة أبي عبدالله محمد ابن أبي بكر الشهير بابن قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) وقد نقل عنه فصولاً كاملة تجاوزت في بعض الأحيان الورقة ونصف الورقة.

٦) الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

تأليف محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ).

وهذا من المصادر التي اعتمد عليها المصنف اعتماداً كبيراً وخاصة في نقله للروايات واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

٧) **قوت المحتاج في شرح المنهاج.**

تأليف شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الشافعي (ت٧٨٣هـ)، وقد نقل عنه المصنف في عدة مواضع، ويذكره باسم (شرح المنهاج).

٨) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد.**

تأليف علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ).

٩) **جامع الرموز في شرح النقاية.**

تأليف محمد القهستاني الحنفي، (ت٩٥٣هـ).

وقد نقل عنه في عدة مواضع باسم (شرح النقاية)، أو (قال القهستاني).

١٠) **ملتقى الأبحر.**

تأليف إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت٩٥٦هـ).

١١) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.**

تأليف شرف الدين موسى الحجاوي الحنبلي، (ت٩٦٨هـ).

١٢) **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.**

تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ) أكثر المصنف النقل عنه وإن لم يشر إليه باسمه ولا باسم مؤلِّفه في أكثر المواضع.

١٣) **تنوير الأبصار وجامع البحار.**

تأليف شمس الدين محمد بن عبدالله التمرتاشي الحنفي، (ت١٠٠٤هـ).

وهو أكثر كتابٍ نَقَلَ عنه أقوال المذهب الحنفي.

١٤) **شرح منتهى الإرادات.**

تأليف منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ).

وصف النسخ الخطية

اجتمع لديّ ثلاث نسخ لتحقيق هذا الكتاب، وكانت أول نسخة عثرتُ عليها في دار الكتب المصرية بالقاهرة، ولما قرأتُها وتصفحتُها رأيتُ أنه من المناسب إخراج هذا الكتاب الفقهي المهم، لاسيّما وأنّ ابنَ العماد الحنبلي قد اشتهر عنه أنّه أديبٌ ومؤرخ، ولم يُعرف بأنّه فقيه، ففي إظهار كتابه هذا وتحقيقه إبرازٌ لشخصيةِ ابن العماد كفقيهٍ من خلال تصنيفه لكتابه هذا [**معطية الأمان من حنث الأيمان**].

ثم بدأتُ رحلة البحث والتنقيب عن نسخٍ أخرى للكتاب، خاصّة وأنه عند رجوعي لترجمة ابن العماد في كتاب (**الأعلام**) وجدتُ أن الزركلي قد نَسَبَ إليه عدة مصنفاتٍ وقال: منها (**معطية الأمان من حنث الأيمان بخطه عندي**)، فانصبَّ جهدي على الحصول على هذه النسخة، لكن كيف الطريق إليها وقد تبعثرتْ مكتبة الزركلي بعد وفاته، فبعضها في جامعة الملك سعود بالرياض، وبعضها في القاهرة، والبعض الآخر في بيروت، وبعد سؤال المختصين في تلك الأماكن لم أجد إجابةً شافية، ولم أتمكن من الوقوف عليها.

ولكن الله ـ تعالى ـ وفقني وهداني إليها في وقت كنتُ فيه أبحثُ عن كتابٍ آخر غيرها، فلم أشعر إلاّ وبطاقتها أمامي برقمها وعدد أوراقها، وذلك في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وبعد اطلاعي عليها، رأيت ختم مكتبة الزركلي قد كتب على غلافها الخارجي، وكذا توقيعه عليها، فحمدتُ الله حمداً كثيراً على هذا العون والتوفيق.

ثم حصلتُ على نسخةٍ ثالثةٍ ضمن كتب المجاميع في دار الكتب المصرية بالقاهرة، فاجتمع لدي ثلاث نسخ للكتاب، إحداها نسخة المؤلف، وإليك وصفاً شاملاً للنسخ الثلاث:

النسخة الأولى

نسـخة المـؤلف :

هذه النسخة من مخطوطات مكتبة خير الدين الزركلي، وقد وضع على غلافها ختم مكتبته هكذا (من كتب خير الدين الزركلي)، وتوقيعه بخط يده بالحبر الأزرق، كما كتب على أعلى الغلاف (بخط المؤلف صاحب شذرات الذهب) وهذا وصفٌ شاملٌ لها :

مكـان الحفظ : قسم المخـطوطـات/ جامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض/ تحت رقم (٨٤٢٥ـخ).

الناسخ : المصنف، ابن العماد الحنبلي، كما أثبت ذلك على غلافها، وكما هو مدون في آخرها بلفظ : (وكان الفراغ من نسخها على يد مؤلفها الحقير أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، غفر الله له، ولمن دعا له بخير).

تاريخ النسخ : ١٩/ شوال/ ١٠٧٦هـ.

نوع الخط : خط نسخ، دقيق، جميل، واضح، وقد اشتُهر عن المصنف حسن الخط وجودة الضبط.

عدد الأوراق : أربعون ورقة.

عدد الأسطر : واحدٌ وعشرون سطراً.

عدد الكلمات : بمعدل إحدى عشرة كلمة في السطْر الواحد.

عنوان الكتاب : أثبت على الغلاف بالخط الأحمر هكذا : (كتاب معطية الأمان من حنث الأيمان، تأليف الفقير إلى الله ـ تعالى ـ أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد غفر الله ـ تعالى ـ له ولمن دعا له أو أمّن، آمين).

التملـك : على الغلاف ختم مكتبة الزركلي، وأسفل الختم توقيعه.

أوصاف أخرى : كتبتْ أسفل التوقيع عبارة (مائة وثلاثة وستون)، وفي

أعلى العنوان كتب بقلم الرصاص (بخط المؤلف صاحب شذرات الذهب).
وتحت عنوان الكتاب بيت شعر:

إن تجـد عيبـاً فسـدّ الخللا　　جلَّ من لا عـيب فيه وعـلا

وكتبت عناوين أبواب هذه النسخة وفصولها بالقلم الأحمر، وهي نسخة جيدة امتازت بحسن الخط وجودته، وندرة الأخطاء الإملائية واللغوية.
وقد اتخذت هذه النسخة أصلاً نظراً لأنها بخط المؤلف وقلمه.

النسخة الثانية
نسخة «أ»

وهي أولى النسختين المحفوظتين في دار الكتب المصرية بالقاهرة، وهذه النسخة تحت رقم (١٢/٢٩٥) مجاميع، ضمن مجموع يشتمل على اثنتي عشرة رسالة، ومجموع أوراقه (٤٣٣ ورقة) وكتابنا هذا هو الرسالة الثانية عشرة من بين رسائل المجموع.

وهذا وصف شامل للنسخة :

مكان الحفظ : دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت رقم (١٢/٢٩٥) مجاميع[1]، رقم الفيلم (٥٣٠٨ف).

الناسخ : محمد بن أحمد المحيوي الحنبلي.

تاريخ النسخ : لا يوجد تاريخٌ لنسخ هذا المجموع، لكن يترجح لديّ أن النسخة كتبت في عصر المؤلف كما سأبينه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

نوع الخط : خط معتاد لا بأس به.

---

(١) فهرس المجاميع الخطية بدار الكتب المصرية: ١/٣٣٢.

عدد الأوراق : إحدى وسبعون لوحة من لوحة رقم (٣٥٢) إلى (٤٢٢).
عدد الأسطر : خمسة عشر سطراً في الصفحة الواحدة.
وعدد الكلمات : بمعدل إحدى عشر كلمة في السطر الواحد.

عنوان الكتاب : كتب على غلاف هذه النسخة : (معطية الأمان من حنث الأيمان، تأليف شيخنا العلامة أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد ابن العماد، كان الله له، وختم بالصالحات أعماله).

ملاحظات عامة : هذه النسخة يظر لي -والله أعلم- أنها منقولة من نسخة أخرى للمؤلف غير النسخة التي اعتمدتُ عليها في التحقيق كما سأوضح ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى، كما أنها قد كتبتْ في حياة المصنف بدليل قول الناسخ في آخرها : (قاله مؤلفه أبقاه الله تعالى ونفعني به).

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (أ).

النسخة الثالثة

نسخة «ب»

هذه النسخة الثانية المحفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم (١٩٩٥٢-ب)[1]، وهي ضمن مجلد يحتوي على هذا الكتاب، ورسالة أخرى للمؤلف بعنوان (أسباب الخلاص بسورة الإخلاص).

وهذا وصف شامل للنسخة :

مكان الحفظ : دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت رقم (١٩٩٥٢-ب)، ورقم الفيلم (٢٣٧٨٨).

الناسخ : محمد بن خليفة بن حسن القرط.
تاريخ النسخ : الخميس : ٢١/١١/١٢٦١هـ.
نوع الخط : خط معتاد مقروء.

---

(١) فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية : ٣/٧٨.

عدد الأسطر : ثلاثة عشر سطراً في الصفحة الواحدة.

عدد الكلمات : بمعدل إحدى عشر كلمة في السطر الواحد.

عنوان الكتاب : كتب على غلاف هذه النسخة : (هذه رسالة في اختلاف الأئمة الأربعة في الطلاق، تأليف الإمام الشيخ عبدالحي بن أحمد ابن العماد الخلوتي، سماها : معطية الأمان من حنث الأيمان، ويليها أسباب الخلاص بسورة الإخلاص، له أيضاً رضي الله عنه).

وهذه النسخة كثيرة الأخطاء اللغوية والنحوية، كما أنها كثيرة السقط، وقد سقط منها ورقة واحدة بكاملها هي الورقة رقم (٩)، وانظر حاشية رقم (٥) ص (٢٥٩) من هذا الكتاب.

وهذه النسخة يظهر لي أنها منقولة من النسخة التي قبلها (أ) لأنهما قد اتفقتا في الألفاظ وفي الزيادات وغير ذلك.

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ب).

ملاحظات عامة على النسخ

سبق أن ذكرتُ في مقدمة هذا المبحث أنني اعتمدت في التحقيق على نسخة المؤلف وهي مكتوبة بخط يده كما أسلفت.

إلا أنه بعد نسخ الكتاب ومقابلته ترجح لديَّ أن للمؤلف نسخة أخرى لكتابه هذا غير النسخة التي ذكرتُها والتي اعتمدتُ عليها في التحقيق، والذي دعاني إلى ترجيح وجود نسخة أخرى الأمور الآتية:

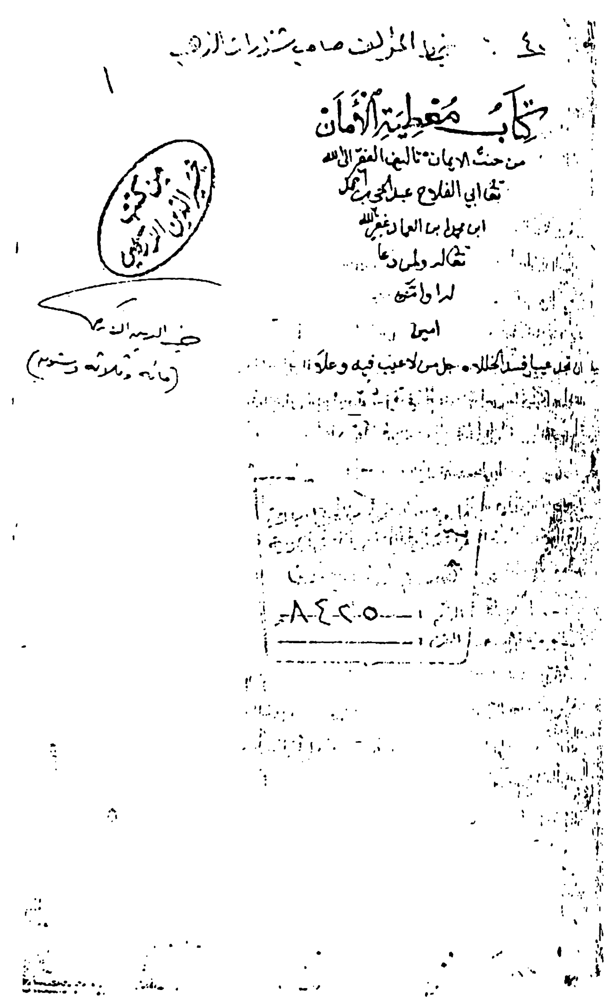
أولاً: أن النسختين (أ)، (ب) تتفقان في أغلب الزيادات التي وردت فيهما على الأصل، وتتفقان في الترتيب وفي وجود الأخطاء غالباً.

فالنسختان (أ)، (ب) جاءتا بزياداتٍ تصل في بعض الأحيان إلى مايزيد على ورقة كاملة ذات وجهين، وهذه الزيادات لا توجد في نسخة المؤلف التي بين أيدينا البتة، مما يدل على أن موردهما واحدٌ هو نسخة أخرى للمؤلف.

ثانياً: ورد في آخر نسخة (أ) قول الناسخ: (ومن خطّه نقلتُ)، ولو كان نَقَلَ من نسخة المؤلف التي بين أيدينا لما أوْرَدَ تلك الزيادات وتلك الاختلافات عن هذه النسخة، مما يقطع ويؤكد أنه بنقل عن نسخة أخرى للمؤلف.

ثالثاً: أن هذه الزيادات الواردة في نسختي (أ)، (ب) كلها منقولة من مؤلفاتٍ سابقة على المصنف، ومن نفس المصادر التي كان ينقل منها في معظم مباحث الكتاب، وليست من مصادر كتبتْ بعد وفاته.

رابعاً: أن طريقة النقل والأسلوب متحدة ما بين أصل الكتاب وتلك الزيادات فهو نفس الأسلوب الذي كان ينتهجه ابن العماد من أول الكتاب إلى آخره.

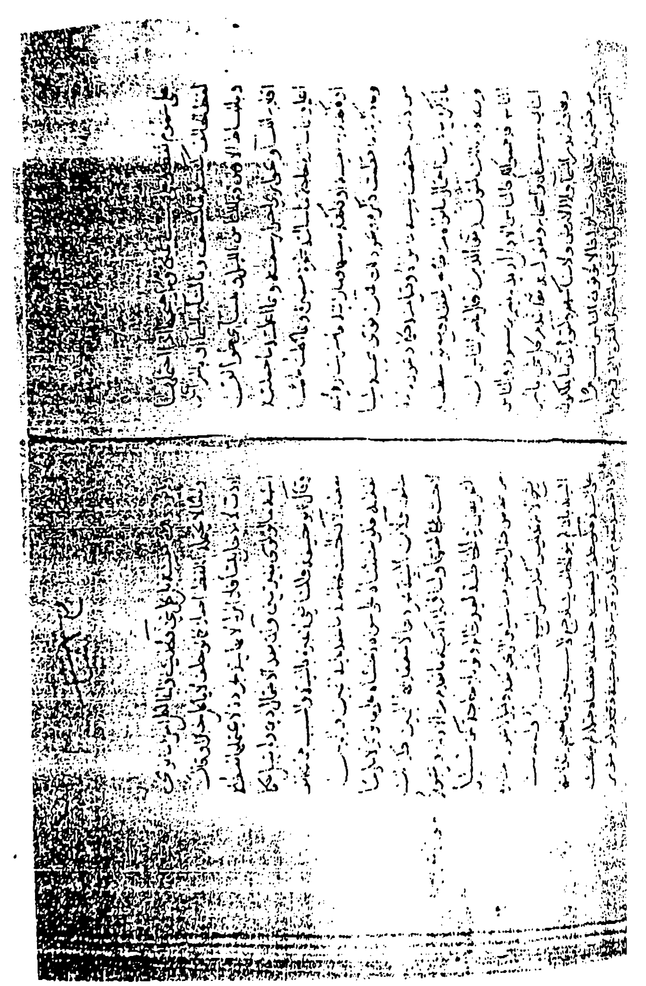


غلاف الأصل (نسخة المصنف) بخطه، وقد ظهر ختم مكتبة الزركلي وتوقيعه

وعشاء أو غداء غداءين أو عشاء عشاءين وأشبعهم جاز وإن قل
ما أكلوا ولا بد من الإدام في خبز الشعير دون الحنطة قاله في ملتقى
الأبحر ولا تجزئ القيمة في شيء من الكفارات خلافاً للحنفية والله
سبحانه وتعالى أعلم. وهذا ما تيسر جمعه والحمد لله تعالى أولاً وآخراً
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ
من نسخها على يد مؤلفها الحقير أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن
[illegible] محمد بن العماد الحنبلي غفر الله له ولمن دعا له بخير [illegible]
[illegible] في نهار الثلاثاء تاسع عشري شوال [illegible]
[illegible] المنتظم من شهور سنة ست [illegible]
[illegible] وسبعين وألف [illegible]

[illegible]

نهاية نسخة الأصل



نسخة (1)

... كالا يقبله النكاح والبيع والاجارة والابراء ونحوها والطلاق لا يقع في
الحال ولا عند مجيء الوقت اما في الحال فلانه لم يوقعه منجزا واما
عند مجيء الوقت فلانه لم يصدر منه طلاق حينئذ ولم يتجدد سوى
مجيء الزمان ومجيء الزمان لا يكون طلاقا [illegible] مع احد [illegible]
ما يتوقف عليه به وقابل هذا القول آخرون وقالوا يقع الطلاق
في الحال وهذا مذهب مالك وجماعة من التابعين وحجتهم ان
قالوا لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطء موقت وذلك
غير جائز في الشرع لان استباحة الوطء فيه لا تكون الا مطلقا
غير موقت ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الاجل فيه والقول
الثالث اذا كان الطلاق المعلق بمجيء الوقت المعلوم قطعا وقع
في الحال وان كان محتملا لم يقع قبل مجيئه والقول الرابع انها
لا تطلق الا عند مجيء الاجل وهو قول الجمهور [illegible]
ابو عبد الرحمن احمد بن يحيى بن عبد العزيز اجل اصحاب الشافعي
ان

ان الطلاق المعلق بالشرط لا يقع [illegible] تعليق الطلاق [illegible]
ويصح تعليق النكاح [illegible] قال ابن حزم قال ابو [illegible] الطلاق
بالصفة [illegible] الطلاق باليمين [illegible]
ولا يكون [illegible]
[illegible] في جامع الاحكام الشافعي [illegible]
الشافعي في رجل قال لامرأته انت طالق غير مقيد بشرط
بانه لا يقع في الحال ولا في المآل وفي منتهى الايمان من
مذهبنا وانت طالق اليوم او غدا او قال في هذا الشهر او الآتي
وقع في الحال [illegible] وانت طالق [illegible] رمضان وذهب بعض
[illegible] ولا يصح التعليق الا من زوج فمن قال ان تزوجت امرأة
او [illegible] فهي طالق لم يقع بتزوجها لقوله عليه الصلاة والسلام
لا طلاق قبل نكاح وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم وقال مالك
ان عين امرأة او بلدة او قبيلة بان قال ان تزوجت فلانة او من

نسخة (ب)

منهج تحقيق الكتاب

سلكتُ في تحقيق هذا الكتاب المنهج التالي :

أولاً : لما كانت إحدى النسخ الثلاث المتوفرة لدي هي نسخة المؤلف وبخط يده، جعلتُ هذه النسخة أصلاً واعتمدتُ عليها في النسخ والتحقيق.

ثانياً : نسختُ نصّ الكتاب حسب قواعد الإملاء والخط الحديثة.

ثالثاً : يوجد في نسخة المؤلف بعض الأخطاء الإملائية ـ وهي نادرة ـ فأثبتُّ اللفظة الصحيحة في المتن مع الإشارة في الحاشية إلى الخطأ الذي وقع في نسخة المصنف.

رابعاً : قد تتفق النسخ الثلاث في الخطأ فأثبتُ الصحيحَ في المتن، وأشيرُ في الحاشية إلى الخطأ الواقع في تلك النسخ.

خامساً : أثبتُّ في الحواشي الفروقَ الواقعة بين الأصل والنسختين الأخريين.

سادساً : التزمتُ بتحقيق الزياداتِ الواردةِ في نسختي (أ)، (ب) عن الأصل، فأثبتُّ تلك الزيادات بكاملها في الحواشي، ثم أشرتُ إلى المصادر التي نقل منها المصنف تلك الزيادات، وأثبت أرقام صفحاتِها، وأضيف إليها بعض المصادر الأخرى.

سابعاً : رقمتُ الآياتِ القرآنيةَ الكريمةَ التي استدل بها المصنف، فذكرت في الحاشية رقم الآية واسم السورة.

ثامناً : خرجتُ الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الكتاب، فإذا أشار المصنف إلى موارد الحديث من كتب السنة، خرّجتُه بما ذكره وأضيف إليها مصادر أخرى يكون الحديث قد ورد فيها ولم يذكرها المصنف، مع الإشارة إلى درجة الحديث إن لم يتطرق إليها المصنف.

تاسعاً : وثقتُ المسائل الفقهية من مصادرها الأصيلة، فإذا نسبَ المصنّفُ القولَ لأحد الأئمة الأربعة، وثقتُ قولَ الإمام من كتبه المعتمدة في المذهب وبينتُ القول الصحيح في تلك المسألة إن كان ما ذكره المصنف غير ما هو معتمد في المذهب.

عاشراً : وثقتُ أقوال الصحابة والتابعين من مظانها كالمصنفات والسنن وكتب شروح الأحاديث والخلاف وغيرها.

حادي عشر : إذا نقل المصنف مسألة أو عبارةً، وأشار إلى المصدر الذي نقل منه، وثقتُ هذا النقل من نفس المصدر الذي أخَذَ منه بالإشارة إلى رقم الجزء والصفحة التي نقل منها.

ثاني عشر : وثقتُ المسائل التي نقلها المصنف من مصادر لاتزال مخطوطة بالإشارة إلى رقم الجزء واللوحة، ثم أضيف بجانب هذا المخطوط مصدراً آخر من المصادر المطبوعة يكون قد أشار للمسألة، ليكون معضّداً لذلك النقل وليسهل على القارئ الرجوع إلى المصدر المطبوع.

ثالث عشر : شرحتُ الألفاظَ والكلماتِ الغريبة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.

رابع عشر : ترجمتُ للأعلام غير المشهورين وأثبت مصادر الترجمة عقبها.

خامس عشر : ضَبَطْتُ الكلماتِ والعباراتِ التي تحتاج إلى ضبطٍ بالشكل، وأثبتُّ عليها الحركة المناسبة لها.

سادس عشر : وضعت علامة (/) للدلالة على نهاية كل لوحة من النسخ الثلاث.

سابع عشر : وضعتُ فهارس عامة في نهاية الكتاب فجاءت على النحو التالي :

١) فهرسٌ للآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.

٢) فهرس للأحاديث النبوية الشريفة مرتبة على أوائل الحروف الهجائية .

٣) فهرس الآثـار.

٤) فهرس للأعلام .

٥) فهرس للكتب الواردة في متن الكتاب .

٦) فهرس للمصادر والمراجع المعتمد عليها في الدراسة والتحقيق مرتبة على أوائل الحروف .

٧) فهرس عام لموضوعات الكتاب في القسمين الدراسي والتحقيقي .

* * * * *

معطية الأمان

من حنث الأيمان

تأليف

العلامة أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ

حَقَّقهُ وعَلَّق علَيْه وخرج أحَاديثَه

د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري

أستاذ مُشارك بكلّية الشرّيعَة بالجامعَةِ الإسْلاَميّة

بالمَدينة المنوّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين[1]

الحمد لله الذي سمَّى نفسَه بالأسماء الحسنى، وأكرم مَن شاء من خلقه بالمقام الأسْنَى، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد المبعوثِ بالحنيفيَّة، الشريعة السَّمحة البيضاء النَّقيَّة، المنزَّل عليه في كتابٍ كل علمٍ قد حوى ﴿والنجم إذا هوى، ما ضلَّ صاحبكم وما غوى، وما ينطق عن الهوى﴾[2]، وعلى آله وأصحابه القائمين بشريعته أحسن القيام، وعلى تابعيهم بإحسان إلى قيام السَّاعة وساعة القيام.

أمَّا بعد: فلَّما تأملتُ قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على النَّاس﴾[3]، علمتُ بذلك أن لهذه الأمَّة شرفاً غيره به لا يُقاس، إذ زكَّاها الله -تعالى- بقبول شهادتها، فوجب حمل أفعالها على الكمال بإرادتها، فمن لامها لوماً غير مأمورٍ به فقد اعترض على بارئها[4]، يشهد لذلك قوله عزَّ من قائل ﴿ولكلٍ وجهة هو موليها﴾[5].

---

(1) (وبه نستعين) ليست في (أ)، ولا في (ب).

(2) الآيات رقم (١)، (٢)، (٣) من سورة النجم.

(3) من الآية رقم (١٤٣) من سورة البقرة.

(4) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/١٩٠، معالم التنزيل للبغوي: ١/١٥٨-١٥٩، مدارج السالكين لابن القيم: ٣/٤٣٩، العدة لأبي يعلى: ٤/١٠٧٢، شرح مختصر الروضة: ٣/١٦-١٨.

(5) من الآية (١٤٨) من سورة البقرة.

ولقد قال من يُعتدّ بقوله في هذا الشأن(١) : إذا تكلّم أحدٌ بكلمةٍ اضطربت فيها أقوال أهل الإتقان، فتسعة وتسعون قالوا كفر بهذا المقال، وواحدٌ ـ فقط ـ قال : لا، وجب أن تُحمل على ما هذا الواحد قد قال، ثم إن كان المتكلّمُ مستنداً إلى ذلك نجا أيضاً في الآخرة، وإلاّ فهو العياذ بالله ـ تعالى ـ من الفرقة الخاسرة.

هذا، ولما كثر على الألسنة : الأيمان والطلاق، جمعتُ من ذلك مسائل مهمةً في هذه الأوراق، لا لأن أعمل أو أجيب بقولٍ ضعيف، بل لأحملَ ما سمعتُ من ذلك على محملٍ لطيف، ولأردَّ جماحَ نفسي عن الوقع في العالَم، بزمام (لا يعذّب اللّهُ على مسألةٍ قال بها عالِم)(٢)، على أنّي أبيّنُ في كل مسألةٍ خلافية ما عليه العمل، مجتهداً في إخلائها مما يوجب الخَلَلَ والملَلَ، وسميتُها [معطية الأمان من حنث الأيمان].

واللّهَ أسألُ التوفيق لصالح الأعمال، والسلامة من سيّئ الأقوال والأفعال، إنّه الجواد الكريم، الغفور الرحيم، وهو حسبي وكفى.

---

(١) لم أقف على القائل، وانظر المصادر السابقة.

(٢) لم أقف عليه بهذه اللفظة، وقد أورد بعضهم : (لا يعذب الله بمسألةٍ اخْتُلِفَ فيها)، قال السخاوي: أظنه من كلام بعض السلف.

وانظر: المقاصد الحسنة: ٤٦٥ رقم (١٣٢٥)، الأسرار المرفوعة: ٣٧٢ رقم (٦٠٤)، كشف الخفاء: ٣٧٤/٢ رقم (٣١٢٥).

مقدّمة

الحلف بالله تعالى، والحنث فيه، يعتري كلًّا منهما الأحكام الخمسة[1]، تجب الحلف لإنجاء معصومٍ[2]/ من هلكة ولو نفسه كتوجه أيمان القسامة عليه وهو مُحقٌّ.

ويندب لمصلحة كإزالة حقد، وإصلاح بين متخاصمين.

ويباح على فعل مباح/[3] أو تركه كأكل سمك مثلًا، أو تركه.

ويكره على فعلٍ مكروه كأكل بصلٍ وثوم نيّْ.

أو على ترك مندوب كصلاة الضحى.

ويحرم على فعل محرمٍ كشرب خمر، أو على تركٍ واجبٍ كنفقةٍ على زوجة، أو كاذباً عالماً بكذبه.

ثم الحنث كذلك[4]: فيجب على من حلف على فعلٍ محرّم، أو ترك واجب، ويسن لمن حلف على فعلٍ مكروه، أو ترك مسنون، ويباح في مباح، ويكره لمن حلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه، ويحرم على من حلف على فعل واجب، أو ترك محرم.

---

(١) المستوعب: ٤/٥٣٥-٥٣٧، الشرح الكبير: ٦/٦٧-٦٨، شرح منتهى الإرادات: ٣/٤٢٣.

(٢) نهاية ل (٢) من (أ).

(٣) نهاية ل (٢) من (ب).

(٤) المغني: ١٣/٤٤٤، التنقيح المشبع: ٣٩٣، غاية المنتهى: ٣/٣٧٠.

تكـرار الحـلف

ولا يستحب تكرار الحلف[1]، ويكره الإفراط فيه[2]، لقوله تعالى: ﴿ولا تطع كلَّ حلافٍ مهين﴾[3]، فإن لم يخرج إلى حد الإكثار فليس بمكروه[4].

ومنهم من قال[5]: الأيمان كلها مكروهة لقوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾[6].

وهو معارَض بأنّ النبي ﷺ كان يحلف كثيراً. وربما كرر اليمينَ الواحدةَ ثلاثاً[7]، فإنّه قال في خطبة الكسوف: «والله يا أمة محمد ما مِن أحدٍ أغير من الله أن يزني عبدُه، أو تزني أمتُه يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلمُ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»[8].

---

(١) المقنع: ٥٦٨/٣.

(٢) المغني: ٤٣٩/١٣، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٥٤/١.

(٣) الآية (١٠) من سورة القلم.

(٤) المبدع: ٢٧١/٥.

(٥) مغني المحتاج: ٣٢٥/٤، فتح الباري: ٥٢٩/١١.

(٦) من الآية (٢٢٤) من سورة البقرة.

(٧) المغني: ٤٣٩/١٣.

(٨) ورد هذا من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف: ١٨٤/١، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف: ٦١٨/٢ رقم (٩٠١).

ولَقِيتْه امرأةٌ من الأنصار معها أولادها[1]، فقال: «والذي نفسي بيده إنكم لأحب النّاس إليَّ»[2] ثلاث مرات[3].

وقال/[4]: «والله لأغزونّ قريشاً، والله لأغزونّ قريشاً، والله لأغزونّ قريشاً»[5].

وقد حُفظ عنه ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً[6]، ولو كان مكروهاً لكان ﷺ أبعد النّاس عنه[7].

ولأن الحلف بالله تعظيم له تعالى، وربَّما ضَمَّ الحالفُ إلى يمينه وصفَ الله -تعالى- بتعظيمه وتوحيده، فيكون مثاباً على ذلك[8].

---

(١) قال الحافظ في الفتح: ١١/ ٥٢٩: لم أقف على اسمها، ولا على أسماء أولادها.

(٢) الحديث ورد من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ: ٤/ ١٥١، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأنصار: ٤/ ١٩٤٨ رقم (٢٥٠٩).

(٣) في (ب) (مرار) وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٤) نهاية لـ (٢) من الأصل.

(٥) الحديث ورد مرفوعاً من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، ومرسلاً عن عكرمة، رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب الإستثناء في اليمين بعد السكوت: ٣/ ٥٨٩ رقم (٣٢٨٥)، (٣٢٨٦)، وأبو يعلى في مسنده: ٥/ ٧٨ رقم (٢٦٧٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان: ١٠/ ١٨٥ رقم (٤٣٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٢٨٢ رقم (١١٧٤٢)، وفي الأوسط: ٢/ ٩ رقم (١٠٠٨)، وأبو نعيم في الحلية: ٧/ ٢٤١، وابن حزم في المحلى: ٨/ ٤٧-٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه: ١٠/ ٤٧، والخطيب في تاريخ بغداد: ٧/ ٤٠٤.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه في علل الحديث: ١/ ٤٤٠: الأشبه إرساله، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ١٨٢: رواه الطبراني في الأوسط: ٢/ ٩، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) زاد المعاد: ١/ ١٦٣، غاية المنتهى: ٣/ ٣٧٠.

(٧) المبدع: ٩/ ٢٧١.

(٨) المغني: ١٣/ ٤٣٩.

فقد رُوِيَ أنَّ رجلاً حلف على شيءٍ، فقال: والله الذي لا إله إلا هو، ما فعلت كذا، فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد كَذَبَ ولكن غفر اللَّهُ له بتوحيده»[1].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم﴾[2] فمعناه: لا تجعلوا أيمانكم بالله -تعالى- مانعة لكم من البر، والتقوى، والإصلاح بين النّاس، وهو: أن يحلف بالله لا يفعل بِرّاً، ولا يصلحَ بين النّاس، ثم يمتنعَ من فعلِه ليبَرَّ في يمينهِ، فنهوا عن المضيِّ فيها[3].

قال الإمام أحمد[4] -رضي الله عنه- وذكر حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بإسناده في قوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾[5]: الرجل يحلف أن لا يصل قرابَتَه[6]/ وقد جعل الله له مخرجاً في التكفير، فأمره أن لا يْعتَلَّ بالله، وليُكفِّرْ وليَبَرَّ[7].

---

(١) الحديث ورد من عدة طرق، منها طريق ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أحمد في المسند: ١/٢٥٣، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من يحلف كاذباً متعمداً: ٣/٥٨٣ رقم (٣٢٧٥)، والنسائي في كتاب القضاء، باب كيفية اليمين: ٣/٤٨٩ رقم (٦٠٠٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام: ٤/٩٥-٩٦، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حزم في المحلى: ٩/٣٨٨، وضعفه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس: ١٠/٣٧، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الأيمان والنذور: ١٤/١٦٣ رقم (١٩٤٨٣) وأعلّه، وضعفه أبو حاتم، وابن حجر وغيرهما.

وانظر: علل الحديث: ١/٤٤١، مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٤/٣٦٦، التلخيص الحبير: ٤/٢٠٩.

(٢) من الآية (٢٢٤) من سورة البقرة.

(٣) زاد المسير لابن الجوزي: ١/٢٥٣، المغني: ١٣/٤٣٩-٤٤٠، القواعد النورانية: ٢٧١، فتح الباري: ١١/٥٢١، المبدع: ٩/٢٧١، فتح القدير: ١/٢٢٩-٢٣٠.

(٤) الشرح الكبير: ٦/٨٤، المبدع: ٩/٢٧١.

(٥) من الآية (٢٢٤) من سورة البقرة.

(٦) نهاية لـ (٣) من (ب).

(٧) جامع البيان للطبري: ٢/٤١٢، السنن الكبرى، كتاب الأيمان: ١٠/٣٣.

ويستحب لمن دُعي إلى الحلفِ عند حاكم، وقيل: مطلقاً افتداءُ يمينِه، وإن حلف فلا بأس(١)، وفاقاً للحنفية(٢)، لما روى محمدُ بن كعب القرظي، أن عمر -رضي الله عنه- قالى علَى المنبر وفي يده عصاً: يا أيها النّاس لا يمنعكم اليمين من حقوقكم، فوالذي نفسي بيده إنّ في يدي لعصاً(٣).

وروى الشّعبي قال(٤): إنّ عمر وأبيّاً -رضي الله عنهما- احتكما إلى(٥) زيد -رضي الله عنه- في نخلٍ ادّعاه أبيٌّ -رضي الله عنه-، فتوجهت اليمين على عمر -رضي الله عنه-، فقال زيدٌ -رضي الله عنه-: أعْفِ أميرَ المؤمنين، فقال عمر -رضي الله عنه-: ولِمَ يُعْفِي أميرَ المؤمنين؟ إن عرفتُ شيئاً استَحْقَقْتُه بيميني، وإلا تركتُه، والله الذي لا إله إلا هو، إنَّ النَّخْل لَنَخلِي، وما لأبَيّ فيه حَقٌّ، فلما خَرَجَا وهب النخلَ لأبيّ -رضي الله عنه- فقيل له: يا أميرَ المؤمنين هلَّا كان هذا قبل اليمين؟، فقال(٦): خِفتُ أن لا أحْلِفَ(٧) ولا يحلفُ النّاسُ على حقوقهم بَعْدي، فتكونَ سنّة(٨).

ولأنّ الله -تعالى- أمر نبيّه -عليه الصلاة والسلام- بالحلف على الحق في ثلاثة مواضع: (٩)

---

(١) المقنع: ٣/٥٦٨، الإنصاف: ١١/٢٩، مغني ذوي الأفهام: ١٥٩.

(٢) الهداية للمرغيناني: ٣/١٦١، مجمع الأنهر: ٢/٢٥٤.

(٣) ذكره في المغني: ١٣/٤٤٢، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال بنحوه: ١٦/٧٢٦ رقم (٤٦٥٣٥)، (٤٦٥٣٦)، (٤٦٥٣٧).

(٤) (قال): أسقط من (أ)، (ب).

(٥) (إلى): كررت في (ب).

(٦) (فقال): أسقطت من (ب).

(٧) في الأصل: أن لا يحلف.

(٨) رواه ابن الجعد في مسنده: ٢/٧٣٧ رقم (١٨٠٢)، ووكيع في أخبار القضاة: ١/١٠٨-١٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه: ١/١٤٤، وذكره ابن قدامة في المغني: ١٣/٤٤٢، والذهبي في السير: ٢/٤٣٥.

(٩) زاد المعاد: ١/١٦٣، المبدع: ٩/٢٧٢.

الأول : قوله تعالى : ﴿ويستنبؤنك أحقٌ هو قل إي وربي [إنّه لحق﴾[1].

والثاني : قوله تعالى : ﴿قل بلى وربي لتأتينّكم﴾[2].

والثالث : قوله تعالى : ﴿قل بلى وربي][3] لتبعثنّ﴾[4].

وقيل : يكره الحلف حينئذٍ[5].

وبه قال أصحاب الشافعي[6]، لما رُويَ أن المقداد وعثمان -رضي الله عنهما-، تحاكماً إلى عمرَ -رضي الله عنه- في مالٍ استقرضه المقداد، فجعل عمرُ اليمينَ على المقداد، فردّها على عثمان، فقال عمر : لقد أنصفك، فأخذ عثمانُ ما أعطاه المقداد ولم يحلِف، وقال : خِفتُ أن يوافقَ قدرٌ بلاءً فيقال : بيمين عثمان[7].

---

(١) من الآية (٥٣) من سورة يونس.

(٢) من الآية (٣) من سورة سبأ.

(٣) ما بين الحاصرتين أسقط من (أ).

(٤) من الآية (٧) من سورة التغابن.

(٥) الإنصاف: ١١/٢٩.

(٦) انظر: الحاوي: ١٧/١٠٨، مغني المحتاج: ٤/٤٨٠.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم: ٧/٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان: ١٠/١٧٧، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الشهادات، باب موضع اليمين: ١٤/٣٠٠ رقم (٢٠٠٤٣)، وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية: ٢/١٧٦.

(٨) غاية المنتهى: ٣/٣٧٠، هداية الراغب: ٥٤٧.

ولا يَلزم محلوفاً عليه إبـرارُ قسم كإجـابـة سؤالٍ بالله تعالى[٨]، ويسن الإبرار[١] لما ثبت أنّ النبي ﷺ أمر بإبرار المقسِم، أو القَسَم. رواه البخاري[٢].

وإنّما حمل أمره ﷺ على النّدب لا على الإيجاب[٣]، لأنّ أبا بكر -رضي الله عنه- قال: أقسمتُ عليك يارسول الله لتُخْبِرَنّي بما أصبتُ مما أخطأتُ، فقال النبي ﷺ: «لا تقسم يا أبا بكر»، ولم يخبره[٤].

الإقسام بوجهه تعالى

وأمّـا الإقسـام بوجـه الله تعـالى، فقيل: حرام، وقيل: مكـروه، وهـو الصحيح[٥] لما روى أبو داود: «لا يُسأل بوجه الله إلاّ الجنّة»[٦].

---

(١) الشرح الكبير: ٦/٩٥، شرح المنتهى: ٣/٤٢٣.

(٢) ورد من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنهما-، رواه البخاري -كما قال المصنف- في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ ٤/١٥٢.
ورواه -أيضاً- مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء: ٣/١٦٣٥ رقم (٢٠٦٦) واللفظ له.

(٣) المغني: ١٣/٥٠٣.

(٤) ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري، كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب: ٤/٢١٩، ومسلم، كتاب الرؤيا، باب تأويل الرؤيا: ٤/١٧٧٧ رقم (٢٢٦٩)، واللفظ الذي أورده المصنف لابن ماجة، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا: ٢/١٢٨٩ رقم (٣٩١٨).

(٥) الصحيح عند الحنابلة جواز الحلف بوجه الله تعالى.
وانظر: المبدع: ٩/٢٥٤، الإنصاف: ١١/٣، الكشاف: ٦/٢٢٨.

(٦) ورد من حديث جابر رضي الله عنه، رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة بوجه الله تعالى: ٢/٣٠٩-٣١٠ رقم (١٦٧١)، وابن عدي في الكامل: ٣/١١٠٧، والبيهقي في شعب الإيمان: ٣/٢٧٦ رقم (٣٥٣٧)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: ١/٣٥٣، والديلمي في مسند الفردوس: ٢/٢١٣ رقم (٧٩٨٦)، وضعفه عبدالحق، وابن القطان، ورمز السيوطي له بالصحة.
وانظر: الجامع الصغير: ٢/٢٠٥، وفيض القدير: ٦/٤٥١ حديث رقم (٩٩٧٢).

وتُسَنُّ إجابة السّائل بذلك[1]، وقيل: تجب[2]، لما روى أبو داود[3] بإسناد جيد: «من سألكم بوجه الله فأعطوه».

وقيل[4]: يحرم، بناءً على أن ابتداء/[5] السؤال بذلك حرام، فمن أجابه فقد أعانه على فعل المحرّم، وفيه شيْ.

من حَلَّفَ غيرَه

ومن قال له غيره: (بالله لتفعلنَّ) فيمين[6]، وفي المغني[7]: إلاّ أن ينوي والكفارة على الحالف[8]، وقيل[9]: على المحنِّث.

وقال النووي في/[10] الروضة في أول الأيمان[11]: إذا قال له غيره: (أسألك بالله)، أو (أقسم عليك بالله)، أو (أقسمتُ عليك بالله لتفعلنّ كذا)، فإن قصد به الشفاعة، أو عقد اليمين للمخاطب، فليس يميناً في حق واحدٍ منهما، وإن قصد عقدَ اليمين لنفسِه كان يميناً على الصحيح كأنّه قال: أسألك، ثم حلف. انتهى.

---

(١) الشرح الكبير: ٦/٩٦، كشاف القناع: ٦/٢٢٧، شرح المنتهى: ٣/٤٢٣.

(٢) المصادر السابقة، والفروع: ٦/٣٤٢، الإنصاف: ١١/٣٣، الإختيارات الفقهية: ٥٦٢ وقال ـ رحمه الله ـ: إنما تجب على معين، فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس.

(٣) ورد ـ بهذه اللفظة ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أحمد في المسند: ١/٢٤٩ـ٢٥٠، وأبو داود ـ كما قال المصنف ـ في كتاب الأدب، باب الرجل يستعيذ من الرجل: ١٤/٩ رقم (٥٠٩٧) مع عون المعبود، وإسناده جيد كما قال المصنف، وانظر الفروع: ٦/٣٤٢.

(٤) المصادر الفقهية السابقة.

(٥) نهاية لـ (٤) من (أ)، (ب).

(٦) الشرح الكبير: ٦/٨٠.

(٧) المغني: ١٣/٥٠٢.

(٨) الفروع: ٦/٣٤٢.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) نهاية لـ (٣) من الأصل.

(١١) روضة الطالبين: ١١/٤.

تتمـة :

ذكر في المستوعِب[1] والرعاية[2]: أنه إن أراد اليمين عند غير الحاكم فالمشروع أن يقول: والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، لا ومقلب القلوب وما أشبه ذلك. انتهى.

ومن ادّعِي عليه دينٌ وهو معسر لم يحل له أن يحلف أنّه لا حَقَّ له عليَّ، ولو نوى الساعة[3]، وجوّزه صاحب الرعاية بالنيّة[4]، قال في الفروع[5]: وهو متجه.

كتاب الأيمان

واحدها يمين، وأصلها: اليمين[6] المعروفة، سمي بها الحلف لإعطاء الحالف يمينَه فيه كالعهد والمعاقدة[7].

وهي شرعاً[8]: توكيد حكمٍ بذكر معظَّمٍ على وجهٍ مخصوص.

والأصل في مشروعيتها، وثبوت حكمها[9]: الكتاب، والسنّة والإجماع.

---

(1) المستوعب: ٥٤٨/٤.

(2) ونقله في المبدع: ٢٧٢/٩ عن الرعاية.

(3) المغني: ٢٣٢/١٤، الشرح الكبير: ٣١٥/٦.

(4) ونقله في الفروع: ٤٧٦/٦ عن الرعاية.

(5) الفروع الصفحة السابقة.

(6) في (أ)، (ب): (اليد) بدل (اليمين).

(7) الصحاح: ٢٢٢١/٦، اللسان: ٤٦١/١٣، القاموس: ٢٨١/٤ مادة (يمين)، شرح المنتهى: ٤١٩/٣.

(8) المطلع: ٣٨٧، الدر النقي: ٧٩٦/٣، الإقناع: ٣٢٩/٤، منتهى الإرادات: ٥٢٨/٢.

(9) المغني: ٤٣٥/١٣.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾[2]، وغير ذلك[3].

وأمّا السنة: فقول النبي ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيّرها خيراً منها إلّا أتيت الذي هو خير وتحللتها» متفق عليه[4]. لكن في البخاري «وكفرتُ عن يميني» مكان «وتحللتها»[5].

وما ثبت أنه كان أكثر قسم رسول الله ﷺ «ومصرف القلوب»[6]، «ومقلب القلوب»[7]، وغير ذلك مما ثبت في أخبار كثيرة غير هذين[8].

وأجمعت الأمة[9] على مشروعية اليمين، وثبوت حكمه[10].

وتصح من كل مكلفٍ، مختارٍ، قاصدٍ كل منهما اليمينَ لا من غيرهما[11]، خلافاً لأبي حنيفة[12] في المكرَه، لأنها عنده يمين مكلفٍ

(١) من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (٩١) من سورة النحل.

(٣) كالآيات الثلاث السابقة ص٢٤٤ من هذا الكتاب.

(٤) ورد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، صحيح البخاري، كتاب الأيمان: ١٤٨/٤، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه: ١٢٧٠/٣ رقم (٩)، (١٦٤٩).

(٥) قلتُ: أخرجه البخاري باللفظين كليهما، انظر صحيح البخاري، الصفحة السابقة، و١٦٣/٤، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده.

(٦) صحيح مسلم، كتاب القدر: ٢٠٤٥/٤ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٧) صحيح البخاري: ٢٧٦/٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) المغني: ٤٣٥/١٣.

(٩) المبسوط: ٢٦/٨، مقدمات ابن رشد: ٤٠٦/١، المهذب: ١٢٨/٢، المغني الصفحة السابقة.

(١٠) في (أ)، (ب): (أحكامها).

(١١) شرح منتهى الإرادات: ٤٢٤/٣، منار السبيل: ٣٨٥/٢.

(١٢) البحر الرائق: ٣٠٤/٤-٣٠٥، الفتاوى الهندية: ٥٢/٢.

فانعقدت كيمين المختار، وفي السّكران وجهان[1] بناءً على أنّه هل هو مكلف أو غير مكلف، ويأتي الكلام عليه[2]/[3].

يمـــين الكافـــر

ويصح من الكافر، وتلزمه الكفّارة بالحنث/[4] سواء حنِث في كفره أو بعد إسلامه[5].

وبه قال الشافعي[6]، وأبو ثور[7]، وابن المنذر[8]، لأن عمر -رضي الله عنه- نذر في الجاهلية أن يعتكفَ في المسجد الحرام، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره[9]، ولأنه من أهل القسم[10]، بدليل قوله تعالى: ﴿فيقسِمان بالله﴾[11].

---

(1) الكافي: ٣٧٣/٤، المبدع: ٢٥١/٩.
(2) انظر ص١٧٤ من هذا الكتاب.
(3) نهاية لـ (٥) من (ب).
(4) نهاية لـ (٥) من (أ).
(5) الفنون: ٣٧٩/١، الإفصاح: ٣٢٤/٢، الشرح الكبير: ٦٧/٦، زوائد الكافي: ١٩٨/٢.
(6) روضة الطالبين: ٢٣/١١.
(7) المغني: ٤٣٦/١٣.
(8) الإشراف: ٤٤٧/١.
(9) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم: ١٥٩/٤، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم: ١٢٧٧/٣ رقم (٢٧) (١٦٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(10) الشرح الكبير: ٦٧/٦، الكشاف: ٢٢٦/٦.
(11) من الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

وقال أبو حنيفة[1]، ومالك[2]، والثوري[3]: لا ينعقد يمينه، لأنّه غير مكلّف[4].

فصـــــل

وحروف القسم ثلاثة[5]: (باء) وهي الأصل، ويليها ظاهر كـ﴿برب المشارق والمغارب﴾[6]، ومضمر: كالله أقسم به، و(واو) يليها مظهَرٌ فقط: كوالله، ﴿والنجم﴾[7]، و(تاء) وأصلها الواو، ويليها اسم الله -تعالى- خاصة كـ﴿تا اللَّهِ لأكيدنَّ أصنامَكم﴾[8]، وشذّتا (الرحمن)، و(ترب الكعبة)[9]، ونحوه فلا يقاس عليه.

ويصح قسمٌ بغيرِ حرفِه[10]: كـ (اللَّهِ لأفعلنّ) جراً ونصباً[11]، لقوله ﷺ

---

(١) الهداية للمرغيناني: ٢/٧٥، الإختيار: ٤/٥٤.

(٢) الشرح الصغير: ١/٣٢٥، سراج السالك: ٢/١٧.

(٣) المغني: ١٣/٤٣٦.

(٤) بعد هذا زيادة في (ب): [قال الحنابلة: لا نسلّم انه غير مكلّف، وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه، لأنّ الإسلام يجب ما قبله، فأما ما التزمه بنذره أو يمينه، فينبغي أن يبقى حكمُه في حقه لأنّه من جهته] وانظر المغنى: ١٣/٤٣٦.

(٥) الكافي: ٤/٣٧٩، الشرح الكبير: ٦/٧٦، المبدع: ٩/٢٦١، شرح المنتهى: ٣/٤٢١.

(٦) من الآية (٤٠) من سورة المعارج.

(٧) من الآية (١) من سورة النجم.

(٨) من الآية (٥٧) من سورة الأنبياء.

(٩) في (أ)، (ب) زيادة: (وتربي ونحوه).

(١٠) المصادر السابقة، والمغني: ١٣/٤٥٨، ٤٥٩.

(١١) في (ب): (ونصباً: أي: للإسم الكريم لأن كلا منها لغة صحيحة، لقوله.....).

لركانة(١) لما طلق امرأته(٢) «آللَّهِ ما أردتَ إلّا طلقةً»(٣).

ومن لا يحسن العربية إن رفع المقسَم به أو نَصَبَه مع الواو فيمين، وأمّا(٤) من يحسنها فليست في حقه يميناً، لأنّه إنّما عَدَلَ عن الجرّ إلى جعلِه مبتدأ أو معطوفاً على شيءٍ تقدَّم لإرادة غيرِ اليمين(٥).

وأمّا رفعه أو نصبه بعد الباء أو التاء فيمين لأنّه لحنٌ واللحنُ لا يقاوم النيّةَ(٦).

قال الشيخ(٧): الأحكام تتعلق بما أراده النّاس بالألفاظ الملحونة، كقوله (حلفت باللَّهُ) رفعاً ونصباً، (ووالله باصوم وباصلى) ونحوه، وكقول الكافر

---

(١) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي، صحابي جليل، أسلم عام الفتح، وهو الذي صارعه النبيُّ ﷺ -فصرعه- النبيُّ ﷺ مرتين أو ثلاثاً، مات بالمدينة المنورة سنة (٤٢هـ) وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير: ٢/٨٤، الإصابة لابن حجر: ١/٥٢٠.

(٢) اسمها: سهيمة بنت عمير المزنية. وانظر الإصابة: ٤/٣٣٧.

(٣) رواه الشافعي في مسنده، كتاب الطلاق: ٢/٣٧ رقم (١١٧)، والطيالسي رقم (١١٨٨)، والدارمي في كتاب الطلاق، باب طلاق البتّة: ٢/٨٦ رقم (٢٢٧٧)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في البتّة: ٢/٦٥٦ رقم (٢٢٠٨)، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتّة: ٢/٣٢٢ رقم (١١٨٧)، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق البتّة: ١/٦٦١ رقم (٢٠٥١)، وابن حبان في كتاب الطلاق، باب الرجعة: ١/٩٧ رقم (٤٢٧٤)، والدارقطني في كتاب الطلاق: ٤/٣٤ رقم (٩١)، والحاكم في كتاب الطلاق: ٢/١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب كنايات الطلاق: ٧/٣٤٢، وقد اختلف العلماء في تصحيح الحديث وتضعيفه، فصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعلَّه البخاري بالإضطراب، ورجَّح الشوكانيُّ تضعيفَه.
وانظر: خلاصة البدر المنير: ٢/٢٢٢، التلخيص الحبير: ٣/٢١٣، نيل الأوطار: ٦/٢٢٧.

(٤) في (ب): (فأما).

(٥) الهداية لأبي الخطاب: ٢/١١٨، التنقيح المشبع: ٣٩٢، الكشاف: ٦/٢٣١.

(٦) شرح المنتهى: ٣/٤٢١.

(٧) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.
وانظر: الفروع: ٦/٣٣٨، الإنصاف: ١١/١٢، الإقناع: ٤/٣٣٢.

(أشهد أن محمدُ رسولَ الله) برفع الأول ونصب الثاني، وأوصيتُ لزيداً بمائة، وأعتقت سالمٌ ونحو ذلك.

وقال: من رام جعل جميع النّاس في لفظٍ واحد بحسب/[1] عادةِ قومٍ بعينهم، فقد رام، ما لا يمكن عقلاً، ولا يصح شرعاً. انتهى.

ويجاب قسمٌ في إيجابٍ: بإنْ المكسورة الهمزة خفيفة وثقيلة[2]، كقوله تعالى: ﴿إن كل نفسٍ لمَّا عليها حافظ﴾[3]، ﴿إنا أنزلناه في ليلةٍ مباركة﴾[4]، وبلام كقوله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان/[5] في أحسنِ تقويم﴾[6]، وبنونَي توكيدٍ كقوله تعالى: ﴿ليسجننّ وليكوننْ﴾[7]، وبقد كقوله تعالى: ﴿قد أفلح من زكاها﴾[8]، وبـ(بل) عند الكوفيين[9]، كقوله تعالى: ﴿والقرآن المجيد بل عجبوا أن جاءهم﴾[10] وقال البصريون[11]: الجواب محذوف، واختلفوا في تقـديره، وفي نفيٍ بـ(ما) كقـولـه تعـالى: ﴿ما ضلّ صاحبكم﴾[12]،

---

(١) نهاية لـ (٤) من الأصل.
(٢) شرح منتهى الإرادات: ٤٢٢/٣، كشاف القناع: ٢٣١/٦.
(٣) الآية (٤) من سورة الطارق.
(٤) من الآية (٣) من سورة الدخان.
(٥) نهاية لـ (٦) من (ب).
(٦) الآية (٤) من سورة التين.
(٧) من الآية (٣٢) من سورة يوسف.
(٨) الآية (٩) من سورة الشمس.
(٩) معالم التنزيل: ٣٥٥/٧.
(١٠) من الآيتين (١)، (٢) من سورة ق.
(١١) انظر الخلاف بين الكوفيين والبصريين في: جامع البيان للطبري: ٤٠٥/١١-٤٠٦، معالم التنزيل للبغوي: ٣٥٥/٧-٣٥٦، زاد المسير لابن الجوزي: ٥/٨-٦، تفسير ابن كثير: ٢٢١/٤.
(١٢) من الآية (٢) من سورة النجم.

وبـ(إنْ) النافية كقوله تعالى: ﴿وليحلفن إنْ أردنا إلاّ الحسنى﴾[1]، وبـ(لا) كقوله[2]:

وآليتُ لا أرثـي لهـا من كلالـةٍ ولا من حفىً حتى تلاقي محمداً[3]

وتحذف (لا) لفظاً من جواب قسم[4]: كقوله تعالى: ﴿تفتؤا/[5] تذكر يوسف﴾[6]، ونحو: (والله أفْعَلُ)، فلو أخلى القسمَ من جوابه ولم ينو الحالفُ نسماً لم يكن يميناً كقوله: (بالله أفْعَلُ)[7]، وإن جمع بين القسم والجواب كما في (بالله لَتَفْعَلَنَّ) لم يكن يميناً إلاّ بنيته عند صاحب المغني[8] والذي عليه العمل أنّه يمينٌ مطلقاً[9].

---

(1) من الآية (١٠٧) من سورة التوبة.

(2) البيت للشاعر المشهور ميمون بن قيس بن جندل، المعروف بالأعشى، أحد شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات، وهذا البيت من قصيدة قالها في مدح النبي ﷺ، وقد مات الأعشى كافراً سنة (٧هـ) في منفوحة بالرياض. وانظر: ديوان الأعشى: ١٨٥ قصيدة رقم (١٧)، سيرة ابن هشام: ٣٨٦/١، الأعلام: ٣٤١/٧.

(3) في (أ)، (ب) زيادة (ﷺ).

(4) التنقيح المشبع: ٣٩٢، الكشاف: ٢٣١.

(5) نهاية لـ (٦) من (أ).

(6) من الآية (٨٥) من سورة يوسف عليه السلام.

(7) المغني: ٥٠٢/١٣-٥٠٣.

(8) المغني: ٥٠٢/١٣.

(9) الشرح الكبير: ٨٠/٦، الفروع: ٣٤٢/٦.

فصــــل

اليمين الموجبة للكفّارة بشرط الحنث هي : التي باسم الله ـ تعالى ـ الذي لا يُسمّى به غيره[1]، كـ(اللّهِ)، و(الرحمن)، و(القديم الأزلي)، و(الأول الذي ليس قبله شيء، و(الآخر) الذي ليس بعده شيء، و(خالق الخلق)، و(رازق العالمين)، و(رب العالمين)، و(العالم[2] بكل شيء)، أو باسمه تعالى الذي يُسَمَّى به غيرُه ولكنّ الحالفَ نوى به اللّهَ ـ تعالى ـ أو أطلق، كـ(الرحيم)، و(العظيم)، و(القادر)، و(الرب)، و(المولى) (والرزّاق[3])، قال تعالى : ﴿فارزقوهم﴾[4] (والخالق[5])، و(السيّد)، و(القوي) ونحوه[6].

أو بصفةٍ له تعالى ـ كوجه الله ـ تعالى ـ نصاً[7]، وعظمته، وكبريائه، وجلاله وعزته، وعهده، وميثاقه، وحقه، وأمانته، وإرادته، وقدرته، وعلمه[8]، وفاقاً للشافعية[9].

ولو نوى مقدورَه، أو معلومَه تعالى، لأنه بالإضافة صار يميناً بذكر اسمه

---

(١) المقنع : ٣/٥٥٨، منتهى الإرادات : ٢/٥٢٨-٥٢٩.
(٢) في (ب) : (والعا).
(٣) في (ب) : (والرازق).
(٤) من الآية (٨) من سورة النساء، وهذه الآية أسقطت من (أ).
(٥) في (ب) زيادة بعد قوله (والخالق) : (قال تعالى : وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني) من الآية (١١٠) من سورة المائدة.
(٦) شرح منتهى الإرادات : ٣/٤١٩.
(٧) الفروع : ٦/٣٣٧.
(٨) الكافي : ٤/٣٧٨، الإقناع : ٤/٣٣١.
(٩) الأم : ٧/٦٤، المهذب : ٢/١٢٩.

ـتعالى ـ معه[1]، خلافاً للشافعية[2]، وإن لم يضفها لم تكن يميناً إلّا أن ينويَ بها صفتَه تعالى، لأنّ نية الإضافة كوجودها[3].

وعنـد الحنفية:[4] الحلف بعلمِ الله، وغضبـه، وسخـطِه، ورحمتِـه، وحقه[5] ليس يميناً خلافاً لأبي يوسف[6] في: وحقّ الله تعالى.

وأما ما لا يعـد من أسمائه ـتعالى ـ كالشيء، والموجود، أو لا ينصرف إطلاقه إليه ـتعالى ـ ويحتمله كالحي والواحد، والكريم/[7] فإن نوى به الله ـتعالى ـ فهو يمين، وإلّا فلا[8].

وبذلك قال الشافعي[9].

وقول الحالف: (وأيمُ الله)، (وأيُمنُ الله)[10]، (ولعَمْرُ الله) يمين[11]، لا

---

(1) هذا الصحيح من المذهب، وقيل: لا تجب الكفارة إذا نوى بقدرة الله: مقدوره، وبعلم الله: معلومه. وانظر المغني: ١٣/٤٥٤، الإنصاف: ١١/٣.

(2) الروضة: ١١/١٢، مغني المحتاج: ٤/٣٢٢.

(3) شرح المنتهى: ٣/٤٢٠.

(4) الهداية للمرغيناني: ٢/٧٣، البحر الرائق: ٤/٣١٠.

(5) (وحقه) أسقطت من (ب).

(6) وعن أبي يوسف رواية أخرى: أنه يكون يميناً. وانظر مجمع الأنهر: ١/٥٤٦، الفتاوى الهندية: ٢/٥٢.

(7) نهاية لـ (٧) من: (ب).

(8) هذا المذهب، وقال بعضهم: لا يكون يميناً. وانظر: المبدع: ٩/٢٥٥، الإنصاف: ١١/٥.

(9) هذا أحد الوجهين عند الشافعية، وبه قطع صاحب المهذب، والبغوي، والوجه الثاني لا يكون يميناً، وصححه النووي وغيرُه. وانظر المهذب: ٢/١٢٩، الروضة: ١١/١١.

(10) في (ب): (وأيمان الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها، وهمزته همزة وصل عند البصريين).

(11) هذا المذهب، وعن أحمد رواية: لا يكون يميناً.
المسائل لأبي يعلى: ٣/٥١ـ٥٢، الهداية: ٢/١١٨، المغنى: ١٣/٤٥٥، ٤٥٧، الإنصاف: ١١/٧.

(ها الله)[1] إلاّ بنيته[2].

والحلف بالمصحف، أو القرآن، أو سورة، أو آية منه ليس يميناً عند الحنفية، قالوا: هو بمنزلة قوله: (والنّبي أفعل كذا)[3]، ولو قال: إن فعلتُ كذا فأنا بريء من النبي أو القرآن [يكون يميناً عندهم[4].

وقال الشافعية[5] والحنفية[6]: الحلف بالمصحف، أو القرآن][7]، أو سورة أو آية منه ولو منسوخة: يمين. قيل[8]: في كل حرفٍ كفارة، وقيل[9]: في كل آية، وقيل[10]: فيه كفارة واحدة، وهو الصحيح.

وكذا الحلف بالتوراة ونحوها من كتب الله تعالى[11].

وإن قال: أقسمتُ أو أقسم، أو شهدتُ أو أشهد، أو حلفتُ أو أحلف، أو عزمتُ أو أعزم، أو آليتُ أو آلي، أو قَسَماً، أو حلفاً، أو أَليَّةً/[12]، أو شهادةً، أو عزيمةً لأفعلنَّ، ولم يذكر اسمَ الله -تعالى- فعن أحمد روايتان:

---

(١) مع قطع همزة (الله) ووصلها ومدها وقصرها. شرح المنتهى: ٣/٤٢٠.

(٢) أي: لا يكون يميناً إلا بالنية.
وانظر: الشرح الكبير: ٦/٧٧، الفروع: ٦/٣٨٨، منتهى الإرادات: ٢/٥٢٨.

(٣) الإختيار: ٤/٥١، مجمع الأنهر: ١/٥٤٤.

(٤) المختار: ٤/٥١، تبيين الحقائق: ٣/١١١، مجمع الأنهر: ١/٥٤٤.

(٥) الروضة: ١١/١٣، مغني المحتاج: ٤/٣٢٢.

(٦) المقنع: ٣/٥٦١، شرح منتهى الإرادات: ٣/٤٢٠-٤٢١.

(٧) ما بين الحاصرتين أسقط من (أ).

(٨) الفروع: ٦/٣٣٩، الإنصاف: ١١/٨.

(٩) وهو الذي جزم به الخرقي، قال الزركشي: نصّ أحمد على هذا في رواية حرب وغيره، وهذا للوجوب أقرب منه للاستحباب، لأن أحمد إنما نقله لكفارة واحدة عند العجز. وأما ابن قدامة فقد حمله على الإستحباب. وانظر مسائل أحمد لابنه صالح: ١/٢٨٣، مختصر الخرقي: ٢٤٢، المغني: ١٣/٤٧٥، شرح الزركشي: ٧/٩٩-١٠٠، الإنصاف: ١١/٨.

(١٠) المغنى: ١٣/٤٧٥، المبدع: ٩/٢٥٩، الإنصاف: ١١/٧.

(١١) المصادر السابقة، والإنصاف: ١١/٨، الكشاف: ٦/٢٢٩.

(١٢) نهاية لـ (٧) من (أ).

إحداهما: أنها يمين، سواء نوى اليمين[١]، أو أطلق[٢].

وروى ذلك عن عمر[٣]، وابن عباس[٤]، والنخعي[٥]، والثوري[٦]، وأبي حنيفة وأصحابه[٧].

والثانية: إن نوى اليمين بالله كان يميناً وإلاّ فلا[٨].

وهو قول مالك[٩]، وإسحاق[١٠]، وابن المنذر[١١].

وقال الشافعي[١٢]: ليس بيمين وإن/[١٣] نوى لأنها عريت عن اسم الله تعالى ـ وصفته فلم تكن يميناً.

والصحيح أن ذلك يمين إن ذكَرَ اسمَ اللَّهِ تعالى، أو نوى اليمين[١٤]، لقوله

---

(١) المغني: ١٣/٤٦٩، شرح الزركشي: ٧/٩٣.

(٢) ان أطلق فعلى روايتين، الأولى: لا يكون يمينا، وهي المذهب، والثانية: أنه يمين.
وانظر: الهداية: ٢/١١٨، المستوعب: ٤/٥٣٩، الكافي: ٤/٣٨٠-٣٨١، الإنصاف: ١١/١٠.

(٣) المغني: ١٣/٤٦٩.

(٤) المصدر السابق، وعنه رواية ثانية: أنه ليس بيمين. وانظر: السنن الكبرى: ٨/٤٠، معرفة السنن: ١٤/١٦٨.

(٥) اختلاف الفقهاء للطحاوي: ١٠٠.

(٦) المصدر السابق، واختلاف العلماء للمروزي: ٢١٦.

(٧) الهداية للمرغيناني: ٢/٧٣، ملتقى الأبحر: ١/٣١٦.

(٨) المغني: الصفحة السابقة، الشرح الكبير: ٦/٧٥، شرح المنتهى: ٣/٤٢٠.

(٩) التفريع: ١/٣٨٢، مواهب الجليل: ٣/٢٦٢.

(١٠) المغني: الصفحة السابقة، واختلاف العلماء للمروزي: ٢١٦.

(١١) الإشراف: ١/٤١٢.

(١٢) حلية العلماء: ٧/٢٥٥، شرح السنة: ١٠/٥، تحفة الطلاب: ٢/٤٧٩-٤٨٠.

(١٣) نهاية لـ (٥) من الأصل.

(١٤) المغني: ١٣/٤٦٩-٤٧٠، الكشاف: ٦/٢٣٠.

تعالى : ﴿إذا جاءك المنافقون﴾[1] . . . إلى قوله : ﴿اتخذوا أيمانهم جُنَّة﴾[2] فسماها اللَّهُ يميناً[3] .

ولأنَّ العباس -رضي الله عنه- جاء برجلٍ للنبي ﷺ ليبايعه على الهجرة، فقال النبي ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح» فقال العباس : أقسمتُ عليك يارسول الله لَتبايعَنَّه، فوضع النبيُّ ﷺ يدَه في يدِه وقال : «أبررتُ قسم عمّي ولا هجرة»[4] فسماه ﷺ قسماً[5] .

---

(١) من الآية (١) من سورة المنافقون .

(٢) من الآية (٢) من سورة المنافقون .

(٣) المغني، والكشاف -الصفحات السابقة-، وزاد المسير لابن الجوزي : ٨/ ٢٧٤ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ٣/ ٤٣٠، واللفظ له، وابن ماجة، كتاب الكفارات، باب إبرار المقسم: ١/ ٦٨٣-٦٨٤ رقم (٢١١٦) عن عبدالرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبدالرحمن، وقال محققه: قال في الزوائد: في إسناده يزيد ابن أبي زياد أخرج له مسلم في المتابعات وضعفه الجمهور.

(٥) الشرح الكبير: ٦/ ٧٥.

فصل
في الحلف بغير الله تعالى

قال في الشرح الكبير[1]: ويكره الحلف بغير الله تعالى، ويحتمل أن يكون ذلك[2] محرماً، وذلك نحو: أن يحلف بأبيه، أو بالكعبة، أو بصحابي، أو إمام غيره[3].

قال/[4] الشافعي[5]: أخشى أن يكون مَعصيةً[6]، وصرّح بالكراهة في شرح المنهاج[7]، قال: يكره[8] الحلف بغير الله للحديث الصحيح[9]، وقيل: إنه معصية، والحلف بالأمانة أشد كراهة من غيره. انتهى.

قال[10] في الشرح الكبير[11]: وقيل: يجوز ذلك لأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته فقال: ﴿والصَّافَّات صَفًّا﴾[12]، ﴿والمرسلات عُرفًا﴾[13].

---

(1) الشرح: ٦/٧٧.
(2) (ذلك) ليست في (أ)، ولا (ب)، ولا في الشرح أيضاً.
(3) كذا في النسخ الثلاث، وفي الشرح: (أو إمام أو غيره).
(4) نهاية لـ (٨) من (ب).
(5) من قوله هنا (الشافعي) يبدأ سقط من (ب) بمقدار ورقة كاملة هي الورقة رقم (٩).
(6) الأم: ٧/٦٤.
(7) قوت المحتاج: ٧٣/ب، وانظر مغني المحتاج: ٤/٣٢٠، نهاية المحتاج: ٨/١٧٤-١٧٥.
(8) في الأصل (تكره).
(9) مراده حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الآتي ص٢٦٢.
(10) في (أ): (ثم قال).
(11) الشرح الكبير: ٦/٧٧.
(12) الآية رقم (١) من سورة الصافات.
(13) الآية رقم (١) من سورة المرسلات.

وقال النبي ﷺ للأعرابي الذي سَأَلَ عن الصلاة: «أفلح وأبيه إن صدق»[1] وقال في حديث أبي العُشَرَا:[2] «وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك»[3]. انتهى.

والذي عليه العمل أنّه يحرم[4]، لما رُوي عن عمر -رضي الله عنه- أنّ النبيَّ ﷺ أدركه وهو يحلف بأبيه فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً. متفق عليه[5]، يعني: ولا حاكياً لها عن غيري[6].

لكن يُستثنى من ذلك الحلف بالطلاق والعتاق.

---

(١) أخرجه بهذه اللفظة (وأبيه) مسلم، كتاب الأيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: ٤١/١ رقم (٩) (١١)، بإسناده عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وأخرجه البخاري، كتاب الأيمان، باب الزكاة من الإسلام: ١٧/١-١٨، لكن بدون لفظة (وأبيه).
وللحافظ ابن حجر رحمه الله كلام نفيس للجواب على هذه اللفظة. انظر فتح الباري: ١٠٧/١، ٥٣٤/١١-٥٣٥.
وكذلك انظر التمهيد لابن عبدالبر: ٣٦٧/١٤، والمغني: ٤٣٨/١٣.

(٢) أبو العُشَرَا، اسمه: أسامة، ليس له صحبة، وأبوه صحابي اسمه: مالك بن قِهْطِم الدارمي. وانظر: أسد الغابة: ٨٢/١، ٢٦٨/٤، ٢١٥/٥، والإصابة: ١٤٩/٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٣٣٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح: ٢٤٦/٩.
وأخرجه بدون لفظة (وأبيك): أبو داود، كتاب الذبائح: ٢٥٠/٣ رقم (٢٨٢٥)، والترمذي في كتاب الأطعمة: ٧٥/٤ رقم (١٤٨١)، والنسائي في كتاب الضحايا: ٦٣/٣ رقم (٤٤٩٧)، وابن ماجة، كتاب الذبائح: ١٠٦٣/٢ رقم (٣١٨٤)، والدارمي، كتاب الأضاحي: ٩/٢ رقم (١٩٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: ٤٥٩/١٣ رقم (١٨٨٣٠)، وأبو يعلى في مسنده: ٧٢/٣ رقم (١٥٠٣)، والذهبي في السير: ٤٥٥/٧.
وقد ضعفه غيرُ واحدٍ من المحدثين وغيرهم، وانظر: معالم السنن: ٢٨٠/٤، خلاصة البدر المنير: ٣٧١/٢، التخليص الحبير: ٣/٤.

(٤) الشرح الكبير: ٧٧/٦، المبدع: ٢٦٣/٩.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم: ١٥١/٤، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى: ١٢٦٦/٣ رقم (١٦٤٦).

(٦) المغني: ٤٣٧/١٣.

قال في الفروع[1]: قيل لأحمد: يُكره الحلفُ بطلاقٍ أو عتقٍ؟، قال: سبحان الله لِم لا يكره؟ لا يُحْلَفُ إلّا بالله.

وفي تحريمه وجهان[2]/[3]، واختار مالك[4]، وشيخنا[5] التحريم وتعزيره، واختار في موضع لا يكره، وأنه قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابنا، لأنه لا يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغيرِ اللَّهِ شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزمُ بالنّذر، والإلتزام لله أبلغ من الإلتزام به، بدليل النذر له واليمين به، ولهذا لم ينكر الصحابةُ على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة. انتهى.

والذي عليه العمل الكراهة[6]، وتخيير الحالف بهما بين الإيقاع والكفارة يأتي في فصل الطلاق[7].

قال في الإقناع[8]: ويحرم الحلفُ بغيرِ الله وصفاتِه ولو بنبيٍ[9] لأنه شِركٌ في تعظيم الله، فإن فَعَلَه استغفرَ اللَّهَ وتاب، ولا كفارة باليمين بِهِ ولو برسول الله ﷺ سواء أضَافَه إلى اسمِ الله كقولِهِ: ومعلوم الله، وخلقِه، ورزقِه، ونبيِّه[10]، أولم يضفه مثل: والكعبة، والنبي، وأبِي وغيرِ ذلك[11]، ويكره بطلاق وعتاق. انتهى[12].

---

(1) الفروع: ٦/٣٤٠.
(2) الإنصاف: ١١/١٥.
(3) نهاية لـ (٨) من (أ).
(4) القوانين الفقهية: ١٠٦، الشرح الصغير: ٢/١٩٣-١٩٤.
(5) الإختيارات لابن تيمية: ٥٦٢، مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٦٢.
(6) شرح المنتهى: ٣/٤٢٢.
(7) ص٢٣٤ وما بعدها من هذا الكتاب.
(8) الإقناع: ٤/٣٣٣.
(9) في الأصل، وفي (أ) (بشي)، وما أثبته من الإقناع.
(10) كذا في الأصل، وفي (أ)، وفي الإقناع (وبيته).
(11) إلى كلمة (ذلك) ينتهي السقط من نسخة (ب) بمقدار الورقة كما سبق التنبيه عليه ص٢٥٩.
(12) وانظر كشاف القناع: ٦/٢٣١-٢٣٢.

وقال القهستاني[1] من السادة الحنفية في كتاب الأيمان[2]: الإشراك بالله ثلاثة: منها الحلف بغير الله، وعن ابن عمر[3] أنه قال[4]: الحلف بغير الله شرك كما في كفاية[5] الشعيبي[6]، فما أقسم الله بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى وغيرهما ليس للعبد أن يحلف بها، وما اعتاده الناس بـ(جان وسَرِتو)[7]، فإن اعتقد أنه حلف والبر به واجب يكفر[8].

وقال علي الرازي[9]: إني أخاف الكفر على من قال: بحياتي وحياتِك وما أشبهه، كما في النهاية[10].

وذكر في المنية[11]: أنّ الجاهل الذي يحلف بروحِ الأمير وحياتِه ورأسِه

---

(١) محمد القهستاني، الحنفي، من أبرز فقهاء الحنفية المتأخرين، كان إماماً، عالماً، زاهداً، من مصنفاته (جامع الرموز في شرح النقاية)، مات في حدود سنة (٩٥٣هـ) ترجمته في: شذرات الذهب: ٤٣٠/١٠، الأعلام: ١١/٧، معجم المؤلفين: ١٧٩/٩.

(٢) جامع الرموز للقهستاني: ٣٧٩/١.

(٣) في (ب) (أبي عمر).

(٤) ورد الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ «من حلف بغير الله فقد أشرك»، رواه أحمد في المسند: ١٢٥/٢، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور: ٥٧٠/٣ رقم (٣٢٥١)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان: ١١٠/٤ رقم (١٥٣٥) وصححه، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان: ١٩٩/١٠ رقم (٤٣٥٨)، والحاكم في المستدرك: ٢٩٧/٤ وصححه.

(٥) الكفاية في الفقه والعبادات والمواعظ، مخطوط في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم (٢٥٤/٢١٠ فقه حنفي)، من تأليف القاضي أبي جعفر محمد بن عمر الشعيبي.

(٦) كفاية الشعيبي: ١٧٨/أ.

(٧) كلمة فارسية، وجاء في (أ)، (ب): (أي: بحياة رأسك).

(٨) بدر المتقى: ٥٤٤/١.

(٩) في النسخ الثلاث (البرازي) والصحيح ما أثبته، وهو الموافق لما في المصدر الأصلي الذي نقل منه المصنف. وهو علي بن محمد بن يَزْدَاد الرازي، أبو القاسم. مات سنة (٣٨٦هـ). ترجمته في: الجواهر المضيَّة: ٥٩٠/٢.

(١٠) البحر الرائق: ٣١١/٤، ومجمع الأنهر: ٥٤٤/١.

(١١) منية المفتي في فروع الحنفية، كتاب في الفقه من تأليف يوسف ابن أبي سعيد بن أحمد السجستاني (ت٦٣٨هـ)، وهو كتاب مخطوط في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم (١١٦٥) فقه حنفي، وانظر هدية العارفين: ٥٥٤/٢.

لم يتحقق إسلامه[1]. انتهى كلام القهستاني[2].

فتلخَّص من مذهب السادة الحنفية: تحريم الحلف/[3] بغيره تعالى، وأنَّ من حلف بغيره معتقداً أنّه حَلِفٌ والبِرُّ بِهِ واجب: فقد كفر[4].

ولا يجوز أن يَحلِف أحدٌ بطلاقٍ، ولا إعتاقٍ، ولا نذرٍ[5]، وفاقاً للشافعية[6]، لأنها تخرج عن حكمِ اليمينِ إلى إيقاع فرقةٍ وإلزامِ غرم.

---

(1) منية المفتي: ٢٢٥/أ، ٢٢٦/ب، وانظر: مجمع الأنهر: ١/٥٤٤.

(2) جامع الرموز: ١/٣٧٩.

(3) نهاية لـ(٦) من الأصل.

(4) مجمع الأنهر: ١/٥٤٤.

(5) سبق الكلام على هذه المسألة ص٢٦١، وانظر: مجموع الفتاوى: ٢٦٢/٣٥، القواعد النورانية: ٢٥٦، الفروع: ٦/٣٤٠، تصحيح الفروع: ٦/٣٤٠، الإنصاف: ١١/١٥.

(6) مغني المحتاج: ٤/٣٢٤-٣٢٥.

فصل
تحـــريم الحـــلال

من حرّم حلالاً سوى زوجته من طعامٍ، أو أمةٍ، أو لباس أو غيره كقوله: (ما أحلّ الله عليّ حرام غير زوجتي)، أو لم تكن له زوجة، أو قال: (كسبي، أو طعامي، أو هذا الشراب عليّ كالميتة، والدم أو لحم الخنزير)، أو علّق تحريم الحلال -غير الزوجة- بشرط كقوله: (إن أكلته[1] فهو عليّ حرام). لم يَحرمُ وعليه كفارةُ يمينٍ: إن فعله نصّاً[2].

خلافاً للشافعي[3][4]، لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي /[5] لم تحرم ما أحل الله لك...﴾[6] إلى قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم...﴾[7].

وسبب نزولها أنّه -عليه السلام- قال: (لن أعود إلى شرب العسل). متفق عليه[8].

---

(١) في (أ): (كلمته).

(٢) الهداية: ١١٨/٢، شرح منتهى الإرادات: ٤٢٦/٣.

(٣) في (أ)، (ب): (للشافعية).

(٤) الإشراف: ٤١٧/١، التنبيه: ١٩٤.

(٥) نهاية لـ (٩) من (أ).

(٦) من الآية رقم (١) من سورة التحريم.

(٧) من الآية رقم (٢) من سورة التحريم.

(٨) ورد من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرّم طعامه: ١٥٨/٤، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق: ١١٠٠/٢ رقم (٢٠) (١٤٧٤).

فجعل اللّهُ ـ تعالى ـ ذلك يميناً، واليمينُ على الشيء لا يحرمه[١].

ومن حرَّم زوجتَه بأن قال: (أنتِ عليّ حرام)، ولم يقل إن شاء الله فهو ظهار[٢] وإن نوى يميناً أو طلاقاً، وتجزئه[٣] كفارة ظهار لتحريم الزوجة والمال[٤].

وخالف الحنفية، قال في الكنز وشرحه[٥]: كل حلٍ عليّ حرام، معناه: والله لا أفعل فعلاً حلالاً، فهو واقع على الطعام والشراب، فيحنث بأكله وشربه وإن قلَّ[٦]، لا[٧] إن نوى غير ذلك، والقياس أنّه يحنث/[٨] كما فرغ من يمينه[٩] لأنه[١٠] باشر فعلاً حلالاً كفتح العينين والتنفسِ ونحوِهما، وهو قول زفر، والفتوى على أنه تبين منه[١١] امرأته بلا نيّة الطلاق، ولو كان له أربع نسوة يقع على كل واحدة منهن تطليقة، لأنّ قوله: «حلال الله عليّ حرام» بمنزلة قوله (امرأتي طالق) ثم في قوله: (حلال الله) وأجناسه، إذا وقع الطلاق بغير نيّة كان الواقع به بائناً. انتهى[١٢] ملخصاً.

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي: ٨/٣٠٤، المغني: ١٣/٤٦٦، الشرح الكبير: ٦/٨٦.

(٢) في (أ): (ظاهر).

(٣) في (ب): (تجزئه).

(٤) المغني: ١٠/٣٩٦-٣٩٧، إعلام الموقعين: ٣/٧٢، الفروع: ٥/٣٩٠، المبدع: ٧/٢٨٢، الإنصاف: ٨/٤٨٦-٤٨٧.

وسيذكر المصنف المسألة فيها بعد مفصلة، انظر ص ٢٢٥ من هذا الكتاب.

(٥) تبيين الحقائق: ٣/١١٥، البحر الرائق: ٤/٣١٨-٣١٩.

(٦) في (ب): (قال).

(٧) في (أ)، (ب): (إلّا).

(٨) نهاية لـ (١٠) من (ب).

(٩) كذا في تبيين الحقائق. الصفحة السابقة، وانظر: مجمع الأنهر: ١/٥٤٧.

(١٠) في (ب): (لا).

(١١) (منه) أسقطت من (أ)، (ب).

(١٢) وانظر الهداية: ٢/٧٥، الإختيار: ٤/٥٣، مجمع الأنهر: ١/٥٤٧.

ومن قال: هو يهودي، أو نصراني، أو يعبد الصليب، أو يعبد غير الله تعالى، أو بريء من الله تعالى، أو من[1] الإسلام، أو من القرآن، أو من النبي ﷺ، أو يكفر بالله تعالى، أو لا يراه الله -تعالى- في موضع كذا، أو يستحل[2] الزنا، أو الخمر، أو لحم الخنزير، أو ترك الصلاة ونحوها، منجزاً كليفعلنّ[3] كذا، أو معلّقاً كإن فعل كذا، أو إن لم يفعله فقد فعل محرماً[4]، لحديث ثابت[5] بن الضحاك[6] مرفوعاً «من حلف على يمين بملةٍ غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» متفق عليه[7].

ولم يكفر بذلك، والحديث محمول على الترهيب وتلزمه التوبة[8].

قال في شرح المنهاج[9]: فليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويستغفر الله ليجبر الخلل الحاصل فإنه معصية. انتهى.

وفي وجوب الكفارة خلاف؛ فمذهب الشافعي[10]، واختاره الموفق[11]،

---

(١) من قوله (أو من....) إلى (بالله تعالى)، أسقط من (ب).

(٢) في (ب): (أو يستحيل).

(٣) في (ب): (ليفعلنّ).

(٤) الفنون: ٣٨٩/١، إعلام الموقعين: ٥٦/٣-٥٧، شرح المنتهى: ٤٢٦/٣.

(٥) في النسخ الثلاث (سالم). والصواب ما أثبتُه.

(٦) ثابت بن الضحّاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي، صحابي من أهل بيعة الرضوان، كان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد. مات سنة (٤٥هـ).
انظر ترجمته في: أسد الغابة: ٢٧١/١، الإصابة: ١٩٣/١، الأعلام: ٩٨/٢.

(٧) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملةٍ سوى الإسلام: ١٥٢/٤، ومسلم في كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه: ١٠٤/١ رقم (١٧٦) (١١٠)، واللفظ له.

(٨) الروضة: ٧/١١، فتح الباري: ٥٣٩/١١، نيل الأوطار: ٢٣٤/٨.

(٩) قوت المحتاج: ٧١/أ وانظر مغني المحتاج: ٣٢٤/٤، نهاية المحتاج: ١٧٩/٨.

(١٠) روضة الطالبين: ٧/١١، زاد المحتاج: ٤٥٤/٤.

(١١) المغني: ٤٦٥/١٣.

والناظم[1][2]: لا كفارة، والذي عليه العمل أنّ عليه كفارة يمين إن خالف، بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله[3]، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ سُئِلَ[4] عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني او مجوسي، أو بريء من/[5] الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء، فقال: «عليه كفارة يمين» رواه[6] أبو بكر[7].

ومن قال: عصيت الله، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني به، أو محوتُ المصحف، أو أدخله الله النـار، أو هو زانٍ، أو عبد فلانٍ حر، أو مال فلانٍ صدقة، أوقطع الله يديه ورجليه، أو لَعَمْرُهُ، أو لعمر أبيك ليفعلن، أو لا فعل، أوإن لم يفعل كذا، فلغوٌ لأنّ هذه الأشياء لا توجب هتك الحرمة ولا كفارة[8] فيها[9].

---

(١) الناظم، هو: محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي الحنبلي، شمس الدين أبو عبدالله، كان حسن الديانة، دمث الأخلاق، كثير الإفادة، تتلمذ عليه ابن تيمية، من مصنفاته (منظومة الآداب)، (الفروق)، (عقد الفرائد وكنز الفوائد)، مات سنة (٦٩٩هـ).
انظر ترجمته في: المقصد الأرشد: ٢/ ٤٥٩، هدية العارفين: ٢/ ١٣٩، شذرات الذهب: ٧/ ٧٨٩.

(٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد للناظم: ٢/ ٣٦٥.

(٣) شرح الزركشي: ٧/ ٨٦، الكشاف: ٦/ ٢٣٧، منار السبيل: ٢/ ٣٨٩.

(٤) في (ب): (سأل).

(٥) نهاية لـ (١٠) من (أ).

(٦) رواه البيهقي في كتاب الأيمان، باب من حلف بغير الله ثم حنث، أو حلف بالبراءة من الإسلام أو بملةٍ غير الإسلام أو بالأمانة: ١٠/ ٣٠، وقال: هذا لا أصل له، وعزاه لأبي بكر: ابنُ قدامة في المغني: ١٣/ ٤٦٤.

(٧) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم والفقه، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، من مصنفاته (تفسير القرآن)، (الشافي)، (التنبيه)، (زاد المسافر)، (الخلاف مع الشافعي)، مات سنة (٣٦٣هـ).
ترجمته في: طبقات الحنابلة: ٢/ ١١٩، المقصد الأرشد: ٢/ ١٢٦، المنهج الأحمد: ٢/ ٦٨.

(٨) في (ب): (والكفارة).

(٩) الهداية: ٢/ ١١٨، الإنصاف: ١١/ ٣٣، شرح المنتهى: ٣/ ٤٢٦.

ومن قال: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلتُ كذا، وفَعَلَه، لزمه ظهار، وطلاق، وعتاق ونذر، ويمين بالله تعالى /[1] مع النيّة، كما لو حلف بكلٍ على انفراده[2].

وقال المالكية[3] فيها كالقول في أيمان البيعة، ويأتي[4].

وقال الشافعية[5]: إذا قال: الأيمان كلها تلزمني /[6] إن فعلتُ كذا هل يلزم بذلك الطلاق، والعتاق، واليمين بالله؟ أجاب الغزالي: لا يلزمه بمجرد ذلك إلّا إذا نواه، قاله في شرح المنهاج[7].

وقال جماعة[8]: الحلف بأيمان المسلمين من الأيمان اللاّغية التي لا يلزم بها شيء البتة[9].

ومن متأخري من أفتى بذلك تاج الدين أبو عبدالله الأُرْموي[10] صاحب كتاب الحاصل[11].

---

(١) نهاية لـ (١١) من (ب).

(٢) اختيارات ابن تيمية: ٥٦٠، إعلام الموقعين: ٣/٧٨ـ٧٩، قواعد ابن رجب: ٢٣٢، المبدع: ٩/٢٧٦، الإنصاف: ١١/٣٦،٣٧.

(٣) القوانين الفقهية: ١٠٧، مواهب الجليل: ٣/٢٧٦.

(٤) ص٢٧١.

(٥) انظر كفاية الأخيار: ٢/١٥٤، مغني المحتاج: ٤/٣٢٤.

(٦) نهاية لـ (٧) من الأصل.

(٧) شرح المنهاج: ٧٠/ب، وانظر المصدرين السابقين.

(٨) إعلام الموقعين: ٣/٧٩.

(٩) في (ب): (النيّة).

(١٠) هو تاج الدين محمد بن الحسين بن عبدالله الأرموي الشافعي، من أكبر تلاميذ الرازي، كان بارعاً في العقليات، وكانت له حشمة وثروة ووجاهة، وفيه تواضع، مات ببغداد سنة (٦٦٥هـ)، وقيل غير ذلك.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٢٣/٣٣٤، طبقات الشافعية للأسنوي: ١/٢١٦، هدية العارفين: ٢/١٢٦.

(١١) وهو اختصار لكتاب (المحصول) في أصول الفقه للفخر الرازي. وانظر: كشف الظنون: ٢/١٦١٥.

وقال قوم[1]: فيها كفارة يمين، أفتى به ابن عبدالبر[2]، وابن حزم[3] وغيرهما.

ولو حلف بشيء من هذه الخمسة فقال آخرُ: يميني في يمينك، أو عليها[4]، أو أنا على يمينك، أو معك في يمينك، يريد الإلتزام بمثلها لزمه إلا في اليمين بالله -تعالى- لأنها لا تنعقد بالكناية لخلوها من اسم الله المعظَّم[5].

أيمـــان البيعـــة

وأيمان البيعة رتَّبها الحجّاج[6]، والخليفة المعتمد[7]، تتضمّن اليمينَ بالله تعالى، والطلاق، والعتاق، وصدقة المال[8].

فمن قال: أيمان البيعة تلزمني، فإن كان عارفاً بها ونواها انعقدت يمينه بما فيها، وإن لم يعرفها ولم ينوها، أو عرفها ولم ينوها[9]، أو نواها ولم يعرفها

---

(1) إعلام الموقعين: ٣/٧٩.

(2) هذه رواية عنه، والرواية الثانية: لا شيء فيها إلا الإستغفار، ورُوى عنه: أنه يلزم في الطلاق واحدة.
وانظر: المنتقى: ٣/٢٥١، التاج والإكليل: ٣/٢٧٦، فتح العلي المالك: ١/١٩٧-١٩٨.

(3) الصحيح أنه لا كفارة فيها عنده، وانظر المحلى: ٨/٣٢.

(4) في (أ)، (ب): (أو عليها أو مثلها).

(5) الإنصاف: ١١/٣٧، شرح المنتهى: ٣/٤٢٧.

(6) هو الحجاج بن يوسف الثقفي، مات سنة (٩٥هـ) بواسط.

(7) هو الخليفة: أبو العباس، وقيل: أبو جعفر، أحمد بن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم الهاشمي العباسي، ولي الخلافة سنة (٢٥٦هـ)، وطالت أيام خلافته، حيث انغمس في اللهو واللذات، واشتغل بذلك عن الرعية فكرهه الناس فقام أخوه الموفق بالله بضبط أمور الدولة، وصلحت، فكفت يد المعتمد عن العمل، وكان شاعراً جيّد الفهم، مات ببغداد سنة (٢٧٩هـ).
ترجمته في: تاريخ بغداد: ٤/٦٠، ٦١، سير أعلام النبلاء: ١٢/٥٤٠، الأعلام: ١/١٠٦.

(8) المستوعب: ٤/٥٤٣، ٥٤٥، الكشاف: ٦/٢٣٨.

(9) (أو عرفها ولم ينوها)، اسقطت من (ب).

فلا شيء عليه لأنها كناية عن هذه الأيمان فتعتبر فيها النيّة، والنيّة تتوقف على معرفة المنوي، فإذا لم توجد المعرفة والنيّة لم تنعقد[1].

وقال الشافعية[2]: لا يلزمه شيء وإن نوى إلاّ أن ينوي الطلاق والعتاق فيلزمه لأن الكناية تدخل فيهما.

وقال صاحب التتمة[3] من الشافعية[4]: لا يلزمه ذلك وإن نواه ما لم يتلفظ به، لأنَّ الصريح لم يوجد، والكناية إنما يترتب عليها الحكم فيما يتضمن الإيقاع، فأمّا/[5] الإلزام فلا، ولهذا لم يجعل الشافعي الإقرارَ بالكناية مع النيّة إقراراً لأنه التزام، ومن هاهنا قال من قال من الفقهاء كالقفّال[6] وغيره[7]؛ إذا قال: (الطلاق يلزمني لا أفعل) لم يقع به الطلاق وإن نواه لأنه كناية والكناية إنما يترتب عليها الحكم في غير الإلتزامات، ولهذا لا تنعقد اليمين بالله -تعالى- بالكناية مع النيّة.

---

(١) الشرح الكبير: ٦/٨٨، قواعد ابن رجب: ٢٣٢، المبدع: ٩/٢٧٥-٢٧٦، شرح المنتهى: ٣/٤٢٧.

(٢) مغني المحتاج: ٤/٣٢٤، حاشية قليوبي: ٤/٢٧٢.

(٣) هو أبو سعد، عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، الشافعي، شيخ الشافعية في زمانه.
من مصنفاته (التتمة) وهو تتميم لكتاب (الإبانة) لشيخه الفوراني، وشرح لمسائله وتفريع عليها، ولم يكمله، وله أيضاً: مختصر في الفرائض، وآخر في الأصول، مات ببغداد سنة (٤٧٨هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٨/٥٨٥، طبقات الشافعية للأسنوي: ١/١٤٦. الأعلام: ٣/٣٢٣.

(٤) تتمة الإبانة ورقة: ١٠/١٥٨/أ. ونقله عنه أيضاً صاحب مغني المحتاج: ٤/٣٢٤.

(٥) نهاية لـ (١١) من (أ).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال؛ من كبار فقهاء الشافعية.
من مصنفاته (حلية العلماء) مطبوع، و(المعتمد)، و(الشافي)، و(الفتاوى) وغيرها. مات ببغداد سنة (٥٠٧هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٩٣، طبقات الشافعية لابن السبكي: ٦/٧٠، الأعلام: ٥/٣١٦.

(٧) إعلام الموقعين: ٣/٧٥.

وقال أبو بكر ابن العربي(1): أجمع المتأخرون(2)/(3) من المالكية(4) على أنه يحنث فيها بالطلاق في جميع نسائه ثلاثاً عند الأندلسيين، وواحدةً واحدةً عند غيرهم، والعتق في جميع عبيده، وإن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة، والمشي إلى مكة، والحج ولو من أقصى المغرب، والتصدق بثلثِ جميعِ أمواله، وصيام شهرين متتابعين، وقيل: سنة إذا كان معتاداً للحلف بذلك.

فتأمّل هذا التفاوت(5) العظيم بين هذا القول وقول أصحاب الشافعي. قاله ابن القيم(6).

---

(1) نقله عنه ابن القيم في: إعلام الموقعين: ٣/٧٦.

(2) في (ب): (أي: لأنه ليس عن مالك ولا عن قدماء الصحابة/ فيها قول كما قال ابن القيم).

(3) نهاية لـ(١٢) من (ب).

(4) انظر: المنتقى: ٣/٢٥١، التاج والاكليل: ٣/٢٧٦، الشرح الصغير: ٢/٢١٩-٢٢٠.

(5) في (ب): (التلاوت).

(6) إعلام الموقعين: ٣/٧٧.

الحلف بالنذر

ومن قال: عليّ نذر، أو يمين، أو عهد الله، أو ميثاقه وأطلق، أو إن فعلتُ كذا وفَعَلَه، فعليه كفارة يمين[1]، لحديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- مرفوعاً «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»[2] صححه[3] الترمذي[4].

ومن قال: مالي للمساكين، وأراد به اليمين، فعليه كفارة يمين، ذكره في المستوعِب[5] والرعاية[6].

ومن أخبر عن نفسه بحلفٍ بالله تعالى، ولم يكن حلف فَكِذْبَةٌ لا كفارةَ فيها[7].

---

(١) الكافي: ٤/٣٧٩، شرح المنتهى: ٣/٤٢٧.

(٢) الحديث رواه مسلم، كتاب النذر، باب كفارة النذر: ٣/١٢٦٥ رقم (١٦٤٥) مرفوعاً بلفظ (كفارة النذر كفارة اليمين) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.
وأخرجه بلفظ المصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب النذر إذا لم يسم له كفارة: ٣/٦٩ رقم (١٢١٨٣)، والترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب كفارة النذر إذا لم يسم: ٤/١٠٦ رقم (١٥٢٨) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجة، كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه: ٢/٦٨٧ رقم (٢١٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور: ٣/١٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان: ٤/٤٥، وضعّف النووي إسناده في المجموع: ٨/٤٥٨.

(٣) صحيح الترمذي: ٤/١٠٦.

(٤) بعد هذا زيادة في (ب): (ومن حلف فقال: عليّ عتق رقبة فحنث فكفارة يمين، قاله في المنتهى).
وانظر منتهى الإرادات: ٢/٥٦٤.

(٥) المستوعِب: ٤/٥٤٣.

(٦) وذكره في المبدع عن الرعاية: ٩/٢٧٧.

(٧) هذا المذهب، وعن أحمد رواية: أنَّ عليه كفارة لأنّه أقرّ على نفسه.
وانظر المسائل الفقهية لأبي يعلى: ٣/٦٠، الإنصاف: ١١/٣٩، الإقناع: ٤/٣٣٧.

فصل
شروط وجوب الكفارة

ولوجوب الكفارة أربعة شروط :[1]

أحدها : قصد عقد اليمين[2]، لقوله تعالى : ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان﴾[3]، فلا تنعقد لغواً بأن سبقت على لسانه بلا قصد، كقوله : لا والله، وبلى والله في عُرْضِ[4] حديثِه[5]، خلافاً للحنفية[6]، ولا من نائمٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ ونحوهم[7].

الشرط الثاني : كونها على مستقبل ممكنٍ ليتأتّى برّه وحنثه[8]، فلا تنعقد على ماضٍ كاذباً عالماً به، وهي[9] الغموس، سميت بذلك لغمس الحالف بها في الإثم ثم في النّار[10]، وكونها لا كفارة فيها قول أكثر أهل العلم[11]،

---

(١) منتهى الإرادات : ٢/٥٣٣-٥٣٤، الكشاف : ٦/٢٣٢-٢٣٣.

(٢) المقنع : ٣/٥٦٤، هداية الراغب : ٥٤٦.

(٣) من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٤) في (ب) زيادة : (العرض بالضم : الجانب، وبالفتح خلال الطول).

(٥) شرح المنتهى : ٣/٤٢٤.

(٦) مجمع الأنهر : ١/٥٤١.

(٧) الإنصاف : ١١/١٥، الإقناع : ٤/٣٣٣.

(٨) غاية المنتهى : ٣/٣٧١، منار السبيل : ٢/٣٨٦.

(٩) في (ب) : (وهو).

(١٠) انظر : شرح المنتهى : ٣/٤٢٤، فتح الباري : ١١/٥٥٥.

(١١) المغني : ١٣/٤٤٨.

منهم: ابن مسعود[1]، وابن المسيب[2]، والحسن[3]، ومالك[4]، وأبو حنيفة[5]، والأوزاعي[6]، والثوري[7]، وأحمد[8]، والليث[9]، وأبو عبيد[10]، وأبو ثور[11]، وأصحاب الحديث[12]؛ لأنها أعظم من أن تُكفَّر، والكفارةُ لا ترفع /[13] إثمها[14] لما روى البخاري[15] «خمس من الكبائر لا كفارة لهن:

---

(1) فتح الباري: ١١/٥٥٧.

(2) حلية العلماء: ٨/٢٤٥.

(3) المحلى: ٨/٣٦.

(4) شرح الخرشي: ٣/٥٤.

(5) الهداية للمرغيناني: ٢/٧٢.

(6) المشهور عن الأوزاعي: وجوب الكفارة، وانظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي: ٩٧، فتح الباري: ١١/٥٥٧.

(7) المحلى: ٨/٣٦.

(8) الإنصاف: ١١/١٦.

(9) اختلاف الفقهاء للطحاوي: ٩٧.

(10) اختلاف العلماء للمروزي: ٢١١.

(11) المصدر السابق.

(12) المحلى: ٨/٣٦، فتح الباري: ١١/٥٥٧.

(13) نهاية لـ (٨) من الأصل.

(14) المغني: ١٣/٤٤٨، الشرح الكبير: ٦/٧٩.

(15) لم يخرج البخاري نصّ هذا الحديث الذي ذكره المصنف، وإنما أخرجه في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس: ٤/١٥٥، بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـرضي الله عنهماـ مرفوعاً: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».، وأخرج في الكتاب نفسه: ٤/١٥٥ بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «من حلف على يمينِ صبرٍ يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان...».
وأما لفظ المصنف فقد ورد عن طريق أبي هريرة ـرضي الله عنهـ، رواه أحمد في المسند: ٢/٣٦٢، وابن أبي حاتم في علل الحديث: ١/٣٣٩ رقم (١٠٠٥)، وأبو الشيخ في التوبيخ: ٢٣٣ رقم (٢١١)، والديلمي في مسند الفردوس: ٢/١٩٧ رقم (٢٩٧٧)، قال الحافظ في الفتح: ١١/٥٥٧: وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لأن فيه عنعنة بقية، ورمز له السيوطي بالحسن في الجامع الصغير: ٢/٧، وقال البنّا في بلوغ الأماني: ١٩/٢٩٣ إسناده جيد، وصححه الألباني في صحيح الجامع: ١/٦١٧ رقم (٣٢٤٧). والله تعالى أعلم.

الإشراك بالله، والفرار من الزّحف، وبهْتُ المؤمن، وقتل النفس بغير حق، والحلف على يمين فاجرة تقطَع بها مالَ امرىءٍ[1] مسلم».

ولما روى -أيضاً-[2] عن النبي ﷺ أنه قال/[3] «من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، ، واليمين المغموس».

وقال عطاء[4]، والزهري[5]، والشافعي[6] وغيرهم[7]: فيها الكفارة لأنّه وجدت منه اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد.

وكذا لا تنعقد ممن حلف على ماضٍ ظاناً صدق نفسه فيبين بخلافه[8].

وقال الشيخ[9]: وكذا عقدها على زمن مستقبل ظاناً صدقه فلم يكن، كمن حلف على غيره يظن أنّه يطيعه فلم يفعل، أو ظنّ المحلوفُ عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك. قاله في الإقناع[10].

لكنْ تلخص من قول صاحب الإقناع هذا وما تقدّم قبله بأسطر: أنّه إن[11] حلف على الغير يظن أنّه يطيعُه فلم يطعْه لا حِنْثَ، وإلاّ حنثَ، فلا كفارة في

---

(١) في (ب): (مالامرء)
(٢) سبق تخريجه في أول الحاشية قبل السابقة.
(٣) نهاية لـ (١٣) من (ب).
(٤) فتح الباري: ١١/٥٥٧.
(٥) حلية العلماء: ٨/٢٤٤.
(٦) كفاية الأخيار: ٢/١٥٤، نهاية المحتاج: ٨/١٨٠.
(٧) وهو رواية عن أحمد: وانظر: المغني: ١٣/٤٤٨، شرح الزركشي: ٧/٧٢.
(٨) منتهى الإرادات: ٢/٥٣٣.
(٩) مجموع الفتاوى: ٣٣/٢٢٥-٢٣٣، الفروع: ٣/٥٦٦، الإنصاف: ١١/١٩.
(١٠) الإقناع: ٤/٣٣٤.
(١١) (إن) أسقطت من (ب).

اليمين على غلبة الظن حكاه ابن عبدالبر إجماعاً[1]، وقال الشارح[2]: لا نعلم فيه خلافاً.

وعند[3] الشافعية فيها قولان صرح بهما في شرح المنهاج[4]، لقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[5] وهذا منه، ولأنّه يكثر فلو وجبت فيه كفّارة لَشَقَّ وحصل الضررُ وهو منتفٍ شرعاً[6].

ولا تنعقد ـ أيضاً ـ على وجود فعلٍ مستحيلٍ ذاتاً كشربِ ماء الكوز ولا ماء فيه، أو عادةً كقتل الميّت وإحيائه، وصعودِ السماء، والطيران، ولا كفارة فيها[7].

وقال[8] القاضي[9] والشافعي[10]، وأبو يوسف[11]: تنعقد، وفيها الكفارة في الحال، لأنه[12] حلف على نفسه في المستقبل ولم يفعل.

---

(١) التمهيد: ٢٠/٢٦٧.

(٢) الشرح الكبير: ٦/٨٠.

(٣) (وعند.... المنهاج) أسقط من (ب).

(٤) شرح المنهاج: ٧١/ب، وانظر: مغني المحتاج: ٤/٣٢٥.

(٥) من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٦) شرح منتهى الإرادات: ٣/٤٢٤.

(٧) انظر المغني: ١٣/٥٠١، المبدع: ٩/٢٦٦، الإنصاف: ١١/١٦-١٧، منتهى الإرادات: ٢/٥٣٣.

(٨) هو القاضي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، أبو يعلى البغدادي الحنبلي، مجتهد المذهب، كان له القدم الرفيع، والباع الطويل في كثير من الفنون في الأصول والفروع، من مصنفاته: (أحكام القرآن)، (الجامع الصغير)، (العدة) وغير ذلك، مات سنة (٤٥٨هـ).
ترجمته في: طبقات الحنابلة: ٢/١٩٣، المقصد الأرشد: ٢/٣٩٥، شذرات الذهب: ٥/٢٥٢.

(٩) قول القاضي في: الكافي: ٤/٣٧٥، الشرح الكبير: ٦/٧٩.

(١٠) انظر: روضة الطالبين: ١١/٣٤-٣٥.

(١١) مجمع الأنهر: ١/٥٦٤.

(١٢) في (ب): (لا حلف).

وتنعقد بحلفٍ على عدم المستحيل ذاتاً أو عادةً، كقوله: (والله لا شربتُ ماء الكوز) ولا ماء فيه، أو (لا رددتُ أمس)، أو (لا قتلتُ فلاناً الميّت)، وتجب الكفّارة في الحال لاستحالة البر[1].

الشرط الثالث: كونُ حالفٍ مختاراً لليمين، فلا تنعقد[2] من مكرهٍ عليها[3] لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[4].

الشرط الرابع: الحنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، كمن حلف على ترك الخمر فَشَرِبَهَا، أو صلاةِ فرضٍ فَتَرَكَهَا، فيُكفّر لوجود الحنث[5].

ولا يحنث إن خالف ما حلف عليه مكرهاً، أو جاهلاً، أو ناسياً[6]، كما لو دخل في المثال ناسياً ليمينه، أو جاهلاً أنّها المحلوف عليها.

---

(١) شرح منتهى الإرادات: ٣/٤٢٤.

(٢) في (ب): (فلا ينعقد).

(٣) هذا المذهب، وعن أحمد: أنها تنعقد.
وانظر: الهداية: ٢/١١٩، الشرح الكبير: ٦/٨١، الإنصاف: ١١/٢٠.

(٤) الحديث ورد من عدة طرق، منها طريق ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: ١/٦٥٩، رقم (٢٠٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره: ٣/٩٥، وابن حبان في صحيحه: ١٦/٢٠٢ رقم (٧٢١٩)، والدارقطني في سننه: ٤/١٧٠-١٧١، والطبراني في المعجم الصغير: ١/٢٨٢ رقم (٧٥٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق: ٢/١٩٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره: ٧/٣٥٦، وفي المعرفة: ١١/٧٤ رقم (١٤٨١١)، وحسّنه النووي في روضة الطالبين: ٨/١٩٣، وأعله بعضهم بالإنقطاع.
وانظر التلخيص الحبير: ١/٢٨١-٢٨٣، الدراية: ١/١٧٥، إرواء الغليل: ١/١٢٣.

(٥) مغني ذوي الأفهام: ١٥٧، الإقناع: ٤/٣٣٤، شرح المنتهى: ٣/٤٢٤-٤٢٥.

(٦) لا يحنث إن خالف ما حلف عليه جاهلاً أو ناسياً على الصحيح من المذهب إلا في الطلاق والعتق، وعن أحمد رواية: أن عليه الكفارة، وعنه رواية ثالثة: لا حنث بفعله ناسياً ويمينه باقية.
وانظر: مجموع الفتاوى: ٣٣/٢٠٨، الفروع: ٦/٣٨٩، شرح الزركشي: ٧/٦٨، الإنصاف: ١١/٢٤-٢٥.

يمـــين المكـــره

قال الشارح[1]: فإن حلف مكرها/[2] لم تنعقد يمينه.

وبه قال مالك[3]، والشافعي[4].

وذكر أبو الخطاب[5]/[6] فيها روايتين:

إحداهما: تنعقد، وهو قول أبي حنيفة[7]، لأنها يمين مكلف فانعقدت كيمين المختار، ولأن هذه الكفارة لا تسقط بالشبهة فوجبت مع الإكراه. انتهى[8].

والـذي عليه العمل[9] أنها غير منعقدة ولا كفارة فيها لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[10].

---

(1) الشرح الكبير: ٨١/٦.

(2) نهاية لـ (١٣) من (أ).

(3) القوانين الفقهية: ١٠٨.

(4) المهذب: ١٢٨/٢.

(5) الهداية: ١١٩/٢، والشرح الكبير: الصفحة السابقة.

(6) نهاية لـ (١٤) من (ب).

(7) الهداية للمرغيناني: ٧٢/٢، الإختيار: ٤٩١/٤.

(8) انظر الشرح الكبير: ٨٢/٦.

(9) المغني: ٤٤٨/١٣، مجموع الفتاوى: ٢٢٦/٣٣، منار السبيل: ٣٨٦/٢.

(10) سبق تخريجه قبل قليل في الصفحة السابقة.

فصل
الإســتثناء في الحــلف

ويصــح الإستثنــاء في كل يمين مكفِّـرة، وهي : اليمين بالله تعـالى، والظهار، والنَّذر ونحوه، كقول الحالف : هو يهودي، أو بريء من الإسلام، فإن حلف بشيء منها فقال : إن شاء الله، أو أراد الله، أو إلا[1] أن يشاء الله وقَصَدَ بذلك المشيئة لا مَنْ أراد مَحَبَّته أو أمرهَ لم يحنث، فَعَلَ أو تَرَكَ، قدّم الإستثناء أو أخّره إذا كان متصلاً لفظاً أو حكماً، كانقطاعه بتنفسٍ، أو سعال أوعطاس، أو عِيّ ونحوه[2].

قال الشارح[3]: أجمع العلماء على تسميته استثناءً وأنَّه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها لقول النبي ﷺ «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حَنِثٍ» رواه الإمام أحمد[4]، وأبو داود[5].

---

(١) (إلا) أسقطت من (ب).

(٢) شرح الزركشي: ٧/١١٢، غاية المنتهى: ٣/٣٧١-٣٧٢، الكشاف: ٦/٢٣٤-٢٣٥.

(٣) الشرح الكبير: ٦/٨٣.

(٤) مسند أحمد: ٢/٦.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الإستثناء في اليمين: ٣/٥٧٦ رقم (٣٢٦٢)، واللفظ له، وقد ورد من طريق ابن عمر رضي الله عنهما.
ورواه -أيضاً- النسائي، كتاب الأيمان والكفارات، باب من حلف فاستثنى ٣/١٢٩ رقم (٤٧٣٥)، وابن ماجة، كتاب الكفارات، باب الإستثناء في اليمين ١/٦٨٠ رقم (٢١٠٥)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب الإستثناء في اليمين: ٤/١٠٨ رقم (١٥٣١) وحسّنه، والدارمي، كتاب النذور والأيمان، باب الإستثناء في اليمين: ٢/١٠٦ رقم (٢٣٤٨)، وابن حبان، كتاب الأيمان: ١٠/١٨٤ رقم (٤٣٤٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان والنذور: ٤/٣٠٣، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الإستثناء في اليمين: ١٠/٤٦.

ولأنه متى قال: لأفعلنَّ إن شاء الله فقد علمنا أنَّه متى شاء الله فعل، ومتى لم/[1] يفعل لم يشأ الله ذلك، فإن ما شاء كان[2] وما لم يشأ لم يكن. انتهى[3].

وقال ابن الجوزي[4]: فائدة الإستثناء خروجه من الكذب، قال موسى عليه السلام ﴿ستجدني إن شاء الله صابرا﴾[5] ولم يصبر فسلم منه بالإستثناء.

ويتعيّن النطقُ به، ولا ينفعُ بالقلب إلاّ من مظلوم قصد الإستثناء قبل تمام المستثنَى منه[6]، وعن أحمد رواية أخرى[7]: أنه يجوز الإستثناء إذا لم يطل الفصل.

وهذا قول الأوزاعي[8]، قال في رجلٍ قال: لا أفعل كذا وكذا، ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدّث نفسَه بالإستثناء، فقال له إنسان: قل إن شاء الله، قال: إن شاء الله، أيُكفِّر يمينه؟ قال: أراه قد استثنى، ووجه ذلك أنَّ النبي ﷺ قال: «والله لأغـزونَّ[9] قريشـاً»، ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله» رواه

(١) نهاية لـ (٩) من الأصل.
(٢) في (أ)، (ب): (فإن ما شاء الله كان) وهو الموافق لما في المغني، وما في الشرح الكبير.
(٣) المغني: ١٣/٤٨٤.
(٤) ونقله أيضا عنه في: الفروع: ٦/٣٤٦، وقواعد ابن اللحام: ٢٥٢، والمبدع: ٩/٢٧٠.
(٥) من الآية (٦٩) من سورة الكهف.
(٦) هذا المذهب، وانظر: المبدع: ٩/٢٧٠، الإقناع: ٤/٣٣٥.
(٧) الإنصاف: ١١/٢٦.
(٨) المغني: ١٣/٤٨٥، الشرح الكبير: ٦/٨٣.
(٩) في (ب): (لاأغزون).

أحمد[1] وأبو داود[2]، وزاد قال الوليد بن مسلم[3]: ولم يغزهم[4].

وحُكي عن الحسن[5]، وعطاء[6]، وبعض الحنابلة[7]: أنه يصح الإستثناء مادام في المجلس. وعن ابن عباس[8]: له أن يستثنى ولو بعد حين، وهو قول مجاهد[9].

والذي/[10] عليه العمل أنَّ الإتصال شرط[11]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله/[12] فلا حنث». رواه الخمسة[13] إلا أبا داود.

وقوله ﷺ: «من حلف فاستثنى»[14]. وهذا يقتضي كونه عَقِبَه، لأنَّ الفاء

---

(1) لم أقف عليه في المسند، وقد ذكره في المغني: ١٣/ ٤٨٥: أن الإمام أحمد احتج به.

(2) سنن أبي داود: ٣/ ٥٨٩، والحديث سبق تخريجه ص٥٧ من هذا الكتاب.

(3) الوليد بن مُسْلم، أبو العباس الدمشقي، مولى بني أمية، من حفاظ الحديث، وثَّقه جمع من الأئمة، وكان كثير الحديث والعلم، مات سنة (١٩٥هـ).
ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٧/ ٣٢٦، سير أعلام النبلاء: ٩/ ٢١١، شذرات الذهب: ٢/ ٤٤٧.

(4) سنن أبي داود: ٣/ ٥٩٠.

(5) مصنف عبدالرزاق: ٨/ ٥١٨، المحلى: ٨/ ٤٦، فتح الباري: ١١/ ٦٠٣.

(6) المصادر السابقة.

(7) المغني: ١٣/ ٤٨٥، الإنصاف: ١١/ ٢٦.

(8) انظر: السنن الكبرى: ١٠/ ٤٨، فتح الباري: ١١/ ٦٠٣.

(9) انظر: المحلى: ٨/ ٤٥، فتح الباري: ١١/ ٦٠٣.

(10) نهاية لـ (١٥) من (ب).

(11) الشرح الكبير: ٦/ ٨٣، الكشاف: ٦/ ٢٣٥.

(12) نهاية لـ (١٤) من (أ).

(13) مسند أحمد: ٢/ ٦، والترمذي، كتاب النذور والأيمان: ٤/ ١٠٨، والنسائي، كتاب الأيمان والكفارات: ٣/ ١٢٩، وابن ماجة، كتاب الكفارات: ١/ ٦٨٠، كلهم عن طريق ابن عمر رضي الله عنهما.

(14) سبق تخريجه ص٢٧٩ من هذا الكتاب.

للتعقيب، ولأنَّ الإستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله كالشرط وجوابه، وكالإستثناء بإلاَّ[1].

تتمة
الإستثناء في الطلاق

اختلفت[2] أقوال العلماء في الإستثناء في الطلاق:

فقال الشافعية[3]: إن[4] قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله، لم تطلق إذا كان مريد الإستثناء قبل الحلف واتصل.

وقال الحنفية[5] وبعض الحنابلة[6]: إذا اتصل لم تطلق أراده قبله أم لا.

وقال الشيخ تقي الدين[7]: إن أراد بذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطليق طَلُقَتْ، لأنَّه كقوله: أنتِ طالق بمشيئة الله، وليس قوله: إن شاء الله تعليقاً، بل توكيد للوقوع وتحقيق، وإن أراد بذلك حقيقةَ التعليقِ على مشيئة مستقبله لم يقع به الطلاق حتى تطلق بعد ذلك، فإذا طلقها بعد ذلك فقد شاء الله وقوع طلاقِها حينئذٍ، وكذا إن قَصَدَ بقوله: إن شاء الله أن يقع هذا الطلاق الآن، فإنه[8] يكون معلقاً أيضاً على المشيئة، فإذا شاء الله وقوعَه فيقع حينئذٍ فلا يشاء

(١) المبدع: ٢٦٩/٩، شرح المنتهى: ٤٢٥/٣.
(٢) في الأصل: (اختلف).
(٣) الأم: ٢٠٦/٥، المهذب: ٨٧/٢.
(٤) في (أ)، (ب): (إذا).
(٥) الهداية للمرغيناني: ٢٥٤/١، الإختيار: ١٤٢/٣.
(٦) الفروع: ٤٥٢/٥.
(٧) اختيارات ابن تيمية: ٤٥٥-٤٥٦، الإنصاف: ١٠٥/٩.
(٨) (فإنه) أسقطت من الأصل.

الله[1] وقوعه حتى يوقعه هو ثانياً. انتهى. قاله في الإنصاف[2].

وزاد الحنفية فقالوا: إذا علَّقه على من لا تُعلم مشيئتُه كالملائكة والجن، وكذا إن قال: إن شاء هذا الحائط: فلا تطلق. قاله في شرح الكنز[3].

وقال في التنوير[4]: قال لها: أنتِ طالق إن شاء الله متصلاً مسموعاً لا يقع وإن ماتتْ قبلَ قولِه: إن شاء الله، ولا يشترطُ القصدُ[5] ولا العلمُ بمعناه، ويقبل قوله إن ادَّعاه في ظاهر المروي، وقيل: لا تُقْبَل، وعليه الإعتماد، وحكم مَنْ لم يوقف[6] على مشيئته كالإنس والجن كذلك قال: أنتِ طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله، أو أنتَ حرٌ وحرٌ إن شاء الله طلقت وعتق العبد، وكذا إن شاء الله أنت طالق، وبـأنْتِ طالق بمشيئة الله، أو بإرادته، أو محبته، أو رضائه لا[7]، وإن أضافه إلى العبد كان/[8] تمليكاً فيقتصر على المجلس، وإن قال: بأمره، أو بحكمه، أو بقضائه، أو بإذنه، أو بعلمه، أو بقدرته يقع في الحال أضيف إليه تعالى، أو إلى العبد كقوله: أنتِ طالق بحكم القاضي، وإن باللام يقع في الوجوه كلّها وإن[9] بحرف (في) إن أضافه[10] إلى الله لا يقع في الوجوه

(1) في (أ): (ولا يشاء الله)، وكذا في (ب)، وفي الإنصاف.
(2) الإنصاف: ٩/١٠٥
(3) تبيين الحقائق: ٢/٢٤٣، البحر الرائق: ٤/٤١.
(4) تنوير الأبصار: ٣/٣٨٥-٣٩٣.
(5) في التنوير: (القصد ولا التلفظ ولا العلم بمعناه).
(6) في التنوير: (ما لم يوقف)، وفي (أ): (من لا يوقف)، وفي (ب): (من له يوقف).
(7) أي: لا تطلق.
(8) نهاية لـ (١٦) من (ب).
(9) أي: وإن كان بحرف.
(10) في الأصل، و(ب): (إن أضاف)، وما أثبته من (أ) وهو الموافق لما في التنوير.

كلها إلاّ في العلم فإنّه يقع في الحال، وإن أضاف إلى العبدِ كان تمليكاً في الأربع الأول تعليقاً في غيرِها. انتهى بحروفه.

وقال مالك[1]: تطلق اتصل أم لا.

وهـو الذي عليه العمل عند الحنابلة في الطلاق والعتاق، لأن المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له وهو الوقوع[2].

وإن قال: إن دخلتِ الدار، أو إن[3] لم تدخلين، أو لتدخلين فأنت طالق أو حرة إن شاء الله، أو أنتِ[4] طالق أو حرة إن دخلتِ أو لم تدخلي، أو لتدخلي الدار إن شاء الله[5] فَدَخَلَتْ، فإن نوى ردَّ المشيئة إلى الفعل لم يقع وإلا وقع بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، لأنّ الطلاق هنا يمين لأنه تعليق على ما يمكن فعله[6] وتركه[7] فشمله عموم الحديث[8] «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث»[9].

غريبـــة:

إذا قال: أنتِ طالق يوم أتزوجك إن شاء الله فتزوجها لم تطلق، وإن قال: أنتَ حرٌ يوم اشتريتُك إن شاء الله فاشتراه عَتَقَ. قاله في المبدع[10].

---

(١) القوانين الفقهية: ١٥٤، بلغة السالك: ١/٤٦٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ٣/١٧١-١٧٢.

(٣) في (ب): (وإن). وقد وردت الجملة هكذا في الأصل، والصواب: (أو إن لم تدخلي).

(٤) في (ب): (لو أنتِ).

(٥) انظر: قواعد ابن اللحام: ٢٦٦، المبدع: ٧/٣٦٥، الإنصاف: ٩/١٠٦.

(٦) في (ب): (أو تركه).

(٧) شرح المنتهى: ٣/١٧١-١٧٢، الكشاف: ٥/٣٥٦-٣٥٧.

(٨) في (أ)، (ب): (حديث).

(٩) سبق تخريجه ص٢٨١ من هذا الكتاب.

(١٠) المبدع: ٧/٣٦٥.

وإن قال: أنتِ طالق[1] إن، أو إذا، أو متى، أو كيف، أو حيث، أو أنّى، أو أين، أو كلّما، أو أي[2] وقت شئتِ ونحوه، فشاءت بلفظها ولو كارهة، أو بعد تراخٍ، أو بعد رجوعِه طلقت[3]، لا إن قالت: شئتُ إن شئتَ أو شاء أبي مثلًا، أو شئتُ إن طلعتْ الشمسُ ونحوه نصًّا[4].

ونقل ابن المنذر[5] الإجماع عليه، لأنَّ المشيئة أمرٌ خفيٌّ لا يصح تعليقه على شرط، ولأنَّه لم توجد منها مشيئة إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس تعليقها بذلك مشيئة[6].

وقال في التنوير:[7] قال لها: أنتِ طالق إن شئتِ، فقالت: شئتُ إن شئتَ، فقال: شئتُ ينوي به الطلاق، أو قالت: شئتُ إن كان كذا لمعدومٍ بطل، وإن قالت: شئتُ إن كذا لأمرٍ/[8] قد مضى طلقت، قال لها: أنتِ طالقَ متى شئتِ، أو متى ما شئت[9]، أو إذا شئتِ، أو إذا ما شئتِ فردَّت الأمرَ لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق إلّا واحدة، ولها تفريق الثلاث في: كلما شئتِ، ولا تجمع، ولو طلقت بعد زوجٍ آخر لا يقع أنتِ طالق حيث شئت[10] لا تطلق إلا إذا شاءت في المجلس، وإن قامت من مجلسها لا، وفي كيف شئتِ يقع

---

(1) (أنتِ طالق) أسقطت من (ب).
(2) في (أ): (وأي).
(3) في (أ)، (ب): (يقع الطلاق).
(4) المبدع: ٧/٣٦٠-٣٦١، مغني ذوي الأفهام: ١٣٣، شرح منتهى الإرادات: ٣/١٧٠.
(5) الإجماع لابن المنذر: ٨٩ رقم المسألة (٤١٧)، الإشراف له: ٤/٢٠٧.
(6) الشرح الكبير: ٤/٤٩٧-٤٩٨.
(7) تنوير الأبصار: ٣/٣٥٢-٣٥٦.
(8) نهاية لـ (١٧) من (ب).
(9) في (ب): (أو متى شئتِ).
(10) في التنوير: ٣/٣٥٥: (حيث شئتِ أو أين شئتِ لا تطلق).

رجعية فإن شاءت بائنةً أو ثلاثاً وقع مع نيته، وفي كم شئتِ، أو ما شئتِ لها أن تطلق ما شاءت وإن رَدَّت ارتد/[1]. انتهى بحروفه.

وأنتِ طالق إن شاء[2] زيدٌ وعمرو لم تطلق حتى يشاءا، ولو شاء أحدهما فوراً والآخر تراخياً وقع لوجود مشيئتِها جميعاً[3]، وأنتِ طالق إن شاء زيدٌ فشاء ولو مميزاً يعقلها، أو سكران، أو بإشارة مفهومة ممن خَرِسَ[4]، أو كان أخرسَ وقـع الطلاق لصحته منهم[5]. وردّه الموفق[6] والشارح[7] في السكران[8] بأنَّ وقوعَه منه تغليظٌ عليه لمعصيته، وهنا التغليظ على غيره، ولا معصية ممن غلظ عليه[9]، ولا يقع في هذه الصور إن مات زيدٌ، أو غاب، أو جُنَّ قبل المشيئة لأنَّ الشرط لم يوجد[10].

---

(١) نهاية لـ (١٦) من (أ).

(٢) (إن شاء) أسقطت من (ب).

(٣) الإقناع: ٤/٤٤، شرح منتهى الإرادات: ٣/١٧٠.

(٤) هذا الصحيح من المذهب، وقيل: إن خرس بعد يمينه لم تطلق.
المحرر: ٢/٧١، الفروع: ٥/٤٥١، الإنصاف: ٩/١٠٢.

(٥) كشاف القناع: ٦/٣٥٥.

(٦) الكافي: ٣/٢٠٨، المغني: ١٠/٤٦٨.

(٧) الشرح الكبير: ٤/٤٩٨.

(٨) في السكْران روايتان: الأولى: تطلق إذا شاء وهو سكران، وهي المذهب. والثانية: لا تطلق. وانظر: المصادر السابقة، المبدع: ٩/١٠٢، الإنصاف: ٨/٤٣٣.

(٩) المغني، والشرح الكبير: الصفحات السابقة، وشرح المنتهى: ٣/١٧٠.

(١٠) هذا الصحيح من المذهب، واختار أبو بكر وقوعه. انظر: المغني: ١٠/٤٦٨، الإنصاف: ٩/١٠١-١٠٢.

ولو قال: أنتِ طالقٌ إلاّ أن يشاء فلان فمات أو جن أو أباها وقع إذاً، لأنه أوقع الطلاق وعلّق رَفْعَهُ بشرطٍ لم يوجد[1]، وإن خَرِسَ وفهِمتْ إشارته أو كتابتُه فكنطقه[2].

وأنتِ طالقٌ لرضا زيدٍ أو لمشيئته، أو لقيامك، أو لسوادك ونحوه يقع في الحال[3]، بخلاف قوله لقدوم زيد أو لغدٍ لم تطلق حتى يقدم أو يأتي الغد، لقوله تعالى[4]: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس. . . ﴾[5] الآية.

وإن قال من قال: أنتِ طالق لرضا زيد، أو قيامك ونحوه: أردتُ الشرطَ، أي: تعليقَ الطلاق دُينَ[6]، وقبل منه حكماً[7]، لأنّ لفظه يحتمله[8].

وإن قال: أنتِ طالق إن كنتِ تحبين أن يعذَبكِ الله، أو تبغضين الجنّة، أو الحياة، أو الخبز فقالت: أحب، أو أبغض لم تطلق إن قالت: كذبتُ، لاستحالة حب العذاب، وبغض /[9] الجنّة أو[10] الحياة[11].

وقال في التنوير[12]: وما لم يعلم إلا منها صدقتْ في حق نفسها/[13]

---

(1) شرح منتهى الإرادات: ٣/ ١٧٠.

(2) ذكر ابن قدامة في المغنى: ١٠/ ٤٦٩: أن فيه وجهين. وانظر: الهداية لأبي الخطاب: ٢/ ٢٠، الكافي: ٢٠٩/٣.

(3) المقنع: ٢٠٨/٣.

(4) شرح المنتهى: ١٧٢/٣

(5) من الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

(6) الكشاف: ٣٥٧/٦.

(7) هذا الصحيح من المذهب. وانظر: الشرح الكبير: ٤/ ٥٠٠، الإنصاف: ١٠٩/٩.

(8) في (أ): (يحتمل).

(9) نهاية لـ (١١) من الأصل.

(10) في (أ): (والحياة).

(11) هذا المذهب وقال القاضي: تطلق، وقد توقف الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن الجواب عن هذه المسألة، وقال للسّائل: دعنا من هذه المسائل.
وانظر: الفروع: ٥/ ٤٥٦، المبدع: ٧/ ٣٦٦، الإنصاف: ٩/ ١١٠.

(12) تنوير الأبصار: ٣/ ٣٧٧ـ٣٧٩.

(13) نهاية لـ (١٨) من (ب).

خاصةً كقوله : إن حضتِ فأنتِ طالق وفلانة ، أو إن[1] كنتِ تحبين عذاب الله فأنت كذا، أو عبده حر، فلو قالتْ : حِضْتُ أو أحبُ عذابَ الله طلقتْ هي فقط . انتهى .

وإن قال : إن كان أبوك يرضى بما فعلتِيه فأنتِ طالق ، فقال : ما رضيتُ، ثم قال : رضيتُ، طَلُقَتْ لتعليقِه على رضا مستقبلٍ وقد وُجِدَ[2] .

وقال قوم[3] : لم يقع لأنَّه انقطع بالأول .

وإن قال : أنتِ طالق إن كان أبوك راضياً بما فعلتِيه . فقال : ما رضيتُ، ثم قال : رضيتُ لم تطلُق[4] .

ومن حلف بطلاقٍ أو غيرِه لا يفعل إن شاء زيدٌ، لم تنعقد يمينُه حتى يشاءَ زيدٌ أن لا يفعله، لتعليقِ حلفِه على ذلك[5] .

ويصح تعليقُ طلاقٍ وعتقٍ بالموت[6]، ويقال له[7] في العتق : التدبير[8] .

---

(١) في (ب) : (وإن) .

(٢) الفروع : ٤٥٧/٥، الإنصاف : ١٠٩/٩ .

(٣) المبدع : ٣٦٦/٧، الإنصاف : الصفحة السابقة .

(٤) المبدع : ٣٦٧/٧، الكشاف : ٣٥٧/٥ .

(٥) شرح منتهى الإرادات : ١٧٢/٣ .

(٦) كشاف القناع : ٣٥٨/٥ .

(٧) (له) أسقطت من (ب) .

(٨) التدبير: مصدر دبّر العبدَ والأمة تدبيراً : إذا علّق عتقه بموته ، لأنه يُعْتَق بعد ما يُدبْر سَيّده . والمماتُ دُبُر الحياة .

وانظر: المطلع : ٣١٥، لسان العرب : ٢٧٣/٤ (دبر)، الدر النقي : ٨٢٣/٣ .

فصــــل

إن حَلَفَ ليفعلنّ شيئاً وعيَّن وقتاً لفعلِه، كلأعطينّ[1] زيداً درهماً يوم كذا/[2] أو سَنَةَ كذا تعيّن ذلك الوقتُ لذلك الفعل، فإن فَعَلَه فيه بَرَّ وإلاّ حنِث لأنه مقتضى يمينه[3].

وإن لم يعيّن وقتاً بأن قال: لأعطينّ[4] زيداً درهماً لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف محلوفٍ عليه، أو موتِ حالفٍ أو نحوِ ذلك، لأنّ اللفظ يحتمل إرادة المحلوفِ عليه في وقتٍ ويحتمل غيرَه فيرجع إلى ما نواه ككنايات[5] الطلاق والعتق[6]، وإن لم تكن له نيَّة لم يحنث قبل اليأس من فعله[7]، فإن اللهَ -تعالى- قال: ﴿لتدخلنَّ المسجد الحرام...﴾[8] الآية. فقال عمر: يارسول الله، أو لم تخبرنا أنّا سنأتي البيتَ ونطوف به؟ قال: «بلى، أفأخبرتك أنك آتيه العام؟»، قال: لا، قال: «فإنّك آتيه وتطوف به»[9].

---

(1) في (ب): (كلا أعطين).

(2) نهاية لـ (١٧) من (أ).

(3) الإقناع: ٣٣٥/٤، شرح المنتهى: ٤٢٥/٣.

(4) في (ب): (لاأعطين).

(5) في (ب): (لكنايات).

(6) المقنع: ٥٦٨/٣، غاية المنتهى: ٣٧٢/٣.

(7) المبدع: ٢٧٠/٩.

(8) من الآية (٢٧) من سورة الفتح.

(9) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط: ١١٩/٢-١٢٣، من حديث طويل عن طريق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

لكن يستثنى من ذلك ما إذا حلف ليخرجنّ من هذه الدار أو ليرحلنَّ[1] منها، أو لاسكنتُ فيها وأقام فيها بعد يمينه زمناً يمكنه الخروج حنِث[2].

وبه قال الشافعي[3].

وإن أقام لنقلِ رحلِه ومتاعِه لم يحنَث[4]، وفاقاً لأبي حنيفة[5].

وحُكي عن مالك[6]: إن أقام دون اليوم والليلة لم يحنث، لأنَّ ذلك قليل يحتاج[7] إليه في الإنتقال.

وقال الشافعي[8]: يحنث بإقامته لنقل رحله ومتاعه لأنَّ اسم السكنى يقع على الإبتداء وعلى الإستدامة.

وعن زفر[9]: أنه يحنث في الحال، لأنه لابد من أن يكون ساكناً عقب يمينه ولو لحظةً فيحنث بها[10].

وإن حَلَفَ ليخرجنّ من هذه البلدة أو ليرحلنّ/[11] عن هذه الدار ففعل، فهل له العَود إليها؟، على روايتين[12]، قيل: يحنث بالعود لأنَّ ظاهر حاله قصد هجران ما حلف عليه.

---

(١) في (أ): (وليرحلنَّ).
(٢) الكافي: ٤/٤٠٨، كشف المخدرات: ٢/٢٣٦.
(٣) الأم: ٨/٤٠١، المنهاج: ١٤٥.
(٤) المقنع: ٣/٥٩٠، الإقناع: ٤/٣٥٣.
(٥) تبيين الحقائق: ٣/١١٩، الفتاوى الهندية: ٢/٧٤.
(٦) مواهب الجليل: ٣/٣٠٣، بلغة السالك: ١/٣٤٤.
(٧) في (ب): (يحتاج).
(٨) الصحيح أنه لا يحنث عند الشافعي، وذكر فقهاء الشافعية وجهاً: أنه يحنث.
وانظر: الأم: ٨/٤٠١-٤٠٢، حلية العلماء: ٧/٢٥٩، نهاية المحتاج: ٨/١٨٧.
(٩) المبسوط: ٨/١٦٢، بدائع الصنائع: ٣/٧٢.
(١٠) في (ب): (فيها).
(١١) نهاية لـ (١٩) من (ب).
(١٢) الشرح الكبير: ٦/١٣٠.

والـذي عليه العمـل[1] عدم الحنث لأنّ يمينه على الخروج، وقد خرج فانحلتْ يمينُه إلاّ أن تكون له نيَّة أو سبب يقتضي هجران ما حلف عليه[2].

وإن حلف لا يسكن مع فلان، أو لا يساكن فلاناً وهو ساكنٌ أو مساكن له، فأقام فوق زمنٍ يمكنـه الخـروج فيه عادةً نهاراً بنفسه وأهله ومتاعه المقصود حنث[3]، وكذا لو بنى بينَه وبيَن فلانٍ حاجزاً وهما متساكنان حنِث لتساكنهما قبل انتهاءِ بناءِ الحاجز[4]، لا إنْ[5] أودع متاعَه أو أعارَه أو ملَّكه لغيره بلا حيلة، او أكره على المقام، أو لـم يجدْ مسكناً، أو ما يَنْقُلُ متاعَه به، أو أبتْ زوجتُه الخروجَ معه ولا يمكنه إجبارُها ولا النقلة بدونها مع نية النقلة إذا قدر عليها، أو أمْكَنَتْه[6] بدون زوجته فخرج وحده/[7]، أو كان في الدار حجرتان لكل حجرة باب ومرحاض، فسكن كل واحدٍ حجرة ولا نيَّة ولا سبب يقتضي منعه من ذلك لم يحنث[8].

قال الشيخ[9]: والزيارة ليست سكنى اتفاقاً ولو طالت مدتها.

وإن حلف لا ساكنتُ فلاناً في هذه الدار وهما غير متساكنين فبنيا/[10] بينهما حائطاً، وفتح كلٌ منهما باباً لنفسه وسَكَنَاها لـم يحنث[11].

---

(1) الإنصاف: ١١/١٠٥، الكشاف: ٦/٢٦٤.

(2) المبدع: ٩/٣٢٠.

(3) منتهى الإرادات: ٢/٥٥٦-٥٥٧.

(4) هذا المذهب، وقيل: لا يحنث. وانظر: الإنصاف: ١١/١٠٣.

(5) في (ب): (لأن).

(6) أي: أمْكَنَتْه نقلة.

(7) نهاية لـ (١٨) من (أ).

(8) المحرر: ٢/٨٠، شرح المنتهى: ٣/٤٤٥.

(9) الإختيارات الفقهية: ٥٦٤.

(10) نهاية لـ (١٢) من الأصل.

(11) على الصحيح من المذهب، وقيل: يحنث.
وانظر: المغني: ١٣/٥٥٠، الإنصاف: ١١/١٠٣.

وليخرجنَّ من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله برَّ[1]، وإن حلف لا يدخل داراً فحُمِل بغيرِ أمرِهِ فأدخلها ويمكنه الإمتناع فلم يمتنع حنث[2]، وذكر أبو الخطاب عدم الحنث[3]، وهو الصحيح من مذهب الحنفية[4]، وإن لم يمكنه الإمتناع لم يحنث، قال الشارح[5]: لا نعلم فيه خلافاً.

وإن أكرِه بضربٍ ونحوه فدخل لم يحنث[6] ـأيضاًـ خلافاً لبعض الحنفية[7].

وإن حلف لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت، فقال القاضي[8]: إن كان عبده حنِث وإن كان[9] عبدَ غيرِه لم يحنث.

وهو قول أبي حنيفة[10].

والذي عليه العمل ـفي الحالينـ الحِنْث[11]، لأنَّ إقراره على الخدمة استخدام[12].

وقال الشافعي[13]: لا يحنث في الحالين لأنّه حلف على فعل نفسِه فلا يحنث بفعلِ غيره كسائر الأفعال.

---

(1) الإقناع: ٣٥٤/٤.

(2) هذا المذهب، وانظر: المبدع: ٣٢٠/٩.

(3) وهو أحد الوجهين عنده، والآخر: يحنث. وانظر: الهداية له: ٣٢/٢.

(4) المبسوط: ١٧١/٨، الفتاوى الهندية: ٦٨/٢.

(5) الشرح الكبير: ١٣٠/٦.

(6) وهو أصح الوجهين، والوجه الآخر: يحنث. وانظر: المغني: ٥٥٢/٣.

(7) تبيين الحقائق: ١٢٠/٣.

(8) قوله في: المقنع: ٥٩٢/٣.

(9) (كان) أسقطت من (ب).

(10) البحر الرائق: ٣٤٢/٤، مجمع الأنهر: ٥٥٥/١.

(11) في (أ)، (ب): (الحنث في الحالين).

(12) الشرح الكبير: ١٣١/٦، الإنصاف: ١٠٥/١١، شرح المنتهى: ٤٤٦/٣.

(13) المهذب: ١٣٩/٢.

ومن دُعي لغداءٍ فحلف لا يتغذَّى لم يحنث بغداءٍ غيره إن قَصَدَه[1]، وقاس عليه الحنفية فقالوا[2]: وإن قال لمن أرادتِ الخروج أو ضرب العبد: إن خرجتِ/[3] أو ضربتِ العبد فأنتِ طالق، يقيد الحلف بذلك الخروج أو الضرب، فإن مكثتْ ساعةً ثم خرجت أو ضربت العبد لم يحنث عند أبي حنيفة -رحمه الله- وهي من مفرداته، وتسمى: يمين الفور[4]، وعللوها: بأن مراد المتكلم الرد على تلك الخرجة والضربة عرفاً، ومبنى الأيمان على العرف[5].

وقال زفر[6]، ومالك[7]، والشافعي[8]، وأحمد[9]: يحنث لأنَّه علق الطلاق على شرط وقد وجد، وقياسها على مسألة الغداء فيه نظر.

تتمة:

قال في الفنون[10] فيمن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إن دخلتِ عليَّ البيتَ، ولا كنتِ لي زوجة إن لم تكتبي لي نصفَ مالكِ، فكتبتْ له بعد ستة عشر يوماً يقع الثلاث، لأنَّه يقع باستدامة المقام فكذا استدامة الزوجية. انتهى، واقتصر عليه في المبدع[11].

---

(1) هذا المذهب، وعن أحمد رواية: أنه يحنث.
وانظر: الفروع: ٣٥٧/٦، قواعد ابن رجب: ٢٧٨، المبدع: ٢٨٣/٩.

(2) انظر: الإختيار: ٥٨/٤، تبيين الحقائق: ١٢٣/٣-١٢٤.

(3) نهاية لـ (٢٠) من (ب).

(4) في (ب) زيادة [يمين الفور، قال في تنوير الأبصار: ٧٩٤/٣-٧٩٥ حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ثم يرجع يحنث إذا جاوز عمران مصره على قصدها، وفي: (لا يأتيها): لا، كما لو حلف لا تأتي امرأته عرس فلانٍ فذهبتْ قبل العرس ثمة حتى مضى] انتهى.

(5) مصادر الحنفية السابقة، ومجمع الأنهر: ٥٥٥/١.

(6) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١٢٤/٣.

(7) مواهب الجليل: ٧١/٤.

(8) المهذب: ٩٦/٢.

(9) إعلام الموقعين: ١٠٩/٤.

(10) نقله عن الفنون في: الفروع: ٣٨٦/٦، والمبدع: ٣١٩/٩.

(11) المبدع: الصفحة السابقة.

تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة

تأليف

محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣هـ

تحقيق ودراسة

د. عبدالسلام بن سالم بن رجاء السحيمي

أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[1].

﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءا واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾[2].

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ﴾[3]. أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأنفعها للعبد قال ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»[4]. وهذا كتاب لطيف في الفقه المقارن تكلم فيه مؤلفه عن موضوع مهم في الفقه وهو المزارعة. ومن المعلوم أن الناس لاغنى لهم عن

---

(1) سورة البقرة آية (١٠٢).

(2) سورة النساء آية (١).

(3) سورة الأحزاب آية (٧٠-٧١).

(4) صحيح البخاري مع الفتح ١٦٤/١ والحديث رواه الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

الزراعة لضرورتهم إلى القوت، والحاجة ماسة للمزارعة على الأرض إذ ليس كل أحد يملك أرضاً وليس كل من يملك أرضاً يستطيع زراعتها بنفسه فاحتيج للمزارعة عليها ومعرفة حكم الشرع في ذلك.

وإن من خير من ألف في هذا الموضوع الإمام القاضي بدر الدين ابن جماعة حيث أفرد المزارعة بكتابه الذي سماه تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة. وهو هذا الكتاب الذي أقدم له وإن هذا الكتاب مع صغر حجمه فإنه يكشف عن غزارة علم مؤلفه وسعة اطلاعه على أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وأصحابهم مع معرفته بالأدلة وحسن عرضه للمسائل الفقهية ووضوح عبارته واعتماده على الدليل وقد خالف إمامه الشافعي هنا لأن الدليل يدل على جواز المزارعة. ولاغرو في ذلك فبدر الدين ابن جماعة محدِّث فقيه قاض بل قاضي القضاة في وقته.

وقد عثرت على الكتاب في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية ضمن مجموع يحتوي على عدة رسائل وقد قرأت الكتاب فألفيته كتابا مفيدا فرأيت أن من المناسب تحقيقه ونشره للاستفادة منه. وأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً : دراســة حيــاة المصنف

الدراسات السابقة عن القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة التي وقفت عليهــا

١ـ دراسة أعدها الدكتور عبدالجواد خلف بأسم: القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وآثاره تقع هذه الدراسة في ثمان وثلاثين وأربعمائة صفحة وهي أجمع دراسة ألفت حتى الآن عن بدر الدين بن جماعة تكلم فيها المؤلف عن بدر الدين بن جماعة وأسرته وأعماله التي تولاها بالتفصيل وكذلك تكلم على مؤلفاته على سبيل الاستقصاء مع ذكر المطبوع منها والمخطوط ومكان وجوده. وقد طبعت هذه الدراسة بالقاهرة عام ١٤٠٨هـ رقم ١ ضمن سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية. كراتشي باكستان. وقد نسب الدكتور عبدالجواد خلف لبدر الدين بن جماعة «٣٣» ثلاثا وثلاثين مؤلفا على جهة الاستقصاء وبعضها قد لا تصح نسبته لبدر الدين بن جماعة كما سيأتي تفصيل ذلك في الكلام على مصنفات بدر الدين بن جماعة.

٢ـ دراسة أعدها الدكتور عبدالمجيد معاذ تقع في خمس وستين ومائة صفحة وهي دراسة جيدة جعلها مقدمة لتحقيق كتاب «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لبدر الدين بن جماعة وهي اطروحته لنيل الدكتوراه عام ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م وتوجد نسخة منها بالجامعة الإسلامية مكتوبة بالآلة الكاتبة الرقم العام ٣٦٧ مكتبة العلوم الاجتماعية ٢١٦٫٩ ج م ت. وقد نسب للبدر بن جماعة «٢٢» اثنين وعشرين مؤلفا. وقد اطلعت على هذه الدراسة.

٣ ـ دراسة أعدها الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد تقع في أربعين صفحة جعلها مقدمة لكتاب «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» للبدر بن جماعة الذي طبع بتحقيقه عام ١٤٠٣هـ بدار الثقافة للطباعة والنشر.

٤ ـ دراسة أعدها الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر جعلها مقدمة لكتاب «مشيخة بدر الدين بن جماعة تخريج علم الدين القاسم بن يوسف البرزالي المتوفى سنة ٧٣٩هـ» والذي قام بتحقيقه وقد طبع الكتاب بدار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٨هـ الطبعة الأولى تقع الدراسة في اثنين وستين صفحة منها عشر صفحات عن بدر الدين بن جماعة حياته وآثاره والباقي دراسة عن الكتاب المحقق. وقد نسب للإمام بدر الدين بن جماعة «٣٨» ثمان وثلاثين مؤلفا وبعضها لا تصح نسبته لبدر الدين بن جماعة كما سيأتي تفصيل ذلك.

٥ ـ دراسة موجزة أعدها أسامة ناصر النقشبندي في تقديمه لكتاب مستند الأجناد في آلات الجهاد لبدر الدين بن جماعة ولكتاب آخر مطبوع معه بإسم مختصر في فضل الجهاد نسبه لبدر الدين بن جماعة. وقد نسب للإمام بدر الدين بن جماعة «٢٩» تسعا وعشرين مؤلفا وبعضها لا تصح نسبته للبدر بن جماعة كما سيأتي.

٦ ـ دراسة موجزة أعدها الدكتور علي حسين البواب لكتاب مختصر صحيح البخاري الذي نسبه للبدر بن جماعة وتقع الدراسة في ثلاث عشرة صفحة.

ترجمة المصنف(1)

وردت ترجمة المصنف في المصادر الآتية:

برنامج ابن جابر: محمد بن جابر الوادي آشي ـ وهو تلميذ البدر بن جماعة ـ ص٤٢، ١٨٦، ١٩١، ٢٩١، ٣١٦.

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٢٣٠، ٢٣٣.

طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٣٨٦.

البداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ١٦٣.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٨٠.

الأنس الجليل ٢/ ١٣٦، وحسن المحاضرة ١/ ٤٢٥ ومعجم شيوخ الذهبي ٢/ ١٣٠ وذيول العبر ٤/ ٩٦ ودول الإسلام ٢/ ٢٤٠ وشذرات الذهب ٦/ ١٠٥ والدرر الكامنة ٣/ ٣٦٧، وقضاة دمشق ٨٠-٨٢ والنجوم الزاهرة ٩/ ٢٩٨ ونكت الهميان ٢٣٥ والوافي بالوفيات ٢/ ١٨، ٢٠ والسلوك للمقريزي ٢/ ٧٤٥، ٧٧٢، ٧٩٨، ٨٢٦، ٨٢٨، ٨٨٩، ٩٠١.

تاريخ ابن الوردي ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩ ولحظ الألحاظ لابن فهد١٠٧ وهدية العارفين ٢/ ١٤٨ ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٠١، ٢٠٢ والأعلام للزركلي ٥/ ٢٩٧.

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومذهبه:

هو الشيخ الإمام قاضي القضاة بدر الدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن

(1) ستكون الترجمة التي أوردها عن المصنف موجزة حيث أنني قد سبقت بدراسة وافية.

سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة[1] بن حازم بن صخر الكناني نسبا الحموي مولدا الشافعي مذهبا[2]

مولــــده :

ولد بحماة سنة ٦٣٩هـ[3].

شيوخــــه :

شيوخ بدر الدين بن جماعة كثيرون وقد بلغ عددهم في مشيخته التي خرجها البرزالي أربعاً وسبعين شيخاً منهم امرأة واحدة[4].

ومن أشهرهم :

تقي الدين أبي عبدالله محمد بن الحسين بن رزين المتوفى سنة ٦٨٠هـ[5] ومعين الدين أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي المتوفى سنة

---

(١) لقب ابن جماعة يطلق على أسرة من حماه وعلى رأسهم بدر الدين ابن جماعة وقد اشتغل معظم أفراد هذه الأسرة بالحديث والتدريس ولبعضهم مؤلفات في فنون متعددة ولذلك حصل بعض الخلط والخطأ في نسبة بعض المؤلفات فقد ينسب المُؤلف الواحد لأكثر من شخص من آل بن جماعة وقد ينسب لأحدهم ما ليس له.

(٢) انظر المصادر المتقدمة في ترجمته.

(٣) برنامج ابن جابر ٤٢ والبداية والنهاية ١٦٣/١٤ وذيل تذكرة الحفاظ ١٠٧ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/٢٨٠.

(٤) انظر مشيخة قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة بتخريج علم الدين البرزالي ١/٤٠. وقد ترجم الدكتور عبدالجواد خلف لأربعة وعشرين شيخا في كتابه القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وآثاره ٥٧-٨٤.

(٥) ذكره في شيوخه أكثر من ترجم لبدر الدين بن جماعة ومنهم ابن قاضي شهبه ٢/٢٨٠.

٦٦٧هـ[1] وزين الدين أبي الطاهر إسماعيل بن عبدالقوي ابن أبي العز بن عزون (ت٦٦٧هـ)[2] وأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الإمام اللغوي المشهور المتوفى سنة ٦٧٢هـ[3].

تلاميذه :

من أبرز تلاميذ بدر الدين بن جماعة :

الإمام الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة ٧٤٨هـ[4].

وابن جابر المغربي : محمد بن جابر الوادي آشي المتوفى سنة ٧٤٩هـ[5].

والسبكي : عبدالوهاب بن علي المتوفى سنة ٧٧١هـ[6].

أعماله :

تولى الإمام بدر الدين بن جماعة قضاء القدس سنة (٦٨٧هـ) ثم نقل إلى قضاء الديار المصرية سنة (٦٩٠هـ) وجمع له بين القضاء ومشيخة الشيوخ ثم أعيد إلى قضاء الديار المصرية بعد وفاة ابن دقيق العيد وعزل مدة سنة ثم أعيد وعمي سنة (٧٢٧هـ) فصرف عن القضاء واستمر في التدريس إلى أن توفى[7] وقد درس في أشهر مدارس عصره ومنها المدرسة القيمرية[8] والعادلية الكبرى

(١، ٢، ٣) ممن ذكرهم في شيوخه ابن جابر في برنامجه ص٤٢ .

(٤) انظر تلمذته عليه في معجم الشيوخ ٢/١٣٠ .

(٥) انظر تلمذته عليه في رحلته من المغرب إلى المشرق في برنامجه : ٤٢، ١٥٠، ١٩١، ٢٧٥، ٢٩١، ٢٨٣، ٣١٦ .

(٦) انظر تلمذته عليه في طبقات الشافعية للسبكي ٥/٢٣٠ .

(٧) المصادر المتقدمة في ترجمته ومنها طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٨١ .

(٨) السلوك للمقريزي ٣/٧٤٥ والدارس في المدارس ١/٤٤٣ .

في دمشق[1] كما درس في مصر بالمدرسة الصالحية[2] والمدرسة الناصرية[3] والمشهد الحسيني[4] وغيرها.

عقيدتـــه :

قال الإمام الذهبي في ترجمته لبدر الدين بن جماعة: وهو أشعري فاضل[5].

قلت قد ألف بدر الدين بن جماعة بعض الكتب على مذهب الأشاعرة ومنها كتابه ايضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ذكر فيه ثلاثين آية من الآيات الواردة في الصفات وأولها على مذهب الأشاعرة. كما ذكر أيضا ثلاثين حديثاً صحيحاً من الأحاديث الواردة في الصفات وأولها على مذهب الأشاعرة خلافاً لما عليه أهل الحق السلف الصالح أهل السنة والجماعة. ومن الصفات التي أولها الاستواء، والعلو، والنزول، والوجه واليد والعين والساق والغضب والرضا والفرح والمحبة والضحك والتعجب وغير ذلك[6].

مصنفاتـــــه :

يعد الإمام بدر الدين بن جماعة من المكثرين في التأليف وممن ألف في فنون عدة قال الذهبي: له تواليف في الفقه والحديث والأصول والتاريخ وغير ذلك وله مشاركة حسنة في علوم الإسلام[7].

وقال ابن حجر: صنف كثيراً في عدة فنون... وكان صاحب معارف يضرب في كل فن بسهم[8].

---

(١) الدارس في المدارس ١/٣٦٤.

(٢، ٣) السلوك للمقريزي ٣/٧٧١، ٧٧٢.

(٥) معجم الشيوخ للذهبي ٢/١٣٠ وانظر الشذرات لابن العماد ٦/١٠٥.

(٦) ايضاح الدليل ص١٠٣، ١١٧، ١٢٤، ١٢٧ وغيرهما.

(٧) معجم الشيوخ ٢/١٣٠.

(٨) الدرر الكامنة ٣/٣٦٧.

قلت: قد سبق أن ذكرت فيما تقدم أن لقب ابن جماعة يطلق على عدة أشخاص فلذلك حصل الخطأ في نسبة بعض المؤلفات إلى بدر الدين بن جماعة وهي ليست له أو في نسبتها إليه نظر لذلك فسأذكر أولا المؤلفات المنسوبة له التي طبعت أو حققت ثم أذكر ثانيا المؤلفات المنسوبة له التي يغلب على الظن صحة نسبتها له ثم أذكر ثالثا المؤلفات التي نسبت له وفي نسبتها إليه نظر أو قد لاتصح نسبتها إليه ومع ذلك فإني أرى أن المصنفات المنسوبة إلى بدر الدين بن جماعة تحتاج إلى دراسة وافية للتأكد من صحة نسبتها والتعريف بها والكتاب الذي أحققه «تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة» كتاب صغير لاتحتمل مقدمته دراسة وافية عن مصنفات بدر الدين ابن جماعة وإنما أشير إلى ذلك من باب التنبيه ولعل فضيلة الدكتور عبدالجواد خلف يستكمل ذلك في طبعة قادمة للدراسة الجيدة التي أعدها عن القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وآثاره.

أولاً: المطبوع أو المحقق من مصنفات بدر الدين بن جماعة مرتبة على الحروف الهجائية.

١ ـ ايضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل طبع عام ١٤١٠هـ بتحقيق وهبي سليمان غاوجي بدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

٢ ـ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام طبع بتحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد عام ١٤٠٣هـ.

٣ ـ تجنيد الأجناد في وجهات أهل الجهاد طبع بتحقيق أسامة ناصر النقشبندي عام ١٩٨٣م باسم مختصر في فضل الجهاد[1] طبع مع مستند الأجناد.

---

(١) وقد أشار إلى ذلك الدكتور فؤاد عبدالمنعم عندما ذكر كتاب تجنيد الأجناد حيث قال: ويبدو لنا أن هذا الكتاب حققه الأخ أسامة النقشبندي بعنوان مختصر في فضل الجهاد. انظر مقدمة تحرير الأحكام ص١٨. =

٤ ـ تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم. طبع بتحقيق محمد هاشم الندوي طبعته دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ثم صورته دار الكتب العلمية ببيروت.

٥ ـ غرر البيان فيمن لم يسم في القرآن حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة[١].

٦ ـ كشف المعاني في متشابه المثاني حقق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[٢].

٧ ـ مختصر صحيح البخاري طبع بتحقيق الدكتور علي حسين البواب[٣].

= قلت لم يشر المحقق أسامة إلى صحة نسبة المختصر في فضل الجهاد إلى بدر الدين بن جماعة ولم يذكر من نسب هذا الكتاب له كما أنه لم يشر إلى أن المراد بهذا المختصر هو تجنيد الأجناد. وقد قرأت الكتاب المذكور فلم أجد فيه ما يدل على أنه في فضل الجهاد وإنما مضمونه يدل على أن المراد به تجنيد الأجناد فالكتاب ألف على طلب من ولي الأمر بشأن تجنيد الأجناد وتدبيرهم وجهات أرزاقهم وتقديرها ذكر ذلك المؤلف وذكر أن سبب التأليف هو بطلب من السلطان الأشرف ثم قال: وهو مرتب على أبواب تحيط بمقصود الكتاب: الباب الأول في السلطان وفضله وماله من الكرامة بعدله. الباب الثاني في الحاجة إلى الأجناد واعداد آلات الجهاد. الباب الثالث في عطاء السلطان وجهاته وما يصح من اقطاعه. الباب الرابع في تقدير عطاء الأجناد وما يستحقه المرصودون للجهاد انظر مقدمة المصنف ص١٠٠.

(١) حققه عبدالغفار بدر الدين ونال درجة الماجستير في قسم التفسير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) حققه الشيخ عبدالوهاب بن عبدالرزاق المشهداني ونال به درجة الماجستير من جامعة الإمام عام ١٤٠٥هـ كلية أصول الدين. ذكر ذلك الدكتور موفق بن عبدالله في مقدمته لمشيخة بدر الدين بن جماعة ١/٢٣ والدكتور علي حسين البواب في مقدمته لمختصر صحيح البخاري لابن جماعة ص٧.

(٣) الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ بالمكتب الإسلامي.

٨ ـ مختصر في مناسبات تراجم البخاري طبع بتحقيق محمد إسحاق السلفي[1].

٩ ـ مستند الأجناد في آلات الجهاد طبع بتحقيق أسامة ناصر النقشبندي[2].

١٠ ـ مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه[3].

١١ ـ المنهل الروي في علوم الحديث النبوي. حققه الدكتور محيي الدين عبدالرحمن رمضان. وطبع في مجلة معهد المخطوطات بالقاهرة المجلد ٢١ من ص٢٩-١١٦ و١٩٦-٢٥٥ عام ١٣٩٥هـ[4].

ثانيا: المصنفات المنسوبة له ولم تطبع أو تحقق[5] ويغلب على ظني صحة نسبتها له.

١ ـ أراجيز في قضاة مصر ودمشق والخلفاء[6].

---

(١) طبعته الدار السلفية بالهند بومباي عام ١٤٠٤هـ ذكر ذلك الدكتور موفق ابن عبدالله في مقدمته لمشيخة بدر الدين ابن جماعة ١/٢٥. والدكتور علي حسين البواب في مقدمته لمختصر صحيح البخاري ص٧ وذكر الدكتور موفق بن عبدالله كتابا آخر بإسم تراجم البخاري وقال حققه علي بن عبدالله الزبن ونال به درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ قلت: ولا أدري هل هو هذا المختصر أعني مختصر في مناسبات تراجم البخاري أم غيره. ولم يشر الدكتور موفق إلى من نسبه للبدر بن جماعة ولم أجد من نسبه له.

(٢) من منشورات وزارة الثقافة والإعلام بالعراق عام ١٩٨٣م.

(٣) ذكر الدكتور علي حسين البواب في مقدمته لمختصر صحيح البخاري ص٧ أنه طبع في مقدمة التنبيه للشيرازي بدار الكتب العربية بالقاهرة عام ١٣٢٩هـ ولم يذكر من نسبه للبدر بن جماعة ولم أجد من نسبه له.

(٤) ذكر ذلك الدكتور عبدالجواد خلف في كتابه القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وآثاره ص٢٥٢.

(٥) حسب علمي.

(٦) الأعلام للزركلي ٥/٢٩٨ وقد ذكر الدكتور عبدالجواد خلف أنه توجد منه نسخة في مكتبة طلعت بالقاهرة برقم (١٨٣٦) وأخرى في دار الكتب المصرية برقم ١٥٤٩ نقلا عن مخطوطات دار الكتب ٣٣/١. انظر القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وآثاره ص٢٦٩.

٢ ـ أربعون حديثا تساعية[1].

٣ ـ التبيان في مبهمات القرآن[2].

٤ ـ تاريخ مختصر في الدولة الأموية والدولة العباسية[3].

٥ ـ التنزيه في إبطال حجج التشبيه[4].

٦ ـ تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة[5].

٧ ـ حجة السلوك في مهاداة الملوك[6].

٨ ـ ديوان خطب[7].

٩ ـ الرد على المشبهة[8].

١٠ ـ رسالة في الكلام على الاسطرلاب[9].

١١ ـ شرح كافية ابن الحاجب[10].

١٢ ـ الطاعة في فضيلة الجماعة[11].

---

(١) برنامج ابن جابر ص٢٩١ ومرآة الجنان ٤/٢٨٧ وله نسخة في برلين برقم ١٦٢٢. ذكرها د. عبدالجواد خلف ص٢٥٤ من كتابه القاضي بدر الدين ابن جماعة حياته وآثاره.

(٢) الأنس الجليل ٢/١٣٧، وكشف الظنون ١/٣٤ وإيضاح المكنون ١/٢٢٤.

(٣) ذكره تلميذه ابن جابر في برنامجه ص٣١٦، ٣١٧ وذكر أنه من الكتب التي ناولها إياه شيخه بدر الدين ابن جماعة.

(٤) هدية العارفين ٢/١٤٨.

(٥) وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه وسيأتي الكلام عليه مفصلا.

(٦) الأنس الجليل ٢/١٣٧، وإيضاح المكنون ١/٣٩٣ وهدية العارفين ٢/١٤٨.

(٧) البداية والنهاية ١٤/١٦٣.

(٨) كشف الظنون ١/٨٣٩ وهدية العارفين ٢/١٤٨.

(٩) الوافي بالوفيات ٢/١٩، والأعلام للزركلي ٥/٢٩٨. والاسطرلاب جهاز استعمله المتقدمون في تعيين ارتفاعات الأجرام السماوية ومعرفة الوقت والجهات الأصلية. انظر المعجم الوسيط ١/١٧.

(١٠) ذكره الدكتور عبدالجواد خلف في كتابه القاضي بدر الدين ابن جماعة حياته وآثاره ٢٦٥، ٢٦٦ وذكر أن له نسخة خطية منقولة من نسخة المؤلف التي بخطه محفوظة بجامعة استامبول بتركيا برقم ١٣٦٧ ولها نسخة أخرى مصورة عنها بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة. وأحال على فهرس معهد المخطوطات ١/٣٨٧.

(١١) الأنس الجليل ٢/١٣٧ وإيضاح المكنون ٢/٧٦ وهدية العارفين ٢/١٤٨.

١٣ ـ العمدة في الأحكام[١].

١٤ ـ الفوائد الغزيرة المستنبطة من حديث بريرة[٢].

١٥ ـ الفوائد اللائحة من سورة الفاتحة[٣].

١٦ ـ كشف الغمة في أحكام أهل الذمة[٤].

١٧ ـ مشيخة بدر الدين بن جماعة بتخريجه[٥].

١٨ ـ المقتص في فوائد تكرار القصص[٦].

١٩ ـ مقدمة في النحـــو[٧].

ثالثاً: المصنفات المنسوبة لبدر الدين بن جماعة وفي نسبتها إليه نظر وبعضها قد لا تصح نسبتها إليه.

١ ـ أنس المذاكرة فيما يستحسن في المذاكرة. نسبه له رمضان شعش في نوادر المخطوطات العربية[٨]. ونقلها عنه الدكتور فؤاد عبدالمنعم[٩]

---

(١) الضوء اللامع ١/٥٩.

(٢) الأنس الجليل ٢/١٣٧ وإيضاح المكنون ٢/٢٠٨ وهدية العارفين ٢/١٤٨ والأعلام للزركلي ٥/٢٩٨ وقد ذكر الزركلي أنه توجد قطعة من الكتاب في المكتبة العربية بدمشق.

(٣) برنامج ابن جابر ص١٨٦، والأنس الجليل ٢/١٣٧ وله نسخة خطية في ليدن بهولندا برقم (١٦٣٦) ذكر ذلك الدكتور عبدالجواد خلف في القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وآثاره ص٢٥٠.

(٤) الأنس الجليل ٢/١٣٧، وإيضاح المكنون ٢/٣٦٢ وهدية العارفين ٢/١٤٨.

(٥) ذكره الدكتور موفق بن عبدالله في مقدمته لمشيخة بدر الدين بن جماعة ١/٢٤ نقلا عن فهرس الفهارس ٢/٦٣٩.

(٦) كشف الظنون ٢/١٧٩٣ وإيضاح المكنون ٢/٥٤٧ وهدية العارفين ٢/١٤٨ ومفتاح السعادة ٢/٤٣٧، ٤٣٨.

(٧) ذكرها تلميذه ابن جابر في برنامجه ص٤٢، ٣١٧ ضمن مؤلفات شيخه بدر الدين بن جماعة حيث قال: ومقدمة في النحو، وقال في موضع آخر: مقدمة صغيرة في صناعة النحو وقال في موضع آخر: وسمعت عليه المقدمة النحوية.

(٨) ١/٥١ وذكر أنه توجد منه نسخة برقم (٥٢٨٠ د) في مكتبة مغنيسيا بتركيا بخط المصنف سنة ٦٦٢هـ.

(٩) في مقدمة لكتاب تحرير الأحكام ص٢٠.

والـدكتور موفق بن عبدالله[1] بينما نسبه الزركلي في الاعلام لعبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة (ابن المؤلف بدر الدين) وقال الزركلي : مجلد ضخم كله بخطه رأيته في مغنيسيا برقم (٥٢٨٦) أنجزه سنة ٧٦٢هـ في نهايته آخر المجلدة[2].

٢ ــ أوثق الأسباب. ذكره حاجي خليفة ونسبه لمحمد بن جماعة[3]. ونقله عنه الدكتور موفق بن عبدالله وجعله من مؤلفات بدر الدين بن جماعة[4]. لكن الكتاب يحتمل أن يكون لمحمد بن جماعة (بدر الدين) ويحتمل أن يكون لحفيده محمد بن جماعة[5].

٣ ــ الضياء الكامل في شرح الشامل. ذكره الدكتور محيى الدين عبدالرحمن بن رمضان في عرضه لمصنفات بدر الدين بن جماعة في مجلة معهد المخطوطات العربية[6]. ولم يعزه إلى أي مصدر وقد نقله عنه الدكتور عبدالجواد خلف[7] والدكتور موفق بن عبدالله[8]. وقد جزم الدكتور فؤاد عبدالمنعم بأن الكتاب ليس لبدر الدين بن جماعة وإنما هو لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الحموى المتوفى سنة ٨٥٨هـ[9].

---

(١) في مقدمته لكتاب مشيخة بدر الدين بن جماعة ١/٢١.

(٢) الأعلام ٤/٢٥.

(٣) كشف الظنون ١/٢٠٠.

(٤) في مقدمته لمشيخة بدر الدين بن جماعة ١/٢١.

(٥) قال الدكتور عبدالجواد خلف بعدما أورده ضمن مؤلفات بدر الدين بن جماعة ص٢٧١ من كتاب بدر الدين بن جماعة حياته وآثاره: ولا أدري إن كان الكتاب للعلامة محمد بن جماعة (بدر الدين) أم لحفيده محمد بن جماعة والذي أكاد أقطع به أن هذا ليس له بل لحفيده.

(٦) ٢١/٣٦.

(٧) القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وآثاره ٢٦٧.

(٨) مشيخة بدر الدين بن جماعة ١/٢٢.

(٩) مقدمة تحرير الأحكام ص٢٣.

٤ ـ كتاب في تخريج أحاديث الوجيز للغزالي. ذكره أسامة ناصر النقشبندي[1] دون أن يعزه إلى مصدر أو يذكر مكان الكتاب. ولم أجد من نسب هذا الكتاب لبدر الدين بن جماعة.

٥ ـ لسان الأدب ذكره السخاوي في الضوء اللامع[2] ونسبه لابن جماعة دون أن يوضح لأي واحد من آل جماعة. ونقله عنه الدكتور عبدالجواد خلف والدكتور موفق بن عبدالله وأورداه ضمن مؤلفات بدر الدين بن جماعة مع أنهما ذكرا أن السخاوي لم يذكر لأي واحد من آل بن جماعة.

٦ ـ مختصر أقصى الشوق والأمل في حديث الرسول ﷺ. ذكره الدكتور عبدالجواد خلف والدكتور موفق بن عبدالله ضمن مؤلفات بدر الدين بن جماعة نقلا عن بروكلمان[3] وإن كان الدكتور موفق قد قال: ولعله المنهل الروي. قلت وقد سبقه إلى ذلك حاجي خليفه في كشف الظنون فقد ذكر كتاب المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ونسبه لبدر الدين بن جماعة وقال: وهو مختصر لخص فيه علوم الحديث لابن الصلاح وزاد عليه. وذكر في موضع آخر كتابا بإسم المختصر لعلوم الحديث ونسبه لبدر الدين بن جماعة وقال: ولعله المنهل الروي في علوم الحديث النبوي وفيه خلاصة محصول علوم الحديث لابن الصلاح وزاد عليه[4].

٧ ـ المختصر الكبير في السيرة ذكره عبدالله الجبوري في هامش تحقيقه لكتاب طبقات الشافعية للأسنوي عند ترجمته لبدر الدين بن جماعة وأشار إلى أن المخطوط يوجد في مكتبة الأوقاف العراقية تحت رقم (٩٥٧)[5] وذكره أيضا

---

(١) انظر مقدمته لتحقيق مستند الأجناد ص١٤.

(٢) ٤٠١/٤.

(٣) القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وآثاره ص٢٥٣ ومشيخة بدر الدين بن جماعة ٧٤/١ وانظر بروكلمان ٧٤/٢.

(٤) ١٦٣٠/٢، ١٨٨٤.

(٥) هامش طبقات الشافعية ٣٨٦/١.

الدكتور عبدالجواد خلف والدكتور موفق بن عبدالله ضمن مؤلفات بدر الدين نقلا عن عبدالله الجبوري، وقد جزم الدكتور فؤاد عبدالمنعم بعدم صحة نسبة الكتاب لبدر الدين بن جماعة. وقال أسنده بروكلمان والتبس الأمر على الزركلي فنسبه تارة للبدر بن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣هـ وتارة لأبي عبدالله بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩هـ والحقيقة أن الكتاب ليس لهما وإنما هو لعز الدين ابن جماعة المتوفى سنة ٧٦٧هـ يقول ابن قاضي شهبة في ترجمة عز الدين بن جماعة: وله السيرة الكبرى والسيرة الصغرى[١]. قلت وأنا أوافق الدكتور فؤاد فيما ذهب إليه.

٨ ـ المسالك في علم المناسك «ذكره حاجي خليفة[٢] والبغدادي[٣] ونقله عنهما الدكتور عبدالجواد خلف والدكتور موفق بن عبدالله. لكن هناك كتاب في المناسك لعز الدين بن جماعة (ابن بدر الدين) واسم هذا الكتاب هداية السالك إلى معرفة المذاهب الأربعة في المناسك[٤]. ذكره حاجي خليفة[٥] وكذلك ذكر ابن قاضي. شهبة في طبقاته أن لعز الدين بن جماعة (ابن بدر الدين) كتاباً كبيراً في المناسك[٦]. وتابعه الشوكاني[٧] ثم الألوسي[٨]. وقد

(١) انظر مقدمته لتحرير الأحكام ص٢٣ وانظر الأعلام للزركلي ٢٦/٤، ٢٩٨/٥، ٥٧/٦ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٨/٣ طبعة مجلس دائرة المعارف الهندية عام ١٣٩٨هـ.

(٢) كشف الظنون ١٦٦٣/٢.

(٣) هدية العارفين ١٤٨/٢.

(٤) حقق هذا الكتاب بجامعة الإمام عام ١٤٠٣هـ حققه الدكتور صالح بن ناصر الخزيم ونال به درجة الدكتوراه. وطبع أخيرا في ثلاث مجلدات بتحقيق الدكتور نور الدين عتر. الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ بدار البشائر الإسلامية ولم يشر المحقق إلى وجود كتاب في المناسك لبدر الدين بن جماعة.

(٥) كشف الظنون ١٦٦٣/٢١، ٢٠٣٠.

(٦) طبقات الشافعية ١٣٨/٣.

(٧) البدر الطالع ٣٥٩/١.

(٨) جلاء العينين ص٢٥.

جزم الدكتور فؤاد عبدالمنعم بعدم صحة نسبة كتاب المسالك في علم المناسك لبدر الدين بن جماعة قال وإنما هو لولده عز الدين[1] نظرا لما قاله ابن قاضي شهبة ومن تابعه.

قلت: والكتاب أعني المسالك في علم المناسك. يحتمل أن يكون لبدر الدين بن جماعة ويحتمل أن المراد به هو هداية السالك إلى معرفة المذاهب الأربعة في المناسك. لعز الدين بن جماعة.

٩ ـ مشيخة بدر الدين بن جماعة بتخريج علم الدين البرزالي.

١٠ ـ مشيخة بدر الدين بن جماعة بتخريج المعشرائي ذكرهما الدكتور موفق بن عبدالله ضمن مؤلفات بدر الدين بن جماعة[2]. والذي يظهر أن نسبة التأليف إنما تكون للمخرِّج وهو هنا البرزالي وكذلك المعشرائي وليست للمخرَّج له بدر الدين بن جماعة.

١١ ـ النجم اللامع في شرح جوامع الجوامع. نسبه له أسامة النقشبندي[3] وأحال على كشف الظنون ٦٢٧/٢. والذي في كشف الظنون في هذه الصفحة «النجم اللامع في شرح جمع الجوامع لأبي البقاء محمد بن إبراهيم بن عبدالله بن جماعة وهو غير محمد بن إبراهيم بدر الدين بن جماعة. وقد نسب الزركلي في الأعلام النجم اللامع في شرح جمع الجوامع لأبي البقاء محمد بن إبراهيم بن جماعة المتوفى سنة ٩٠١هـ[4] ولم أجد من نسب هذا الكتاب لبدر الدين بن جماعة.

١٢ ـ نور الروض ذكره في مؤلفات بدر الدين بن جماعة الدكتور عبدالجواد خلف والدكتور موفق بن عبدالله نقلا عن فهرس المخطوطات

---

(١) انظر مقدمته لتحرير الأحكام ٢١، ٢٢.

(٢) انظر مقدمته لمشيخة بدرا لدين بن جماعة ٢٤/١.

(٣) ذكر ذلك في مقدمته لتحقيق مستند الأجناد ص د ١٥.

(٤) الأعلام ٣٠١/٥.

المصورة التابع لمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية فقد ذكرا أن الفهرس أشار إلى مخطوط نور الروض لابن جماعة[١].

قلت قد تقدم أن ابن جماعة يطلق على عدة مؤلفين فيحتمل أن يكون هذا الكتاب لبدر الدين بن جماعة ويحتمل أنه لغيره ولم أجد من المؤلفين من نسب هذا الكتاب لبدر الدين بن جماعة.

ثناء العلماء عليه :

لقد أثنى العلماء على الإمام القاضي بدر الدين بن جماعة أثنوا عليه في علمه وقضائه وفقهه وفتاواه وخطبه وديانته وورعه ومصنفاته.

فقال عنه تلميذه الإمام الذهبي : قاضي القضاة شيخ الإسلام المفسر له تواليف في الفقه والحديث والأصول والتاريخ وغير ذلك وله مشاركة حسنة في علوم الإسلام مع دين وتعبد وأوصاف حميدة وأحكام محمودة وله النظم والنثر والخطب والتلامذة والجلالة الوافرة والعقل التام والخلق الرضي....[٢].

وقال عنه تلميذه ابن جابر: هو الشيخ الأجل الفقيه المفتي والخطيب قاضي قضاة الديار المصرية وشيخ الشيوخ ومحدثها وعالمها... ماعلم عليه في جميع ولايته إلا الخير مع أنها نحو خمسين عاماً[٣].

وقال السبكي : حاكم الاقليمين مصرا وشاما وناظم عقد الفخار الذي لا يجاري متحل بالعفاف إلا عن قدر الكفاف محدث فقيه ذو عقل لا يقوم أساطين الحكما بما جمع فيه[٤].

---

(١) انظر القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وآثاره ص٢٦٤ . ومشيخة بدر الدين بن جماعة ١/ ٢٥ وقد أشار إلى أن المخطوط يوجد برقم (٣٠٧٦) مصور عن نسخة خطية بمكتبة ممتاز العلماء تحت رقم ٧٥ حديث أهل السنة والجماعة.

(٢) معجم الشيوخ ٢/ ١٣٠.

(٣) برنامج ابن جابر ٤٣ وغيرها.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢٣٠.

وقال الأسنوي: اشتغل بعلوم كثيرة وصنف في كثير منها وأنشأ الشعر الحسن أفتى قديما وعرضت فتاواه على النووي فاستحسن ماأجاب به[1].

وقال ابن كثير: العالم شيخ الإسلام سمع الحديث واشتغل بالعلم وحصل علوم متعددة وتقدم وساد أقرانه مع الرياسة والديانة والصيانة والورع وكف الأذى وله التصانيف الفائقة النافعة[2].

وفاته: توفي رحمه الله سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة وله أربع وتسعون سنة وشهرا[3].

---

(1) طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٨٦.

(2) البداية والنهاية ١٤/١٦٣.

(3) انظر المصادر المتقدمة في ترجمته ومنها البداية والنهاية ١٤/١٦٣.

ثانياً : دراســـة الكتــاب

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

هذا الكتاب «تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة» هو أحد مؤلفات الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ونسبته إليه ثابتة لا يعتريها أدنى شك ويدل على ذلك: أن عنوان الكتاب ونسبته له ثابت كما جاء على غلاف النسختين كما أن نسخة المدينة مصورة عن النسخة التي كتبت بخط المؤلف وقد جاء على غلافها: تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة تأليف محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي غفر الله له وعفى عنه جمعه في شهر رجب سنة ثلاث وثمانين وستمائة. وجاء في أول ورقة من المخطوط بعد بسم الله الرحمن الرحيم قال محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الحمد لله رب العالمين. . . وجاء في آخر المخطوط صحح ذلك كاتبه محمد بن إبراهيم بن سعد الله الشافعي.

ويوجد على هذه النسخة سماعات وقراءات في أولها وآخرها تثبت صحة نسبتها للإمام بدر الدين بن جماعة.

كما نسب الكتاب له في الكتب التالية:

١ ــ برنامج ابن جابر ٤٢، ٣١٦، ٣١٧ وقد جاء فيه من تواليف شيخنا قاضي القضاة بدر الدين أبي عبدالله محمد بن جماعة: تنقيح المناظرة في تصحيح المخابـرة ثم ذكر بعدها أربعا من مؤلفات بدر الدين وقال: ناولني الأربعة الأول.

٢ ــ تاج المفرق في حلية علماء المشرق للبلوي ص١٣٤.

٣ ــ الأنس الجليل لمجير الدين الحنبلي ٢/١٣٧.

٤ ــ ايضاح المكنون ١/٢٣١.

٥ ــ هدية العارفين ٢/١٤٨.

أهمية الكتاب ومنهجه ومصادره

أهميـة الكتاب :

تكمن في أهمية الموضوع الذي تناوله بالبحث وهو المزارعة إذ لا غنى للناس عن الزراعة لضرورة الناس إلى القوت والحاجة ماسة للمزارعة على الأرض لأن أصحاب الأرض قد لايحسنون العمل ولا يقدرون عليه والعمال قد لايكون لهم أرض كما هو الغالب في أقطار الأرض فاقتضت حكمة الشرع الرفق بالطائفتين ـ أهل الأرض والعمال ـ وحصول المصلحة للجهتين[1] فالكتاب مهم في بابه لأهمية موضوعه ولما ذكره المصنف من أقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة الأربعة وأصحابهم ممن له قول في المزارعة مع ذكر الأدلة التفصيلية لكل قول مع المناقشة والترجيح والانتصار للقول الذي يدل عليه الدليل فلذا خالف المصنف إمامه الشافعي رحمه الله. فالكتاب على صغر حجمه يكشف عن مدى غزارة علم هذا الإمام وسعة إطلاعه على أقوال أهل العلم وأدلتهم وحسن عرضه للمسائل الفقهية ووضوح عبارته.

منهجـــه :

بيّن المصنف منهجه بإيجاز فقال : قد تقدم من تجب طاعته وتتعين إشارته بشرح مسألة المزارعة والكلام عليها لعموم حاجة الناس إليها وذكر مافيها من الاختلاف ومارجح كل طائفة من الخلاف فانتهيت إلى كريم تلك الإشارة وتحريت الاختصار بحذف الإسناد وتلخيص العبارة ونبهت على حجة المانع لها والمجيز وما يظهر ترجيحه عند النظر والتمييز. . . . وهذا المنهج الذي أجمله فصّله أثناء البحث فقد سار على المنهج التالي :

---

(1) هذا من كلام المصنف رحمه الله بتصرف يسير.

١ ـ ذكر المعنى اللغوي للمزارعة والمخابرة والخلاف فيه ورجح في ذلك وذكر سبب الترجيح.

٢ ـ ذكـر المعنى الاصطلاحي للمزارعة والخلاف فيه ورجح في ذلك وذكر سبب الترجيح.

٣ ـ قسم المزارعة إلى قسمين: باطلة بالإجماع ومختلف في صحتها فشرع **أولا**: في ذكر المزارعة الباطلة وأدلة ذلك مع ضرب الأمثلة على المعنى الباطل.

ثانيا: شرع في ذكر النوع المختلف فيه وذكر أن الأقوال فيه ثلاثة:

١ ـ الجواز مطلقا ومن قال به من الصحابة ومن بعدهم.

٢ ـ المنع مطلقا ومن قال به من الصحابة ومن بعدهم.

٣ ـ التفريق بين ماإذا كان البذر من العامل أم من المالك ومن قال به من الصحابة ومن بعدهم.

ثم شرع في الأدلة التفصيلية لكل قول ثم صار إلى الترجيح والمناقشة فذكر من رجح الجواز مطلقا. وارتضى هذا القول وناقش أدلة المخالفين بالتفصيل.

٤ ـ ذكر الخلاف في الأرض التي بين الشجر وأدلة ذلك.

٥ ـ ذكر الخلاف في حكم إجارة الأراضين وأدلة ذلك.

٦ ـ حذف أسانيد الأحاديث وكل حديث يورده بذكر من خرجه.

٧ ـ ينقل عن بعض العلماء المتقدمين عليه دون ذكر للكتاب الذي نقل منه في الغالب وقد ينقل من كتاب ولايذكر اسمه.

مصادر المصنف :

ذكر المصنف بعض المصادر التي نقل عنها فذكر من المصنفين :

١ ـ أحمد بن حنبل . ٢ ـ البخاري .

٣ ـ مسلم . ٤ ـ أبو داود .

٥ ـ الشافعي . ٦ ـ الخطابي .

٧ ـ المزني . ٨ ـ ابن خزيمة .

٩ ـ الماوردي .

أما الكتب فلم يذكر منها إلا :

١ ـ المغني . ٢ ـ الحاوي .

وصف النسختين المعتمدتين في التحقيق

وجدت للكتاب نسختين خطيتين فقط ولم أجد من ذكر غيرهما وفيما يلي وصف لهما:

النسخــة الأولى:

هي إحدى المصورات بالجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (٩٠٨) ضمن مجموع يحتوي على عدة رسائل ورقم هذا المجموع (٨٣) وتبدأ هذه الرسالة من الـورقـة ٥٨ وتنتهي بنهـاية الـورقة ٦٦ وقد صورت عن النسخة الأصلية الموجودة بمكتبة الاسكوريال بمدريد تحت رقم (١٥٩٨) وتتألف هذه النسخة من ثمان ورقات وعدد الأسطر في كل صفحة مابين (١٨، ٢٠) سطرا ماعدا الصفحـة الأولى فقد احتوت على (١٦) سطرا وقد كتبت هذه النسخة بخط المؤلف سنـة ٦٨٣هـ) فقـد جاء على الغـلاف تنقيح المنـاظرة في تصحيح المخابرة تأليف محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي غفر الله له وعفى عنه، جمعه في شهر رجب سنة ثلاث وثمانين وستمائة وجاء في آخر المخـطوط تم ولله الحمـد الأكمل الأوفى في شهر رجب سنة ثلاث وثمانين وستمائة. وجاء أيضا في آخر المخطوط صحح ذلك كاتبه محمد بن إبراهيم بن سعدالله الشافعي. وقد كتبها المؤلف بخط نسخ جيد وواضح وعليها سماعات وقـراءات في أولهـا وآخرها فقد جاء على الغلاف: سمعت هذا الجزء على مخرجه ومصنفه الإمام العلامة... بدر الدين أبي عبدالله محمد بن الشيخ الإمام القدوة المحقق برهان الدين إبراهيم بن سعد الله بن جماعة وذلك بقراءة ولـدي أحمـد وفقه الله... ثم ذكر عددا كبيرا ممن سمع هذه الرسالة على المصنف ثم قال: وكتبه الفقير إلى الله تعالى عبدالله بن محمد بن محمد بن أبي بكر الطبري المكي...

وجاء على الغلاف أيضا: قرأت جميع تنقيح المناظرة على مصنفه رضي الله عنه وفسح في مدته ثم ذكر من قرأه معه إلى أن قال: وصح ذلك في سادس عشر ذي الحجة سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وأجاز لنا المصنف رضي الله عنه جميع ما يجوز له وعنه روايته بشرطه عند أهله قال ذلك وكتبه عمر بن علي الدمنهوري عفا الله عنه. وجاء في آخر ورقة من المخطوط:

سمع جميع تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة على مصنفها الإمام علم الأنام مفتي الأنام... العلامة بدر الدين أبي عبدالله محمد بن الشيخ الإمام العالم... برهان الدين إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازم الكناني الشافعي الإمام المحدث نجم الدين أبي بكر بن محمد بن يحيى الواسطي وذكر عددا كبيرا ممن سمع هذه الرسالة على مصنفها وجاء في آخر السماع: وأجاز لنا جميع ما يجوز له وعنه روايته وصح ذلك في شهر ربيع الثاني عام خمس وسبعمائة. وجاء أيضا في آخر المخطوط:

الحمد لله على كل حال أما بعد فقد قرأت جميع مسألة تنقيح المناظرة على مؤلفها سيدنا ومولانا وشيخنا الإمام العلامة الناقد سيف المناظرين وقامع حجج أهل البدع المبطلين... بدر الدين أبي عبدالله محمد بن الشيخ الزاهد العابد المحق... برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي فسمعها... ثم ذكر عددا ممن سمعها إلى أن قال وصح ذلك في مجلس واحد في يوم الأحد عشرين محرم سنة أربع وسبعمائة بالمدرسة الكاملية بين النهرين بالقاهرة وكتبه علي سبع بن علي سنان هلال البعلبكي.

وقد اعتمدت هذه النسخة وجعلتها أصلا لأنها بخط المؤلف وعليها السماعات والقراءات المتقدمة التي تثبت صحة نسبتها لمؤلفها وقراءتها عليه وتاريخ ذلك. وقد رمزت لها بالرمز (م) نسبة إلى المدينة لأنها صورت من الجامعة الإسلامية بالمدينة.

النسخـــة الثانيـــة :

هي إحدى المصورات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٤٥٧٧) مصورة عن مكتبة شستريتي بدبلن بإيرلندا وعدد أوراقها (٢١) احدى وعشرون ورقة وتحتوي كل صفحة على (١٣) سطرا تقريباً وكتبت بخط واضـح ولم يذكـر اسم الناسخ وجاء في التعريف بها في جامعة الإمام أنها نسخت في القرن الثامن الهجري.

وهي نسخة مقابلة فقد جاء في آخرها بلغ مقابلة بحسب الطاقة.

وقد رمزت لها بالرمز (ر) لأنها صورت من الرياض.

عملــي فــي التحقــيق

أولاً: لمـا كانت نسخـة (م) مكتـوبة بخط المؤلف فقد جعلتها أصلاً ثم نسختها حسب قواعد الإملاء والخط الحديثة.

ثانياً: قابلت النسخـة الأصلية (م) بنسخـة (ر) وأثبت الفوارق بينهما في الحاشية ولم أضع شيئا من نسخة (ر) في المتن.

ثالثاً: رقمت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في الكتاب فأذكر في الحاشية رقم الآية واسم السورة.

رابعاً: خرجت الأحاديث الشريفة التي ذكرها المصنف وذلك بالرجوع إلى كتب الحـديث مع ذكـر الحكم على الحـديث إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في ذلك.

خامساً: وثقت الأقوال والنصوص التي ذكرها المصنف من مصادرها الأصلية.

سادسا: شرحت الكلمات الغريبة وعرفت بالمصطلحات الواردة في الكتاب التي رأيت أنها تحتاج إلى تعريف وذلك بالرجوع إلى الكتب التي تهتم بهذا الشأن.

سابعا: ترجمت للأعلام الذين أوردهم المصنف في كتابه ترجمة موجزة عند ذكر العلم أول مرة مع الإشارة في الحاشية إلى مصادر ترجمته.

ثامنا: وضعت فهارس عامة للكتاب في آخره تشتمل على مايلي:

١ ـ فهرس للآيات القرآنية الكريمة.

٢ ـ فهرس للأحاديث النبوية والآثار.

٣ ـ فهرس للأعلام المترجم لهم.

٤ ـ فهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في إخراج هذا الكتاب مرتبة على الحروف الهجائية.

٥ ـ فهرس تفصيلي للموضوعات الواردة في الكتاب.

نماذج من مخطوطتي الكتـاب

غلاف النسخة الأصلية (م)
المصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة

تنقيح المناظرة
في تصحيح المخابرة

تأليف شيخنا الشيخ [illegible]
[illegible] عفى عنه [illegible]
في شهر رجب سنة [illegible]

[illegible] هذا الكتاب على مؤلفه ومصنفه الإمام العلامة [illegible] الإمام المحقق [illegible]
[illegible] الإمام القدوة المحقق [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] ولدي [illegible] واحد [illegible] وإسماعيل
[illegible] وموسى أولاد عبد [illegible] والمولى [illegible]
[illegible] فخر الدين عثمان بن إبراهيم العجمي وابن [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] الفقيه شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم [illegible] والفقيه عماد الدين
[illegible] المقدسي وأحمد بن الشيخ [illegible] محمد [illegible] التركي [illegible]
إسماعيل [illegible] العطار [illegible] والشيخ [illegible] العابد [illegible]
[illegible] البطائحي والشيخ علي بن [illegible] ويوسف بن [illegible]
[illegible] المدرس [illegible] والشيخ عبد الله بن عمر بن علي المغربي الحاج [illegible]
[illegible] وصح ذلك [illegible] يوم الخميس [illegible]
وكتبه الفقير إلى الله تعالى عبد الله بن محمد بن محمد بن أبي بكر [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال الشيخ ... سعد الله
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آل محمد وصحبه أجمعين صلاة دائمة إلى يوم الدين
وبعد فقد تقدم من تجب طاعته وتتعين إشارته بشرح
مسألة المزارعة والكلام علما لعموم حاجة الناس إليها
وذكر ما فيها من الاختلاف وما رجح كل طائفة من الخلاف
فانتهيت إلى كرم ملك الإشارة وتحريت الاختصار
وتلخيص العبارة وتنبيهت على حجة المانعين والمجيزين
وما يظهر ترجيحه عند النظر والتمييز والله
تعالى يعصم في ذلك ويوفقني من الخطأ والزلل
ويوفق للإخلاص في القول والنية والعمل إنه جواد
كريم رءوف رحيم
فأقول مستعينا بالله معتصما به المزارعة مفاعلة من الزرع
والمخابرة مفاعلة من الخبار وهي الأرض اللينة هذا هو الأصح
وقيل المخابرة مأخوذة من معاملة أهل خيبر حين أقرهم النبي صلى الله عليه
وسلم عليها ... وقيل مأخوذة من الخبر وهي النصيب قال ...

الورقة الأولى من النسخة الأصلية

يعمل وأجد من العامل وصاحب الأرض ياخذ نصيبا من الزرع
فقد ابطلا وبطل الآنه يلزم منه ان تسمى المزارعة مخابرة والله اعلم
واختلف الناس في المزارعة والمخابرة فقال قوم هما بمعنى
واحد وهو دفع الارض الى من يزرعها ببعض ما يخرج منها
سواكان البذر من صاحب الارض ام من العامل والاصح
الذي هو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه ان معناهما مختلف
فالمزارعة اذا كان البذر من صاحب الارض والمخابرة
اذا كان البذر من العامل والمزارعة والمخابرة ضربان
ضرب مجمع على بطلانه وفساده وضرب مختلف في صحته
الضرب الاول المجمع على فساده وهو ان يكون حصة احدهما
او حصة كل واحد منهما منفردة بالتعيين بوجه من الوجوه
اما بالنسبة الى الارض مثل ان يقول على ان لك ما على الجداول
ولي ما عداه او على ان لك ما على الروابي ولي ما في الاودية
او بالنسبة الى الزرع مثل ان يقول على ان لك الحنطة ولي الشعير
او بالنسبة الى السقي كقوله على ان لك ما سقي بالنواضح ولي ما سقي
بالسماء او بالنسبة الى الحصة كقوله على ان لي مائة قفيز ولك
الباقي فهذا كله باطل باجماع العلماء لما روي ... عن
عن سعد قال كنا نكري الارض بما على السواقي وما سقي ...

الثالث وهو احوطها ان يكري صاحب الارض نصف ارضه للعامل بنصف منافع العامل ومنافع الآلة في النصف الاخر ... وازكار البذر من صاحب الارض ... الطرق ان يستاجر نصف الارض ويستاجر بنصف البذر على العامل في نفسه والآلة في الثاني ان يستاجر بنصف البذر ونصف الارض على بذر النصف الاخر في نصف الارض ...

الثالث ان يقرضه نصف البذر ويكريه نصف الارض ... عمله وعمل الآلة ولا شيء عليه الا رد القرض ... البذر من ... فله طرق الاول ان ... الارض بمنافعه ومنافع الآلة ويقرض صاحب ... الثاني ان ... بنصف الارض بنصف البذر ونصف ... في النصف الاخر ... الثالث ان ... نصف الارض ... البذر ويتبرع بعمله ومنافع الآلة في النصف الاخر ... والطريق الاوسط احوط والله تعالى اعلم ...

العلماء في اجارة الارض نقل عن الحسن انه منعها ... عنه خلاف وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز مطلقا بالذهب والطعام وغير ذلك من سائر الاعيان والمنافع وقال مالك ... والنقد وغيرهما من الاعيان الا الحنطة والشعير وما ينبت بها ... واحتج المانعون مطلقا بما روى حديث ابن عمر عن رافع ... المجوز مطلقا بحديث حنظلة بن قيس عن رافع وبالقياس واحتج مالك بحديث رافع عن عمومته ... نهى ... عن ذلك ...

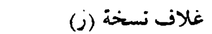
تم والله الحمد ...

الورقة الاخيرة من النسخة الاصلية (م)

قرات

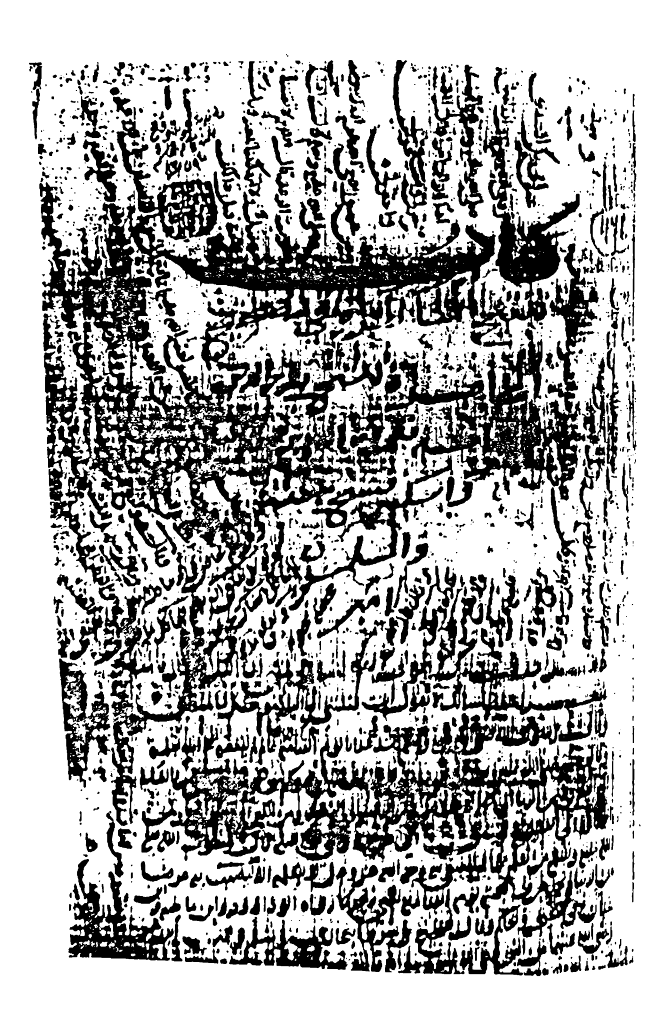
الحمد لله على كل حال قرات بعد فقد مسك تنقيح المناظره على مولفها سيدنا
ومولانا وشيخنا الامام العلامه النافذ سيف المناظرين قامع حجج اهل
البدع والمبطلين قاطع اعواد ارباب الزيغ والملحدين سيد العلما والحكما
والحكام صدر مصر والشام مفتي المسلمين بدر الدين ابي عبد الله محمد
ابن الشيخ الزاهد العابد المحقق العارف الناسك برهان الدين ابي اسحق
ابرهيم بن سعد الله بن جماعه الشافعي نفع الله ببركته وحفظه وامدنا بمعونته
فسمعها الفقيه فتح الدين محمد بن ايوب بن عبد الرحيم الاسيوطي وولداي
عبد القادر وعبد الرحمن وصح ذلك في مجلس واحد في يوم الاحد عشرين محرم
سنة اربع وسبعمائة بالمدرسة الكاملية بين القصرين بالقاهرة وكتبه
علي بن علي بن سنان بن هلال البعلبكي حامدا ومصليا ومسلما
والحمد لله رب العالمين وصلواته على اشرف خلقه محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[illegible]



غلاف نسخة (ز)

والمصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ
مفتي الأنام حجة المحدثين ناصر السنة نور
الشريعة بقية السلف بدر الدين أبو عبد الله
محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة تغمده الله
برحمته الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين
صلاة دائمة إلى يوم الدين وبعد فقد [illegible]
من تجب طاعته [illegible] بشرح
مسألتي المزارعة والكلام عليهما بعموم [illegible]
الناس إليهما وذكر ما فيهما من الاختلاف وما [illegible]
كل [illegible] من الاختلاف [illegible]
[illegible]

الورقة الأولى من نسخة (ر)

الاسناد وتلخيص العبارة وتنبهت على حجة
المانع لما اى المجيز وما يظهر ترجيحه عند
النظر والتمييز فوائد تنبيهم في ذلك وفي غيره
من الخطايا والزلل ونوفق للاخلاص في القول
والنية والعمل انه جواد كريم رؤف رحيم

المزارعة مفاعلة من الزرع والمخابرة مفاعلة
من الخبار وهي الارض اللينة ومنه قيل للاكار
الخابر هذا هو الاصح وقيل المخابرة ماخوذة
من معاملة اهل خيبر اقرارهم النبي صلى الله عليه
وسلم عليها وقيل ماخوذة من الخبرة وهي
النصيب قاله الماوردي لان كل واحد
من العامل وصاحب الارض ياخذ نصيبا

آنكرا على رافع ابن عباس وزيد بن ثابت
وكذلك قال الخطابي، وقد يعقل ابن
المعنى من الخبر، وانه ليس المراد تحريم المزارعة
بشرط ما يخرج منها وانما أريد ان يتمانحوا
ارضيهم وان يرفق بعضهم ببعض فان
عمرو بن دينار لما ذكر حديث رافع لطاوس
قال يا عمرو اخبرني اعلمهم يعني
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم ينه عنه ولكن قال لان يمنح
احدكم ارضه خير من ان ياخذ خراجا
معلوما رواه البخاري ومسلم قاله
الخطابي وقد ذكر زيد بن ثابت العلة
والسبب الذي خرج عليه الكلام في

الورقة الأخيرة من نسخة (ر)

قال ... [illegible]
العباد الى الله تعالى [illegible]

مالك رحمه الله تجوز بالذهب والفضة
وبغيرهما من الاعيان الا الحنطة والشعير
وما انبتت بينهما واحتج الاوزاعي
باطلاق حديث ابن عمر ونافع
واحتج الذين يجوزون مطلقا
بحديث حنظلة بن قيس عن
رافع وبالقياس واحتج مالك
بحديث رافع عن عمه ظهير وقد تم
جميع ذلك الكتاب
ولله الحمد الاكمل
الاوفى وصلى الله
على سيدنا محمد
[illegible]

تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة

تـأليفـ

الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم
ابن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣هـ

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة[١]:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آل محمد وصحبه أجمعين صلاة دائمة إلى يوم الدين وبعد: فقد تقدم من تجب طاعته وتتعين إشارته بشرح مسألة المزارعة والكلام عليها لعموم حاجة الناس إليها وذكر مافيها من الاختلاف ومارجح كل طائفة من الخلاف[٢] فانتهيت إلى كريم تلك الإشارة وتحريت[٣] الاختصار بحذف الاسناد، وتلخيص العبارة ونبهت[٤] على حجة المانع لها، والمجيز، ومايظهر ترجيحه عند النظر، والتمييز والله تعالى يعصم في ذلك وفي غيره من الخطأ والزلل[٥] ويوفق للإخلاص في القول، والنية والعمل إنه جواد كريم رأف[٦] رحيم فأقول مستعينا بالله معتصما به: المزارعة مفاعلة من الزرع[٧]، والمخابرة مفاعلة من الخبار وهي الأرض الليّنة[٨] ومنه قيل للأكَّار[٩] المخابر هذا هو الأصح، وقيل

(١) في نسخة (ر) هكذا: قال الشيخ مفتي الأنام حجة المحدثين ناصر السنة نور الشريعة بقية السلف بدر الدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة تغمده الله برحمته.

(٢) في نسخة (ر) الاختلاف بدل الخلاف.

(٣) أي تعمدت وطلبت ماهو أجدى انظر القاموس المحيط ١٦٤٤.

(٤) في نسخة (ر) تنبهت. وهذا خطأ.

(٥) في نسخة (ر) الخطايا.

(٦) هكذا في الأصل وفي نسخة (ر) هكذا (رؤوف) وكلاهما صحيح قال في القاموس المحيط ١٠٤٩: والرأف الرجل الرحيم كالرؤوف والرؤوف.

(٧) انظر المصباح المنير ص٢٥٢.

(٨) القاموس المحيط: ٤٨٩.

(٩) الأكّار بتشديد الكاف هو الخبير فالخبير يقال له أكار وعالم. القاموس المحيط ٤٨٩.

المخابرة مأخوذة من معاملة أهل خيبر حين أقرهم النبي - ﷺ - عليها[1] وقيل مأخوذة من الخبرة وهي النصيب[2] قاله الماوردي[3] لأن كل واحد من العامل وصاحب الأرض يأخذ نصيبا من الزرع وهذا فيه نظر[4]؛ لأنه يلزم منه أن نسمي القراض[5] مخابرة والله أعلم.

واختلف[6] الناس في المزارعة والمخابرة فقال قوم: هما بمعنى واحد وهو دفع الأرض إلى من يزرعها ببعض ما يخرج منها سواء كان البذر من صاحب الأرض أو من العامل[7]

---

(١) ذكر هذا ابن قدامة في المغني ٥٥٦/٧ وابن حزم في المحلى ٢١٩/٨ وبيَّن ضعفه وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية وقال وليس هذا بشيء فإن معاملته بخيبر لم ينه عنها قط بل نقلها الصحابة في حياته وبعد موته وإنما روى حديث المخابرة رافع بن خديج وجابر وقد فسرا ماكانوا يفعلونه والخبير هو الفلاح سمي بذلك لأنه يخبر الأرض. اهـ.

(٢) الحاوي ٤٥٠/٧.

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي قاضي القضاة في عصره من أئمة الشافعية ولد سنة ٣٦٤هـ بالبصرة وتوفى سنة ٤٥٠هـ من مؤلفاته الأحكام السلطانية وأدب الدين والدنيا والحاوي في الفقه. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبوطي ٣٠٣/٣ وط الشافعية للشيرازي: ١٣١ وط. الشافعية لابن هداية الله: ١٥١.

(٤) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(٥) القراض والمقارضة والمضاربة بمعنى وهو أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما. روضة الطالبين ١١٧/٥.

(٦) أي اختلفوا في المعنى الشرعي للمزارعة والمخابرة.

(٧) قال بذلك بعض الشافعية فقد ذكر القفال في حلية العلماء ٣٧٨/٥ أن معناهما واحد قال ومن أصحابنا من قال المزارعة غير المخابرة. وانظر فتح العزيز مع تكملة المجموع ١١٠/١٢ والروضة ١٦٨/٥، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٢١٧ فقد نقلوا ذلك عن بعض الشافعية بل نقل النووي في الروضة ١٦٨/٥ عن صاحب البيان أنه قال قال أكثر أصحابنا هما بمعنى. لكن قال النووي: لايوافق عليه - أي لا يوافق صاحب البيان على ما قال - وقال بذلك بعض الحنابلة ومنهم ابن قدامة وابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم. قال المرداوي: وهو أقوى دليلا - أي هذا القول - انظر المغني ٥٥٥/٧-٥٥٦. ومجموع الفتاوى ١١٧/٢٩، ١٢٩، والقواعد النورانية ٢٠٠، ٢٠١ والانصاف ٤٨٣/٥ وممن قال أنهما بمعنى واحد الحنفية انظر مختصر الطحاوي: ١٣٣ والمبسوط ٢/٢٣ =

والأصح[1] الذي هو ظاهر[2] نص[3] الشافعي - رضي الله عنه - أن معناهما مختلف فالمزارعة إذا كان البذر من صاحب الأرض والمخابرة إذا كان البذر من العامل.

= والهداية ٤/٥ وممن يرى أنهما بمعنى واحد البخاري صاحب الصحيح فقد قال باب المزارعة بالشطر ونحوه. وأورد في هذا الباب أثر عمر قال البخاري: وعامل عمر الناس على إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا. قال ابن حجر في الفتح ٥/١٢: نعم ايراد المصنف هذا الأثر وغيره في هذه الترجمة مايقتضي أنه يرى المزارعة والمخابرة بمعنى واحد. اهـ.

وقد قال أبو عمر بن عبدالبر - بعدما أورد حديث جابر نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة - قال: المخابرة عند جمهور أهل العلم على مافي هذا الحديث من كراء الأرض بجزء مما تخرجه وهي المزارعة عند جميعهم فكل حديث يأتي فيه النهي عن المزارعة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الأرض على الثلث والربع والله أعلم فقف على ذلك واعرفه اهـ. التمهيد ٢/٣٢١.

قلت ومما يدل على أن معناهما واحد ما جاء في سنن أبي داود ٢/١٦٢ عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله ﷺ عن المخابر قلت: وما المخابرة؟ قال أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع -.

وأيضا فأكثر من جوز المزارعة لم يفرق بينها وبين المخابرة ولم يشترط أن يكون البذر من العامل كما سيذكره المصنف فيما بعد.

(١) أي عند الشافعية وإلا فالمصنف رجح القول الذي لم يفرق بينهما.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(٣) لم أجد نص الشافعي في التفريق بين المزارعة والمخابرة لم أجد ذلك في الأم ولا في مختصر المزني. وإنما قال في الأم ٤/١١٤: المزارعة أن تكري الأرض بما يخرج منها ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر اهـ. وفي المختصر ص١٢٨: قال الشافعي: المخابرة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها اهـ. وهذا الذي نقله المصنف عن الشافعي أيضا نقله الرافعي كما في فتح العزيز مع تكملة المجموع ١٢/١٠٨، ١٠٩ إلا أنه قال: والصحيح وهو ظاهر نص الشافعي.. الخ فقال الصحيح بدلا من الأصح. وكذلك ذكر النووي في الروضة ٥/١٦٨ ذلك عن الشافعي فقال: قال بعض الأصحاب هما بمعنى والصحيح وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه أنهما عقدان مختلفان وذكر بقية ماذكر المصنف في التفريق بين المزارعة والمخابرة ثم قال: قلت هذا الذي صححه الإمام الرافعي هو الصواب... اهـ.

قلت: والصحيح من مذهب الإمام أحمد والمشهور عنه التفريق بين المزارعة والمخابرة. فالمزارعة تجوز والمخابرة لاتجوز انظر الأنصاف ٥/٤٨٣.

والمزارعة والمخابرة ضربان: ضرب مجمع على بطلانه وفساده وضرب مختلف في صحته وجوازه.

الضرب الأول المجمع على فساده وهو أن يكون حصة أحدهما أو حصة كل واحد منهما منفردة بالتعيين بوجه من الوجوه إما[1] بالنسبة إلى الأرض مثل أن يقول: زارعتك على أن لك ماعلى[2] الجداول ولي ماعداه أو على أن لك ماعلى[3] الروابي[4] ولي مافي الأودية، أو بالنسبة إلى الزرع مثل أن يقول على أن لك الحنطة ولي الشعير أو بالنسبة للسقي كقوله على[5] أن[6] لك ماسقي بالنواضح[7] ولي ماسقي بالسماء، أو بالنسبة إلى الحصة كقوله على أن لي مائة قفيز[8] ولك مابقي فهذا كله باطل بإجماع العلماء[9] لما روى سعيد بن المسيب[10] عن سعد[11] قال: كنا نكري[12] الأرض بما على السواقي[13]

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(٢) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(٣) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(٤) الروابي ما ارتفع من الأرض. القاموس المحيط ص١٦٥٩.

(٥، ٦) هاتان الكلمتان ساقطتان من نسخة (ر).

(٧) جمع ناضح وهي الإبل التي يستقى عليها. النهاية في غريب الحديث ٥/٦٩ وجاء في المسند الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقي عليه الماء والأنثى بالهاء، ناضحة وسانية. وانظر المصباح المنير مادة سنا، ونضح ص٢٩٢، ٦٠٩، ٦١٠.

(٨) قال في القاموس المحيط: ٦٧٠: القفيز مكيال ثمانية مكاكيك ومن الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً.

(٩) المغني ٧/٥٦٦، ومجموع الفتاوى ٣٠/١٢٢.

(١٠) هو سعيد بن المسيب بن حزن كان مولده لسنتين من خلافة عمر بن الخطاب وهو أحد فقهاء المدينة السبعة وكان من سادات التابعين فقها وورعا وعبادة وزهدا وعلما توفي سنة ٩٣هـ. مشاهير علماء الأمصار ٦٣، وتذكرة الحفاظ ١/٥٤ وتهذيب التهذيب ٧/١٨٠.

(١١) ابن أبي وقاص كما في النسائي ٧/٤١.

(١٢) الكراء والكروة أجرة المستأجر. القاموس ١٧١٢.

(١٣) جمع ومفردها ساقية وهي القناة التي تسقي الأرض والزرع. المصباح المنير: ٢٨٠ والمعجم الوسيط ٤٣٧.

وماسقي منها[1] بالماء فنهانا رسول الله - ﷺ - عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق[2]. رواه أبو داود[3] ولأنه ربما تلف ماعيَّن لأحدهما، أو لم ينبت فينفرد أحدهما بالغلة دون الآخر.

الضرب الثاني المختلف في صحته وهو أن يعامل صاحب الأرض من يعمل عليها بنصيب معلوم مما يخرج منها من نصف، أو ثلث أو ربع أو نحو ذلك[4]. وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: جواز ذلك مطلقا سواء كان البذر من المالك أو من العامل وسواء كان فيها شجر أو لم يكن - (والكلام الآن أولا[5]) في الأرض البيضاء - وممن روي ذلك[6] عنه من الصحابة[7]

---

(1) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(2) أي فضة كما هي الكلمة في سنن أبي داود ٣/٢٥٨.

(3) في سننه ٣/٢٥٨ حديث رقم ٣٣٩١ لكن في اللفظ اختلاف ولفظه في سنن أبي داود هكذا «كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وماسعد بالماء فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة» والحديث سكت عنه أبو داود وقال ابن حجر في الفتح ٥/٣٥: ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد. اهـ. والحديث حسّنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٥٠. وقد رواه النسائي ٧/٤١ عن سعد ابن أبي وقاص قال كان أصحاب المزارع يكرون في زمان النبي ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقي من الزرع فجاؤوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال: اكروا بالذهب والفضة.

قلت: والحديث ورد بمعناه في مسلم من حديث رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما خرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا مسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٦ وهناك روايات أخرى سيذكرها المصنف.

(4) في نسخة (ر) أو نحوه بدلا من أو نحو ذلك.

(5) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ر) وهو موجود في الأصل.

(6) الإشارة إلى الجواز مطلقا.

(7) أقوال هؤلاء الصحابة المذكورين انظرها في صحيح البخاري مع الفتح ٥/١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٣٧-٣٤٤ ومصنف عبد الرزاق ٨/٩٦-١٠١، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/١٣٣ ومابعدها والمحلى لابن حزم ٨/٢١١-٢٢٤ والاشراف بن المنذر ١/١٥٥ والمغني ٧/٥٥٥ والحاوي ٧/٤٥١

عمر بن الخطاب[1] وعلي بن أبي طالب[2]، وسعد[3]، وابن مسعود[4]، وعمار بن ياسر[5] ومعاذ بن جبل[6]

---

(١) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبو حفص العدوي الفاروق وزير رسول الله ﷺ وثاني الخلفاء الراشدين، من أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار وهو الصادق المحدَّث الملهم أحد العشرة المبشرين بالجنة ولي الخلافة عشر سنين ونصفا واستشهد سنة ٢٣هـ انظر ترجمته في الإصابة ٢/٨ وتذكرة الحفاظ ١/٥ وتقريب التهذيب ٢/٥٤.

(٢) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أبو الحسن قاضي الأمة وفارس الإسلام وختن رسول الله ﷺ من السابقين الأولين والمرجح أنه من أول من أسلم وهو أحد العشرة ورابع الخلفاء الراشدين مات في رمضان سنة أربعين وله ثلاث وستون سنة على الأرجح. ترجمته: الاصابة ٢/٥٠٧ وتذكرة الحفاظ ١/١٠ وتقريب التهذيب ٢/٣٩، وتاريخ بغداد ١/١٣٣.

(٣) سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف الزهري أبو إسحاق أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة ٥٥ على المشهور وهو آخر العشرة وفاة ترجمته في الإصابة ٢/٣٣، ومشاهير علماء الأمصار: ٨ وتذكرة الحفاظ ١/٢٢ وتقريب التهذيب ١/٢٩٠.

(٤) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبدالرحمن من السابقين الأولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين حفظ من في رسول الله ﷺ سبعين سورة ومناقبه جمه، وأمّره عمر على الكوفة ومات سنة ٣٢هـ بالمدينة. ترجمته الاصابة ٢/٣٦٨، تذكرة الحفاظ ١/١٣ ومشاهير علماء الأمصار: ١٠ وتقريب التهذيب ١/٤٥٠.

(٥) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان مولى بني مخزوم صحابي جليل من السابقين الأولين بدري شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ واستعمله عمر على الكوفة وقد قتل مع علي في صفين سنة ٣٧هـ ترجمته الاصابة ٢/٥١٢ وتقريب التهذيب ٢/٤٨ ومشاهير علماء الأمصار: ٤٣.

(٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمن من أعيان الصحابة شهد بدرا ومابعدها كان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات سنة ١٨ هـ بالشام. ترجمته في الإصابة ٣/٤٥ وتذكرة الحفاظ ١/١٩ وتقريب التهذيب ٢/٢٥٥.

وابن عباس[1] رضي الله عنهم ومن التابعين[2] سعيد بن المسيب، وعروة[3]، وعمر بن عبدالعزيز[4] (والقاسم[5]، وطاووس[6]، وعبدالرحمن بن أبي ليلى[7] والزهري[8] وغيرهم[9]).

---

(1) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عم رسول الله ﷺ وأبو الخلفاء ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه وهو أحد المكثرين في رواية الحديث من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة مات سنة ٦٨هـ بالطائف. ترجمته في الاصابة ٢/٣٣٠ وتذكرة الحفاظ ١/٤٠ وتقريب التهذيب ٢/٤٢٥ وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٤.

(2) أقوال هؤلاء التابعين في البخاري مع الفتح ٥/١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٣٧/٦-٣٤٤ ومصنف عبدالرزاق ٩٦/٨-١٠١ والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٣/٦ ومابعدها والمحلى لابن حزم ٢١١/٨-٢٢٤ والاشراف لابن المنذر ١/١٥٥، والمغني ٧/٥٥٥ والتهذيب لابن القيم ٥٧/٥ والحاوي ٧/٤٥١.

(3) عروة بن الزبير بن العوام أخو عبدالله بن الزبير أحد فقهاء المدينة السبعة ومن أفاضل التابعين توفي سنة ٩٩هـ ترجمته مشاهير علماء الأمصار: ٦٣ وتذكرة الحفاظ ١/٩٦، وتهذيب التهذيب ٣٣٣.

(4) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الخليفة العالم العادل ولد سنة ٦١هـ ومات سنة ١٠١هـ ترجمته في مشاهير علماء الأمصار: ١٧٨، وتذكرة الحفاظ ١١٨/١.

(5) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الإمام القدوة أحد فقهاء المدينة السبعة توفي سنة ١٠٦هـ على الصحيح. ترجمته في تقريب التهذيب ٩١/١ وتذكرة الحفاظ ٩١/١.

(6) طاووس بن كيسان الهمداني الخولاني كنيته أبو عبدالرحمن من فقهاء اليمن وعبادهم وخيار التابعين وزهادهم مات بمكة سنة ١٠١هـ. ترجمته في مشاهير علماء الأمصار ١٢٢، وتذكرة الحفاظ ٩٠/١.

(7) عبدالرحمن بن أبي ليلى واسم أبي ليلى يسار الإمام التابعي الفقيه الكوفي كانت ولادته في خلافة عمر بن الخطاب وكانت وفاته سنة اثنين أو ثلاث وثمانين. ترجمته في مشاهير علماء الأمصار: ١٠٢ وتذكرة الحفاظ ٥٨/١ وذكر أسماء التابعين ٢١٢/١.

(8) محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري القرشي أبو بكر من أحفظ أهل زمانه للسنن وأحسنهم لها سياقا وكان فقيها فاضلا مات سنة ١٢٤هـ ترجمته في مشاهير علماء الأمصار: ٦٦، وتذكرة الحفاظ ١٠٨/١.

(9) مابين القوسين ساقط من نسخة (ر).

=

ومن الفقهاء محمد بن أبي ليلى[1]، والليث[2]، وأبو يوسف[3] ومحمد بن الحسن[4] وأحمد بن حنبل[5] في رواية[6] ومن أصحاب الشافعي ابن المنذر[7]

= * هو أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الفقيه المقرىء مفتي الكوفة وقاضيها أبوه من كبار التابعين مات سنة ١٤٨هـ ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/١٧١، والكاشف ٢/١٦٢.

(١) قوله في المغني ٧/٥٥٥، والتهذيب لابن القيم ٥/٥٧ والحاوي ٧/٤٥١.

* هو الليث بن سعد الفهمي أبو الحارث المصري أحد أئمة الدنيا فقها وورعا وفضلا وعلما ونجدة وسخاء كان مولده سنة ٩٤هـ ومات سنة ١٧٥هـ ترجمته في مشاهير علماء الأمصار: ١٩١، وتذكرة الحفاظ ١/٢٥٤ وتقريب التهذيب ٢/١٢٨.

(٢) وقوله في المغني ٧/٥٥٥ والتهذيب لابن القيم ٥/٥٧.

* قوله في مختصر الطحاوي ١٢٧، والهداية ٤/٥٣.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ومن كبار تلاميذه ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد ولد سنة ١١٨هـ ومات ببغداد سنة ١٨٢هـ ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/٢٩٢ ومشاهير علماء الأمصار: ١٧١، والجواهر المضيئة ٣/٦١١.

* انظر قوله في مختصر الطحاوي ١٢٧، والهداية ٤/٥٣.

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني صاحب أبي حنيفة وناشر فقهه كان عالما في الفقه وعلوم العربية تولى القضاء في عهد الرشيد ولد بواسط سنة ١٣١هـ ومات سنة ١٨٩هـ ترجمته في أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١٢٠، والجواهر المضيئة ٣/١٢٢ وفيات الأعيان ٤/١٨٤.

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبدالله الإمام المشهور كان من كبار الحفاظ ومن أحبار هذه الأمة مجمع على جلالته وزهده ووفور علمه وسيادته مات ببغداد سنة ٢٤١هـ ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/٤٣١ والجرح والتعديل ١/٩٢ وطبقات الحنابلة ١/٤ وما بعدها والمنهج للأحمد ١/٥١-١٠٨.

(٦) انظر المغني ٧/٥٦٢ وكشاف القناع ٣/٥٤٣، والانصاف ٥/٤٨٣ قال ابن قدامة في المغني وهو الصحيح أي القول بالجواز مطلقا. وقد اختار هذه الرواية ابن تيمية وكثير من الحنابلة قال المرداوي وهي أي هذه الرواية أقوى دليلا. انظر المصادر السابقة ومجموع الفتاوى ٣٠/١١٠. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في لفتاوى ٢٩/١١٩ أن ظاهر نصوص أحمد يدل على هذا.

(٧) انظر قوله في الاشراف ١/١٥٤، والاقناع ٢/٥٦٧.

وابن خزيمة[1]، وقيل إنه صنف فيه جزءا[2]، وابن سريج[3] والخطابي[4]، والماوردي[5]، وغيرهم[6].

= * هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الحافظ المحدث الفقيه كان ثقة عالما مجمع على جلالته وإمامته وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مات بمكة سنة ٣١٨هـ ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣/٤ ط الشافعية الكبرى للسبكي ٢/١٢٦ وط: الشافعية لابن هداية الله ص٥٩

(١) هو الحافظ الكبير إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ولد سنة ٢٢٣هـ قال الدارقطني كان ابن خزيمة إماما ثبتا معدوم النظير. مات سنة ٣١١هـ وله تسع وثمانون سنة. ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠ وط الشافعية للسبكي ٢/١٣٠

(٢) ذكر ذلك الخطابي في معالم السنن ٣/٩٥ حيث قال: وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوزه وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها. اهـ. وممن ذكر ذلك النووي في روضة الطالبين ٥/١٦٨ وفي شرح مسلم ١٠/٢١١ قال في الروضة، وصنف فيها ابن خزيمة جزءا وبيَّن فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها وجوع بين أحاديث الباب. وقال النووي في شرح مسلم، وقد صنف ابن خزيمة كتابا جوَّز فيه المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن الأحاديث بالنهي.

* هو القاضي الإمام أبو العباس أحمد بن سريج البغدادي شيخ الشافعية في عصره وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق تولى قضاء شيراز ومات ببغداد سنة ست وثلاثمائة وعمره خمسون سنة وستة أشهر: ترجمته في ط الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٨٧ وتذكرة الحفاظ ٣/١١. وط الشافعية لابن هداية الله: ٤١.

(٣) انظر قوله في فتح العزيز مع تكملة المجموع ١٢/١٠٩، وفي روضة الطالبين ٥/١٦٨ وفي شرح النووي لمسلم ١٠/٢١٠.

* الإمام العلامة المحدث حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الشافعي أبو سليمان كان إماما ثقة ثبتاً. مات سنة ٣٨٨هـ انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨، وط الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٢١٨.

(٤) انظر قوله في كتابه معالم السنن ٣/٩٤ ونقل ذلك عنه النووي في الروضة ٥/١٦٨ وفي شرح مسلم ١٠/١٩٨.

(٥) الحاوي ٧/٤٥٢.

(٦) ومنهم النووي كما في شرحه لمسلم ١٠/١٩٨ وروضة الطالبين ٥/١٦٨ قال في شرح مسلم: وبهذا قال - أي جواز المزارعة - ابن سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا وهو الراجح المختار. وقال في الروضة ٥/١٦٨، والمختار جواز المزارعة والمخابرة.

ومن أصحاب مالك[2] يحيى بن يحيى[3]، والأصيلي[4].

(١) مالك ابن أنس بن مالك أبو عبدالله إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. ولد سنة ٩٣هـ وتوفي سنة ١٧٩هـ انظر ترجمته في: ط. الشيرازي ٦٧، والديباج المذهب ١/٥٥، وحلية الأولياء ٦/٣١٦ ووفيات الأعيان ٤/١٣٥.

* لم يذكر المصنف هل هو يحيى بن يحيى النيسابوري أو يحيى بن يحيى الليثي وكلاهما من أصحاب مالك. فالنيسابوري هو أبو زكريا يحيى بن يحيى ابن بكير التميمي النيسابوري الإمام العالم العلامة الثبت قرأ على مالك الموطأ ولازمه وروى عن الليث والحمادين - ابن سلمه وابن زيد - وغيرهم وعنه البخاري ومسلم وابن راهويه وغيرهم توفي سنة ٢٢٦هـ.

أما الليثي فهو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي الإمام الحجة الثبت سمع الموطأ أولا من شبطون ثم سمعه من مالك غير الاعتكاف وروايته أشهر الروايات وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر ترجمتهما في تهذيب التهذيب ١١/٢٩٦، ٣٠٠، وشجرة النور الزكية ٥٨، ٦٣.

(٢) انظر قوله في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٧٢، ٣٧٣، وبلغة السالك ٢/١٧٨. حيث ذكر صاحب الحاشية وصاحب البلغة أنه قول يحيى بن يحيى.

* هو الإمام الحافظ الثبت أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي كان من حفاظ مذهب مالك ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله قال الذهبي: وكان رأسا في الحديث والسنن وفقه السلف مات سنة ٣٩٢هـ انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣/١٠٢٤ وشجرة النور الزكية: ١٠٠.

(٣) انظر قوله في حاشية الدسوقي ٣/٣٧٢، ٣٧٣ وبلغة السالك ٢/١٧٨.

المذهب الثاني: المنع مطلقا وأنها باطلة سواء كان البذر من المالك أو من العامل، وممن روي ذلك عنه من الصحابة[1]، ابن عمر[2]، وجابر[3] ورافع بن خديج[4]، وابن عباس في رواية[5] ومن التابعين[6] عكرمة[7]، ومجاهد[8]

---

(1) انظر الحاوي للماوردي ٧/٤٥١ فقد نقل عن هؤلاء الصحابة القول بالبطلان إلا ابن عباس فلم يذكره.

وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٤٤-٣٤٧ فقد روى عن هؤلاء الصحابة الأحاديث التي فيها النهي عن المخابرة وروى عن جابر كراهة كراء الأرض وعن ابن عمر أنه كان لا يرى بذلك بأسا فلما علم بحديث رافع تركها من أجل ذلك.

(2) هوعبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي من كبار فقهاء الصحابة نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه شهد فتح مكة وأفتى الناس ستين سنة. ولد سنة ٣ من البعثة ومات سنة ٧٣هـ. انظر ترجمته في أسد الغابة ٣/٣٤٠، وط ابن سعد ٤/١٤٢ وط. الشيرازي ٤٩.

(3) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزام الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل شهد العقبة مع السبعين من الأنصار أحد المكثرين من الرواية وكان مفتي المدينة في زمانه مات سنة ٧٨هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣/١٨٩ وطبقات الحفاظ ١٩، والجرح والتعديل ٢/٤٩٢ وتهذيب التهذيب ٢/٤٢.

(4) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل شهد أحدا وأكثر المشاهد مات بالمدينة سنة ٧٤هـ. انظر ترجمته في الإصابة ١/٤٩٥ وتهذيب الأسماء ١/١٨٧.

(5) هذه الرواية نقلها عنه ابن المنذر في الاشراف ١/١٥٦ ولعل مراده كراهة التنزيه فإن ابن عباس كان يقول: لم ينه رسول الله ﷺ - يعني عن المخابرة ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له... وسيذكر المصنف ذلك فيما بعد ص٥٣.

(6) أقوال هؤلاء التابعين في مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٤٦ ومصنف عبدالرزاق ٨/١٠٠ والاشراف لابن المنذر ١/١٥٦ والمغني لابن قدامة ٧/٥٥٥. والحاوي ٧/٤٥١.

(7) هو أبو عبدالله عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس العلامة الحافظ المفسر من كبار التابعين مات بالمدينة سنة ١٠٧هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/٩٥ وتهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٠ وتقريب التهذيب ٢/٣٠

(8) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى قيس بن السائب المخزومي من أعلام التابعين المفسرين كان شيخ القراء والمفسرين فقيها ثبتا حجة اتفق على جلالته وإمامته وتوثيقه مات بمكة سنة ١٠٣هـ. وقيل غير ذلك ترجمته في ط ابن سعد ٥/٤٦٦، وتذكرة الحفاظ ١/٩٢، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٢.

والنخعي(1)، ومن الفقهاء الشافعي(2)، ومالك(3)، وأبو حنيفة(4).

المذهب الثالث: إن كان البذر من المالك جاز وهي المزارعة وإن كان البذر من العامل لم يجز وهي المخابرة(5) وبه قال ابن عباس في رواية(6) وأحمد

---

(1) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران تابعي جليل فقيه أهل الكوفة ومفتيها في عصره أجمعوا على توثيقه وبراعته في الفقه مات سنة ٩٦هـ. ترجمته في ط ابن سعد ٦/ ٢٧٠ وتذكرة الحفاظ ١/ ٧٣ وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٤.

* هو محمد بن ادريس بن العباس الهاشمي القرشي أبو عبدالله المطلبي أحد الأئمة الأربعة المجتهدين المشهورين إمام المذهب المعروف وإليه تنسب الشافعية ولد بغزة سنة ١٥٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ. ترجمته في تهذيب التهذيب ٩/ ٢٥، وفيات الأعيان ٤/ ١٦٣، وط الشافعية الكبرى ١/ ٢٩.

(2) انظر قوله في الأم ٤/ ١٢، وروضة الطالبين ٥/ ١٦٨ وفتح العزيز مع تكملة المجموع ١٢/ ١٠٩ ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٥، وحلية العلماء ٥/ ٣٧٨.

(3) انظر قوله في الموطأ ٧٠٧، والاشراف لعبد الوهاب ٢/ ٦٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٧٢، وبلغة السالك ٢/ ١٧٨.

* هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء أبو حنيفة أحد الأئمة الأربعة المجتهدين الامام الفقيه المجتهد. مات ببغداد سنة ١٥٠هـ. ترجمته في: الجواهر المضيئة ١/ ٤٩، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١ وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٦٨ وطبقات الشيرازي ص٨٦.

(4) انظر قوله في المبسوط ٢٣/ ١٧، ومختصر الطحاوي ١٣٣ والهداية ٤/ ٥٣.

(5) تقدم تفريق المصنف بين المخابرة والمزارعة والتعليق عليه ص٣٨.

(6) لم أجد من ذكر هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٠/ ١١٢ ـ في معرض رده على من يشترط أن يكون البذر من المالك ـ قال: ولا أثر عن الصحابة.

بن حنبل في أظهر روايتيه[1]، وإسحاق[2] بن راهوية[3] (وقد روى عن سعد)[4] وابن مسعود وابن عمر إن البذر من العامل[5] والرواية الأولى عنهم أصح[6] قال[7] صاحب المغني: ولعلهم أرادوا أنـه يجوز أن يكون البذر من العامل كقول عمر رضي الله عنه لا أن ذلك قول آخر[8].

هذا كله في الأرض البيضـاء التي لا شجر فيها (أما التي فيها شجر)[9] يأتي تفصيل المذاهب فيها ـ إن شاء الله تعالى بعد ذلك ـ.

احتـج المجـوزون[10] مطلقا بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ عامل أهل خيبر بشطر[11] مايخرج منها من ثمر، أو زرع. أخرجه البخـاري[12]، ومسلم[13]. وفي رواية أعـطى خيبر اليهود على أن يعملوهـا، ويزرعـوهـا ولهم شطر[14] ما يخـرج منهـا. أخـرجـاه[15] واللفظ

---

(1) المغني ٧/٥٦٢، وكشاف القناع ٣/٥٤٣، والانصاف ٥/٤٨٣.

(2) هو الإمام الحـافظ الكبير شيخ المشـرق سيد الحفاظ أبو يعقوب إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي يعرف بابن راهوية قرين أحمد بن حنبل مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢/٣٥٨، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣، وطبقات الحنابلة ١/١٠٩.

(3) انظر قوله في المغني ٧/٥٦٢، والاشراف لابن المنذر ١/١٥٧.

(4) ما بين القوسين مطموس في نسخة (ر).

(5) انظر هذه الرواية عنهم في الاشراف لابن المنذر ١/١٥٧.

(6) أي الرواية القائلة بالجواز مطلقا وقد تقدم ذكرها.

(7) هذه الكلمة ساقطة في نسخة (ر).

(8) المغني ٧/٥٦٣ وقول عمر ـ رضي الله عنه أورده البخاري فقال: وعامل عمر الناس على إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا البخاري مع الفتح ٥/١٠.

(9) ما بين القوسين طمس في نسخة (ر).

(10) في نسخة (ر) الجمهور. وهذا خطأ.

(11) في نسخة (ر) بشرط وهذا خطأ فإن لفظ الحديث بشطر.

(12) البخاري مع الفتح ٥/١٠.

(13) مسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٨.

(14) في نسخة (ر) بشرط.

(15) البخاري مع الفتح ٥/١٥، ومسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٩.

للبخاري[1]. وفي رواية لمسلم[2]: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها على أن يعتملوها[3] من أموالهم ولرسول الله - ﷺ - شطر ثمرها.

وحكى البخاري[4] عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث، والربع قال: وزارع علي، وسعد ابن مالك، وعبدالله بن مسعود، وعمر بن عبدالعزيز، والقاسم وعروة، وآل أبي بكر، وآل علي. قال وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا[5] ولأنها معاملة على أصل ببعض نمائه فصحت كالمضاربة[6] والمساقاة[7][8].

احتج المانعون مطلقا بحديث رافع بن خديج: كنا نحاقل[9] الأرض على عهد رسول الله - ﷺ - فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم

---

(١) هو كما قال المصنف وانظر الاحالة السابقة رقم ٧. (٢) مسلم مع النووي ٢١٢/١٠.

(٣) في نسخة (ر) يعملوها. والصواب مافي الأصل لأنه الموافق للفظ الحديث.

* هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي الإمام البخاري الحافظ العلم صاحب الصحيح وإمام المحدثين والمعول على صحيحه في جميع الأمصار والأزمان مات ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦. انظر ترجمته في الجرح والتعديل ١٩١/٧ وتذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ وتهذيب التهذيب ٤٧/٩.

(٤) البخاري مع الفتح ١٠/٥ إلا أن لفظ البخاري فيه وآل عمر بعد قوله وآل أبي بكر. وفيه وابن سيرين بعد قوله وآل علي. ولم يوجد ذلك في النسختين أعني قوله «وآل عمر» «وابن سيرين».

(٥) البخاري مع الفتح ١٠/٥.

(٦) المضاربة هي القراض وتقدم تعريف ذلك ص٣٩.

(٧) المساقاة هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر مايحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. المغني ٥٢٧/٧. وانظر روضة الطالبين ١٥٠/٥ ومغني المحتاج ٣٢٢/٢.

(٨) انظر المغني ٥٦٠/٧ فقد ذكر هذا القياس.

(٩) نحاقل أي نزارع لأن المحاقل هي المزارع انظر القاموس المحيط: ١٢٧٤ قال الخطابي في معالم السنن ٩٦/٣ الحقل الزرع الأخضر والحقل أيضا القراح الذي يعد للمزارعة وفي بعض الأمثال: لا تنبت البقلة إلا الحقلة ومنه أخذت المحاقلة ومنها المخابرة وهي المزارعة على النصف والثلث ونحوهما.

رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله - ﷺ - عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث، والربع، والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها، وكره كراءها. خرجه مسلم[1].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال كنا لانرى بالخبر[2] بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع بن خديج أن نبي الله - ﷺ - نهى عنه فتركناها من أجله. رواه مسلم[3].

وعن جابر قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن المخابرة متفق عليه[4] وعن زيد[5] قال نهى رسول الله - ﷺ - عن المخابرة قلت وماالمخابرة قال: أن يأخذ الأرض بنصف أوثلث. خرجه أبو داود[6].

وعن ثابت بن الضحاك[7] أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المزارعة. رواه

---

(1) مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢٠٤.

(2) بفتح الخاء وكسرها قال النووي: والكسر أصح وأشهر... وهو بمعنى المخابرة انظر شرح النووي لمسلم ١٠/٢٠١، ٢٠٢.

(3) مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢٠١.

(4) البخاري مع الفتح ٥/ ٥٠ ومسلم بشرح النووي ١٠/ ١٩٤.

(5) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري كاتب وحي رسول الله ﷺ وأحد نجباء الأنصار وجامع القرآن على عهد أبي بكر وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا حج كان عالماً في الفرائض ومناقبه مشهوره مات رضي الله عنه ورحمه بالمدينة سنة ٤٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٥٨/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٠ والإصابة ١/ ٥٦١.

(6) أبو داود في سننه ٣/ ٢٦٢ حديث رقم ٣٤٠٧ وتمام الحديث «أو ربع» ورواه أحمد في المسند ١٨٧/٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٣٣. قال الساعاتي في الفتح الرباني ١٥/ ١١٩: سنده جيد. وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٥٣.

(7) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي الأنصاري الأشهلي صحابي جليل وهو ممن شهد بيعة الرضوان مات سنة ٤٥هـ. ترجمته في الإصابة ١/ ١٩٣، والجرح والتعديل ٢/ ٤٥٣.

مسلم[1] وعن أبي هريرة[2] قال: قال رسـول الله ـ ﷺ ـ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها[3] أخاه فإن أبىٰ فليمسك أرضه[4].

وعن جابر[5] كنا في زمن رسول الله ـ ﷺ ـ نأخذ الأرض بالثلث، والربع، والماذيانات[6] فقام رسول الله ـ ﷺ ـ فقال من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسك أرضه رواهما[7] مسلم.

ولأنها أصول تصح اجارتها[8] فلا تصح المعاملة عليها ببعض كسبها[9].

واحتـج من جوز المزارعة دون المخابرة[10] بأنه عقد يشترك رب العين والعامل في نمائه فوجب أن يكون الأصل (من رب المال)[11] كالمضاربة والمساقاة[12].

---

(١) مسلم بشرح النووي ٢٠٦/١٠.

(٢) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الجليل روى الكثير من الأحاديث عن النبي ﷺ وهو أحفظ الصحابة مات سنة ٥٩هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته: في الإصابة ٤٠٣/٢ وتذكرة الحفاظ ٣٢/١ وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢.

(٣) يمنحها أي يعطيها والمراد به هنا العارية أي يعيره إياها. النهاية في غريب الحديث ٣٦٤/٥.

(٤) رواه مسلم انظر مسلم بشرح النووي: ٢٠١/١٠.

(٥) في نسخة (ر) وعن جابر قال كنا وليست هذه الكلمة في الأصل.

(٦) قال ابن الأثير في النهـاية ٣٣/٤: الماذيانات جمع ماذيان وهو النهر الكبير وليست بعربية. وفي القاموس ١٧/٩ الماذيانات وتفتح ذالها مسـايل الماء أو ماينبت حول حافتي مسيل الماء أو ماينبت حول السـواقي.

(٧) الضمير يعود على حديثي جابر وأبي هريرة وقد تقدم تخريج حديث أبي هريرة أما حديث جابر فهو في مسلم بشرح النووي ١٩٩/١٠-٢٠٠ وهو بالمعنى الذي ذكره المصنف وإن كان يختلف في بعض الألفاظ.

(٨) الاجارة لغة اسم للأجرة. انظر المصباح المنير: ٥٨ والقاموس المحيط ٤٣٦. وفي الشرع: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. مغني المحتاج ٣٣٢/٢.

(٩) مغني المحتاج ٣٢٤/٢.

(١٠) تقدم تفريق المصنف بين المزارعة والمخابرة.

(١١) ما بين القوسين ليس في نسخة (ر) وموجود في الأصل والعبارة في نسخة (ر) هكذا (بأنه عقد يشترك فيه رب العين والعامل في نمائه فوجب أن يكون الأصل كالمضاربة والمساقاة).

(١٢) انظر المغني ٥٦٢/٧.

فإذا عرفت حجة كل مذهب فالذي رجحه البخاري[1] والخطابي[2]. واختاره جماعة من المحققين[3] إنما هو قول الجواز مطلقا قال صاحب المغني: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى[4] لما تقدم من حديث (معاملة)[5] أهل خيبر.

(قال)[6] البخاري قال أبو جعفر عامل رسول الله - ﷺ - أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع. وقال[7] مافي[8] المدينة أهل بيت هجرة إلا ويزرعون على الثلث والربع إلى آخر ماتقدم[9] وهذا أمر مشهور عمل به[10] رسول الله - ﷺ - بخيبر[11] حتى

---

(١) انظر البخاري مع الفتح ٥/١١ وقد تقدم ص٣٩، ٤٠ ما يدل على أن البخاري يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد.

(٢) معالم السنن ٣/٩٥.

(٣) اضافة إلى الذين ذكرهم المصنف في أول المسألة قال بذلك النووي كما في شرحه لمسلم ١٠/١٩٨ حيث قال وهو الراجح المختار. وكذلك قال بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٩/١١٩ حيث قال: وجواز هذه المعاملة مطلقا هو الصواب الذي لا يتوجه غيره أثرا ونظرا وهو ظاهر نصوص أحمد المتواترة عنه واختيار طائفة من أصحابه.

(٤) المغني ٧/٥٦٣ ومما يجدر ذكره أن أغلب الردود والمناقشات التي أوردها المصنف قد ذكرها ابن قدامة بالمعنى ولم يشر المصنف إلى ذلك. وكثير منها منقول بالحرف من المغني

(٥) هذه الكلمة في الأصل وساقطة من نسخة (ر).

(٦) هذه الكلمة في الأصل في الهامش مشار إليها بصح وتوجد في نسخة (ر) في المتن. وهذا النص منقول من المغني. انظر المغني ٧/٥٥٧ إلا أن صاحب المغني لم يقل قال البخاري قال أبو جعفر وإنما قال قال أبو جعفر... الخ. وليس هو في البخاري بهذا اللفظ وإنما الذي في البخاري من حديث ابن عمر قال عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها. وليس فيه ثم أبو بكر ثم عمر.. الخ. وجاء في البخاري ومسلم أن ابن عمر كان يكري مزارعة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية. انظر البخاري مع الفتح ٥/١٣ ومسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٢.

(٧) أي أبو جعفر وهذا الذي ذكره المصنف في البخاري مع الفتح ٥/١٠.

(٨) هكذا في النسختين والأثر كما في البخاري مع الفتح ٥/١٠ هكذا «بالمدينة».

(٩) تقدم صـ ٣٥٤.

(١٠) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر). (١١) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

مات ثم الخلفاء الراشدون بعده حتى ماتوا ثم أهلوهم، وعمل به أزواج النبي - ﷺ - فروى ابن عمر أن النبي - ﷺ - عامل أهل خيبر بشطر[1] مايخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطى أزواجه مائة وسق[2] ثمانون وسقا تمرا وعشرون وسقا شعيرا فلما قسم عمر خيبر خيَّر أزواج النبي - ﷺ - بين أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن الأوسق فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض. رواه البخاري[3] ومسلم[4].

ولم ينقل أن عائشة وحفصة أجرتا مااقتطعتاه ولا أنه كان لهما غلمان يعملون الأرض فالظاهر أنهما كانا تزارعان[5] عليها. فإن قيل يحتمل أن يكون حديث خيبر منسوخا[6] بالنهي الوارد في حديث رافع وجابر وأبي هريرة. قلنا لايجوز لوجوه:

الأول: أن النسخ إنما يكون في حياة النبي - ﷺ - ولو كان هذا منسوخا لما عمل به النبي - ﷺ - إلى أن مات وعمل به الخلفاء الراشدون بعده ولم يخالف أحد منهم.

الثاني: أنه لو كان منسوخا لما خفي النسخ عنهم هذه المدد الطويلة مع بحثهم وجدهم وقد روى البخاري[7] ومسلم[8] عن نافع[9] أن ابن عمر كان

---

(١) في نسخة (ر) بشرط. والصواب مافي الأصل لموافقته لفظ الحديث.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٥/١٨٥: الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد.

(٣) البخاري مع فتح الباري ٥/١٠. (٤) مسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٩.

(٥) في نسخة (ر) يزرعان.

(٦) النسخ في اللغة الرفع والإزالة ومنه نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الأثر وقد يطلق لإرادة مايشبه النقل كقولهم نسخت الكتاب: انظر المصباح المنير ٦٠٢، ٦٠٣. وأما في الشرع فهو بمعنى الرفع والإزالة لاغير وحدّه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. روضة الناظر ١/١٨٩، ١٩٠.

(٧) البخاري مع الفتح ٥/١٣. (٨) ومسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٢.

(٩) في نسخة (ر) رافع بدل نافع وهذا خطأ.

بكري مزارعه على عهد النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه قال مسلم في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن[1] النبي - ﷺ - فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله - ﷺ - ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد وكان إذا سئل عنها بعد قال زعم رافع ابن خديج أن رسول الله - ﷺ - نهى عنها. ولا خفاء في بعد عدم اطلاعهم على الناسخ هذه المدة مع أن هذا الأمر مما تعم[2] به البلوى وتتكرر الحاجة العامة[3] إليه في كل عام. فإن قيل فكيف ترك ابن عمر ذلك مع قيام الاستبعاد الذي ذكرتموه؟ قلنا الذي تركه ابن عمر كان احتياطا وتورعا [فإنه روى خبر خيبر وقد رأى النبي - ﷺ - أقرهم عليه أيام حياته ثم أبا بكر ثم عمر حتى أجلاهم عنها][4] وكذلك كانت (عادته في تورعه)[5] رضي الله عنه. ويؤيد ذلك أنه ورد في بعض طرق البخاري أن ابن[6] عمر قال: كنت أعلم في عهد رسول الله - ﷺ - أن الأرض تكرى. ثم خشي أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك (كراء)[7] الأرض[8] [وأيضا فابن عمر ترك كراء الأرض مطلقا فدل على أنه إنما تركه تورعا؛ لأن الكراء جائز باتفاق][9].

---

(1) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(2) أي يكثر وقوعه.

(3) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(4) ما بين القوسين يوجد في النسختين إلا أنه في نسخة (م) التي هي الأصل في الهامش ووضع عليه علامة صح ويوجد في نسخة (ر) في المتن.

(5) هكذا في الأصل وفي نسخة (ر) هكذا (عادة تورعه).

(6) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(7) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر) والصواب اثباتها لثبوتها في لفظ الحديث.

(8) البخاري مع الفتح ٥/ ٢٣.

(9) ما بين المعقوفتين يوجد في كلا النسختين إلا أنه في نسخة (م) في الهامش ومصحح وفي نسخة (ر) في المتن.

الثالث: أن النسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع بين الأحاديث والجمع بين حديث خيبر وحديث رافع ممكن ظاهر [كما سنذكره إن شاء الله تعالى][1] فكيف يعدل إلى النسخ.

ووجه الجمع بينهما ماذكره الخطابي[2] وغيره[3] وهو أن أحاديث رافع وجابر، وثابت مجملة[4] تفسرها الأخبار التي وردت عن رافع نفسه، وعن غيره، فإن رافعا قد فسر حديثه في بعض طرقه بما لايختلف في فساده فيحمل النهي المطلق[5] على ذلك المقيد[6] فمن ذلك قول رافع كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك. أخرجه البخاري[7] ومسلم[8] من طرق[9] [وقال جابر - رضي الله عنه كنا نأخذ الأرض بالثلث والربع والماذيانات رواه مسلم][10] وعن

---

(١) ما بين المعقوفتين يوجد في كلا النسختين إلا أنه في نسخة (م) في الهامش ومصحح وفي نسخة (ر) في المتن.

(٢) انظر كلامه في معالم السنن ٣/٩٥.

(٣) كالنووي في شرح مسلم ١٠/٢١٠، وابن قدامة في المغني ٧/٥٥٨ وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩/١٠٦ وابن القيم كما في تهذيب السنن مع مختصر سنن أبي داود ٥/٥٨ وما بعدها.

(٤) المجمل هو مالا يفهم منه عند الاطلاق معنى معين. انظر حاشية ابن بدران على روضة الناظر ١/٤٣ وانظر نهاية السول ٢/٦١، ٢/٥٠٨، ٥٠٩ وأصول الآمدي ٣/١١٦.

(٥) المطلق هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى ﴿فتحرير رقبة﴾. روضة الناظر ٢/١٩١ والأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٦٢.

(٦) المقيد هو المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله تعالى ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ قيد الرقبة بالايمان. روضة الناظر ٢/١٩١ والأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٦٢.

(٧) البخاري مع الفتح ٥/١٥.

(٨) مسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٦ واللفظ لمسلم.

(٩) انظر طرقه في البخاري مع الفتح ٥/٢٣، ٢٤، وفي مسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٢ ومابعدها.

(١٠) ما بين المعقوفتين في كلا النسختين إلا أنه في نسخة (م) في الهامش ومصحح وفي نسخة (ر) في المتن. والحديث في مسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٠ وتمامه فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها.

حنظلة[1] ابن قيس الأنصاري قال: سألت رافعا عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون[2] على عهد رسول الله - ﷺ - بما على (الماذيانات وأقبال)[3] الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس (كراء إلا هذا)[4] فلذلك زجر عنه فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس (به)[5] رواه مسلم[6] وأبو داود[7].

وعن رافع[8] عن عمه ظهير[9] قال سألني يعني النبي - ﷺ - كيف تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها يارسول الله على الربيع[10] وفي رواية على الربع والأوسق من التمر، أو الشعير قال فلا تفعلوا اِزرعوها أو أَزْرِعوها[11] أو أمسكوا

---

(1) هو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين بن خلده الأنصاري الزرقي المدني تابعي ثقة. وهو من الطبقة الثانية من تابعي المدينة. ترجمته في تهذيب الكمال ٧/٤٥٣، ط١ خليفة ٢٥٣ وط. ابن سعد ٥/٧٣ تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧١ ومشاهير علماء الأمصار ٧٣ وتهذيب التهذيب ٣/٦٣ والثقات لابن حبان ٤/١٦٦.

(2) في نسخة (ر) زيادة كلمة (الأرض) بعد كلمة يؤاجرون وليست في نسخة (م) والصواب عدم اثبات هذه الكلمة لأنها ليست من لفظ الحديث كما هو عند مسلم وأبي داود.

(3) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ر).

(4) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ر).

(5) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(6) مسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٦.

(7) سنن أبي داود ٣/٢٥٨.

(8) حديث رافع في نسخة ر قبل حديث حنظلة بن قيس وفي الأصل كما هو مثبت هنا.

(9) هو ظهير بالتصغير ابن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي من كبار الصحابة شهد بدرا وقيل شهد العقبة. انظر الاصابة ٢/٢٤١ والاستيعاب بهامش الاصابة ٢/٢٤١ وتقريب التهذيب ١/٣٨٢.

(10) الربيع النهر الصغير وجمعه الأربعاء. النهاية في غريب الحديث ٢/١٨٨.

(11) قال الحافظ في الفتح ٥/٢٣ قوله «ازرعوها أو أزرعوها» الأول بكسر الألف وهي ألف وصل والراء مفتوحة والثاني بألف القطع والراء مكسورة وأو للتخيير لا للشك والمراد ازرعوها أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة وهو الموافق لقوله في حديث جابر، أو ليمنحها.

أرضكم رواه البخاري[1] ومسلم[2]. قال الخطابي - بعد ايراده حديث حنظلة بن قيس - : فقد أعلمك[3] رافع نفسه في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا شروطاً فاسدة ويستثنوا من الزرع ما على السواقي، والجداول فيكون خاصا بالمالك وقد يسلم ماعلى السواقي، ويهلك ساير الزرع فيبقى المزارع لاشيء له وهذا غرر، وخطر كما إذا اشترط رب المال على المضارب دراهم معلومة زيادة على حصته الربح المعلومة فهذا، وذاك سواء قال[4] وأصل[5] المضاربة من السنة المزارعة، والمساقاة فكيف يصح الفرع ويبطل الأصل[6].

الرابع: أنه لو تعذر الجمع بين أحاديث خيبر، وأحاديث رافع وجابر (وامتنع التأويل)[7] وتعين المصير إلى النسخ كان نسخ حديث رافع أولى من نسخ حديث خيبر لأن حديث خيبر قد عمل به النبي - ﷺ - إلى حين موته وعمل به الخلفاء الراشدون، وعلماء الصحابة، والتابعين فاستحال لذلك نسخه قبل موت النبي - ﷺ - وبعد موته فلا نسخ وإذا بطل نسخ حديث خيبر لما ذكرناه، ولم يكن بد من نسخ أحد الخبرين تعيَّن نسخ خبر[8] رافع. واعلم أن بعض الأئمة قد أعلوا[9] حديث رافع وإن كان صحيح النقل، ودفعوه بوجوه:

---

(١) البخاري مع الفتح د/٢٢.

(٢) مسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(٤) قال أي الخطابي وهذه الكلمة في الأصل في المتن وفي نسخة (ر) في الهامش.

(٥) أي أصل دليل المضاربة.

(٦) معالم السنن ٣/٩٤.

(٧) ما بين القوسين موجود في كلا النسختين إلا أنه في الأصل في الهامش وفي نسخة (ر) في المتن.

(٨) في نسخة (ر) حديث بدل خبر والمعنى واحد والعبارة في نسخة (ر) هكذا (تبين حديث نسخ حديث رافع) فكلمة حديث الأولى زائدة.

(٩) في نسخة (ر) هكذا (علوا).

الأول: شدة اختلافه وكثرة اضطرابه قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وله القدح[1] المعلىٰ في إمامة الحديث والمعرفة غير مدافع. حديث رافع كثير الألوان[2]، وقال أيضا: حديث رافع ضروب[3]. قال الخطابي يريد اضطراب حديثه واختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله - ﷺ - ومرة يقول حدثني عمومتي عنه[4].

قال غير الخطابي: ومرة يشعر حديثه بالنهي عن كراء الأرض مطلقا ومرة يصرح بجوازه بالذهب والفضة، ومرة يشعر بالنهي عن المزارعة مطلقا، ومرة يصرح بالشروط المفسده[5]. قال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك[6].

الثاني: أن فقيهين كبيرين من أكابر فقهاء الصحابة أنكرا على رافع: ابن عباس وزيد بن ثابت)[7].

قال[8] الخطابي وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر[9] وأنه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر[10] ما يخرج منها وإنما أريد أن يتمانحوا أرضهم وأن

---

(1) أي المكانة العالية فإنه يقال اقتدح الأمر دبَّره انظر القاموس المحيط ٣٠١.

(2،3) كلام الإمام أحمد هذا نقله عنه ابن المنذر في الأشراف ١٥٤/١ والخطابي في معالم السنن ٩٥/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/٦ وابن قدامة في المغني ٥٥٨/٧ وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٥٨/٥.

(4) معالم السنن ٩٥/٣.

(5) انظر التهذيب لابن القيم ٥٩/٥ فقد ذكر نحو ذلك وابن قدامة في المغني ٥٥٨/٧، ٥٥٩ ذكر ذلك.

(6) هكذا في كلا النسختين (لتلك). والذي في الاشراف لابن المنذر ١٥٣/١. كان لتلك العلل.

(7) ما بين القوسين يوجد في هامش الأصل بعد وضع علامة تشير إليه وفي نسخة (ر) في المتن.

(8) في نسخة (ر) توجد كلمة (وكذلك) قبل كلمة قال.

(9) في نسخة (ر) الخبرة وهذا خطأ.

(10) ي نسخة (ر) بشرط. وهو خطأ متكرر.

يرفق بعضهم ببعض[1] فإن عمرو بن دينار[2] لما ذكر حديث رافع لطاووس قال ياعمرو أخبرني[3] أعلمهم - يعني ابن عباس - أن رسول الله - ﷺ - لم ينه عنه ولكن قال لأن[4] يمنح أحدكم أرضه خير من[5] أن يأخذ خراجا[6] معلوما. رواه البخاري[7] ومسلم[8] قال الخطابي وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وهو ما رواه عروة بن الزبير قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه وإنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال رسول الله - ﷺ - إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لاتكروا المزارع[9]. رواه أبو داود[10] (قال الخطابي بعدما سمى بعض من منع المزارعة وإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع ولم يقفوا على علته

(١) معالم السنن ٣/ ٩٣.

(٢) هو عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الإمام الحافظ عالم الحرم من متقني التابعين وأهل الفضل في الدين كان مولده سنة ست وأربعين ومات سنة ست وعشرين ومائة انظر ترجمته في مشاهير علماء الأمصار: ٨٤ وتذكرة الحفاظ ١/ ١١٣ وتقريب التهذيب ٢/ ٦٩.

(٣) في نسخة (ر) أخبرهم وهذا خطأ.

(٤) حرف النون من كلمة لأن ساقط من نسخة (ر).

(٥) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(٦) هكذا في النسختين خراجا والكلمة في الحديث في البخاري ومسلم بلفظ خرجا والخرج والخراج هو ما يحصل من غلة الأرض. المصباح المنير ١/ ٢٦٦ قال النووي في شرح مسلم ١٠/ ٢٠٧ خرجا أي أجره.

(٧) البخاري مع الفتح ٥/ ١٤.

(٨) مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢٠٧ والحديث مروي بالمعنى وإلا فلفظه عند البخاري وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما. ولفظه عند مسلم. ولكن حدثني من هو أعلم به منهم يعني ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوماً.

(٩) معالم السنن ٣/ ٩٤، ٩٥.

(١٠) في سننه ٣/ ٢٥٧، ٢٥٨ ورواه النسائي ٧/ ٥٠ وابن ماجه ٢/ ٨٢٢ وأحمد في مسنده ٥/ ١٨٢ وقد سكت عنه أبو داود وكذلك المنذري في المختصر ٥/ ٥٥. وضعفه الألباني كما في ضعيف ابن ماجه: ١٩٤.

كما وقف عليها أحمد. وذكر أن[1] ابن خزيمة صنف مسألة ذكر فيها علل أحاديث المزارعة)[2].

الثالث: أن أحاديث رافع تضمنت مالا يختلف في صحته وهو كراء المزارع مطلقا. وكراؤها بالذهب والفضة لايعلم فيه خلاف إلا مانقل عن الحسن[3]. وتضمنت مالا يختلف في فساده[4] وهو المعاملة على ماعلى السواقي والجداول (وهذا الاختلاف والاضطراب يثبت وهنا كما قال أحمد)[5] بخلاف أخبار خيبر فإنها جارية مجرى التواتر[6] في الصحة والثبوت وعمل النبي - ﷺ - بها والخلفاء الراشدون بعده.

الرابع: أن حديث رافع لا دلالة فيه على صريح المزارعة التي (فيها النزاع)[7] وصححناها وورد في الكراء بثلث، أو ربع فكان[8] حمل حديثه الذي فيه المزارعة على الكراء كما ذكره أولى، لأن القصة واحدة رويت بألفاظ مختلفة يرد أحدهما إلى ما يوافق الآخر جمعا بين الروايات كما تقدم[9] فإن

---

(1) هذه الكلمة (أن) ساقطة من نسخة (ر).

(2) ما بين القوسين في الأصل في الهامش وفي نسخة (ر) في المتن وانظر كلام الخطابي في معالم السنن ٩٤/٣، ٩٥.

(3) قال ابن المنذر في الاجماع: ١٢٧ وفي الاشراف ١٥٨/١: أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة قال ابن المنذر وقد روينا عن طاووس والحسن أنهما كرها ذلك. وقال ابن قدامة في المغني ٥٥٩/٧: ثم إن أحاديث رافع منها ما يخالف الاجماع وهو النهي عن كراء المزارع على الاطلاق.

(4) ذكر هذا المعنى ابن قدامة في المغني ٥٥٩/٧.

(5) ما بين القوسين في الأصل يوجد في الهامش وفي نسخة (ر) في المتن.

(6) التواتر في اللغة التتابع. انظر المصباح: ٦٤٧: والخبر المتواتر في الاصطلاح هو ما نقله في جميع طبقاته قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وكان الاخبار عن محسوس، المختصر في أصول الفقه: ٨١ ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ٢٤٤/١. وانظر نهاية السول ٦٠/٣.

(7) ما بين القوسين في الأصل يوجد في الهامش وفي نسخة (ر) في المتن.

(8) هكذا في الأصل وفي نسخة (ر) وكان.

(9) وانظر المغني ٥٥٧/٧-٥٦٠ فإنه ذكر أغلب الردود المتقدمة.

قيل[1] فيجوز حمل أحاديث خيبر على الأرض التي بين النخيل خاصة دون البيضاء (فتكون المزارعة فيها تبعا للمساقاة كما قال الشافعي[2] رحمه الله)[3] ويحمل حديث رافع وجابر على الأرض البيضاء (ويكون جمعا بين الحديثين أيضا، أو أنه ساقى قوما منهم، وزارع آخرين بالشروط المجوزة للمزارعة)[4] قلنا هذا ضعيف لوجوه:

الأول: أن خيبر كانت بلدا كبيرا يأتي منها أربعون ألف وسق أو أكثر، وخلو مثل هذا البلد عن أرض بيضاء منفردة بعيد وقد نقل الرواة معاملة خير على العموم من غير تفصيل فدل على أن حكم الأرض البيضاء وغيرها سواء.

الثاني: أن حمل حديث خيبر على هذه التأويلات تحكم ليس عليه دليل سوى الجمع بين الحديثين بخلاف ماذكرناه من تأويل حديث رافع ورد بعضه إلى بعض فإنه ورد في طرقه مايدل عليه ويفسره.

الثالث: أن ماذكرناه من الاطلاق في كل الأراضي موافق لظاهر حديث خيبر، ولعمل الخلفاء الراشدين وغالب فقهاء الصحابة والتابعين، وكانوا أعلم بسنة رسول الله - ﷺ - فكان الرجوع إليه أولى من الرجوع إلى تلك الاحتمالات.

قال الخطابي - لما رجح جواز المزارعة - : وهي عمل المسلمين في بلاد الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو

---

(١) من قوله فإن قيل إلى آخر ماذكره من الرد منقول من المغني بتصرف يسير مثل ابن قدامة قال: فإن قال أصحاب الشافعي.. الخ والمصنف قال كما قال الشافعي.. الخ وانظر المغني ٥٥٩/٧-٥٦٠.

(٢) انظر قول الشافعي في الأم ١٢/٤.

(٣) ما بين القوسين في الأصل في الهامش وفي نسخة (ر) في المتن.

(٤) ما بين القوسين في الأصل في الهامش وفي نسخة (ر) في المتن.

منع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها[1].

وقال الماوردي في الحاوي ـ بعدما حكى المذاهب في المزارعة ومآخذها ـ : ولما اقترن بدلايل الصحة عمل أهل الأمصار مع الضرورة الماسة إليها وكان ماعارضها محتملا أن يكون خارجا على ما فسره زيد بن ثابت وقاله ابن عباس كان صحة المخابرة أولى من فسادها مع شهادة الأصول لها في المساقاة والمضاربة[2] ولا خفاء فيما ذكره الخطابي والماوردي فإن القياس وشهادة الأصول المذكورة، والقواعد المصلحية تشهد للمزارعة بالصحة، فإن الأرض عين تنمى بالعمل عليها توجب أن تجوز المعاملة عليها ببعض نمائها كالدراهم في المضاربة، والشجر في المساقاة، ولأن الحاجة ماسة إليها جدا، لأن أصحاب الأرض قد لا يحسنون العمل أو لا يقدرون عليه والعمال قد لا يكون لهم أرض كما هو الغالب في أقطار الأرض فوجب أن تقتضي حكمة الشرع الرفق بالطائفتين وحصول المصلحة للجهتين بجواز المزارعة كما قلنا في المضاربة، والمساقاة؛ فإن العلة في الجميع سواء بل الحاجة هنا أمس لضرورة الناس إلى القوت؛ ولأن الأرض لاتصلح لغير العمل عليها بخلاف المال[3] والشجر وقد قال الله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[5] ولا يخفى أن القول بمنع المزارعة عسرا وحرجا ومن كلام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إذا

---

(1) معالم السنن ٣/٩٥.

(2) الحاوي ٧/٤٥٢.

(3) من قول المصنف فإن القياس وشهادة الأصول إلى قوله ولأن الأرض لا تصلح لغير العمل عليها بخلاف المال، موجود بمعناه في المغني انظر المغني ٧/٥٦٠.

(4) سورة البقرة آية ١٨٥.

(5) سورة الحج آية ٧٨.

ضاق الشيء إتسع[1]. وأي ضيق أشد على أرباب الأراضي من منع المزارعة والمخابرة. هذا كله في الأرض البيضاء التي لا شجر فيها.

أما الأرض التي بين الشجر فقد جوَّز المزارعة عليها كل من جوّزها في الأرض البيضاء سواء أفردها بالعقد أو جمع بينها وبين المساقاة[2]. واختلف في ذلك الذين منعوها في الأرض البيضاء فقال أبو حنيفة وزفر[3] لا تجوز المزارعة عليها لا منفرد ولا مع المساقاة[4] وقال الشافعي يجوز ذلك بشرط اتحاد العامل وتعذر أفراد النخل بالسقي والأرض بالعمارة[5] واختلف[6] في اشتراط اتحاد العقد وتساوى الحصة من التمر والزرع وعدم كثرة البياض وجواز كون البذر من العامل. وظاهر حديث خيبر حجة لمن جوزه مطلقا فإن قيل لعله ساقى في خيبر قوما وزارع آخرين بالشروط المجوِّزة، أو كانت الأرض المزارع عليها بين النخيل فجاز تبعا. قلنا تقدم الجواب عن ذلك فإنه خلاف الظاهر وعمل الناس[7] فلا يعول عليه من غير دليل فإن قيل فهل لمن منع المزارعة طريق إلى أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣ فقد قال: وبمعنى هذه القاعدة ـ أي قاعدة المشقة تجلب التيسير ـ قول الشافعي رضي الله عنه: إذا ضاق الأمر اتسع.

(٢) انظر المغني ٧/٥٦١.

(٣) هو زفر بن هذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل من أكابر أصحاب أبي حنيفة وأبدعهم في القياس ولي قضاء البصرة وكان قد جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ولد سنة ١١٠هـ ومات سنة ١٥٨هـ انظر ترجمته في الفوائد البهية ص٧٠ ووفيات الأعيان ٢/٣١٧ وأخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٠٣.

(٤) انظر قولي أبي حنيفة وزفر في المبسوط ٢٣/١٧.

(٥) الأم ٤/١٢ ومغني المحتاج ٢/٣٢٤ والمراد بالعمارة هنا الزراعة انظر مغني المحتاج ٢/٣٢٤.

(٦) في نسخة (ر) توجد كلمة أصحابنا بعد كلمة واختلف وليست في الأصل والكلام يستقيم بدونها. وانظر خلاف الشافعية في ذلك في روضة الطالبين ٥/١٧٠ ومغني المحتاج ٢/٣٢٤، ٣٢٥.

(٧) أي زمن النبي ﷺ وبعده.

على الآخر بشيء قلنا نعم[1] وتفصيل ذلك: أن البذر إما أن يكون منهما أو من أحدهما إما المالك أو العامل فإن كان البذر بينهما فلهما ثلاث طرق[2] أحدهما قاله الشافعي[3] وهو أن يعير صاحب الأرض نصفها للعامل ويتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلاته فما يخص صاحب الأرض.

الثاني: عن المزني[4] رحمه الله[5] أن يكري صاحب الأرض (نصفها)[6]

(١) كون هذه الطرق التي ذكرها تجعل المزارعة مشروعة بهذه الصورة فيه نظر. فإن هذه الطرق تتضمن اعارة وقرض غير مقصودين لذاتهما وإنما يتوصل بهما إلى المعاوضة وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية ١٦٢، ١٦٤ أن بعض من منع المزارعة احتال لجوازها كأن يؤجره الأرض فقط ويبيحه الثمر أو أن يسمي الأجرة في مقابلة منفعة الأرض ويتبرع له بإعارة الشجر أو يجمع هبة أو عارية. قال شيخ الإسلام «والمنع من هذه الحيل هو الصحيح قطعا لما روى عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولابيع ماليس عندك) رواه الأئمة الخمسة قال الترمذي: حديث حسن صحيح فنهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع فإذا جمع بين سلف وإعارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله، وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل الهبة والعارية، والعرية والمحاباة في المساقاة والمزارعة والمبايعة وغير ذلك هي مثل القرض فجماع معنى الحديث أن لايجمع بين معاوضة وتبرع لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعا مطلقا فيعتبر جزءاً من العوض» اهـ وانظر الحديث المتقدم في مسند الإمام أحمد ٢/١٧٩ وسنن أبي داود ٣/٢٨٣ وسنن النسائي ٧/٢٨٨ وسنن الترمذي ٣/٥٣٥ وسنن ابن ماجه ٢/٧٣٧.

(٢) هذه الطرق الثلاث وكذلك الطرق التي سيذكرها المصنف فيما بعد جميعها ذكرها النووي في روضة الطالبين ٥/١٦٩، ١٧٠ وكذلك ذكرها الرافعي في فتح العزيز ١٢/١١٢، ١١٣.

(٣) الأم ٤/١٣ وروضة الطالبين ٥/١٦٩ وفتح العزيز ١٢/١١٢.

(٤) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري الإمام العلامة الزاهد تلميذ الشافعي. ولد سنة خمس وسبعين ومائة ومات سنة أربع وستين ومائتين. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢ وطبقات الشافعية لابن هداية الله: ٢٠.

(٥) انظر قوله في روضة الطالبين ٥/١٦٩ وفتح العزيز ١٢/١١٢.

(٦) ساقطة من نسخة (ر) وموجودة في الأصل.

للعامل بدينار مثلا ثم يكتري[1] العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلاته بدينار ثم يتقاصان[2].

الثالث: وهو أحوطها أن يكري صاحب الأرض نصف أرضه للعامل بنصف منافع العامل ومنافع آلاته في تلك الزراعة. وإن كان البذر من صاحب الأرض فله طرق:

أحدها: أن يعير العامل نصف الأرض ويستأجره بنصف البذر على العمل في النصف الآخر بنفسه وآلاته.

الثاني: أن يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض على بذر النصف الآخر في نصف الأرض الآخر.

الثالث: أن يقرضه نصف البذر ويكريه نصف الأرض بنصف عمله وعمل آلاته فلا يبقى عليه إلا رد القرض خاصة.

وإن كان البذر من العامل فله طرق:

الأول: أن يكتري نصف الأرض بمنافعه ومنافع آلاته، ويقرض صاحب الملك نصف البذر.

الثاني: أن يكتري نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته في النصف الآخر.

الثالث: أن يكتري العامل نصف الأرض بنصف البذر ويتبرع بعمله ومنافع آلاته في النصف الآخر والطريق الأوسط أحوط والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل وفي نسخة (ر) يكري.

(٢) تقول قاصصته مقاصة وقصاصا من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين. انظر المصباح المنير ٢/٥٠٥.

والمعنى: أنهما يكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع. مغني المحتاج ٢/٣٢٥.

واختلف العلمـاء في اجارة الأرضين فنقل عن الحسن[١] أنه منعها فلا تجوز عنده بحال. وقال الشافعي[٢] وأبو حنيفة[٣] تجوز مطلقا بالذهب والفضة والطعام وغير ذلك من سائر الأعيان والمنافع[٤]. وقال مالك تجوز بالذهب والفضة وغيرهمـا من الأعيان إلا الحنـطة والشعير ومـا ينبت فيهـا[٥] واحتج المانعون مطلقا بإطلاق حديث ابن عمر عن رافع[٦] واحتج المجوِّزون[٧] مطلقا بحديث حنظلة بن قيس عن رافع[٨] وبالقياس[٩]. واحتج مالك بحديث رافع عن عمومته[١٠] وقد تقدم جميع ذلك.

تم ولله الحمد الأكمل الأوفى (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)[١١] (في شهر رجب سنة ثلاث وثمانين وستمائة)[١٢].

---

(١) نقل ابن المنذر عن الحسن القول بكراهة اجارة الأرض وكذلك نقل الكراهة عن طاووس ونقل القول القول عنهما بالكراهة ابن حزم. انظر الاشراف ١٥٦/١ والإجماع ١٢٧. والمحلى ٢١٣/٨.

(٢) الأم ١٥/٤.

(٣) مختصر الطحاوي ١٣٢، والهداية ٢٣٥/٣ والمبسوط ١٥/٢٣.

(٤) وقال بهذا القول كل من جوز المزارعة انظر المصادر المتقدمة في الخلاف في حكم المزارعة من ص٤٤ إلى ص٥٠ وانظر الاقناع لابن المنذر ٥٧١/٢، ٥٧٢ وقد ذكر ابن المنذر الاجماع على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة فقال في الاشراف ١٥٨/١: وأجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة وقال ابن قدامة في المغني ٥٥٨/٧ والنهي عن كراء المزارع يخالف الإجماع فلعل ابن المنذر وابن قدامة حملا المنقول عن الحسن وطاووس على كراهة التنزيه. والله أعلم.

(٥) الاشراف لعبد الوهاب ٦٣/٢ والمنتقى ١٣٢/٥، ١٣٣.

(٦) تقدم ص٣٥٤.

(٧) في نسخة (ر) المجوز.

(٨) تقدم ص٣٦١.

(٩) على المساقاة والمضاربة.

(١٠) تقدم ص٣٥٤.

(١١) ما بين القوسين يوجد في كلا النسختين إلا أنه في الأصل يوجد في الهامش وفي نسخة (ر) في المتن.

(١٢) ما بين القوسين في الأصل فقط وليس في نسخة (ر).

الفهـارس العامـة

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الصفحة
أعطى خيبر.	ابن عمر	٣٥٣
أن ابن عمر كان يكري مزارعة.	نافع	٣٥٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة.	ثابت بن الضحاك	٣٥٥
إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع.	زيد بن ثابت	٣٦٤
إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يؤاجرون بما على الماذيات.	حنظلة بن قيس	٣٦١
أن نبي الله ﷺ نهى عنه.	ابن عمر	٣٥٥
دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر.	ابن عمر	٣٥٤
زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها.	ابن عمر	٣٥٥
عامل أهل خيبر.	ابن عمر	٣٥٨
عامل عمر الناس.	أبو جعفر	٣٥٤
فلا تفعلوا ازرعوها.	رافع بن خديج	٣٦١
فنهانا رسول الله ﷺ.	سعد بن أبي وقاص	٣٤٥
فنهانا عن ذلك.	رافع بن خديج	٣٦١
كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع.	رافع بن خديج	٣٥٥
كنا نأخذ الأرض بالثلث.	جابر بن عبدالله	٣٦٠
كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري.	ابن عمر	٣٥٩
لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ خراجا.	ابن عباس	٣٦٤
ما بالمدينة أهل بيت هجره ألا يزرعون على الثلث.	أبو جعفر	٣٥٤
من كانت له أرض فليزرعها.	أبو هريرة	٣٥٦
نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة.	جابر بن عبدالله	٣٥٥
نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة.	زيد بن ثابت	٣٥٥
نهانا رسول الله ﷺ أن نحاقل بالأرض.	رافع بن خديج	٣٥٤

ثالثا : فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة

الصفحة

الصفحة

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

١ ــ أخبار أبي حنيفة وأصحابه لأبي عبدالله حسين عبدالله الصيمري (ت ٤٣٦هـ). دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٩٧٦م مصورة عن طبعة وزارة المعارف والتحقيقات العلمية بالهند.

٢ ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ). مطبوع بهامش الإصابة.

٣ ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ) تحقيق محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبدالوهاب. دار الشعب.

٤ ــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥ ــ الاشراف على مذاهب أهل العلم لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) (البيوع وغيرها) تحقيق محمد نجيب سراج الدين. دار إحياء التراث الإسلامي بقطر. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦ ــ الاشراف على مسائل الخلاف لعبدالوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ) الطبعة الأولى. بمطبعة الادارة.

٧ ــ الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار صادر مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة عام ١٣٢٨هـ.

٨ ــ الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٧هـ). دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

٩ ــ الإقناع لأبي بكر محمد ب إبراهيم بن المنذر. تحقيق د. عبدالله بن عبدالعزيز بن جبرين. مطابع الفرزدق بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠ ـ الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). دار المعرفة بيروت.
١١ ـ الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل لأبي اليمن مجير الدين الحنبلي (ت ٩٢٨هـ). مكتبة المحتسب عمان ١٩٧٣م.
١٢ ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
١٣ ـ إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣هـ) تحقيق وهبي سليمان غاوجي. دار اسلام للطباعة والنشر ١٤١٠هـ.
١٤ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ). دار الفكر ١٤٠٢هـ.
١٥ ـ البداية والنهاية لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) مكتبة المعارف بيروت. الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ.
١٦ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). دارا لمعرفة بيروت مصورة عن الطبعة المصرية ١٣٤٨هـ.
١٧ ـ برنامج الوادي آشي برنامج محمد بن جابر الوادي آشي التونسي (ت ٧٤٩هـ) تحقيق محمد بن محفوظ. الطبعة الثالثة ١٩٨٢م. دار الغرب الإسلامي.
١٨ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي دار المعرفة بيروت ١٣٩٨هـ.
١٩ ـ تاريخ ابن الوردي: تتمة المختصر في أخبار البشر لزين الدين عمر بن الوردي (ت ٧٤٩هـ) تحقيق أحمد رفعت البدراوي. المطبعة المحمدية بالعراق ١٣٨٩هـ.
٢٠ ـ تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). دار الكتاب العربي بيروت.
٢١ ـ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد. دار الطباعة للثقافة والنشر بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٢٢ ـ تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق عبدالغني الدقر. دار القلم دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٣ ـ تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي مصورة عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند. توزيع دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة.
٢٤ ـ تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف دار المعرفة بيروت ١٣٩٥هـ.
٢٥ ـ تكملة المجموع الأولى لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) مطبوع مع المجموع للنووي. بدار الفكر.
٢٦ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر القرطبي. الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
٢٧ ـ تهذيب الأسماء واللغات لمحي الدين بن شرف النووي الطبعة المنيرية القاهرة، دارا لكتب العلمية بيروت.
٢٨ ـ تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دائرة المعارف الهندية بحيدر آباد الدكن. الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.
٢٩ ـ تهذيب سنن أبي داود لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت ٧٥١هـ). مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
٣٠ ـ الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ). مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند ١٣٩٣هـ الناشر مؤسسة الكتب الثقافية.
٣١ ـ الجرح والتعديل لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
٣٢ ـ الجواهرا لمضيئة في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد نصر الله (ت ٧٧٥هـ) تحقيق د. عبدالفتاح الحلو. الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ.
٣٣ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣هـ) دار إحياء الكتب العربية.

٣٤ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٥ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي بيروت.

٣٦ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي (ت ٥٠٧هـ) تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم دراوكه. مكتبة الرسالة الحديثة الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٣٧ـ الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ) تحقيق جعفر الحسني. المجمع العلمي العربي بدمشق ١٣٦٧هـ مطبعة الترقي بدمشق.

٣٨ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثانية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق محمد جاد المولى. دار الكتب الحديثة القاهرة.

٣٩ـ دول الإسلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق فهيم شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم. الهيئة العربية للكتاب ١٩٧٤م.

٤٠ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ) تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور. دار إحياء التراث للطباعة والنشر.

٤١ـ ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عن البخاري ومسلم لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق بوران الضناوي وكمال الحوت مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٢ـ ذيول العبر لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٣ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٤ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). مع شرحها نزهة الخاطر.

٤٥ ـ السلوك لمعرفة دول الملوك لأحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ) تحقيق محمد مصطفى زياده. لجنة التأليف والنشر الطبعة الثانية ١٩٥٦م.

٤٦ ـ سنن ابن ماجة لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار الفكر.

٤٧ ـ سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الكتب العلمية.

٤٨ ـ سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) دار احياء التراث العربي.

٤٩ ـ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دار الفكر.

٥٠ ـ سنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) دار الكتاب العربي.

٥١ ـ سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٥٢ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

٥٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) دار إحياء التراث العربي.

٥٤ ـ شرح صحيح مسلم لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ.

٥٥ ـ صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مع شرحه فتح الباري.

٥٦ ـ صحيح سنن أبي داود لمحمد بن ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج. توزيع المكتب الإسلامي.

٥٧ ـ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) مع شرحه للنووي.

٥٨ - ضعيف سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

٥٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ). مكتبة حسام الدين القدسي بالقاهرة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ.

٦٠ - طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٧هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر.

٦١ - طبقات الشافعية للأسنوي: لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن ابن علي الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق عبدالله الجبوري. دار العلوم للطباعة والنشر. الرياض ١٤٠١هـ.

٦٢ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ). ترتيب الدكتور عبدالله أنيس الطباع. عالم الكتب.

٦٣ - طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) حققه عادل نويهض. دار الأفاق الجديدة.

٦٤ - طبقات الشافعية الكبرى لأبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) دار المعرفة بيروت. الطبعة الثانية.

٦٥ - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق د. احسان عباس. دار الرائد العربي ١٩٧٨م.

٦٦ - الطبقات الكبرى لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ) دار صادر.

٦٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن على بن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت.

٦٨ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت ١٣٧٨هـ). دار الشهاب بالقاهرة.

٦٩ - فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) مطبوع مع المجموع للنووي.

٧٠ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ). دار المعرفة.

٧١ ـ القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وآثاره تأليف د. عبد الجواد خلف. دار الوفاء للطباعة والنشر القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ من سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان.

٧٢ ـ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٣ ـ قضاة دمشق: الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام لشمس الدين محمد بن علي بن طولون (ت ٩٥٣هـ) تحقيق د. صلاح الدين المنجد. مطبوعات المجمع العلمي بدمشق ١٩٥٦م.

٧٤ ـ القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. إدارة ترجمان السنة لاهور باكستان الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٧٥ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٦ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). عالم الكتب ١٤٠٣هـ.

٧٧ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملاكاتب الحلبي والمعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) دار الفكر ١٤٠٢هـ.

٧٨ ـ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لتقي الدين محمد بن فهد المكي (ت ٨٧١هـ) دار إحياء التراث العربي. توزيع دار الباز للنشر والتوزيع بمكة.

٧٩ ـ المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار الدعوة باستامبول بتركيا ١٤٠٣هـ مصورة عن الطبعة الأولى.

٨٠ ـ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمة وابنه محمد. مصورة عن الطبعة الأولى.

٨١ ـ المحلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) طبعة مصححة على النسخة التي حققها أحمد شاكر. تحقيق لجنة احياء التراث العربي. الناشر دار الفكر.

٨٢ ـ مختصر سنن أبي داود لزكي الدين عبدالعزيز بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة.

٨٣ـ مختصر صحيح البخاري لبدر الدين بن جماعة تحقيق د. على حسين البواب المكتب الإسلامي بيروت، ودار الخاني الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٨٤ـ مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. دار إحياء العلوم الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٨٥ـ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لعلي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الدمشقي علاء الدين المعرف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة.
٨٦ـ مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ١٧٥هـ) مطبوع مع الأم.
٨٧ـ مستند الأجناد لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة تحقيق أسامة ناصر النقشبندي. من منشورات وزارة الثقافة والاعلام بالعراق ١٩٨٣م.
٨٨ـ مسند الإمام أحمد لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
٨٩ـ مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤ هـ) عنى بتصحيحه م فلايشهمر. دارا لكتب العلمية.
٩٠ـ مشيخة قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة تخريج علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي (ت ٧٧٩هـ) تحقيق د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٩١ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ).
٩٢ـ مصنف ابن أبي شيبة: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) تحقيق عامر العمري الأعظمي. الدارا لسلفية بالهند الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٩٣ـ مصنف عبدالرزاق: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١٣هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي من منشورات المجلس العلمي بجوهانسبرج. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ توزيع المكتب الإسلامي بيروت.
٩٤ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) المكتبة العلمية الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٩٥ ـ معجم الشيوخ المعجم الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق د. محمد الحبيب الهيله. مكتبة الصديق الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٦ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة دار المثنى، والتراث العربي بيروت ١٩٥١م.

٩٧ ـ المعجم الوسيط إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة. الناشر المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر استامبول تركيا. الطبعة الثانية.

٩٨ ـ المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٩ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ) دار الفكر.

١٠٠ ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ) دارا لكتاب العربي الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ معادة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٣٢هـ.

١٠١ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ومراجعة عادل نويهض عالم الكتب ١٤٠٣هـ.

١٠٢ ـ الموطأ: لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت ١٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر.

١٠٣ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر.

١٠٤ ـ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن بدران الدومي. دار الكتب العلمية بيروت.

١٠٥ ـ نكت الهميان في نكت العميان لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ). مكتبة المثنى بغداد مصورة عن طبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ.

١٠٦ ـ النهاية في غريب الحديث لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي. دار الكتب العلمية.

١٠٧ـنوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا لرمضان ششن. دار الكتاب الجديد بيروت ١٩٧٥ـ١٩٨٢م.
١٠٨ـالهـداية شرح بداية المبتـدي لأبي الحسن علي بن أبي بكـر بن عبـدالجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه. مصر.
١٠٩ـهدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون) لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) دار الفكر ١٤٠٢هـ.
١١٠ـالوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. نشره ريتر إستامبول مطبعة الدولة ١٩٣١م.
١١١ـوفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان (ت ٦٨١هـ) تحقيق د. احسان عباس. دار صادر بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

خامساً: فهرس الموضوعـــات

الموضـــــوع	الصفحة
سبب تأليفه الكتــاب	٣٤١
تعريف المزارعة والمخابرة في اللغة	٣٤١
تعريف المزارعة والمخابرة في الاصطلاح	٣٤٢
ضربا المزارعة والمخابرة	٣٤٤
الضرب الأول الجمع على فساده	٣٤٤
الضرب الثاني المختلف في صحته	٣٤٥
المذهب الأول الجواز مطلقا والقائلون به	٣٤٥
المذهب الثاني المنع مطلقا والقائلون به	٣٥١
المذهب الثالث إن كان البذر من المالك	٣٥٢
جاز وهي المزارعة وإن كان البذر	٣٥٢
من العامل لم يجز وهي المخابرة. والقائلون به	٣٥٢
أدلـة المجوزين مطلقا	٣٥٣
أدلة المانعين مطلقا	٣٥٤
أدلة من جوَّز المزارعة دون المخابرة	٣٥٦
الترجيح والمناقشة	٣٥٧
المزارعة على الأرض التي بين الشجر	٣٦٨
الأقوال في ذلك والأدلة	٣٦٨
الطريق لمن منع المزارعة ليكون الزرع مشروعاً	٣٦٨
اجارة الأراضين	٣٧١
الأقوال في ذلك والأدلة	٣٧١
الفهارس العامــة	٣٧٤
أولا: فهرس الآيات القرآنية	٣٧٥
ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار	٣٧٦
ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم	٣٧٧
رابعا: فهرس المصادر والمراجع	٣٨٠
خامسا: فهرس الموضوعات	٣٩٠

الغريب المُصَنَّف

تأليف

أبي عُبيد القاسم بن سلّام (المتوفى سنة ٢٢٤هـ)

تحقيق

صفوان عدنان داووديّ

القسم الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً

كتابُ النِّساء

الباب ٥٦

نعوتُ النساء في أسنانهنَّ

قال أبو عبيد: الكاعِبُ: التي قد كعَّبَ ثديُها [وكعَبَ، من قال: كعَّبَ قال: مُكعِّب](1)، فإذا نَهَد فهي نَاهِد، فإذا أدركتْ فهي مُعْصِر. قال الشاعر(2).

١٠٧ - [ينحلُّ من غلمتِها إزارها](3) قد أعصــرتْ أو قد دنـا إعصــارُهـا

والثُّدِيُّ الفَوالكُ دون النواهد، والغِرَّة: الحَدثةُ السنِّ التي لم تُجرِّبِ الأمور، ويُقال أيضاً: غِرٌّ.

---

(1) زيادة من التونسية.

(2) الرجز لمنظور بن مرثد الأسدي.

وهو في التهذيب ٢/١٧، والجمهرة ٢/٧٣٩، وسمط اللآلي، ٦٨٤، والمذكر والمؤنث ص٥١٥، وشرح الحماسة ٤/١٣.

(3) زيادة من التونسية.

قال الأعشى(١):

١٠٨ - إنَّ الفتاةَ صغيرةٌ غِرٌّ فلا يُسرى بها

وقال الكسائيُّ: المُعْصِرُ: التي قد راهقت العشرين، والعانس فوقها.

الفرّاء: المُسْلِفُ: التي قد بلغت خمساً وأربعين، أو نحوها، وأنشدنا(٢).

١٠٩ - فيها ثلاثٌ كالدُّمىٰ وكاعبٌ ومُسلِفُ

غيرُه: النصَفُ نحو المُسْلف.

(١) ديوانه ص١٧. زاد في مطبوعة تونس بعد البيت: [أي: لا يذهب بها ليلاً].

(٢) لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ص٢٥٢.

باب نُعوتِ النساء وما يُستحسنُ منهنَّ

قال أبو عبيد: سمعتُ الأصمعيَّ يقول: الخَوْدُ من النساء: الحسنَةُ الخَلْق. وقال أبو زيد: جمعُ خَوْد: خُوْد.

الأصمعيُّ: المُبتَّلةُ: التيّ لم يركبْ لحمُها بعضه بعضاً، والمَمْكُورة: المَطْويَّة الخَلْق، والخَرْعَبة: اللَّيِّنة القصب الطويلة، والبخنْداةُ والخَبنْداةُ جميعاً: التامَّة القَصَب. والخَدَلَّجة: المُمتلئةُ الذِّراعين والسَّاقين، والهِرْكَوْلة: العظيمةُ الوَرِكين، والرَّداح: الثَّقيلة العجيزة. والرَّضْراضَة: الكثيرة اللحم، والبَضَّة: الرَّقيقة الجلد إنْ كانت أدماء أو بيضاء، والرُّعْبُوبَة: البيضاء، والهيفاء: الضامرة البطن، ومثلُها القبَّاء[1]، والخُمْصَانة والمُبَطَّنة، والأمْلُود: النَّاعمة اللينة، والغادةُ: النَّاعمة اللَّينة، ومثلُها: الخَريع، وهو مأخوذ من النَّبت الخِرْوع، وهو كلُّ نبتٍ ليِّن، والسُّرْعُوفَة: النَّاعمة الطويلة، وكلُّ شيءٍ خفيف أيضاً فهوَ سُرْعُوف، وأنشدنا[2]:

١١٠- سَرْعَفْتُه ما شئت من سِرْعافِ

والمُرْمُورة التي ترتجُّ، وهي المَرْمَارة أيضاً والأناةُ: التي فيها فُتور عند القيام، والوَهْنانَة نحو ذلك. والعُطْبُولة: الطَّويلة العنَق، وكذلك العُطْبُول، ومثلها العَيْطاء

---

(١) ما اختلفت ألفاظه ورقة ٣أ.

(٢) الرَّجز للعجاج في ديوانه ص ١١٠، وفي المخصص ٣/١٥٨، وفي العين ٤/١٢١، والبارع ص٢١٤: [سرهفته ما شئت من سرهاف].

والعَنْقَاء، والطُّفْلة: النَّاعمة الرُّخصة وكذلك البَنان الطُّفْلُ، والطِّفْلَة: الحديثةُ السنِّ، والذَّكَرُ: طِفْل، والضُّمْعَج: التي قد تمَّ خَلْقها. واستوثجت[1] نحواً من التمام، وأنشدنا[2]:

١١١ - يارُبَّ بيضاءَ ضحوكٍ ضمْعَجِ

وكذلك البعيرُ والفَرس. قال: والمَمْسُودة: المَطْوِيَّة المَمْشُوقة، وأنشدنا[3] [يصف فرساً][4]:

١١٢ - يمسُد أعلىٰ لحمِه ويأرِمُه أي: يشدّه.

والخَرِيع أيضاً: التي تتثنّىٰ من اللِّين، وأنكر [الأصمعي] أن تكون الفاجرة، وأنشدنا لعتيبة بن مرداس[5]:

١١٣ - تكفُّ شبا الأنيابِ عنها بِمشفَرٍ خَريعٍ كسبتِ الأحوريِّ المُخصَّر

وقال: والأحوريُّ: الأبيض الناعم، والرُّقْرَاقة: التي كأنَّ الماء يجري في وجهها، والبَرَهْرَهَة: التي كأنَّها تُرعَد من الرُّطوبة.

---

(١) أي: ضَخُمَت ونمَت.

(٢) الشطر في التهذيب ٣/٣١٠، والمخصص ٣/١٥٩، واللسان: ضمعج، وديوان الأدب ٢/٢٤، ونظام الغريب ص٦٨. قلت: وفي المزهر ٢/٢١٠، ضمغج بالغين، وهو تصحيف. وبعده كما في تهذيب الألفاظ ص٣١٥:

تبسَّم عن ذي أشرٍ مفلَّج

(٣) الرَّجز لرؤبة بن العجاج في ديوانه ص١٨٦. وديوان الأدب ٢/١٠٦، واللسان: مسد.

(٤) زيادة من التونسية.

وفي اللسان: يصف راعياً جادت له الإبل باللبن.

(٥) يُعرف بابن فسوة، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وهو شاعر مقل. شهد حنيناً مع المشركين. انظر الأغاني ١٩/١٤٣، والإصابة ٣/١٠٣.

والبيت من قصيدة له في الاختيارين ص٣٨١، والمخصص ٣/١٥٨، وتهذيب الألفاظ ص٢٠٨.

أبو زيد: الرَّأْدَةُ والرُّؤْودَة على فُعْولةٍ، كلُّ هذا السَّريعة الشَّباب مع حُسن غِذاء، وقال: [يقال]: امرأة ذَعُور: وهي التي تُذعَر [من كل شيء]. قال: وأنشدني رجلٌ من بني تميم[1]:

١١٤ـ تنولُ بمعروفِ الحديثِ وإنْ تُرِدْ سوى ذاك تُذْعَرْ منك وهي ذَعُورُ

غيره: العَبْهَرَةُ: العظيمة، والعُطْبُول: الطويلة العُنق، والغَيْلَم: المرأةُ الحسناء. قال البريقُ الهُذليُّ[2] يصفُ رجلاً:

١١٥ـ [منَ المُدَّعين إذا نُوكِروا][3] تُنيفُ إلى صَوتِهِ الغَيْلَمُ

والعَيْطَمُوس: الحسنَةُ الطويلة، والعَيْطَاء والعَيْطَل والعُطْبُول والعَنْطَنَطَة. كلُّ هذا من الطُّول، واللُّبَاخيَّةُ: العظيمة، والرَّبِلَة: الكثيرةُ اللحم، والغَيْداء: المُتثنِّية من اللِّين. الفرَّاء: المُتَربِّلَة أيضاً: الكثيرةُ اللحم، وقد تَربَّلت.

---

(1) البيت في أساس البلاغة: ذعر، واللسان: ذعر، وديوان الأدب ١/٣٩١، والمقاييس ٢/٣٥٥ وهو لمبذول الغنوي، وقيل: للقلاخ المنقري. سمط اللآلي ص ٨٢٥.

(2) شرح أشعار الهذليين ٢/٧٥٢، وقوله: تنيف: تُشرِف.

(3) ما بين [ ] زيادة من التونسية.

الباب ٥٨

بابُ نعوتِ النِّساءِ
في أخلاقهنَّ وما يُستَحبُّ منها

قال أبو عبيد: قال أبو علقمة الثقفيُّ: البَهْنانة: الطَّيبة الرِّيح. قال الأصمعيُّ: هي الضَّحَّاكة، والخَفِرة: هي الحَيِيّة، والخَرِيدة مثلُها [وكذلك الخريد بلا هاءٍ][1] أبو عمرو في الخَرِيدَة والخَرِيد مِثله. قال الأصمعيُّ: القَتِينُ: القليلة الطُّعْم[2].

الأمويُّ: الرَّشُوف: المرأةُ الطيِّبة ريحَ الفم، والأَنُوف: الطَّيِّبة ريح الأنف، والمشْفُوعةُ[3]: التي قد أصابتها شُفْعة، وهي العين. الأصمعيُّ: البَهْنانة: الخفيفةُ اللطيفةُ، والضَّهياء: التي لا تحيضُ. قال الكسائيُّ مِثلَه، وجمعُها: ضُهْيٌ مثال: عُمْي، والذَّراع: الخفيفةُ اليدين بالغَزْل.

غيرُه: الشَّمُوع: اللَّعُوب الضَّحُوك، والعَرُوب: المُتحبِّبة إلى زوجها، ويُقال في العَرِبَة مثلها، والنَّوار: النَّفُور من الرِّيبة، وجمعُها: نُوْر.

---

(١) زيادة من التونسية.

(٢) في التونسية والتركية: القليلةُ اللَّحم.

(٣) حاشية من التركية ورقة ٣١ ب: الحامضُ: كذا رواه أبو عبيد مشفوعة، معجمةً، والصواب بالسين أبو نصر عن الأصمعيّ: المسفوعة: التي قد أصابتها سفعة، بالسين غير معجمة.

الباب ٥٩

بابُ نُعوتِ ما يُكْرَهُ من خَلْقِ النِّساءِ وخُلُقِهنَّ

الأصمعيُّ: العِفْضَاج: الضَّخمةُ البطنِ المُسترخيةُ اللَّحم. عنه: المُفاضَة مثلُها.

أبو زيد[١]: العَرَكْرَكَة مثال فَعَلْعَلَة: الكثيرةُ اللَّحم. الرَّسْحَاءُ: القبيحةُ.

الأمويُّ: العَضَنَّكَةُ: الكثيرةُ اللَّحم المضطربته. أبو عمرو: المِزْلاَج: الرَّسْحَاء. [وامرأةٌ فَلْحَسٌ وعَصُوبٌ، أيْ: رسحاء][٢].

الأصمعيُّ: ومثلُها الرَّصْعَاء والزَّلَّاء. قال: والجَدَّاءُ: الصغيرةُ الثَّدي، والقَفِرَةُ: القليلةُ اللَّحم، والعَشَّة مثلُها، والعِنْفِص: البَذِيَّةُ القَليلةُ الحياء، والجَلِعَة[٣]: التي قد ألقت عنها [قناع] الحياء، والمَجِعَة[٤]: التي تكلَّم بالفحش، والاسم منها: الجَلَاعة والمَجَاعة، والقُنْبُضَة: القصيرة، والجَعْبَرِيَّة مثلُها، وأنشدنا للعجَّاج[٥]:

---

(١) النوادر ص١٧٩، التهذيب: ١/٣٠٦.

(٢) ما بين [ ] زيادة من التونسية.

(٣) ما اختلفت ألفاظه ورقة ٢ ب.

(٤) الجيم ٣/٢٤٠، وما اختلفت ألفاظه ورقة ٢ ب. [استدراك]

(٥) وهم أبو عبيد في نسبته للعجاج، والصحيح أنَّ الرَّجز لرؤبة في ديوانه ص١٢١، من قصيدة يمدح بها سليمان بن علي، ومطلعها:

عرفتُ بالنصريَّة المنازلا ... قفراً وكانت منهم مآهلا

١١٦ ـ يُمسين من قَسِّ الأذى غوافلا   لا جعبـريَّات ولا طهـامـلا

القَسُّ: تَتَبُّع الشَّيء وتَطلُّبه. يُقال: قَسَسْتُ أقُسُّ [قساً]. الأمويُّ: البُهْصُلَة: القصيرة، والـرَّصُـوف: الصَّغيرةُ الفَـرْج، [(١)والمَمْصُـوصـة: المهـزولـة عن داءٍ مخامرها، ومثلُه: المَهْلُوسة، وامرأة تابَّةٌ كبيرة، ورجل تابٌّ، ومنهنَّ: الناحلة، ورجلٌ ناحلٌ من مرضٍ أو سفرٍ، والمُتخدِّدة(٢)، ورجلٌ مُتَخدِّد].

والعِنْفِصَة: القصيرة المختالة. الأصمعيُّ: المُتلاحمة: الضَّيقة الملاقي، وهي مآزم الفَـرْج، والمَـأْسُوكة: التي أخطأت خافضتها فأصابتْ غيرَ موضع الخفض، ومثلُها من الـرِّجـال: المَكْمُـور: إذا أصـاب الخـاتنُ كَمَرَتَهُ. الأحمرُ: الشَّريمُ: المُفضاة، وأنشدنا(٣):

١١٧ ـ يومُ أديم بقَّـةَ الـشَّـريم   أفـضـلُ مِنْ يوم احـلِقـي وقُـومي

بقَّة: اسم امرأة.

أراد: الشدَّة. غيرُه: المُفَاضةُ مثلُ العِفْضَاج. أبو عمروٌ: المِنْداص: الخفيفة الطَّياشة. قال: والمَدْشَاء: التي لا لحم على يديها(٤)، والمَضْوَاء: التي لا لحم على فخذيها.

الكسائيُّ: والجَأْنَب: الغليظة الخَلْق. الأصمعيُّ: الكَرْوَاء: الدَّقيقة السَّاقين.

(١) زيادة من التركية والظاهرية.

(٢) المُتَخدِّدة: المهزولة قليلة اللحم.

(٣) البيت في التهذيب ١١/٣٦٢، والمخصص ٤/١٢، والأساس واللسان: شرم.
وهذا مَثَلٌ تضربه العرب، فتقول: لقيتُ منه يوم احلقي وقومي، أي: الشدَّة، وأصله أنْ يموت زوج المرأة فتحلق شعرها، وتقوم مع النوائح.

[استدراك] (٤) قال عليُّ بن حمزة في التنبيهات ص٢٠٢: والذي قاله أبو عمرو: المدشاء: سريعة أوب اليدين، وإنَّما المدشاء في قول غيره: القليلة لحم الذراعين.

أبو زيدٍ: الرَّادة غيرُ مهموزٍ[1]: الطَّوَّافة في بُيوتِ جاراتها، وقد رَادت تَرُود رَوْداناً.

أبو عمرو[2]: النَّكِعة: الحمراء اللَّون، والنَّكُوع: القصيرة، وجمعُها: نُكُع. قال ابنُ مُقبل[3]:

١١٨ـ ... لا سودٌ ولا نُكُعُ

غيرُه: الحَنْكَلة: القصيرة، والصَّهْصلقُ: الشَّديدةُ الصوت، والمِهْزَاق: الكثيرة الضحك، والمَطْرُوفة: التي تطرِّف الرجال لا تثبتُ على واحدٍ. قال الحطيئةُ[4]:

١١٩ـ وما كنتُ مثلَ الهالكيِّ وعِرسِه بغىٰ الـوَدَّ من مطروفةِ الـودِّ طامـحِ

[والمَطْرُوقة التي نشزت فهي تنظر إلى الرِّجال، وطرفُها حبُّ الرِّجال، وبغض زوجها طَرَفها، أي: رميت بالطَّرف، وأنشد:

ـ ومطروفة العينينَ من بُغضِ زوجها بها من هوىٰ مُرْد الرِّجال جنونُ][5].

الفرَّاء: الضَّمْزَر: الغليظة، والعَفِير: التي لا تُهدي لأحدٍ شيئاً، وقال الكُميت[6]:

١٢٠ـ وإذا الخُرَّدُ اغبرزْنَ من المحـ ـلِ وصـارَتْ مِهـداؤُهـنَّ عَفـيرا

أبوعمرو[7]: اللَّخْناء: المُنْتنة الرِّيح، ومنه قيل: لَخِنَ السِّقاء: إذا تغيَّر ريحُه.

---

(١) الذي في الجيم ٢/٤: ويقال للمرأة: إنها لرؤود: إذا كانت تدخل بيوت الجيران.

(٢) الجيم ٣/٢٨٩.

(٣) البيت:

[بيضٌ ملاويحُ يوم الصيف، لا صُبُرٌ على الـهَـوانِ، ولا سُودٌ ولا نُكُـعُ

وهو في ديوانه ص١٧١.

(٤) ديوانه ص٢٠١. (٥) زيادة من التونسية.

(٦) البيت في التهذيب ٢/٣٥٢ ونظام الغريب ص٧٠. والمحكم ٤/٢٧٠ وشرح الحماسة ٣/١٨٢.

(٧) الجيم ٣/١٨٧ـ١٨٨.

البـاب ٦٠

بابُ نُعوتِ النِّساء مع أزواجِهنَّ

الكسائيُّ: امرأةٌ مُراسِل: وهي التي مات زَوجُها أو طلَّقها، واللَّفُوت: التي لها زوجٌ ولها ولدٌ من غيره، فهي تَلَفَّتُ إلى ولدها. غيرُ واحدٍ: المُضِرُّ: التي لها ضرائر، والمُثفَّاة: التي لزوجها امرأتان سواها، وهي الثالثة، شُبِّهت بأثافي القِدر. عن الكِسائي: المُثفَّاةُ: التي تموتُ لها الأزواج كثيراً، وكذلك الرَّجل المُثفَّى. الأصمعيُّ: البَرُوك: التي تتزوَّجُ ولها ولدٌ كبير، والمَرْدُودة: المُطلَّقة، والفاقِد: التي يموتُ زوجها، والحَادُّ والمُحِدُّ: التي تترك الزِّينة للعدَّة. أبو زيدٍ: العَانِسُ: التي تُعجِّز في بَيْت أبويها ولا تتزوَّج وقد عَنَسَت تَعْنُس عُنوساً. قال الأصمعيُّ: لا يُقال: عَنَسَتْ ولا عَنْسَت، ولكنْ عُنِّسَتْ فهي مُعَنَّسة[1]. غيرُ واحدٍ: الصَّلِفة: التي لا تحظَى عند زوجها. قال القُطاميُّ[2]:

---

(١) قال عليّ بن حمزة: وكيف يقول هذا وهو يُنشد:

والبيضُ قد عنسَتْ وطال جراؤها ... ونشأن في قِنٍّ وفي أذواد

ولو لم يقولوا عنست لما قالوا: عانس، وهم يقولون: امرأةٌ عانسٌ ورجلٌ عانس. ا.هـ.

[مستدرك] وقال ابن بري: الذي ذكره الأصمعيّ في خلق الإنسان أنه يقال: عُنِّست المرأة، بالفتح والتشديد، وعنست بالتخفيف. انظر التنبيهات ص ٢٠٣، واللسان: عنس.

(٢) البيت في ديوانه ص٢٦، والتهذيب ١٢/١٩١. والمحكم ٧/٩.

١٢١ ـ لها روضةٌ في القلبِ لَمْ ترعَ مثلَها فروكٌ ولا الـمُستَعْبِـراتُ الصـلائفُ

ويروى: [ولا المُستَعْبَرات] أيضاً.

الأمويُّ: ويقال لها عندَ ذلكَ: ما لاَقَتْ عندَ زوجها ولا عَاقَتْ، أيْ: لم تَلصقْ بقلبه، ومنه لاَقَتِ الدواةُ، أي: لصقت، وألقتها وأنا أُليقها إلاقة. أبو زيدٍ: والكسائيُّ: فإنْ أبغضَتْه هي قيل: فَرِكَتْه[1] تَفرِكُه فِرْكاً وفُروكاً. غيرُه: العَوانُ: الثَّيِّبُ، وجمعُها: عُون، والهَدِيُّ: العروس، يُقال منه: هَديتُها إلى زوجها، والغَانيةُ: التي قد غُنِيت بالزَّوج. عن الكسائيُّ: العَزَبةُ: التي لا زوجَ لها، والعَوانُ: التي قد كان لها زوج، ومنه قيل: حَربٌ عَوانٌ: قد قُوتِل فيها مرَّة.

[1] فرك: من باب سمع، وكَنصر شاذٌّ. القاموس.

الباب ٦١

بابُ نُعوت النِّساءِ في ولادتِهنَّ

الكسائيُّ: امرأةٌ مَاشِيةٌ ضَانئة: معناهما: أنْ يكثرَ ولدُها، وقد مشِتْ تمشي مَشاءاً، ممدودٌ، وضَنَتْ تَضْني⁽¹⁾ ضَنّاً وضُنوءاً، ممدود. وضَنَأَتْ تَضْنَأ ضَنْأً وضُنوءاً، [والضَّنْءُ: الولد، والضَّنْءُ: الأصل]⁽²⁾. الأصمعيُّ: الخَروسُ: التي يُعمل لها شيءٌ عند ولادتها، واسمُ ذلك الشيء: الخُرْسة، وقد خَرَّستها⁽³⁾. وقال الشاعر⁽⁴⁾:

١٢٢ - [فللهِ عَيْنا مَنْ رأى مثلَ مَقْيَسٍ]⁽⁵⁾ إذا النُّفَساءُ أصبحت لم تُخرَّسِ

والمُمْصِل: التي تُلقي ولدها وهو مُضْغة، يقال: أمْصَلت [ومثله المُمْلِص. يقال أمْلَصتْ]⁽⁶⁾. أبو زيد: المُشْبِلَة: التي تقومُ على ولدها بعدَ زوجها ولا تتزوّج. يُقال: قد أشْبَلت، وحَنَتْ عليهم تحنو فهي حانية، وإنْ تزوَّجت بعدَه عليهم فليستْ بحانية، والمُحْمِل: التي ينزلُ لبنُها من غير حَبَل، وقد أحْمَلَت، ويُقال ذلك للناقة

---

(١) يقال: ضنَت المرأة تضنو وتضني ضنىً: إذا كثر ولدها. اللسان: ضنا، والتهذيب ١٢/٦٦.

(٢) ما بين [ ] ليس في التونسية.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٤٩١، والعين ٤/١٩٥، والنوادر ص١٨٧.

(٤) البيت لأخت مقيس بن صبابة. وهو في الجمهرة ٢/٢٠٦، واللسان والأساس: خرس، والمجمل ٢/٢٨٢، ولم ينسبه المحقق.

(٥) ما بين [ ] ليس في الأسكوريال.

(٦) زيادة من التركية.

أيضاً[1]. الفرّاء: اللِّقْوة[2] من النّساء: السّريعة اللَّقح. الأصمعيُّ: انْهَكَ صَلا المرأة انهاكاً: إذا انفرجَ في الولادة. الأحمرُ: أرْغلت المرأة فهي مُرْغِل: إذا أرضعت[3]، وإذا ولدتِ المرأة واحداً فهي بكر، وإذا ولدتِ اثنين فهي ثِنْيٌ، وهو قولُ أبي ذُؤيب[4]:

١٢٣ـ مَطافيلَ أبكـارٍ حَديثٍ نتـاجُها ... تُشـابُ بمـاءٍ مثْـلِ ماءِ المفـاصـلِ

غيرُه: والـوَحْمىٰ: التي تشتهي الشيء على الحمـل[5]، بَيِّنـة الـوحَام، والمِقْلاتُ: التي لا يبقىٰ لها ولد، والنَّزُور: القليلةُ الولد، والرَّقُوف والهَبُول مثلُ المِقْلات، والثَّكُول: الفاقد، والتَّعْفير: أنْ ترضع ولدها ثم تدعَهُ ثم ترضعَه، ثمَّ تدعَهُ، وذلك إذا أرادت أنْ تَفطِمَه، وهو قولُ لبيدٍ[6]:

١٢٤ـ لمعَـفَّـرٍ قَهْـدٍ تَنـازعَ شِلْوه ... غُبْسٌ كواسـبُ لا يُمَـنُّ طَعـامُـهـا

[الأصمعيُّ: البِكْر: التي ولدتْ ولداً واحداً][7].

(1) قال عليُّ بن حمـزة: وهذا غلط، وإنّما الوجهُ المُحِلُّ، وقد أحلَّت، وغلط في قوله: ويقال ذلك للناقة، وإنما يقال ذلك للشاة. التنبيهات ص٢٠٣، والقاموس: حلَّ. [استدراك]

وقال ابن فارس: وأحلَّت الشاة: إذا نزل اللبن في ضرعها من غير نتاج. المجمل ٢١٨/١، وكذا قال الأصمعي في الشاة طبع دمشق ص٧٣.

(2) بالفتح والكسر.

(3) التهذيب ٩٩/٨.

(4) البيت في أشعار الهذليين ١٤١/١.

المطافيل: الإبل معها أولادها أطفال. مفاصل الوادي: مسايله.

(5) العين ٣١٤/٣.

(6) ديوانه ص١٧١.

القهد: ضربٌ من الضأن تصغر منه الآذان وتعلوها حمرة. غُبْس: يعني ذئاباً لونها أصفر إلى السواد.

(7) زيادة من الأسكوريال والمحمودية.

الباب ٦٢

باب نعوت الخرقاء والفاجرة والعجوز

أبو عمرو [الشيباني]: العَوْكَل: المرأةُ الحَمقاء. الأصمعيُّ: الخِزْمِل والدِّفْنِس والخِذْعِل كلُّه مثلُ ذلك. أبو زيد: الخَرِيعُ والهَلُوكُ والمُوْمِسَة. كلُّ هذا الفـاجرة، وكذلك البَغِيُّ والعاهرة والمُعَاهرة، والمُسَافِحَة: الفاجرة. الأصمعيُّ: اللِّطْلِط: العجوزُ الكبيرة. الكسائيُّ: هي العَيْضَمُوز[1]. الأمويُّ: وهي الشَّهْبَرة، والشَّهْلَة، وأنشدنا[2]:

١٢٥ - باتَ يُنـزِّي دلـوَهُ تَنـزِيًا كمـا تُنـزِّي شَهْـلَةٌ صَبيًّا

والحَيْزَبون مثله، والقَيْنَة: الأمة، والدَّأْثاء: الأمَة. قال الفَرَّاء: يُقال: ما هو بابن دَأْثاء ولا تَأْداء. [عن أبي عمرو: الهِرْدَبَّة: العجوز][3].

---

(١) الجيم ٢/٢٥٣.

(٢) في التهذيب ٦/٨٣، والعين ٣/٤٠١، والمحكم ٤/١٣٥، وديوان الأدب ٢/٣٨٠، وشرح الحماسة ١/١٦، وتهذيب الألفاظ ص ٣٤٠.

(٣) ما بين [ ] ليس في الأسكوريال.

باب نعوتِ النِّساءِ التي تكونُ بالهاءِ وبغيرِ الهاء

الكسائيُّ: امرأةٌ شجاعةٌ وبَطَلةٌ وجبَانةٌ. أبو زيدٍ مثلَ ذلك كلّه، وقال: امرأةٌ كَهْلَة أيضاً، وأنشدنا[1]:

١٣٦ـ ولا أعودُ بعدها كريّا   أُمارسُ الكهلةَ والصبيّا

الكسائيُّ: امرأة بَحَّةٌ وبحّاء، وفرسٌ طِرْفَةٌ للأنثى، وصِلْدِمَة، وهي الشّديدة. الأمويُّ: امرأةٌ عِنِّينَة: وهي التي لا تريدُ الرِّجال[2]، وضَيْفَة[3]، وغُمْرَة، ومن الرِّجال: الغُمْر.

الفرَّاء: العَزَبة: التي لا زوجَ لها. الكسائيُّ: امرأةٌ وَقَاحُ الوجهِ بغير هاءٍ، وجَوادٌ وكَلٌّ، وقِرْنٌ، وقَرْنٌ أي: مِثلٌ، ومُحِبٌّ، وكَهامٌ، وليلةٌ عماسٌ: شديدة، ومِلْحَفَةٌ جديد، [وخَلَقٌ]، ولَبِيسٌ. كلُّ هذا مثلُ الذّكر بغيرِ هاء. الكسائي: امرأةٌ عاشقٌ، ولحيةٌ ناصِلٌ من الخضاب. الأمويُّ: ناقةٌ نازِعٌ إلى وطنها. الأصمعيُّ: امرأةٌ واضعٌ: قد وضعَتْ خمارها. الأحمرُ: امرأةٌ جَالِعٌ: المُتبرِّجة[4]. أبو زيدٍ امرأةٌ ذَائِرٌ، أي: ناشزٌ. الكسائيُّ: امرأةٌ عارِكٌ: حائضٌ، وقد عَرَكَتْ تعْرُكُ عرُوكاً.

---

(١) تهذيب اللغة ٦/٢٠، واللسان: كرا، وأمالي القالي ٢/٢١٥، والزاهر ٢/٢٧٠. والرَّجز لعُذافر الكندي.

(٢) التهذيب ١/١١١.

(٣) في التهذيب ١٢/٧٥: ضيفةٌ أي: ضافت قوماً فحبلت به في غير دار أهلها.

(٤) التهذيب ١/٣٧٥

بابٌ آخرُ من نُعوت النِّساءِ بغير هاءٍ[١]

الكسائيُّ: جاريةٌ كاعبٌ وكَعَابٌ، وَمُكَعَّبٌ، وقد كَعَّبت تكعيباً، وكذلك: ثَيَّبَتْ فهي مُثَيِّبٌ، وعجَّـزت فهي مُعَجِّـز، وبعضُهم يقولُ: عَجَزت وكَعَبت بالتخفيف، والنـابُ من الإبـل نيَّبَتْ فهي مُنيِّب. قال: وليس في الثيِّب وحدها إلا التشديد. وعوَّدت النَّاقة فهي مُعوِّد وعَوْدَة وجمعه: عِوَد، والذَّكر: عَوْد. [والجمعُ للذكر: عِودَةٌ][٢].

(١) هذا الباب تأخَّر قليلاً في نسخة الأسكوريال، وهو موصول بما قبله في التركية والظاهرية.

(٢) من التونسية.

بابُ ذكرِ عِشْقِ النِّساءِ[1]

العَلاقَةُ: الحبُّ اللازمُ للقلب، والجَوىٰ: الهوىٰ الباطن، واللَّوْعة: حُرقةُ الهوىٰ، والأعج: الهوىٰ المُحْرق، وكذلك كلُّ شيءٍ مُحْرِق. قال الهُذَليُّ[2]:

١٢٧ ـ ضرباً أليماً بِسبتٍ يلعجُ الجِلدا

أي: يُحرق.

والشَّغْفُ: أنْ يبلغَ الحبُّ شَغَافَ القلب، وهو جِلْدةٌ دُونَه، [والشَّعْفُ: إحراقُ الحبُّ القلبَ مع لذَّةٍ يجدها، وهو شبيهٌ باللَّوعة، ومنه قيل: مَشْعُوف الفؤاد، وهو عشقٌ مع حُرْقةٍ، ومنه قولُ امرىءِ القيس[3]:

١٢٨ ـ أيقتلُني وقـد شعفْتُ فؤادَهـا   كمـا شعَفَ المهنوءةَ الرَّجلُ الطَّالي][4]

---

(١) هذا الباب في الأسكوريال بعد الذي قبله ههنا، وقبلهما عدة أبواب فيها.

(٢) عجز بيت لعبد مناف بن ربع الهذلي، وصدره:

[إذا تجرَّد نوْحٌ قامتا معه]

النوح: جماعةٌ نائحة، والسبت: النعل.

انظر شرح أشعار الهذليين ٢/٦٧٢.

(٣) ديوانه ص١٢٦.

(٤) ما بين [ ] سقط من الأسكوريال، فكُتب في الحاشية، وزادت: [يعني أنّه أحرقها، وهي تشتهيه، وقد قرئ جميعاً: شعفها وشغفها حباً]. ليس من الأصل هذا المخرج وهو لأبي بكر عن أبيه عن أحمد بن عبيد. قاله أبو علي. نسخة الأسكوريال ورقة ٢٠ ب.

والتَّيْمُ : أنْ يستعبدَه الهوىٰ، ومنه سمِّيَ تيمُ الله ، [وهو رجلٌ مُتيَّم[1]، والتَّبل: أنْ يُسقمه الهوىٰ،][2] ومنه : رَجلٌ مَتبُول، والتَّدْليهُ : ذَهابُ العقل من الهوىٰ، وهو رجلٌ مدلَّهٌ، والهَيُوم : أنْ يذهبَ على وجهِه، وهو الهائم، وقد هَامَ يَهيِمُ.

---

(١) قال الأصمعيُّ في اشتقاق الأسماء ص٩١: تيَّمَ، أصلُه من ذهاب العقل وفساده. يقال: رجلٌ مُتيَّم بالنساء. ويقال: تيَّمته فلانة وتامته.

(٢) ما بين [ ] سقط من المحمودية.

بابُ لِباسِ النِّساءِ وثيابهنَّ

أبو عمرو(١): الكُـدُونُ: الثِّيابُ التي تُوطِّىءُ بها المرأةُ لنفسها في الهَوْدج. الأحمرُ: هي الثيابُ التي تكونُ على الخُدور، واحدُها: كِدْن. أبو عمرو: النُّفَاضُ: إزارٌ من أزر الصبيان، وأنشد(٢):

١٢٩ - جاريةٌ بيضاءُ في نِفَاضِ

الأصمعيُّ: الإتْبُ: البَقِيرة، وهو أنْ يُؤخَذ بُردٌ فيشق، ثمَّ تُلقيه المرأةُ في عُنقها من غير كُمَّين ولا جَيب، والبُخْنُق: البُرْقُع الصغير.

الفرَّاء: قالت: الدُّبيرية(٣): البُخْنُق خِرقةٌ تلبسها المرأة فتغطِّي رأسها ما قَبلَ منه وما دَبَر غيرَ وسط رأسها، والصِّقَاع: خِرقةٌ تكون على رأسها تُوقي بها الخمار من الدُّهن.

أبو الوليدِ الكلابيُّ: قال: يُقال لهذه الخرقة أيضاً: الغِفارَة والشُّنْتَقة(٤) أيضاً. الفرَّاء: العُظْمَة: الشيء تُعَظِّم به المرأةُ عَجيزتها من مِرْفَقة أو غيرها، وهذا في كلام بني أسدٍ، وغيرُهم يقولون: العِظَامة.

(١) في الجيم ٣/١٦٠: والكِدْن: أنْ تلقي المرأةُ تحتها الثوب في هودجها.

(٢) الرَّجز في التهذيب ١٢/٤٦، والمجمل ٤/٨٨٠. وبعده:

[تنهض فيه أيما انتهاض]

(٣) حاشية في التونسية ورقة ٦٧ ب: امرأةٌ تنسب إلى دُبير، وهي قبيلة من بني أسد. ا.هـ. ولعلَّها غادية الدبيرية، وسيأتي ذكرها في الكتاب ١/٤١١.

(٤) المخصص ٣/٣٨.

وقال الأحمرُ: الوَصْواص: البُرقع الصغير. الفرّاء: فإذا أدنتِ المرأةُ نِقابها إلى عينيها فتلك الوَصْوَصة، فإنْ أنزلته دُونَ ذلك إلى المِحْجَر فهو النِّقاب، فإنْ كان على طَرفِ الأنفِ فهو اللِّفام، فإنْ كان على الفم فهو اللِّثام. أبو زيدٍ قال: تميمٌ تقولُ: تلثَّمتُ على الفم، وغيرُهم: تلفَّمت، وقال: النِّقاب على مارنِ الأنف، والتَّرْصِيص: أنْ لا يُرى إلا عيناها، وتميمٌ تقولُ: هو التَّوْصِيص، وقد رَصَّصَتْ وَوَصَّصَتْ. الفرَّاء: يُقالُ من اللِّثام واللِّفام: لَفَمْتُ ألْفِمُ، ولَثِمْتُ ألْثِمُ[1]، فإذا أرادوا التقبيل قالوا: لَثِمْتُ ألْثَمُ. أبو عمرو: الخَيْعَل: قميصٌ لا كُمَّيْ له، وقال غيرُه في الخَيْعَل: يُخاط أحد شقيه، والنَّصيف: الخِمار. العدبّس الأعرابي. قال: الشُّوْذَر: الإتْب، والعِلْقَةُ: ثوبٌ صغير، وهو أوَّل ثوب يُتَّخَذُ للصبيِّ، وأنشدنا:

١٣٠ - مُنْفرجٌ عن جانبيه الشُّوْذَرُ[2]

الأصمعي: الرَّهْطُ: جِلدٌ مُتَخرِّقٌ يُشَقُّ يلبسه الصِّبيان والنِّساء، وأنشدنا[3]:

١٣١ - متىٰ ما أشأْ غيرَ زَهْوِ الملو ... كِ أجعلْكَ رَهْطاً على حُيَّضِ

أبو عبيدة: المآلي: خِرقٌ تمسكها النساء بأيديهن إذا نُحْنَ، [واحدها مِئْلاة]. والمَجَالد مثلُها، واحدُها: مِجْلَد، وهي من جُلود، والبَقِير: الإتْب، قال الأعشى[4] [يصف امرأة][5]:

١٣٢ - كتميَّل النشوان يَر ... فُلُ في البَقير وفي الإزاره

---

(١) الأفعال ٢/٤٥٦، والقاموس: لثم.

(٢) الشطر في التهذيب ١١/٣٣٤، والمخصص ٤/٣٥، واللسان: شذر، وديوان الأدب ٢/٣٦.

(٣) البيت لأبي المثلم الهذلي.

انظر شرح أشعار الهذليين ١/٣٠٦.

(٤) ديوانه ص٨١ وفيه: [يرفل في البقيرة والإزاره]

(٥) زيادة من التونسية.

بابُ حُلّي النّســـاءِ

أبو عمروٍ: النَّطَف: القِرَطَةُ: والواحدةُ: نَطَفة(١)، والمَسَك مثلُ الأسْورَة من قرونٍ أو عاجٍ.

الأصمعيُّ: الوَقْفُ: الخِلْخَال ما كانَ من شيءٍ فضةٍ أو غيرِها، وأكثرُ ما يكون من الذَّبْل، [والذَّبل شبهُ سوارٍ من جلود يلبسه أهل الحِيَل](٢).

وأما التوقيفُ فالبياضُ مع السَّواد، والخَوْقُ والخُرْص جميعاً هما الحَلْقَة من الفضَة أو الذهب، والحُبْلَة: حُليٌّ كان يُجعل في القلائد في الجاهلية، والسَّلْس: خيطٌ ينتظم فيه الخرز، وجمعُه: سُلُوس، وأنشدنا(٣):

١٣٣ - ويَزينُها في النَّحرِ حَلْيٌ واضح وقــلائــدٌ من حُبْــلةٍ وسُــلُوسِ

الأمويُّ: الخَضَضُ: الخَرزُ الأبيض الذي تلبَسُه الإماء. الفرَّاء: الخَضَاض: الشيءُ اليسير من الحلي. قال: وأنشدنا القناني(٤):

١٣٤ - ولو أشرفَتْ من كُفَّةِ السترِ عاطلاً لقــلتَ غزالٌ ما عليه خَضــاضُ

(١) الجيم ٣/٢٧٥.

(٢) زيادة من التونسية.

(٣) البيت لعبد الله بن سلمة من بني ثعلبة بن الدُّول، من مفضليته، انظر شرح المفضليات للتبريزي ص٥٠٩ وهكذا روايته في هامش مخطوطة شرح المفضليات ويروى:

وتـراه كالـمشـعـوف أعـلى مرقب كصـفــائــح من حبـلة وسـلوس

وهو في التهذيب ١٢/٢٩٦، وتهذيب الألفاظ ص٦٥٧، والمخصص ٤/٤٥، واللسان: سلس.

(٤) البيت في تهذيب الألفاظ ص٦٥٨، وتهذيب اللغة ٦/٥٤٩، والمجمل ٢/٢٧٥، والفرق بين الحروف الخمسة ص٢٦١، ونظام الغريب ص٧٤.

قال: ويقال للرجل الأحمقِ أيضاً: خَضَاض. أبو عمرو: الحِرْجُ: الوَدَعة، وجمعُه: أحْراج، [وحِراج](1). أبو عمروٍ: الكُروم: القلائد، واحدُها: كَرْم، وقال الشاعر(2):

١٣٥ - تَباهَى بصوغٍ من كُرومٍ وفضَّةٍ

غيرُه: التُّوَمُ: اللؤلؤ، والواحدةُ: تُومة غير مهموزٍ. والبُرَى: الخلاخيل، واحدتُها: بُرَة، وتُجمع على بُرين وبِرين، وهي الحُجُول أيضاً. واحدُها: حِجْل، والسِّمطُ: الخيطُ يكونُ فيه النَّظم من اللؤلؤ وغيره، والخِدَام: الخَلاخيلُ، واحدتُها: خَدَمة، وكذلك كلُّ شيءٍ أشبهه، والرِّعاثُ: القِرَطة، واحدها(3): رَعْث ورَعْثة، والجَبائر، الأسْورة، واحدتها: جِبَارة وجَبيرة. قال الأعشى(4):

١٣٦ - فأَرَتْكَ كفّاً في الخضا ب ومعصماً ملءَ الجِباره

---

(١) زيادة في الأسكوريال والمحمودية.

(٢) شطر بيت، وعجزه:

[مُعطَّفةٌ يكسونها قصباً خدلاً]

وهو في التهذيب ١٠/٢٣٧، والمخصص ٤/٤٤، واللسان: كرم. دون نسبة في الجميع. والبيت لابن مقبل في ديوانه ص٢٠٦. ونظام الغريب ص ٧١.

(٣) في المخصص ٤/٤٣: قال المتعقِّب: ولعمري أنها لقِرَطة، ولكن الرَّعْثة الواحد، والجمع رِعَاث، ثم تجمع الرِّعثات رعاثاً، وهذا كقولهم: جمرة وجمرات وجمار. وكلا القولين حسن.

(٤) ديوانه ص٧٦.

بابُ تزيُّنِ النِّساءِ واللَّهوِ معهنَّ

أبو زيدٍ: تزيَّقتِ المرأةُ تزيُّقاً، وتزيَّغتْ تَزَيُّغاً: إذا تزيَّنت. الأحمرُ: زَهنَعْتُ المرأة وزَنَّتها بالتاء: إذا زيَّنتها. قال: وأنشدنا[١]:

١٣٧ ـ بني تميم زَهنِعُوا فتاتكم إنَّ فتاةَ الحيِّ بالتُّزَتُّتِ

أبو زيد: خَاضَنْتُ المرأة مُخَاضنة: إذا غازلتها. الأحمرُ: هَانَغْتُها مُهَانغةً[٢]. الأصمعيُّ: تعلَّلْتُ بها تَعلُّلاً: لهيتُ بها. الكسائيُّ: ويُقال للذي يُخالط النساء: زِيْر، وجمعُه: زِيَرة، وأزْيار، وامرأةٌ زِير. أبو زيدٍ[٣]: بَدا من المرأة مَوْقِفُها: وهو يداها وعيناها ممَّا لا بدَّ لها من إظهاره.

---

(١) العين ٢/٢٧٩، والتهذيب ٣/٢٦٨، والمخصص ٤/٥٤، والمذكر والمؤنث ص٥٣٦.

(٢) في التركية ورقة ٣٦ب حاشية: في النسخ: هانعتها، بالعين غير معجمة. قال أبو عمر: والصواب بالغين. وكتب في التونسية فوقها: معجمة.

وفي المخصص ٤/٥٥: قال أبو عليّ: روي لي عن أبي حاتم: هانفتها، وهو صحيحٌ غير أنه لا يردُّ بذلك على أبي عبيد، كما ذكر بعضهم أنه تصحيف؛ لأنَّ الهنيغ مشتقَّةٌ من المُهانغة، وهي الزانية.

(٣) النوادر ص١٧٠.

الـبـاب ٦٩

بابُ مَشْي النِّســاءِ

الأصمعيُّ: تهالكَ فلانٌ على المتاعِ والفِراش: إذا سقط عليه، ومنه: تهالكُ المرأة، وتهالكتِ المرأة في مشيتها. قال بعضُهم: هي تَفَتَّلُ في مشيتها، مثلُه. عن أبي عمروٍ: قَرْصَعتِ المرأةُ قَرْصَعةً، وهي مِشْيةٌ قبيحة، وتَهزَّعت تهزُّعاً: إذا اضطربت، وأنشد[1]:

١٣٨ ـ إذا مشَتْ سالَتْ، ولم تَقرصعِ هزَّ القناةِ لَدْنَةَ التَّهزُّعِ

غيرُه: والمَثْعُ: مِشْيةٌ قبيحة، وقد مَثِعَتْ[2] تَمْثَع مَثْعاً. [وقال غيره: المَثَع][3].

(١) البيت في التهذيب ١/١٣٢، واللسان: هزع، والأفعال ٢/١٣١، والألفاظ ص٣٠٧، والمحكم ٢/٢٨٥.

(٢) حاشية من التركية ورقة ٣٧أ: كذا في أصل الأخفش: مَثِعَت بكسر الثاء، وفي أصل الحامض: مَثَعَتْ بفتحها، وفي حاشيته بالكسر، وعنده: المثَع محرَّك بالفتح. ا.هـ.

(٣) زيادة من التونسية.

بابُ اسمِ حَليلةِ الرَّجلِ

الأصمعيُّ: حنَّة الرَّجل: امرأتُه، وهي أيضاً طلَّته، وعِرْسُه، وقَعِيدَتُه، ورَبَضُه، وظعينتُه، وزَوْجُه. قال: ولا تكادُ العرب تقولُ: زوجته. قال أبو عبيد: هذا الحرف بلغني عنه. يعني: الأصمعيَّ[1]. [ولم أسمعه].

---

(١) قال عليّ بن حمزة: وقول الأصمعي: لا تكاد العرب تقول زوجته غلط، وفصحاء العرب يقولون: زوج وزوجة، ثم اكثَرَ الأبيات التي تدلُّ على ذلك.

في اللسان: أهل الحجاز يضعونه للمذكر والمؤنث وضعاً واحداً، تقول المرأة: هذا زوجي، ويقول الرجل: هذه زوجي.

وبنو تميم يقولون: هي زوجته، وأبى الأصمعيُّ، فقال: زوج لا غير، واحتجَّ بقول الله عزَّ وجل: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنَّة﴾ فقيل له: نعم، كذلك قال الله تعالى، فهل قال عزَّ وجل: لا يقال زوجة؟ وكانت من الأصمعي في هذا شدَّة وعسر. ا. هـ.

وقال الجوهري: هي زوجته.

في الموشح ص١٨٠: عن التوزي: سمعتُ الأصمعيَّ يقول: ما أقلَّ ما تقول العرب الفصحاء زوجة، إنما يقولون: زوج، فقال له السدري: أليس قد قال ذو الرُّمة:

أذو زوجةٍ بالمصرِ أم ذو خصومة

فقال إنه قد أكل البقل والمملوح في حوانيت البقالين حتى بشم.

فالحاصل أنَّ زوجة صحيحة، وهي لغة تميمة.

انظر المخصص ٤/٢٦، واللسان: زوج، والصحاح، والأساس: زوج، والتنبيهات ص٢٠٥.

الباب ٧١

بابُ الطِّيبِ للنِّساءِ وغيرِهنَّ

أبو عمروٍ: الجَاديُّ: الزَّعفران، والمَرْدَقُوش هو أيضاً. وقال أبو عبيدة[١]: العبيرُ عند أهل الجاهلية: الزَّعْفران. أبو عمروٍ: اليَلَنْجُوج والأَلَنْجُوج لغتان: وهما العود. الكسائيُّ: الكافور: هو الذي يُجعَل في الطِّيب، وكذلك طَلْع النَّخل. قال: وواحدُ أفواه الطيب. فُوهٌ. عن أبي عمروٍ: الصُّوارُ: القليلُ من المِسْك، والجِسَاد والجَسَد: الزَّعفران، ومنه قيل للثوب: مُجْسَد إذا صُبغ بالجِسَاد، أيْ: بالزَّعفران، والأَهْضام: البَخُور، واحدَتُها: هَضْمَة.

أبو زيدٍ: وجدتُ خَمَرة الطِّيب، منتصبة الخاء والميم، يعني: ريحه. قال أبو عبيدٍ: ويقال: وجدتُ خمْرة الطيب، بجزم الميم. الأصمعيُّ: وجدتُ فَوْغَة[٢] الطِّيب، وفَغْمَة الطِّيب، وقد فَغَمتْني: إذا سَدَّتْ خياشيمك.

الفرَّاء: الشَّذَا: شدَّة ذَكاء الرِّيح، وأنشدنا[٣]:

١٣٩ ـ إذا ما مشَتْ نادىٰ بمـا في ثيابها ... ذكـيُّ الـشَّـذا والـمَنـدليُّ الـمُـطَيَّرُ

المندليّ: العُود.

أبو زيدٍ: نَشِقْتُ[٤] من الرَّجل ريحاً طيِّبةً أنْشَق نَشْقاً، ونَشِيْتُ منه أنْشَىٰ نِشْوَةً.

---

(١) في التونسية: أبو عبيدٍ.

(٢) يقال: فوعة الطيب وفوغته، والأكثر بالعين.

(٣) البيت لعمرو بن الإطنابة، وقيل: للعجير السلولي. وهو في تهذيب اللغة ١١/٣٩٩، والمجمل ٢/٥٢٥، والمخصص ١١/٢٠٠.

(٤) الأفعال ٣/١٦٢.

أبو عمرو: السَّعِيط: الرِّيح من الخمر وغيرها من كلِّ شيء[1]. غيرُه: القُطْرُ: العُودُ الذي يُتَبَخَّرُ به، والحُصُّ: الوَرْس، والأهْضَام: البَخُور واحدها: هَضْمة. قال الأعشى[2]:

١٤٠ ـ وإذا ما الـدُّخـان شُبِّـه بالآ نفِ يومـاً بشـتـوةٍ أهـضـامـا

يريد: في الأنف. يعني: من شدةِّ الزَّمان.

والنَّشْرُ: الرِّيح، والعَمار: الآسُ، ومنه قولُ الأعشى[3]:

١٤١ ـ [فلمَّـا أتـانـا بُعَيدَ الكَـرىٰ سجـدْنـا له][4] ورفـعـنـا عَمَـارا

ويقال: دعاءٌ، أيْ: عمَّرك الله تعالى. عن أبي عبيدة: العَمَارُ: كلُّ شيءٍ على الرأس من عمامةٍ أو قَلَنْسوةٍ أو غير ذلك، ومنه يُقال للمتعمِّم: مُعْتَمِر. أبو عمرو: البَنَّةُ: الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ، والجمعُ: بِنانٌ. أبو زيدٍ[5]: الصَّيق: الرِّيحُ المُنْتِنَةُ، وهي من الدَّواب. الفرَّاء: عَرِصَ البيتُ: خَبُثَ ريحُه. الأمويُّ: تَمِهَ الدُّهنُ يَتمَهُ تَمَهاً: إذا تغيَّر. الأصمعيُّ: سَنِخَ يَسْنَخ، [وزنخ يزنخ][7]، وقال الأصمعيُّ: السَّليط عند

---

(١) قال عليُّ بن حمزة: إنَّما السعيط عند العرب دهن الزنبق ودهن البان. قال العجاج يصفُ شعر امرء: [استدراك]

يُسقى السعيط من رُفاض الصندل

والريح لا تشرب. التنبيهات ص٢٠٦.

(٢) ديوانه ص٢٠٣.

(٣) ديوانه ص٨٣.

(٤) ما بين [ ] زيادة في التونسية.

(٥) النوادر ص٩٩.

(٦) زيادة من التونسية.

(٧) زيادة من التونسية.

عامَّة العرب: الزَّيتُ، وعند أهل اليمن: دُهن السِّمْسِم، وأنشدنا لامرىء القيس[1]:

١٤٢ ـ يضيءُ سَناه أو مصابيح راهبٍ أهانَ السَّليطَ في الذُّبالِ المُفَتَّلِ

هكذا رواه الأصمعيُّ. الفرَّاء: اليَرنَّأ واليُرَنَّأ مقصورٌ مهموز. والرَّقون والرِّقان. كلُّه اسمٌ للحِنَّاء، وقد رقَّنَ رأسه وأرقنه: إذا اختضب بالحِنَّاءِ، واللَّطيمةُ: المسكُ يكون في العير، [والألوَّة: البخور][2].

[قال أبو عبيدة: اللَّطيمةُ: الإبلُ تحمل بزّاً أو متاعاً ومسكاً، فإنْ لم يكنْ فيه مسكٌ لم يسمَّ لطيمة. قال أبو عمرو: اللَّطيمةُ: قطعة مسكٍ يكونُ له أرجٌ وأريجةٌ، وجمعه: أرايج، وأرِجَتْ رائحته تأرَجُ أرَجاً، أي: فاحت رائحةٌ طيبة، وأنشد[3]:

١٤٣ ـ كأنَّ ريحاً من خُزامىً عالجِ أو ريحَ مسكٍ طيِّب الأرايج][4]

(١) ديوانه ص١٢١، وشرح القصائد المشهورات ١/٤٥.

(٢) ليس في التركية ولا التونسية.

(٣) الرجز في اللسان والتاج: أرج. والتكملة عهج ١/٤٧٣، والمحكم ٧/٣٣٨.

(٤) ما بين [ ] زيادة من التونسية.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلّى الله على محمد وآله وسلّم تسليماً

كتـــاب اللّبـــاس

الباب ٧٢

بابُ ضُروبِ الثيابِ من البرود والرَّقيقِ وغيرها

أبو عمروٍ: السُّبوب: الثِّياب الرِّقاق، واحدُها: سِبٌّ، والمُشَبْرَق: الرَّقيق أيضاً، والمُقطَّع أيضاً مُشبرق. يُقال: شبرقته شَبْرَقةً، أيْ: قطعته، قال ذو الرُّمة[1]:

١٤٤ـ على عَصَويها سَابريٌّ مُشَبْرَق

الأحمرُ: اللَّهْلَهُ والنَّهنهُ: الثوب الرَّقيق النَّسج. أبو عمروٍ: المُسهَّم: المُخطَّط. الفرَّاء[2]: البُرد المُفوَّف: الذي فيه بياضٌ[3] وخطوط بيض. أبو عمروٍ: المُكعَّب: الموشَّى. أبو عمروٍ: الشُّمْرُج: الرَّقيق من الثياب وغيرها. قال ابنُ مُقبلٍ[4].

---

(١) عجز بيت، وصدره:

[فجاءت بنسجِ العنكبوتِ كأنّه]

عصواها: عرقوبا الدلو، وهما خشبتان. ديوانه ص ٤٩٠.

(٢) معاني القرآن للفرّاء ٢ / ٢٣٤، وأنشد:

من يأت ممشانا يصادف غنيمةً ‏ سواراً وخلخالاً وبردٌ مفوَّفُ

(٣) في الظاهرية: سوادٌ. ا. هـ. وهو أقرب.

(٤) ديوانه ص ٣٦.

١٤٥ ـ ويرعدُ إرعاد الهجين أضاعه غداةَ الشَّمال الشُّمرج المُتنصِّعُ

[يعني : المخيط، والشُّمْرُج : كلُّ خياطةٍ ليست بجيدة][1]، وإنما يريد الجُلّ[2] هٰهنا، [ويُقال: إنَّ فيه مُتَنَصَّحاً لم يصلحه، أيْ : موضع خياطة، ومُتَرَقَّعاً[3]، قال: والثوبُ المُرسَّم : المُخطَّط، غيرُه : العِقْمَة من الوشي، والبَاغزيَّة ثيابٌ، والرَّازقيُّ : ثيابُ كتانٍ بِيضٌ[4]، والوَصَائِل : ثيابٌ يمنية بيض، والسُّحْل: الثوبُ من القُطن الأبيض.

أبو عمروٍ: المُخَلَّب: الكثيرُ الوشي. قال لبيدٌ[5]:

١٤٦ ـ وغَيثٍ بدكداكٍ يزينُ وهادَه نباتُ كوشيِّ العبقريِّ المُخلَّبِ

أي : الكثير الألوان، والآخِنيّ : ضربٌ من الثياب المُخَطَّطة. [قال العجّاج[6]:

١٤٧ ـ عليه كتانٌ وآخِنِيٌّ][7]

والدِّفَنيُّ : ضربٌ منها أيضاً، والسُّحل : ثيابٌ بِيضٌ واحدُها: سَحْلٌ. قال المُتَنخِّل الهُذَليّ[8]:

١٤٨ ـ كالسُّحُلِ البِيضِ جَلا لونَها هطلُ نِجاءِ الحَمَلِ الأسْوَلِ

---

(١) ما بين [ ] ليس في التونسية. وفي التونسية: وثوب مهلهل ومهلهلةٌ، أي: رقيق النسج.
(٢) الشُّمْرُج: الجُلُّ الرَّقيق النسج.
(٣) ما بين [ ] ليس في التونسية.
(٤) حاشية من الأسكوريال: ليس عند أبي محمد بِيضٌ، وهو صحيح عند أبي عليّ.
(٥) ديوانه ص٢٩.
الدكداك: ماا ارتفع واستوى من الأرض.
(٦) ديوانه ١/٥١٦.
(٧) ما بين [ ] ليس في التونسية.
(٨) شرح أشعار الهذليين ٣/١٢٥٨.

ويروى: سَحٌّ نِجَاءٍ. قال أبو عبيدة: واحد السُّحُل سَحْل، مثل رَهْن ورُهُن، سقْف وسُقُف، والنَّجَاءُ: السَّحاب الأسود، والحَمَل: النَّجمُ الذي يكون به المطر(١)، والأسْوَل: الذي في أسفله استرخاء. يُقال منه: قد سَوِل يَسْوَلُ.

والقَشِيبُ: الجديدُ، والقِهْز[٢]: ثيابٌ بيض، والدِّمَقْسُ: القَزُّ، [والسَّهم المُخطّط] والمُعَضَّد: المُخَطَّط، والرَّقْمُ والعَقْل والعِقْمَة. كُلُّهُ ضروبٌ من الوشي. والعَبْقَريُّ: البُسط، والزَّرابيُّ نحوها. والنَّمارقُ: وسائد، وقد تكونُ أيضاً التي تُلبس الرَّحْل، والوصائل: ضربٌ من الثياب، والقُطُوع مثلُها، واحدُها: قِطْعٌ، والقُبْطريُّ: ثيابٌ بيضٌ، والرَّدَنُ: الخَزُّ، قال الأعشى[٣]:

١٤٩ ـ فأفنيتها وتعاللتُها ... صَحْصَحٍ ككساءِ الرَّدَنْ

وقال أيضاً[٤]:

١٥٠ ـ يشقُّ الأمورَ ويجتابُها ... كشقِّ القراريِّ ثوبَ الرَّدَنْ

أي: الخَزُّ، والسَّرَق: شِقاق الحرير، واحدتُها: سَرَقَة. قال الأخطلُ[٥]:

[استدراك]

(١) قال عليُّ بن حمزة: إنَّما الحَمل السحاب ههنا. ا.هـ. التنبيهات ص٢٠٨.
وقال الأصمعيُّ: الحَمَل ههنا: السحاب الأسود، ويقوّي قوله كونه وصفه بالأسول، وهو المسترخي. انظر اللسان: حمل، والجمهرة ٢/١٨٩.

(٢) قال صاحب العين: القِهْز والقِهْزُ لغتان: ضربٌ من الثياب تُتخذ من صوفٍ. العين ٣/٣٦٢.

(٣) ديوانه ص٢٠٧.
الصَّحْصَح: الأرض المستوية. تعاللتها: أخذت عُلالتها، أي: بقيتها.

(٤) ديوانه ص٢١٢
القراريّ: الخياط.

(٥) ليس في ديوانه، وهو في التهذيب ١٥/٢٠١ دون نسبة، واللسان: سرق، ونسبه للأخطل، وفي الأفعال ٣/٩.

١٥١ ـ يرفُلْنَ في سَرَقِ الفِرنـدِ وقَـزِّه   يسـحـبْـنَ من هُدَّابِـه أذيالا

[والرَّازقيّ : ثوب كتانٍ أبيض](١).

أبو عمروٍ: الدِّرَقْل: ثيابٌ، والشَّرْعَبية والسِّيراء: برودٌ أيضاً. [وقال أبو زيدٍ: السِّيَراء: برودٌ يخالطُها الحرير](٢)، والقِطْر: نوعٌ من البُرود، والذَّعالب: ما تقطَّعَ من الثياب. قال ذو الرُّمة(٣):

١٥٢ ـ فجاءَتْ بنسجٍ من صَناعٍ ضَعيفةٍ   تنـوسُ كأخـلاقِ الشُّفـوفِ ذَعالبُ

والواحد: شِفٌّ(٤).

[يعني العنكبوت](٥).

---

(١) زيادة من الأسكوريال والمحمودية.

(٢) زيادة من الظاهرية والتركية.

(٣) ديوانه ص٦٨.
الصَّناع: الحاذقة بعملها. تنوس: تتحرَّك.

(٤) في الأسكوريال حاشية: قال أبو عليّ: قال أبو بكرٍ عن أبيه عن الطوسيّ قال: حكى الفرّاء: السِّيراء نَبْتٌ، شبِّهت به الثياب، وقال الطوسيُّ: هو ضربٌ من الثياب يقال له: أمرعت أنزل، وأنشد:
بما شئت من خزٍّ وأمرعْتَ فانزلِ
وفي التركية: من قوله: وقال الطوسيّ الخ، جعله في متن الكتاب.

(٥) زيادة من التونسية. وفي اللسان: استعاره ذو الرّمة لما تقطَّع من نسج العنكبوت.

بابُ الطَّيالسةِ والأَكْسيةِ ونحوِها

الأصمعيُّ: السَّدُوسُ: الطَّيلَسان، بالفتح، واسمُ الرَّجل سُدُوس [بضمّ السين]، غيرُه: المنَامَة والقرطف القطيفة. والمِطْرَف: ثوبٌ مربَّعٌ من خَزّ له أعلام. قال أبو عبيدة: فإذا كانت مدوَّرة على خِلْقَة الطَّيْلَسان فهي التي كانت تُسمَّى الجنِّيَّة تلبسها النساء][1]. [قال ابنُ الكلبيّ[2]: سَدوسُ في بني شيبان بالفتح، والذي في طيء بالضَّم].

والمُسْتَقة: جُبَّة فراءٍ طويلةُ الكُمَّين، وأصلُها فارسية: مُشْتَهْ. والنِّيم: الفرو.

والخَميصةُ: كساءٌ أسودُ مربَّع له عَلَمان. قال: وهو قولُ الأعشى[3].

١٥٢ ـ إذا جُرِّدت يوماً حسِبْتَ خميصةً عليهـا وجـريال النَّضيرِ الـدُّلامِصَـا

أراد: شعرها، شبَّهه بالخميصة. الفرَّاء: السَّبيحَةُ والسُّبْجَة: كساءٌ أسود.

الأصمعيُّ: البَتُّ: ثوب من صوفٍ غليظ شِبْهُ الطَّيْلَسان، وجمعُه: بُتُوت.

---

(١) زيادة من الأسكوريال والمحمودية.

(٢) في جمهرة النسب لابن الكلبي ص١٩٦: كلُّ سَدوسٍ في العرب فهو مفتوح السين، إلا سُدوس بن أصمع من طيء، فإنّه مضموم السين.

(٣) ديوانه ص٩٩.

وفي التركية ورقة ٣٩ب حاشية: الجريال: الحمرة، وكلُّ أحمرٍ عندهم جريال، والنضير هنا: الذهب، والدلامص: البرَّاق.

أبو عمرو[1]: الحَنبَل: الفرو، غيرُه: الزَّوْج: النَّمَط، ويُقال: الدِّيباج، والقِرَام: السِّتْرُ. [الرَّقيق][2]، والكِلَّةُ: السِّتْرُ الرَّقيق، والسَّبْجة، وجمعها: سِباج، وهي ثيابٌ من جلود. قال مالكُ بنُ خالدٍ الهُذَلي[3]:

١٥٤ ـ إذا عادَ المسارحُ كالسِّباج[4]

أبو عمروٍ وغيره: كساءٌ مُشَبَّح: قويٌّ شديدٌ. قال: والمُشَيَّح: المعرَّض أيضاً، والمنامة والقَرطَف جميعاً: القطيفة، والنِّيم: الفرو.

---

(١) الجيم ١/٢٠٨.

(٢) زيادة من الأسكوريال والمحمودية.

(٣) شرح أشعار الهذليين ١/٤٥١، والبيت:

وصُبَّاحٌ ومَنَّاخٌ ومُعْطٍ إذا عادَ المسارحُ كالسِّباحِ

[استدراك] وقال عليُّ بن حمزة: وهذا غلط وتصحيف، وإنما هي السُّبحة والسُّباح، بالحاء، وقبل البيت الذي أنشده:

فتىً ما ابنُ الأغرِّ إذا شتونا وحُبَّ الزَّادُ في شهري قُماحِ

فأمّا السِّباح فأكسيةٌ سود. التنبيهات ص٢٠٨.

(٤) وفي التونسية حاشية: قال الطوسيّ: السُّبحة، وقال: أخطأ أبو عبيدٍ فقال: بالجيم وإنما هو بالحاء قال: القصيدة. [كالسباح]، بالحاء. ا.هـ.

بابُ القَلانِس وجمعِها والتُّبَّان ونحوه

قال الأصمعيُّ: هي القُلَنْسِيَة، وجمعُها: قَلَانِس، وقُلَيْسِيَة،[1]، وجمعُها: قلاسي، وقد تَقَلْنَسْتُ وتَقَلْنَسْتُ[2]. أبو زيدٍ: في جمع القُلَنْسِيَة مثلَه، وأنشدنا[3]:

١٥٥ ـ إذا ما القَلاسي والعمائم أُخْنِسَتْ ففيهنَّ عن صلعِ الرِّجال حُسورُ

قال: ويُقال لها: قَلَنْسُوة، وقَلَانِس. غيرُه: الدِّقْرار: التُّبَّان، وجمعُها: دَقارير.

قال: أوسُ بنُ حجرٍ التميمي في الدقارير يهجو عبدَ القيس[4]:

١٥٦ ـ يعلون بالقَلعِ البُصريّ هامَهُم ويَخرجُ الفَسْوُ مِنْ تحتُ الدَّقاريرِ

أبو الحسن الأعرابيُّ: النِّيم: الدَّرَج الذي في الرِّمال إذا جَرَتْ عليه الريح، وقال ذو الرُّمة في النِّيم[5]:

١٥٧ ـ حتىٰ انجلىٰ اللَّيل عنَّا في مُلمَّعةٍ مثلِ الأديمِ لها مِنْ هَبْوةٍ نيمُ

والنِّيم: الفرو.

---

(١) قال ابن سيده في المحكم ٦/١٤٤: عندي أن قليسية ليست بلغة كما اعتدها أبو عبيد، إنما هي تصغير أحد هذه الأشياء.

(٢) التهذيب ٩/٣٩٩.

(٣) البيت للعجير السلولي. وهو في اللسان: قلس، والتهذيب ٨/٤٠٨، ومجالس ثعلب ٢/٥٢٤.

(٤) ديوانه ص٤٥.

القلع ههنا: السيوف، والبُصري: نسبة إلى بُصرىٰ، وهو موضع بالشام.

(٥) ديوانه ص٦٥٨. مُلمَّعة: أرض تلمع بالسراب.

الباب ٧٥

بابُ الخُلْقَان من الثِّياب

أبو زيدٍ: المَبَاذِلُ والمَوَادع والمَعَاوِز: الثِّياب الخُلْقَان التي تُبْتَذل، واحدتُها مِبْذَلَة[١]، ومِيْدَعَة، ومِعْوَزَة: الكسائيُّ قال: هو المِعْوَز، قال: وكذلك: ثَوبٌ جَرْدٌ، وثَوبٌ سَحْقٌ، أي: خَلَقٌ. الأصمعيُّ: الحَشِيف: الخَلَق أيضاً. الأمويُّ: وكذلك الدِّرْسُ والدَّرِيسُ، وجمعُه: دِرْسَان واللَّدِيم مثلُه. الأصمعيُّ[٢]: المُلَدَّم والمُرَدَّم: الخَلَق المُقطَّع المُرقَّع. أبو عمرو: فإذا تقطَّع وبَلِي قيل: قد تَفَسَّأَ الثوبُ، مهموز. الكسائيُّ: مثلَهُ. قال: وكذلك تَهَمَّأَ وتهتَّأ. غيرُه: الجَارِنُ[٣]: اللَّيِّنُ الذي قد انسحَقَ ولاَنَ، والهِدْمِلُ: ثوبٌ خَلَقٌ، قال تأبَّط شرّاً[٤]:

١٥٨ ـ نهضتُ إليها من جُثُومٍ كأنها عجوزٌ عليها هِدْمِلٌ ذاتُ خَيْعَلِ

والمُنْهج: الذي قد أسرع فيه البِلَىٰ. يُقال: قد أَنْهَج الثوب، والهِدْمُ: الخَلَقُ، والطِّمْرُ مثلُه، الثَّوبُ الخَلَق، والأَطْلَس: الخَلَق أيضاً.

[استدراك] (١) قال عليّ بن حمزة: إنّما الواحد مِبْذَل. ا. هـ. التنبيهات ص ٢٠٩. وكذا ذكره ابن دريد في الجمهرة ٢٥٢/١.

(٢) فعلَ وأفعل ص ٤٧١.

(٣) العين ١٠٥/٦.

(٤) شاعر جاهلي من الصعاليك، واسمه ثابت بن جابر. والبيت في ديوانه ص ١٨١.
جثوم: جمع جاثم. والخيعل: قميص بلا أكمام.

بابُ ضُرُوبِ اللُّبْس

أبوعمرو: الاضْطِبَاعُ بالثَّوب: هو أنْ يُدْخل الثَّوبَ من تحتِ يده اليمنى، فيُلقيه على مَنْكبه الأيسر(١). الأصمعيُّ مثلَه. قال: وهوَ التأبُّط، قال: والتَّلَفُّعُ والتَّفلُّعُ: أنْ يشتمِلَ به حتى يُجلِّلَ به جسده قال: وهذا هو اشتمالُ الصَّمَّاء عند العرب؛ لأنه لم يرفع جانباً منه فتكون فيه فُرْجة. قال: وهو عندَ الفقهاء مثلُ ما وصفنا من الاضطباع إلا أنَّه في ثوبٍ واحدٍ(٢). قال: والاحْتِزَاكُ: هو الاحْتِزَامُ بالثَّوب، والاحْتباك: هو الاحتباء به.

وقال أبو عبيدٍ: الاحْتِبَاكُ: شدُّ الإزار، ومنه: [أنَّ عائشةَ كانت تحتبكُ فوقَ القميص بإزارٍ في الصَّلاةِ](٣). قال الكسائيُّ: التَّشَذُّر بالثوب: مثلُ الاستثفار به.

الأحمرُ: الاضْطِغَان: الاشتمال، وأنشدنا(٤):

١٥١ـ كأنَّه مُضطغِنٌ صبياً

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/١٩٢.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/١٩٣.

(٣) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٣١٢، والنهاية ١/٣٣١.

(٤) الرجز للعامرية، وهو في غريب الحديث ٤/٣١٢، والتهذيب ٨/١١، والمجمل ٢/٥٦٣، والعين ٤/٣٦٦، والمحكم ٥/٢٤٤، وشرح ادب الكاتب للجواليقي ص٢١١.

أبو عمرو(١): القُبُوع: أنْ يُدخل رأسه في قميصه أو في ثوبه، وقد قَبَعْتُ أَقْبَع، ويُقال: اضْطَغَنْتُ الشيء تحت حِضْني، وقال ابنُ مُقبلٍ(٢):

١٦٠ ـ حتّى اضطغنتُ سلاحي عند مَغرِضها ... ومِرْفَقٍ كرِئاسِ السَّيفِ إذا شسفا

ورِئاس السيف: قائمه.

(١) الجيم ٣/٩٨.

(٢) ديوانه ص١٨٦، وفيه [ثمَّ اضطبنت سلاحي] أي: احتضنته. والمغرض للبعير كالمحزم من الفرس، وهو جانب البطن من أسفل الأضلاع.

بابُ تَسميةِ ما جاء في القَميصِ وغيرِه

أبو زيدٍ: البَنيقَةُ من القميص: هي لِبْنَتُه، وأنشد(١):

١٦١ ـ يضمُّ إليَّ الليلُ أطفالَ حُبِّها ... كما ضمَّ أزرارَ القميص البَنائقُ

والذَّلاذِل: أسافلُ القميص الطويل، واحدُها: ذُلْذُل. الأصمعيُّ: المَحَاقِدُ في الثوب: وَشْيُه، واحدُها: مَحْقِد(٢). أبو زيادٍ الكلابيُّ: النِّطاق: أنْ تأخذَ المرأةُ ثوباً، فتلبَسَهُ، ثُمَّ تشدَّ وسطها بحبلٍ، ثمَّ تُرسلَ الأعلى على الأسفل(٣)، والنُّقْبَة مثلُه، إلا أنَّه مخيطُ الحُجْزة نحوٌ من السراويل. يُقال منه: نَقَبْتُ الثَّوبَ أنْقُبُه. غيرُ واحدٍ: صَنِفَةُ الإزار: طُرَّتُه، والبَنادِك والبَنائقُ واحدٌ. قال ابنُ الرِّقاع(٤):

١٦٢ ـ كأنَّ زُرُورَ القبطريَّة عُلِّقت ... بَنادِكُها منه بجذعٍ مُقوَّمِ

قال الفرَّاء: هو قُنُّ القميص، وقُنَان القميص: وهو الكُمُّ.

---

(١) البيت لمجنون ليلى، وهو في ديوانه ص٢٠٣، والجيم ١/٨٨.

(٢) على وزن مَجْلِس. القاموس.

(٣) المخصص ٤/٩٨.

(٤) ديوانه ص٧٨. قال ابن سيده في المحكم ٧/١٢٣: هكذا عزاه أبو عبيدٍ إلى ابن الرقاع، وهو في الحماسة منسوب إلى ملحة الجرمي. قلتُ: انظر شرح الحماسة ٤/١٣٢.

الباب ٧٨

بابُ أعمالِ القَميصِ وما فيه

اليزيديُّ: أكْمَمْتُ القميصَ: جعلْتُ له كُمَّين، وأرْدَنْتُه: جعلت له أرداناً، واحدُها: رُدْن، وهو أسفل الكُمَّين، وأعْريتُه وعَرَّيته: جعلت له عُرًى، وَجُبْتُه: قوَّرتُ جيبه، وجيَّبْتُه: جعلت له جَيْباً، وأزْرَرْتُه: جعلتُ له أزراراً، وزَرَرْتُه: شدَدْتُ إزاره عليَّ. أبو عمرو: خَلَفْتُ الثَّوبَ أخلُفُه فهو خَليف، وذلك أنْ يبلىٰ وسطُه فتخرجَ البالي منه، ثمَّ تلفقه. أبو زيدٍ: نقَبْتُ الثوبَ أنْقُبُه: جعلتُه نُقْبَةً. الأصمعيُّ: افترَيْت فَرْواً: لبسته، وأنشدنا للعجّاج[1]:

١٦٣ - [يقلب أولاهنَّ لطم الأعسر][2]   قَلْبَ الخراسانيّ فَرْوَ المفتري

---

(١) وهم أبو عبيد في نسبته للعجاج، وابن قتيبة في المعاني الكبير ١/٢٨٧، والصحيح أنَّ الرَّجز لرؤبة في ديوانه ص٥٩، وفيه:

[يقلبُ خوَّانَ الجناحِ الأغبرِ   قلبَ الخراسانيّ فرو المفتري]

من قصيدة له يمدح بها محمد بن القاسم الثقفي، ومطلعها:

قلتُ وقد أقصرَ جهلُ الأصورِ   [ليت الشَّبابَ يُشترىٰ فنشتري]

(٢) زيادة من التونسية.

بـــابٌ(١)

ابو زيد: كَسفْتُ الثوبَ أكْسِفُه كَسْفاً: إذا قطعته، والكِسْفَةُ: القِطْعَةُ.

أبو عبيدةَ(٢): فإنْ تشقّق الثوب من قبل نفسه قيل: قد انصاحَ انصياحاً، ومنه قولُ عبيد بن الأبرص(٣):

١٦٤ - من بين مُرتتقٍ منها ومنصاحِ

أبو عمرٍو(٤): أحْتَأْتُ الثوب إحْتَاءاً: فَتلْتُه فتلَ الأكسية.

---

(١) في التونسية والتركية هذا الباب متصل بما قبله، دون ذكر كلمة «باب».

(٢) في التونسية: أبو عبيدٍ.

(٣) عجز بيت، في ديوانه ص٥٤، والرواية فيه:

فأصبــحَ الـرّوضُ والقيعـانُ مُمـرِعـةً   من بين مُرْتَـفِـقٍ فيه ومُـنْـطَاح

وعلى هذه الرواية لا شاهد.

وفي اللسان: قال شمر: سمعتُ ابن الأعرابيّ يُنشد بيت عبيد:

من بينِ مُرتفقٍ منها ومُنصَاحِ

وفسّر المُنصاح الفـائض الجاريَ على وجه الأرض، ورواه أبو عبيدة، وقال: المُنصاح: المُنشق. ا.هـ. والعجز في المخصص ٤/٨٧ برواية المؤلف.

(٤) الجيم ١/١٦٤.

الباب ٨٠

بابُ قَطْعِ الثَّوبِ وَخِياطتِه

أبو زيدٍ والأصمعيُّ: نَصَحْتُ الثَّوبَ أَنْصَحُهُ نَصْحاً: إذا خِطْتَه، وحُصْتُه: خِطْتُه أيضاً. ومثلُه: شَصَرْتُ الثَّوبَ شَصْراً: خِطْتُه أيضاً. أبو زيد: فإنْ خاطَه خياطةً مُتباعدة قال: شَمَجْتُه أَشْمُجُه شَمْجاً، وشَمْرَجْتُه شَمْرَجَةً[1]. الكسائيُّ: فإنْ رقعه قال: لَفَقْتُه لَفْقاً، ونَقَلْتُه نَقْلاً.

(١) تهذيب اللغة ١٠/٥٥٠، وما اختلفت ألفاظه ورقة ١٣أ.

بابُ النَّسْجِ في الثِّياب(١)

الصِّيصةُ: جفتٌ صغيرٌ تنسجُ به المرأة، والمُتاءَمة مثالُ مفاعلة، مأخوذٌ من التوأم في النسج أنْ يكونَ خيطين خيطين، والمُقاناة: خيطٌ أبيض وخيط أسود(٢). وهو قولُ امرىءِ القيس(٣):

١٦٥ـ كبكرِ المُقاناةِ البياضُ بصفرةٍ   غذاها نميرُ الماءِ غيرُ مُحلَّلِ

---

(١) هذا الباب ليس في الظاهرية ولا الأسكوريال ولا التركية، بل هو في التونسية ورقة ٨١ب والمحمودية ورقة ١٤٥ب، وهو متأخر جداً.

(٢) نقله ابن منظور عن أبي عبيد، انظر اللسان: قنا.

(٣) البيت من معلقته. والبِكر ههنا: أول بيض النعامة. نمير الماء: صافيه. انظر شرح المعلَّقات للنحاس ١/٢٨، وديوانه ص١١٦.

الـبـاب ٨٢

بابُ المُختلفِ من اللِّباسِ

الأمـويُّ: الثـوبُ المُغَنْمَرُ: الرَّديءُ النَّسْج. أبو زيدٍ: الشُّلَلُ في الثوب: أنْ يُصيبَه سوادٌ أو غيره، فإذا غُسِل لم يذهب. الأحمرُ: نَامَ الثوبُ وانحمقَ: إذا أخلقَ، وانحَمَقتِ السُّوق: كسدت. أبو عمروٍ: الصُّوان: كلُّ شيءٍ رُفِعتْ فيه الثيابُ من جونـةٍ أو تختٍ أو سفَطٍ، أو غيره. الفـرَّاء: الخبُّ [والخبَّـة][1] والخَبيبَةُ: الخِرقة تُخرجها من الثوب فَتعصِب بها يدك. غيرُه: القِرَام[2]: السِّتْر، ويُقال: المِقْرَمة.

---

(١) بتثليث الخاء. القاموس.

(٢) العين ٥/١٥٩.

بابُ ألـوانِ اللِّباس

أبو عمرو[1]: المُدَمّىٰ: الثوبُ الأحمر، ولا يكونُ من غير الحُمرة، والكَرِكُ: الأحمر.

الأصمعيُّ: فإذا كانت فيه غُبْرَةٌ وحُمْرةٌ فهو قَاتِمٌ، وفيه قُتْمة، وإذا كان مصبوغاً شُبْعاً فهو مُفْدَم، قال: والمَدْمُوم: المَطليُّ بأيِّ لونٍ كان. أبو زيدٍ: الحِمْحِم: الأسود. عن الكسائيِّ: لا يُقال المُفْدَم إلاَّ في الأحمر، والمُجْسَد: الأحمر. غيرُه: الأصفرُ: الأسود. قال الأعشىٰ[2]:

١٦٦ـ تلك خَيلي منه وتلكَ ركـابي هنَّ صفـرٌ أولادُهـا كالـزَّبـيبِ

واليَحْمُوم: الأسود، والأسْحم: الأسود.

---

(١) الجيم ١/٢٤٥.

(٢) ديوانه ص٢٧، وتقدّم ص١٠١.

بابُ النِّعالِ

أبو زيدٍ: زَمَمْتُ النَّعلَ أزمُّها زمًّا: إذا جعلتَ لها زماماً؛ فإذا جعلْتَ له شِسْعاً قلتَ: شَسَعْتُها، وأشْسَعْتُها، ومن الشِّراك: شَرَكْتُها وأشْرَكْتُها، وإذا جعلْتَ له أذناً قلتَ: أذَّنْتُها تأذيناً. اليزيديُّ: فإذا جعلتَ لها قِبالاً قلت: أقْبَلْتُها، فإنْ شددْتَ قِبالتها قلت: قَبَلْتُها مخففةً. الأصمعيُّ: فإذا كانتِ النَّعل خَلَقاً قلت: نعلٌ نِقْلٌ[1]، وجمعُها: أنْقَال. الفرَّاء: وإذا كانتِ غيرَ مخصوفةٍ قيل: نعلٌ أسْماطٌ، ويُقال: سراويلُ أسماطٌ، أي: غير مَحْشوَّةٍ. قال: وبنو أسدٍ يُسمُّون النعل الغَريفةَ[2] بالفاء. الكسائيُّ: أنْقَلْتُ الخفَّ ونَقَلْتُه: أصلحته. غيرُه: السَّميط: نعلٌ لا رقعة فيها. قال الأسودُ بنُ يَعفُر[3]:

١٦٧ ـ فأبلغْ بني سعدِ بن عجلٍ بأننا حذوناهُم نعلَ المثالِ سميطا

قال: وطِرَاقُ النَّعل: ما أُطبِقتَ عليه فَخُرزت به[4]، والقِبَال مثلُ الزِّمام: بينَ الإصْبع الوسطى والتي تليها، والسَّعْدانة: عُقدة الشِّسْع ممَّا يلي الأرض، والسَّرائح: سُيور نِعال الإبل، الواحدة: سَريحة[5]. غيره: النَّقائلُ، واحدَتُها: نَقيلة، وهي رِقاعُ النَّعل، وهي نعلٌ مُنْقلَة.

---

(١) حاشية من التركية ورقة ٤٢ب: نعلٌ نِقْلٌ ونَقْلٌ، لغتان، والرواية في هذا الكتاب بالكسر، وكذا رواه الأصمعي، ورواه يعقوب في «الإصلاح» بفتح النون في باب فَعل وفِعل باختلاف المعنى. ا.هـ.

(٢) المخصص ٤/١١٣.

(٣) البيت في التهذيب ١٢/٣٤٧، والمخصص ٤/١١٣، واللسان والتاج: سمط.

(٤) ما اتفق لفظه لليزيدي ص ٢٣٥.

(٥) الجيم ٢/٩٤.

بابُ الجُلــودِ

أبو زيدٍ: يُقال لِمسْك السَّخْلة ما دام يرضعُ: الشَّكْوَة، فإذا فُطم فَمَسْكُهُ البَدْرَة، فإذا أجذع فَمَسْكُهُ السِّقاء، فإذا سُلخ الجِلد من قِبَلِ قَفاه قيل: زَقَّقْتُهُ تزقيقاً.

الأصمعيُّ وأبو عمروٍ: فإنْ كان على الجلدِ شعرةٌ أو صوفةٌ أو وبرةٌ فهو أديمٌ مُصْحَب.

الأصمعيُّ وأبو عبيدة: فإذا كان الجلدُ أبيضَ فهو القَضيم، ومنه قولُ النَّابغة الذُّبياني[1]:

١٦٨ـ كأنَّ مجـرَّ الـرَّامسـاتِ ذُيولَهـا عليه قَضـيمٌ نمَّـقتـه الـصـوانـعُ

أبو عمرو: وإن كان أسودَ فهو الأرَنْدَج بفتح الألِف. الأصمعيُّ: وما قُشِر عن الجلد فهو الحُلاءَة مثال فُعَالة، يقال منه: حَلأْتُ الجلد: إذا قشرته. أبو عمرو: السَّلْف بجزم اللام: الجراب، وجمعُـه: سُلُوف. الأصمعيُّ: السِّبْت: المـدبـوغ. غيرُه: المَقْرُوظ: ما دُبِـغ بالقَراظ[2]، والمُهْرَق: الصحيفة، والمِبْنَاة: العَيبة، وقال النَّابغة[3]:

---

(١) ديوانه ص٧٩.

(٢) القَرظ: ورقُ السَّلَم. العين ٥/١٣٣، ونوادر أبي مسحل ١/٢٦٩.

(٣) ديوانه ص٧٩. والمبناة بفتح الميم وكسرها، القاموس.

١٦٩ ـ على ظهرِ مبْناة جديدٍ سيورُها يطوفُ بها وسط اللُّطيمة بائعُ

[اللطيمةُ: سوقٌ يُباع فيها المسك][1].

الأصمعيُّ وأبو عبيدة: المِبْنَاة: النِّطع. الأصمعيُّ: الجَلْدُ: أنْ يُسلخَ جِلدُ البعير او غيره، فَيلبَسه غيره من الدَّواب[2]. قال العجَّاجُ يصفُ الأسدَ[3]:

١٧٠ ـ كأنَّه في جَلَدٍ مُرَفَّلِ

[طويلٍ سابغٍ][4].

والمَشَاعِلُ: واحدُها: مِشْعَل: جلودٌ يُنبذ فيها. يقال: نِطْع، ونِطَعٌ، ونَطْع، ونَطَعٌ عن الكسائي.

(١) زيادة من الأسكوريال والمحمودية.

(٢) قال ابن سيده: وقد أخطأ أبو عبيدٍ في قوله: أنْ يُسلخ جلد البعير؛ لأنَّه لا يقال: سلختُ البعير، إنما يقال نجوته وجلَّدته. المخصص ١٠٥/٤.

(٣) ديوانه ٢٤٥/١، والتهذيب ٦٥٨/١٠.

(٤) من التونسية.

باب دِبَاغِ الجُلودِ

[أبو عمرو]: السِّبْتُ كلُّ جلدٍ مدبوغ. الأصمعيُّ: هو المدبوغُ بالقَرَظ خاصَّةً. قال: والصِّرْفُ: شيءٌ أحمرُ يُدبَغُ به الأديمُ. قال ابنُ كلحبةَ[1] - وهو أحدُ بني عَرين بن ثعلبَة ابن يربوع -:

١٧١ - تُسائلني بنو جُشم بن بكرٍ ... أغرَّاءُ العَرادةُ أمْ بَهيمُ

١٧٢ - كُميتٌ غيرُ مُحْلِفةٍ ولكنْ ... كلونِ الصِّرْفِ عُلَّ به الأديمُ

[العَرادة: اسمُ فرس][2]، وقوله: مُحْلِفة، أي: إنّها خالصةُ اللون لا يُحلف عليها أنّها ليست كذلك. الأحمر قال: المَنْجُوب: الجلدُ المدبوغ بالنَّجَب، وهو لحاء الشَّجر. غيرُه: الجلدُ المُقَرْني: المدبوغ بالقَرْنُوة، بلا همزٍ وهو نَبْتٌ، والمأروط: المدبوغ بالأرْطَى. غيرُ واحد[3]: الجِلْدُ أوّل ما يُدبغ فهو مَنِيئة، مثال: فَعيلة، ثمَّ أفيقٌ ثمَّ يكونُ أديماً. يُقال منه: مَنَأْتُه، وأفَقْتُه مثال: فَعَلْتُه. الأصمعيُّ والكسائيُّ: المَنيئة: المَدبغَة[4].

---

(١) اسمه هبيرة بن عبد مناف، والكلحبة أمُّه، أحد فرسان تميم.
والبيتان في المفضليات ص٢٣، ونظام الغريب ص١٢١، والمحكم ٣/٣٦٠، والأول في أسماء خيل العرب لابن الأعرابي ص٥٠، ونسب الخيل ص٤١.

(٢) نسب الخيل ص٤٠، وما بين [ ] من التركية.

(٣) التهذيب ١٥/٥١٠.

(٤) قال أبو عليّ الفارسي: هي مَفْعِلةٌ من قولهم: لحمٌ نيءٌ، لأنَّ الجلد يُلقى فيها وهو نيءٌ، فأمَّا قول أبي عبيدٍ: مثال فعيلةٌ فخطأ.
قال ابن سيده: مَنأته يردُّ ما حكاه الفارسيّ. المخصص ٤/١٠٧.

أبو عمرو: الجلدُ المَسْلُوم: المدبوغُ بالسَّلَم، والنَّاصِحات: الجلود. قال الأعشى[1]:

فترى القومَ نَشاوى كلَّهم مثلَ ما مُدَّتْ نِصاحاتُ الرُّبَحْ

والقُطُوط: الصِّكَاك. قال الأعشى[2]:

١٧٤ ـ ولا الملكُ النُّعمانُ يومَ لقيتُه بغبطتِه يُعطي القُطوطَ ويأفِقُ

واحدها: قِطٌّ، وقوله: يَأفِقُ، أي: يَفْضِل.

الفرَّاء: الجِلْدُ المُرَجَّلُ: الذي يُسْلَخ من رجلٍ واحدة، والمَنْجُول: الذي يشقُّ من عرقوبيه جميعاً كما يَسلخُ النَّاسُ اليوم، والمُزَقَّق: الذي يُسلَخُ من قِبَل رأسِه، والتَّعيُّن: أن يكون في الجِلد دوائرُ رقيقةٌ مثلُ العيون. قال القُطاميّ[3]:

١٧٥ ـ ولكنَّ الأديمَ إذا تفرَّى بلىً وتعيُّناً غلبَ الصَّناعا

والحَلِمُ: الذي تقع فيه دوابّ. قال الوليدُ بنُ عقبة[4] بن أبي مُعيط الشَّاعر[5]:

١٧٦ ـ فإنَّكَ والكتابَ إلى عليٍّ كدابغةٍ وقد حَلِمَ الأديمُ

[أديمٌ مُعَرْتَنٌ: مدبوغٌ بالعَرْتَن][6].

---

(١) ديوانه ص٤١.

(٢) ديوانه ص١١٧.

(٣) البيت في التهذيب ٣/٢٠٩، وديوانه ص٣٩.

(٤) قال الذهبيُّ: له صحبة قليلة ورواية يسيرة، وهو أخو عثمان لأمه، من مسلمة الفتح، ولي الكوفة لعثمان وكان يشرب الخمر. سير أعلام النبلاء ٣/٤١٢.

(٥) البيت في نوادر أبي زيد ص٢٢٤، ومجالس ثعلب ١/١٠٣، والمدخل لعلم التفسير ص٥٤٠، والحماسة البصرية ١/١١٦، والسمط ص٤٣٤.

(٦) زيادة من التونسية، ملاحظة، في التونسية بعد هذا الباب باب القطن والكتان.

بـابُ الآثار بالجسدِ وغَيرِهِ

البَلَدُ: الأثرُ، وجمعُه: أبلاد. [قال ابنُ الرِّقاع(١):

١٧٧ ـ من بعدِ ما شملَ البِلىٰ أبلادها](٢)

والعُلوب: الآثار، والنُّدْب: الأثر(٣)، وكذلك العاذر. قالَ ابنُ أحمر(٤):

١٧٨ ـ أُزاحمهم بالبـابِ إذ يدفعونني   وبـالـظُّهـرِ مني من قرىٰ البـابِ عاذرُ

والحَبارُ: الأثرُ، والحِبْر: الأثر، والدُّعس: الأثر، [والدَّعْسُ: الطريق، يُقال: طريقٌ مُدَعَّس: مُوطَّأ، والجُلْبة: الأثر، والجمع: جُلَب. قال ذو الرُّمة(٥):

١٧٩ ـ من تصديرها جُلَبُ

---

(١) عجزُ بيتٍ، وصدره:

[عرف الديار توهُّماً فاعتادها]

وهو في التهذيب ١٤/١٢٩، وديوانه ص ٤٩.

(٢) زيادة من التونسية ورقة ٨٧.

(٣) ما اختلفت ألفاظه ورقة ٢ ب.

(٤) البيت في ديوانه ص ١١٧ بهذه الرواية، وفي التونسية صدره:

[فما زلتُ حتى أدحضَ الخصمُ حجتي]

(٥) البيت:

أخـا تنـائف أغفىٰ عنـد سـاهمـةٍ   بأخلقِ الـدَّفِ من تصـديرهـا جُلَبُ

وهو في ديوانه ص ١٣.

والكَذْح نحوه، والخَصَاصة: الجُحْر الصغير. قال ذو الرُّمة[1]:

١٨٠ - من خَصاصات مُنخلِ][2]

والخَلَل والسُّمُّ: الثُّقب.

الباب ٨٨

باب العريان

قال الأصمعيُّ[3]: المُنْسَرِح: الخارج من ثيابه، والمُعجرَد[4]: العريان، وكأنَّ اسم عَجْردٍ مأخوذ منه.

الباب ٨٩

باب معالجة الجلود

قال الأصمعيُّ: تمأَّىٰ الجلدُ تمأَّياً، مثلُ: تمعَّىٰ تمعِّياً، تفعَّل تفعلاً: إذا اتَّسع.

الباب ٩٠

باب القطن والكتان

الأصمعيُّ: الكُرْسفُ والبِرْسُ والعُطْب والطُّوط. كلُّه القطن.

---

(١) البيت:

تجرُّ بها الدِّقعاءُ هيفٌ كأنَّما تسحُّ التُّراب من خَصاصاتِ مُنخل

وهو في ديوانه ص٥٨٧.

(٢) ما بين [ ] زيادة من التونسية.

(٣) الباب كلُّه في التهذيب ٣/٣١٦.

(٤) في التهذيب: قال شمر: هو بكسر الراء. ا.هـ. وفي المخطوطات بفتح الراء وفي حاشية التركية: معجرِد بالكسر أيضاً، فهما لغتان.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً

كتاب الأطعمة

الباب ٩١

باب أسماءِ أنواع الطّعام

قال أبو عبيدٍ: سمعتُ أبا زيد يقول[١]: يُسمّى الطعام الذي يُصنَع عند العُرسِ الوليمةَ، والذي عند الإمْلاك النَّقيعَة، يُقال منه: نَقَعْتُ أَنْقَعُ نُقُوعاً، وأَوْلَمْتُ إِيْلاماً، والذي يُصنَع عند البِناء يبنيه الرَّجل في دارِه الوَكِيرة، وقد وَكَّرت تَوكيراً، وما صُنع عند الخِتان فهو الإعْذار، وقد أَعْذَرْتُ، وما صُنع عند الولادة فهو الخُرْس، فأمّا الذي تُطعَمه النُّفساء نَفْسُها فهو الخُرْسة، وقد خُرِّسَتْ، وكلُّ طعامٍ بَعْدُ صُنِعَ لدعوةٍ فهو مأْدُبَة ومأْدَبة، وقد آدَبْتُ أُوْدِبُ إيداباً، وأَدَبْتُ أَدْباً.

الفرّاء: النَّقيعةُ: ما صنعَهُ الرَّجل عندَ قُدومِه من سَفره، ويُقال منه: قد أَنْقَعْتُ إنْقاعاً، وأنشدنا غيرُ واحدٍ[٢]:

---

(١) النوادر ص١٨٧.

(٢) البيت لمهلهل بن ربيعة. وهو في ديوانه ص٢٩٥ ضمن «أخبار المراقسة وأشعارهم»، والمجمل ٧٤٥/٣ مادة: قدم. والتهذيب ١/٢٦٢.

١٨١ ـ إنَّا لنضربُ بالصَّوارمِ هامَهم ضَرْبَ القُدَارِ نَقيعَةَ القُدَّامِ

[القدَّام]: جمعُ قادم، ويقال: هو المَلِكُ، والقُدَار: الجَزَّار.

أبو زيدٍ: يقالُ للطعام الذي يُتعلَّل به قبل الغداء: السُّلْفَة واللُّهْنَة، وقد سلَّفْتُ للقوم ولَهَّنْتُ لهم(١). الأمويُّ: ولَهَّجْتُهم أيضاً بمعناه. غيرُه: القَفيُّ: الذي يُكْرَم به الرَّجل من الطعام. تقول: قَفَوْتُه به. قال سلامةُ بنُ جندلٍ يصفُ الفَرَس(٢):

١٨٢ ـ ليس بأسفىٰ ولا أقنىٰ ولا سَغِلٍ يُسقىٰ دواءَ قفيِّ السَّكْنِ مَرْبوبِ

يعني: اللَّبن، وهو دواء المريض. والعِفَاوة: ما يُرْفَع من المَرَق للإنسان. قال الكُميتُ(٣):

١٨٣ ـ وباتَ وليدُ الحيِّ طيَّان ساغباً وكاعبُهُم ذاتُ العِفاوةِ أسغبُ

ويروىٰ: [ذات القفاوة]. ويروى: [ظمأن ساغباً]. قال: واللَّبن ليس يسمَّىٰ بالقَفيّ، ولكنه كان رُفِعَ لإنسانٍ خُصَّ به. يقول: فأثَرْتُ الفرس به.

---

(١) قال الثعالبيّ في ثمار القلوب ص٦٠٨: لهِّنوا ضيفكم، كأنه مَثَلٌ في الاقتصار على اليسير إلىٰ أن يلحقه الأكثر.

(٢) البيت في ديوانه ص٩٨.
القنا: حدَّة في الأنف، وهو مذموم في الخيل، والأسفىٰ: الخفيف شعر الناصية، وسَغِل: مهزول والسُّكن: هم أهل البيت، والقِفوة: الخاصَّة.

(٣) البيت في شرح هاشميات الكميت ص٧٨، والمحكم ٦/٣٥٦.

بابُ أسماءِ الطَّعامِ الذي يُتَّخذُ من اللَّحم

قال الكسائيُّ: الوَشِيقَةُ من اللَّحم: أن يُغْلَى إغلاءةً ثُمَّ يُرفع. يُقال منه: وشَقْتُ أنا أَشِقُ وَشْقاً، والصَّفِيفُ مثلُه، ويُقال: هو القَدِيد. يقال: صَفَفْتُه أُصُفُّه صَفّاً.

الأمويُّ: فإذا قطَّعْتَ اللَّحم صغاراً قلت: كتَّفْتُه تَكْتِيفاً، وكذلك الثوب إذا قطعته.

أبو زيدٍ: فإنْ جعلَت اللَّحمَ على الجمرِ قلْتَ: حَسْحَسْتُه. الأصمعيُّ: هو أن يُنْزَعَ عنه الرَّمادُ بعدما يُخرَج من الجمر. أبو عمروٍ[1]: فإنْ أدخلته النَّار ولم تُبالغْ في نُضجه قيل: ضَهَّبْتُه فهو مُضهَّب. أبو زيدٍ[2]: فإنْ لم تُنْضِجْه قلت: آنضته إيناضاً.

الكسائيُّ[3]: أنْهَأْتُه وأنْأَأْتُهُ بهمزتين، [وأَنَأْتُه مثلُه][4]، فإنْ أنضجتَه فهو مُهَرَّد، وقد هرَدْته، وهَرِدَ هو، والمُهَرَّأ مثلُه. أبو زيدٍ: فإنْ شويته قلت: خَمطْتُه أَخْمِطُه خَمْطاً، وهو خَمِيط.

(١) الجيم ٢/٢٠٢.
(٢) النوادر ص١٣٦.
(٣) في الأسكوريال: الأصمعيّ.
(٤) زيادة من التونسية.

أبو عمرو: فإنْ شويته حتى ييبس فهو كَشِيءٌ مثلُ: فَعِيل، وقد كَشَأْتُه، ومثله: وَزَأْتُ اللَّحم: أيبسته. الأمويُّ: أَكْشَأْتُه بالألف. غيرُه: فَأَدْتُ اللَّحم: شويتُه، والمِفْأَد[1]: السَّفُّود، ويقال: صَلَيْتُ اللَّحم فأنا أَصْلِيهِ: إذا شويته، فإنْ أردتَ أنك قذفته في النَّار ليحترقَ قلتَ: قد أَصْلَيْتُه إصْلاءً، والحَنِيذ: الشِّواء الذي لم يُبالَغ في نُضجه. يقال: حَنَذْتُ أَحْنِذُ حَنْذاً[2]، ويقال: هو الشِّواء المغموم الذي يَخْتَرُّ، أي: يتغيَّر.

[قال أبو بكرٍ[3]: قال أبي: قال أبو جعفر: الحَنْذُ: النُّضْج][4]ش

(١) العين ٨/٨٠.

(٢) العين ٣/٢٠١.

(٣) هو ابن الأنباري، واسمه محمد بن القاسم، ومرَّت ترجمته في المقدمة.

(٤) زيادة من المحمودية.

باب نعوت اللَّحم

أبو عمرو: الأَسْلَغُ من اللحم: النَّيءُ. الكسائي: والنَّهِيءُ: مثل فعيل منه. [وقد نهِئتُ اللَّحْم] وقد نَهِئَ نُهُوءَةً، ونَهَاءَةً، وهو بيّنُ النُّهُوءِ وبيّنُ النُّيُوءِ مثال النُّيُوعِ. أبو عمرو: الشَّرِقُ: الأحمر الذي لا دسمَ له، والعِرْزَالُ: البقيّةُ من اللحم. قال: والعِرْزَال أيضاً: موضعٌ يتّخذه الناظر فوق أطرافِ النخلِ والشجرِ يكونُ فيه فَرَقاً من الأسد.

الأمويّ: اللحم الثَّنِتُ: اللحم المُنْتِنُ، وقد ثَنِتَ ثَنَتاً، والمُوهِتُ مثله، وقد أَيْهَتَ إيهاتاً. غيره: خَنِزَ يَخْنَزُ، وخَزِنَ يَخْزُنُ، وخَزِنَ يَخْزَنُ، وهو أجود. وقال طرفة(1):

١٨٤ - ثمّ لا يَخْزَنُ فينا لحمُها   إنّما يَخْزَنُ لحمُ المُدَّخِرْ

وقد خَمَّ وأَخَمَّ مثله، وصَلَّ وأَصَلَّ، ونَتَنَ وأَنْتَنَ، فمن قال: نَتَنَ قال: مِنْتِنٌ، ومن قال: أَنْتَنَ قال: مُنْتِنٌ(2). الفرّاء: أَشْخَمَ اللحمُ وشَخِمَ إشخاماً وشَخْماً: إذا تغيّرت

---

(1) ديوانه ص٦٤.

(2) حاشية من التركية ورقة ٢٤ب: قال أبو محمد: وينبغي أن يكون قال من قال: مِنْتِنٌ، أراد أن يتبع الكسرة الكسرة، والأصل: مُنْتِنٌ، [illegible] من نَتَنَ [illegible] مَنْتِنٌ، كما قالوا: [illegible] ونحو ذلك.

وهذا أخذ [illegible] على أبي عبيد من الأئمة، [illegible] إلى [illegible] أبو عمرو الشيباني، نقله عنه [illegible] كما هو. ا.هـ.

ريحُه لا من نَتْنٍ، ولكنْ كراهةٍ. عن أبي الجرَّاح: تَمِهَ اللَّحم يَتْمَه تَمهاً[1]، وتَمَاهةً، مثلُ الزُّهومة. عن أبي عمروٍ: ثَعِطَ اللَّحم ثَعَطاً: إذا أنتن، أبو عمروٍ[2]: اللُّخْناء: المُنْتِنةُ الرِّيح، ومنه قيل: لَخِنَ السِّقاءُ: إذا تغيَّرت ريحه.

---

(١) العين ٤/٣٦.

(٢) الجيم ٣/١٨٧.

بـابُ أسماءِ قِطَعِ اللّحمِ ومَا يُقْطَعُ عليه

الأصمعيُّ: أعطيته جِذْيةً من لحمٍ، وفِلْذةً من اللحم، وحُزَّةً من اللّحم، وكلُّ هذا ما قُطِعَ طولاً، فإذا أعـطاه مُجتمعـاً قال: أعطيته بَضْعَةً، وجمعُها: بِضَع[1]، وفِلْذةً وهَبْرةً، ووَذْرَةً.

أبو زيدٍ: الوَضَمُ: كلُّ شيءٍ وقَيت به اللّحم من الأرض. يُقال منه: أوْضَمْتُ اللحم، وأوْضَمْتُ له. الكسائيُّ: إذا عملتَ له وَضَماً قلت: وَضَمْتُه أَضِمُه، فإذا وضعتَ اللّحم عليه قلت: أوْضَمْتُـه. غيرُه: الشِّلْو: العضـو من أعضـاء اللحم. الأمويُّ: مشَرْتُ اللحم: قسَّمته، وأنشد[2]:

١٨٠ ـ فقلتُ: أشيعا مَشِّرا القِدرَ حولَنا وأيُّ زمـانٍ قِدْرُنـا لم يُمَـشَّـر

أي: تُقسَّم. عن الكسائي: لحم مُشَنَّق: مُقَطَّع، وهو مأخوذٌ من أشناق الدية.

---

(1) حاشية من الأسكوريال: أبو عليّ عن أبي بكرٍ عن أبيه قال الطوسيُّ: حكى ابنُ الأعرابيّ بَضْعَة وبَضْع، ومنه قول زهيرٍ:

وبضع لحامٍ في إهاب مقدد

قال أبوه: وأخبرني الرُّستمي عن يعقوب قال: بَضْعة وبَضْع وبِضَع، وأنشد لزهير:

دماً عند شِلْوٍ تحجلُ الطيرُ حولَه وبَضْـعَ لحـامٍ في إهـابٍ مقـدَّد

(2) البيت للمرّار بن سعيد الفقعسي. وهو في العين ٦/٢٦٣، والتهذيب ١١/٣٦٧، والمعاني الكبير ١/٣٧٣، وشعره ص٤٥٢، والمجمل ٤/٨٣٢.

الباب ٩٥

بابُ قطع السَّنام[1]

التَّرعيب[2]: السَّنام المُقطَّع، وكذلك المُسَرْهَد، والسديف[3] مثلُه.

(١) هذا الباب تأخَّر في التركية إلى ما بعد باب الشواء.

(٢) في التركية ورقة ٤٧ب حاشية: وكذا عند الحامض، بالفتح وفي الحاشية: التِّرعيب بكسر التاء أيضاً. ا.هـ.

قلت: وفي القاموس: الرُّعبة: القطعة من السنام، جمعه: تِرْعيب. .

(٣) السديف: شحم السنام إذا قُطع طولاً. المخصص ٤/١٣٥، والجيم ٢/١٠٨.

بابُ طبخِ القدور وعلاجها

ابو زيادٍ الكلابيُّ: قَدَرْت القِدر أَقْدِرُها قَدْراً: إذا طبختَ قِدْراً.

أبو زيدٍ: أمْرَقْتُها أُمْرِقُها إمْرَاقاً: إذا أكثرتَ مَرَقَها، ومَلَحْتُها أمْلَحُها: إذا كان ملحُها بقدرٍ، فإنْ أكثرتَ مِلْحَها حتىٰ تفسدَ قُلتَ: مَلَّحْتُها تمليحاً، وزَعَقْتُها زَعْقاً، فإذا جعلتَ فيها التوابلَ قلتَ: فَحَّيْتُ القِدْرَ وتَوْبَلْتُها، وقَزَّحْتُها وبَزَّرْتُها من الأبزار، والأنحاء، والأقْزَاح، والتوابل، واحدُها: فَحَىً مقصور، وقَزْحٍ[1]، وبِزْر، وتابَل، فإذا كانَ طيِّبَ الرِّيح قلت: قَدِيَ الطَّعام يَقْدَىٰ قَدَىً وقَدَاوةً.

الأمويُّ: قَتَّرتُ للأسدِ: إذا وضعتَ له لحماً يجد قُتَاره. غيرُهم: إذا وضعتَ القِدْرَ على الأثافي قلتَ: أثْفَيتها وثَفَّيْتُها أيضاً. أبو زيدٍ: فإن أشبعْتَ وقودَها قلت: أحْمَشْتُ بالقِدْر. غيرُه: القُتَار: رِيحُ القِدْر. الفرَّاء: أمْرَقْتُها أكثرتُ مَرَقَها. عن أبي عمرو: الأُطْرَةُ: أنْ يؤخذَ رمادٌ ودمٌ فيلطخَ به كَسْرُ القِدر وأنشد[2]:

١٨١ ـ قد أصلَحتْ قِدراً لهـا بأُطْـرَةْ [وأطـعَـمَـتْ كِرْدِيدَةً وفِـدْرَه][3]

---

[1] يقال: قِزْح وقَزْح. المخصص ٤/١٤٢.

[2] الرجز في التهذيب ١٤/٩، واللسان: أطر. والصحاح والتاج: كرد.

[3] ما بين [ ] زيادة من المحمودية.

الـبـاب ٩٧

بابُ ما يُعالَجُ من الطَّعامِ ويُخلَط

أبـو عمـرو: الضَّبيبَةُ: سمنٌ ورُبٌّ يُجعل للصبيِّ في العُكَّة يُطْعَمُه يُقال له: الضَّبيبَةُ، ويُقال: ضَبِّبوا لصبيِّكم[1]. الأحمرُ: الرَّبيكَةُ[2]: شيءٌ يُطبَخُ من برٍّ وتمر. يُقال منه: رَبَكْتُه أَرْبُكه رَبْكاً. الأصمعيُّ: البَسِيسَةُ: كلُّ شيءٍ خلطْتَه بغيره، مثلُ: السَّـويق بالأقِط، ثُمَّ تبلُّه بالسَّمن، أو بالرُّبِّ، ومثلُ الشعيرِ بالنَّوى للإبل. يُقال: بَسَسْتُهُ أَبُسُّهُ بَسّاً. أبو زيدٍ في البَسِيسةِ مثلَه. الأصمعيُّ: البُربُور: الجشيش[3] من البُرِّ.

الأمويُّ: البَكْل: الأقِطُ بالسَّمن [والبكالة][4] بَعْدُ. قال: والعَبيثَةُ [بالعين]: طعامٌ يُطْبَخ ويجعلُ فيه جَرادٌ، وهو الغَثِيمة أيضاً. قال: والغَلِيثُ والبغيثُ: الطعامُ المخلوطُ بالشعير، فإذا كانَ فيه المدَرُ والزُّوَانُ[5] فهو المَغْلُوث. الفرَّاء: الطُّهَفُ: طعامٌ يُختَبزُ من الذُّرة. أبو زيدٍ: البَكِيلَةُ والبُكَالةُ جميعاً: الدَّقيق يُخلط بالسَّويق، ثم تَبلُّه بماءٍ، أو سمنٍ أو زيت. يقال: بَكَلْتُه أَبْكُلُه بَكْلاً. عن الأصمعيُّ: الفَرِيقَةُ: شيءٌ يُعمَلُ من البُرِّ، ويُخلَطُ فيه أشياء للنُّفساء. عن أبي عمروٍ[6]: الرُّغيدَةُ: اللَّبن الـحـليبُ يُغلىٰ ثمَّ يذرُّ عليه الـدَّقيق، حتىٰ يختلط فيُعْلَقُ لَعْقـاً. غيرُ واحـدٍ:

---

(١) المثَلُ يُضرب في إبقاء الإخاء وتربية المودَّة. مجمع الأمثال ١/٤٢٢.
(٢) العين ٥/٣٦٦.
(٣) أي: المدقوق.
(٤) زيادة من المحمودية والأسكوريال.
(٥) هو حَبٌّ يُخالط البُرَّ.
(٦) الجيم ٢/٧، وفيه: والرُّغيدةُ: محضٌ يُخلط بدقيق، وأنشد:

تُغـادىٰ بالـرُّغـيدةِ كلَّ يومٍ وبـالـمَـغْـو الـمُـكـمَّـم والـقـميم

الحريرةُ[1]: الحَساءُ من الدَّسَم والدَّقيق، وعنه: الأَصِيَة مثالُ فاعلة: طعامٌ مثلُ الحَساء يُصنَعُ بالتمر، وأنشدنا[2]:

١٨٧ - والإِثرُ والصَّربُ معاً كالأصية

وقد يُقال لها الرَّغيغة أيضاً [قال: فإذا تخلَّص اللَّبن من الزُّبد وخلص فهو الإِثْر، فإنْ تعقَّد قيل: ارتجن، والصَّرْبُ: أنْ يحقنَ أياماً فيشتدُّ حمضُه][3]. عن أبي عمرٍو[4]: العَكِيسُ: الدَّقيقُ يُصَبُّ عليه الماء ثمَّ يُشرب، وأنشدنا لمنظور الأسدي[5]:

١٨٨ - لما سقيناها العكيسَ تمذَّحَتْ خواصرُها وازدادَ رشحاً وريدُها

[تمذَّحت: انتفخت].

---

(١) حاشية من التركية ورقة ٤٧أ: قال ابنُ الأعرابيّ: هي العصيدة، والنجيرة، والحريرة والحسوة. قال الطوسيّ: النخيرة أرقُّ من العصيدة، والحريرة أرقُّ من النجيرة، والحسوة أرقُّ من ذلك. ا.هـ، وفي التونسية: الخزيرة.

(٢) الرَّجز:

يا ربَّنا لا تبقينَّ عاصيه في كلِّ يومٍ هيَ لي مُناصيه
تُسامر الليل وتضحي شاصية مثلُ الهجينِ الأحمرِ الجُراصيه
والإثر والصَّرب معاً كالأصيه

وهو لأعرابيٍّ يذمُّ امرأته عاصية. انظر الجيم ٣/٢١٢، والسمط ص٧٩٣.

والشطر في التهذيب ١٢/٢٦٨، والمخصص ٤/١٤٥، والفرق بين الحروف الخمسة ص٢٤٤، وأمالي القالي ٢/١٧٤ وقال: وقد اختلف عن أبي عبيد فيه، فروى بعضهم الأثر، وبعضهم الإثر.

(٣) ما بين [ ] زيادة من التونسية والمحمودية.

(٤) الجيم ٢/٣٤٥.

(٥) الصحيح أنَّ البيت للرَّاعي، وهو في ديوانه ص٩٣ من قصيدةٍ يُجيبُ فيها خنزر بن أرقم، ومطلعها: [استدراك]

[ماذا ذكرتُم من قلوصٍ عقرتها بسيفي وضيفانُ الشتاء شهودها]

الباب ٩٨

بـابُ الطَّعامِ يُعالَجُ بالزَّيتِ والسَّمْنِ ونَحوِه

الأصمعيُّ وأبـو زيدٍ: زِتُّ الطَّعام أزِيتُه زَيْتاً، وهو مَزِيْتٌ ومَزْيُوت: إذا عمله بالزَّيت، وأنشدنا أبو زيدٍ[1]:

١٨٩ ـ جاؤوا بِعـيرٍ لم تكـنْ يمـنيَّةً ولا حنـطَة الشَّـام المَـزيتُ خَميرُها

الأمويُّ وأبو زيدٍ: سمُنْتُ الطَّعام أَسمُنُه، وأنشدنا الأمويُّ[2]:

١٩٠ ـ عظيمُ القَفـا ضخمُ الخواصِرِ أَوْهَبتْ له عجـوةٌ مسـمـونَـةٌ وخَـمـيرُ

قال: أوهـبَتْ: دامت. الأصمعيُّ: عَسَلْتُ السَّـويقَ أعْسِلُه وأعْسُلُه عَسْلاً وأعسلته: إذا خلطْتَه بالعَسل، وأَقَطْتُه آقِطُه أقْطاً.

---

(١) البيت للفرزدق في ديوانه ص٣١٨.
وفيه: [لم تكن هجرية] وانظر التنبيهات ص٢١٠.

(٢) البيت في التنبيهات ص٢١٠، والمخصص ٣/٥، واللسان: سمن. وكذا الصحاح، والأفعال ٥١١/٣.
وقال عليّ بن حمزة: الرواية: [أرهنت له عجوة]، أي: أعدّت.

بـابُ الخُبزِ اليَابسِ

قال الأصمعيُّ: يُقال: جاءَنا بخُبزةٍ نَاسَّةٍ، وقد نَسَّ الشيءُ يَنِسُّ ويَنُسُّ نَسًّا، ومنه قولُ العجّاج[1]:

١٩١ـ وبلدٍ يُمسي قطاه نُسَّسَا

وقال: وأخبرني عيسىٰ بنُ عمر[2] قال: أنشدني ذو الرُّمّة[3]:

١٩٢ـ وظاهرْ لها من يابس الشَّختِ واستعنْ عليهـا الصَّبـا واجعـلْ يديكَ لها سترا

ثم أنشدني بعد: [من بائس الشخت].

فقلت: إنّك أنشدتني: من يابس، فقال: اليبسُ من البؤس[4].

(١) ديوانه ١/١٩٢، وفيه: [وبلدةٍ تُمسي].

(٢) كان من قرّاء البصرة ونُحاتها، أخذ عن ابن إسحاق، وعنه أخذ الخليل بن أحمد، توفي سنة ١٤٩هـ. إنباه الرواة ٢/١٧٤.

(٣) ديوانه ص٢٤٦:
الشَّخت: الدقيق.

(٤) والقصة هذه في ديوان ذي الرُّمة، والتنبيهات ص٢١١، والخصائص ٢/٤٦٧.

بابُ الطَّعامِ يُعَالَجُ بالإهالةِ ونَحوِها

أبو زيدٍ: سَغْبَلْتُ الطَّعام سَغْبَلَةً: إذا أدَمْتَه بالإهالة أو السَّمْن. قال: والإهَالة: هي الشحم والزَّيت فقط، فإنْ كانَ من الدَّسم شيءٌ قليلٌ قلتَ: بَرَقْتُه أبْرُقُه بَرْقاً، فإنْ أوسعْتَه دَسَماً قلتَ: سَغْسَغْتُه سَغْسَغةً. الأصمعيُّ: ويُقال لما أُذيب من الشُّحم: الصُّهَـارة والجَميل، وما أُذيب من الألْية: فهو حَمٌّ إذا لم يبقَ فيه وَدَكٌ، واحدتُه: حَمَّـةٌ، والهُنَـانَةُ: الشَّحْمَة. الأمويُّ: شَاطَ الزَّيتُ: إذا خَثُرَ. الأصمعيُّ: رَوَّلْتُ الخُبزة بالسَّمن والودَكِ: إذا دَلكته به، ترويلاً، ورَوَّل الفَرسُ أيضاً: إذا أدلىٰ ليبول. الفـرَّاء: وَدَفَ الشَّحمُ ونحـوه يَدِفُ: إذا سَال، وقـد استـودفْتُ الشَّحمَة: إذا استقطَرْتَها، ويُقال: الأرضُ كلها وَدَفةٌ واحدةٌ خِصْباً. [وقال العجَّاجُ يصفُ الخمر[1]:

١٩٣ ـ فغمَّها حولين ثمَّ استودفا][2]

---

(١) الشطر في ديوانه ٢/٢٢٣.

(٢) ما بين [ ] زيادة من التونسية.

بـابُ الطَّعامِ يُعْجَنُ ويُقْطَعُ

الأمويُّ: يقال: مَلكْتُ الطعام أَمْلِكُه: إذا عجنْته فأنعمتَ عَجْنَه، فإنْ أكثرتَ ماءَهُ قلتَ: أمرَخْتُه إمْرَاخاً. أبو زيدٍ: أَمْرَخْتُه وأرخفْته وأَوْرَخته. كلُّ هذا إذا أكثرْتَ ماءُهُ حتى يسترخي، وقد رَخِفَ يَرْخَفُ رَخَفاً، ورَخَفَ[١] رَخُف، وَوَرِخَ يَوْرَخُ، واسمُ ذلك العجينِ الـرَّخْفُ والـوَرِيخةُ والضَّويطة. الكسائيُّ: خَمَرْتُ العجين، خَمِيْفٌ، وفطَرْته، وهي الخُمـرة التي تُجعل في العجين ويُسمِّيه الناس الخمير، وكذلك خُمرة النَّبيذ والطِّيب. الأمويُّ: يُقال للعجين الذي يُقْطع ويُعمَلُ بالزَّيتِ مُشَنَّق. الفرَّاء: واسمُ كلِّ قطعةٍ منه فَرَزْدَقَة، وجمعه: فَرَزْدَق، والقُرامة [من الخُبز هو القِرْفُ][٢]، والقِرف من الخبز: ما تَقشَّر منه، ويُقال: قَرَفْتُ القَرْحة، أي: قَشَرْتها. وذلك إذا يبست فقطعْتَ ذلك اليابس منها.

قال الشاعر[٣] عنترة:

١٩٤ - [علالَتُنا في كلِّ يوم كريهةٍ]   بأسـيافـنـا والـقَـرْحُ لم يتـقـرَّف

أيْ: لم يَعْلُه ذلك.

---

(١) في القاموس: رخفَ العجين، كنَصَر وفَرِحَ وكَرُمَ.

(٢) زيادة من الأسكوريال والمحمودية.

(٣) ما بين [ ] من التونسية.

وهو لعنترة، في ديوانه ص٥٢.

باب الطَّعَامِ الذي لا يُؤْدَم

أبو زيدٍ: يقالُ للسَّويق الذي لا يُلَتُّ بالأُدْم: ومثلُه: العَفِير. أبو عمرو: وهو السَّخْتيت أيضاً. أبو عبيدة: القَفَار: الخبزُ بغيرِ أُدْم. أبو عبيدة: جاءنا بمرَقٍ يَصْلِتُ ولَبنٍ يَصْلِتُ إذا كانَ قليلَ الدَّسم [كثيرَ الماءِ][1].

(١) زيادة من المحمودية والأسكوريال.

بابُ الطَّعام الذي فيه ما لا خيرَ فيه

الفـرَّاء: يُقـال: في الـطَّعـام قَصَـلٌ، وزُؤان، ومُـرَيْرَاء، ورُغَيْداء[1]، وغَفىً[2] منقوص. وكلُّ هذا ما يُخرَج منه فَيُرمىٰ به. الأحمرُ: وفيه الكَعَابر، واحدتُها: كُعْبُرة، وهي نحو هذا. أبو زيدٍ: فإذا كان في الطعام حصىً فوقع بينَ أضراسِ الآكل قال: قَضِضْتُ منه، وقـد قَضَّ الـطَّعام يقَضُّ قَضَضاً، وهو طعام قَضِضٌ[3]. أبو عبيدة: يقـال: طعامٌ قليلُ النُزْل والنَزَل. الكسائي: طعامٌ مَؤْوفٌ، مثال مَخُوف، أيْ: أصـابته آفة. الأمويُّ: النُّقَاة: ما يُلقىٰ من الطَّعام ويُرمىٰ به. قال أبو عبيدٍ: سمعتُه من أبي قَطَريّ، والنُّقاوَة: خياره، والعُصَافَة: ما سقط من السُّنبلِ مثلُ التِّبن ونحوه.

---

(١) حاشية من التركية ورقة ٤٨ب: هكـذا الـرواية عن أبي عبيدٍ: الـرُّعيداء، بالعين غير معجمة، والصوابُ الـرُّغيداء، بالغين معجمة، وهذا ممَّا أُخذ على أبي عبيد. كذا قال المهلبي عن أبي إسحاق. ا.هـ. وانظر اللسان: رعد.

[استدراك]

(٢) المقصور والممدود للفراء ص٧٦.

(٣) في الأسكوريال: قضيض.

بـابُ ما يَفْضُلُ على المائدة
وفي الإِنَاءِ مِنَ الطَّعامِ واسمِ الأَقِط

أبو زيدٍ: القُنْعُ والقِنَاع: الطَبَقُ الذي يُؤكَل عليه الطَّعام، وما فَضَلَ عليه من الطَّعام فهو الحُتَامَة، وما فَضَلَ في الإناء من طعامٍ أو إدامٍ فهو الثُّرْتُم[1]. قال: وقال الشَّاعرُ[2]:

١٩٥ - لا تحسبنَّ طعـانَ قيسٍ بالقنا وضـرابَـهم بالبِيضِ حَسْـوَ الثُّرْتُم

الفـرَّاء: الكَـرِيضُ والكَرِيزُ بالزاي: الأَقِط. عن أبي عمرو: الفَدَاءُ: جماعةُ الطعام من العُير والتمرِ ونحوه، وأنشد[3]:

١٩٦ - كأنَّ فَدَاءهـا إذ جرَّدوه وطـافـوا حولـه سُلَكٌ يتيم

[السُّلَكُ: ولد الحَجَل، والجمعُ: سِلكان، والأنثى: سُلَكَة، ويروى: [سُلَف يتيم] والسُّلف: ولد الحجل أيضاً][4].

---

(١) النوادر ص١٨٩.

(٢) البيت في النوادر ص١٨٩، والتهذيب ٣٥٥/١٤، والمخصص ١٢/٥، وشمس العلوم ٢٤٥/١، والمجمل ١٦٧/١ ونسبه في التاج: ثرتم لعنترة، وليس في ديوانه.

(٣) البيت في وصف قرية بقلّة الميرة. وهو في التهذيب ٢٠١/١٤، واللسان: فدا، والمجمل ٧١٤/٣، والمحكم ٢٢١/٧، والمخصص ٥٦/١١.

(٤) ما بين [ ] ليس في التركية.

بـابُ العَسَـلِ

يُقال: الضَّرَبُ[١]: العَسَل والشُّهْدَة، وهي مؤنَّثة. يُقال: هي ضَرَبٌ، والأَرْيُ: والسَّلْوىٰ: العَسلُ. قال خالدُ بنُ زهيرٍ الهُذَليُّ[٢]:

١٩٧ ـ وقـاسَمهـا بالله جهـداً لأنتم ألـذُّ من السَّـلوىٰ إذا ما نَشـورُهـا

أيْ: نأخذها، ويُقال منه: شُرْتُ العسل: أخذْتُه، وقال الأعشىٰ[٣] [في الأري][٤]:

١٩٨ ـ كأنَّ جَنْـياً من الـزَّنـجبيـلِ باتَ بفـيهـا وأَرْياً مَشُـورا

---

(١) حاشية من الأسكوريال: قال أبـو عليّ: الضَّرَبُ من العسل: ما غَلُظ واشتدَّ. يقال: استضرب العسل: إذا اشتدَّ من غير أنْ يُعالج، فكان اشتداده خلقة.

(٢) شرح أشعار الهذليين ١/٢١٥ .

(٣) ديوانه ص ٨٥ .

(٤) زيادة من المحمودية.

بابُ كَثْرةِ الطَّعام وقِلَّته في النَّاسِ

الكسائيُّ: يُقال للرَّجل إذا كان كثيرَ الأكل: فَيِّهٌ، على مثال فَيْعِل، وامرأةٌ فَيِّهَةٌ: إذا كانت كثيرةَ الأكل. أبو عمرو: المُجَلَّح: المأكول، والمُجَلِّح: الكثيرُ الأكلِ، ومنه قولُ ابنِ مُقبلٍ(١):

١٩٩ ـ إذا اغبرَّ العِضَاهُ المجلَّح

وهو الذي أُكل حتى لم يُترك منه شيء. الكسائيُّ: ويقالُ للقليل الطُّعم: قد أقهيَ وأَقْهم. أبـو زيدٍ مثلَه، وزاد: قَتُنَ قَتَانَةً فهو قَتِين، وإذا كرهه فهو آجم مثالُ فاعل، وقد أَجِمَ يَأْجَم. الكسائيُّ: فإذا أكلَ في اليوم مرَّة قيل: إنَّما يأكلُ وجبةً ووَزْمَةً في اليوم واللَّيلة. الفرَّاء: وكذلك البَزْمَة والصَّيْرَم. عن أبي عمرو(٢): أوَّقْته تأويقاً، وهو الذي يُقلِّل طعامَه، وأنشد(٣):

٢٠٠ ـ عزٌّ على عمِّـك أن تُؤوِّقـي　　　أو أنْ تبـيتـي ليلةً لم تُغبـقـي

---

(١) البيت:

[ألـم تعـلمـي أنْ لا يذمُّ فُجـاءتـي　　　دخـيلي إذا اغـبـرَّ العِضـاهُ المُجلَّحُ]

في ديوانه ص٢٣.

(٢) الجيم ٥٦/١، وفيه: أوَّقتني في طعامك وشرابك: إذا لم يجئ في حينه.

(٣) البيت لجنـدل بن المثنى الطُّهوي. وهو في العين ٢٤١/٥، والتهذيب ٣٧٦/٩، والمخصص ٢٤/٥، وشمس العلوم ١١٣/١.

بابُ الفِعل من مَطْعَمِ النَّاس والمَصْدِر منه

الكسائيُّ: سَرِطْتُ الطَّعامَ: إذا ابتلعْتَه، ومثلُه: زَرِدْتُه[١]، وبلَعْتُه، وسَلِجْتُه سَلْجاً ولَقِمْتُه، وكذلك: لَعِقْتُه، ولَحِسْتُه[٢]، وجَرِعْتُ الماء وجَرَعْتُه. هذه وحدَها باللغتين. الفرَّاء: يُقال: وَرَشْتُ شيئاً من الطَّعام أرِش وَرْشاً: إذا تناول منه شيئاً. أبو زيد: سَلِجَ يَسْلَجُ سَلْجاً وسَلَجاناً. غيرُه: لَسِبْتُ السَّمنَ وغيرَه ألْسَبُه لَسْباً: إذا لَعِقْتَه. غيرُه: التَّمطُّق والتَّلَمُّظ: التَّذوُّق، وقد يُقال في التَّلَمُّظ: إنَّه تحريكُ اللِّسان والشَّفتين في الفم بعدَ الأكل، كأنَّه يتَّبعُ بقيَّةً من الطَّعام بينَ أسنانِه، والتَّمطُّقُ بالشَّفتين: أنْ تَضُمَّ إحداهما بالأخرىٰ مع صوتٍ يكون بينهما.

الكسائيُّ: عجَمْتُ التمرَ وغيرَه أعْجُمُه عَجْماً. قال: والعَجَمُ مفتوحٌ: النَّوىٰ، وليس هو من هذا. الأصمعيُّ: في العجَم إنَّه النَّوىٰ مثله. قال: وواحدتُه: عَجَمة.

الفرَّاء: جَرْدَبْتُ على الطعام، وهو أنْ يضعَ يده على الشَّيء من الطَّعام يكونُ بين يديه على الخِوَان كيلا يتناولَه غيرُه[٣]، وأنشدنا في ذلك[٤]:

---

(١) انظر تصحيح الفصيح ١/١٤٩.

(٢) حاشية من التركية ٤٩ب: قوله: وكذلك لَعِقْتُه ولَحِسْتُه، إنَّما يعني أنَّه على مثاله في الوزن، لا أنَّه مثله في الباب؛ لأنَّ اللَّحس ليس أكلاً، وإنْ كان ذوقاً.

(٣) العين ٦/٢٠٥.

(٤) البيت في التهذيب ١١/٢٤٩، والمخصص ٥/٣٠، ونوادر أبي مسحل ١/١٣٦، والأفعال ٢/٤١٣، والجمهرة ٢/١١١٣.

٢٠١ ـ إذا ما كُنْتَ في قومٍ شَهاوَى فلا تجعلْ شمالَكَ جَرْدَبانا

قال: وقال بعضُهم: جُرْدُبانا.

أبو زيدٍ: ويقالُ للصبيِّ أوَّل ما يأكل: قد قَرَم يَقْرِمُ قَرْماً وقُروماً. الكسائيُّ: قَضِمَ الفرسُ يَقْضَمُ، وخَضِمَ الإنسانُ يَخْضَم، وهو كقَضْم الفَرسِ. وقال غيرُ الكسائيِّ: القَضْمُ بأطرافِ الأسنان، والخَضْمُ بأقصىٰ الأضراس[1]. [وقال غيره: القضمُ: أكلُ اليابس، والخضمُ: أكلُ اللّين الرطب، وذلك في قولِ أبي ذر[2] قاله لمروان بن الحكم: يخضمون وتقضم][3]. الأمويُّ: ضاز يضوزُ ضوزاً، أيْ: يأكل أكلاً، وأَرَمَتِ الإبلُ تَأرِمُ أرْماً: أكلَتْ. الفرّاء: قَطَمْتُ بأطرافِ أسناني أَقْطِم قَطْماً. غيرُه: لَمَجْتُ ألمُجُ لَمْجاً: أكلْتُ. قال لبيدُ[4]:

٢٠٢ ـ يلمُجُ البارِضَ لمجاً في النَّدىٰ مِنْ مَرابيعِ رياضٍ ورِجَلْ

ونَغَفْتُ أنْغُفُ، ولَسَّ يَلُسُّ لَسّاً: أكل. قال زُهيرُ بنُ أبي سُلمىٰ[5]:

٢٠٣ ـ قد اخضرَّ من لسِّ الغَميرِ جَحافِلُه

والعَذْف: الأكْل، والجَرْسُ: الأكل.

---

(١) غريب الحديث ٤/١٨٧، وتصحيح الفصيح ١/١٤٧.

(٢) في غريب الحديث لأبي عبيد ٤/١٨٧: في حديث أبي هريرة أنّه مرَّ بمروان وهو يبني بنياناً له فقال: ابنوا شديداً، وأمّلوا بعيداً، واخضموا فسنقضم. يقول: استكثروا من الدنيا فإنا سنكتفي منها بالدُّون.

(٣) ما بين [ ] زيادة من التونسية.

(٤) ديوانه ص١٤٥.

المرابيع: أمطار الربيع، والرِّجَل: الأماكنُ السهلة التي ينصبُّ إليها الماء.

(٥) عجزُ بيت، وصدره:

[ثلاثٌ كأقواسِ السَّراء ومِسْحلٌ]

وهو في ديوانه ص٦٦.

الغمير: النبت الأخضر قد غطّى أرضه.

بـابُ إطْعَامِ الرَّجلِ القَوْمَ

الكسائيُّ: خَبَزْتَ القومَ أخْبِزُهم خَبْزاً: إذا أطْعَمتهم الخُبزَ، وتَمَرْتُهم أتْمِرُهم، ولَبَنْتُهم ألْبِنُهم من اللَّبن، ولَبَأْتُهم أَلْبَأُهم من اللِّبَأ مقصورٌ مهموز. غيرُه: ولَحَمْتُهم من اللَّحم، وأقَطْتُهم من الأَقِط. أبو زيدٍ[1]: أفرسْتُ الأسَدَ حِماراً: ألقيتُه إليه. يفْرِسُه، وشوَّيتَ القومَ تَشويةً، وأشْويتهم إشواءاً: إذا أطْعَمْتَهم شِواءاً، وقال في الدَّابة: قَصَلْتُها[2] وَرَطَبْتُها وتَبَنْتُها كلُّه بغيرِ ألِفٍ: إذا علفْتَها قَصيلاً أو رطبة أو تبناً.

---

(١) النوادر ص١٣٢.

(٢) النوادر ص٨٥.

أبـوابُ اللَّبـنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبـو عبيد: سمعتُ الأصمعيَّ يقول: أوَّلُ اللَّبن اللِّبأ مهموزٌ مقصور، ثمَّ الذي يليه المُفْصِح. يُقال: أَفْصَح اللبن: إذا ذهبَ اللِّبأ عنه، ثُمَّ الذي ينصرفُ به عن الضرع حاراً هو الصَّريف، فإذا سكَنَتْ رغوتُه فهو الصَّريح، وأمَّا المَحْضُ فهو ما لم يُخالِطْه ماءٌ، حُلواً كانَ أو حامضاً، فإذا ذهبت عنه حلاوةُ الحلَب، ولم يتغيَّرْ طعمُه فهو سَامِط، فإذا أخذ شيئاً من الرِّيح فهو خَامِط، فإذا أخذ شيئاً من طَعْمٍ فهو مُمَحَّل، فإذا كان فيه طعمُ الحلاوة فهو قُوهَةٌ. قال: والأُمْهُجان[1]: الرَّقيق ما لم يتغيَّر طعمه. الفرَّاء: العَكيُّ بتشديد الياء هو المَحْض. الأصمعيُّ: فإذا حَذا اللسان فهو قَارِص، فإذا خَثُر فهو الرَّائب، وقد رابَ يَرُوب، فلا يزالُ ذلك اسمَه حتى يُنْزَعَ زُبْدُه، واسمُه على حاله بمنزلة العُشَراء من الإبل، وهي الحامل ثمَّ تضع، وهو اسمُها، وأنشد الأصمعيُّ[2]:

٢٠٤ - سقَـاكِ أبـو ماعـزٍ رائـبـاً ... ومَـنْ لكِ بالـرَّائـبِ الـخَـاثـر

أيْ: رقيقاً من الرَّائب، ومَنْ لك بالخَاثِر الذي لم يُنزع زُبده؟ يقول: إنما سقاك الممخوض، وكيفَ لك بالذي لم يُمخض؟

---

(١) المخصص ٥/٤١.

(٢) البيت في التهذيب ١٥/٢٥٠، والمخصص ٥/٤٢، واللسان والصحاح: روب. والأفعال ٣/٥١.

قال: فإنْ شُرب قبل أنْ يبلغ الرُّؤوب فهو المظلُوم والظَّليمة. يقال: ظَلَمْتُ القومَ[1]: إذا سقاهم اللَّبنَ قبلَ إدراكه، وقال[2]:

[٢٠٥ ـ وقائلةٍ ظلمتُ لكم سقائي ... وهل يخفى على العَكَد الظليمُ][3]

الكسائيُّ: الهَجيمة: قبل أن يُمخض. الأصمعيُّ: فإذا اشتدَّت حموضةُ الرَّائب فهو حَازِرٌ، فإذا تَقطَّع وصار اللَّبنُ ناحيةً، والماءُ ناحيةً فهو مُمْذَقِرٌ، فإنْ تلبَّدَ بعضُه على بعضٍ فلم يتقطَّعْ فهو إذْل، يُقال: جاءنا بإذْلةٍ ما تُطاقُ حَمْضاً، فإنْ خَثُر جداً وتلبَّد فهو عُثَلِط، وعُكَلِط وعُجَلِط وهُدَبِد، فإذا كانَ بعضُ اللَّبن على بعض فهو الضَّريب. قال: وقالَ بعضُ أهلِ البادية: لا يكونُ ضريباً إلا من عدَّةٍ من الإبل، فمنه مايكونُ رقيقاً، ومنه مايكونُ خاثراً، قال ابنُ أحمرَ[4]

٢٠٦ ـ وما كنتُ أخشىٰ أن تكونَ منيتي ... ضريبَ جِلادِ الشولِ خمطاً وصافيا

فإنْ كان قد حُقِنَ أيّاماً حتى اشتدَّ حمضُه فهو الصَّرْب والصَّرَب. قال الشَّاعر[5]:

---

(1) قال الأزهري: هكذا رُوي لنا هذا الحرف عن أبي عبيد: ظلمتُ القوم، وهو وهم. [استدراك]
أخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى وعن أبي الهيثم أنهما قالا: يُقال: ظلمتَ السقاء وظلمت اللبن: إذا شربته، أو سقيته قبل إدراكه وإخراج زبدته. التهذيب ١٤/٣٨٣.

(2) البيت في التهذيب ١٤/٣٨٣، والجمهرة ٣/٢٠٤، واللسان: ظلم وكذا الصحاح.
قال ابنُ دريد: أراد عكـدة اللسان، وهي أصله، وإنما أراد اللسان فلم يستقم له الشعر.
والبيت أيضاً في المعاني الكبير ١/٤٠٤، ومجمع الأمثال ٢/٤٠٦.

(3) البيتُ زيادة من التونسية.

(4) ديوانه ص١٦٧.

(5) البيت في التقفية ص١٥٢، والمعاني الكبير ١/٤٢٥، والتنبيهات ص٢١١، والتهذيب ١٢/١٧٩، والجمهرة ١/٣١٣.
قال عليُّ بن حمزة: إنما الصَّرَب ههنا الصمغ، وكذا ذكره البندنيجي في التقفية، وابن دريد في الجمهرة ١/٢٦٠.
قال ابن دريد: وربما روي: الضَّرَب، بالضاد، فمن روى الصَّرَب أراد الصمغ، ومَنْ رواه بالضاد أراد اللبن الغليظ الخاثر.
وقال شَمِر: قال أبو حاتم: غلط الأصمعيّ في الصَّرَب أنّه اللبن الحامض. قال: وقلت له: الصَّرَب الصمغ، والصَّرْب: اللبن، فعرفه.

٢٠٧ ـ أرضٌ عن الخيرِ والسُّلْطانِ نائيةٌ   فالأطيبان بها الطُّرثوث والصُّربُ

فإذا بلغَ من الحمضِ ما ليس فوقَه شيءٌ فهو الصَّقْر، فإذا صُبَّ لبنٌ حليبٌ على حامضٍ فهو الرَّثيئة والمُرضَّة. قال ابنُ أحمرَ [يهجو رجلاً][1]:

٢٠٨ ـ إذا شربَ المُرضَّةَ قال أوكي   على ما في سقائكَ قد روينا

فإنْ صُبَّ لبنُ الضَّأْنِ على لبنِ المَعز فهو النَّخيسَة، فإنْ صُبَّ لبنٌ على مَرَقٍ كائناً ما كانَ فهو العَكِيس. أبو زيدٍ: فإنْ سُخِّنَ الحليبُ خاصةً حتى يحترقَ فهو صَحِيرةٌ، وقد صَحَرْتُه أَصْحُرُه صَحْراً. الأمويُّ[2]: فإنْ أُخِذَ حليبٌ فأُنقِعَ فيه تمرٌ برنيٌّ فهو كُدَيراء.

الفرَّاء: يُقالُ للَّبن: إنَّه لَسَمْهَجٌ سَمْلَجٌ: إذا كان حُلْواً دَسِماً.

(١) ديوانه ص١٦١.

(٢) في التونسية: الأصمعيّ.

بابُ الخَاثِر من اللَّبنِ

الأصمعيُّ: إذا أدركَ اللَّبنُ لِيُمْخَضَ قيل: قد رابَ رَوْباً ورُؤُوباً، والرُّوْبة: الخميرة التي في اللَّبن، فإذا ظهرَ عليه تحبُّبٌ وزبدٌ فهو المُثْمِرُ، فإذا خَثُرَ حتى يختلط بعضُه ببعض، ولم تتمَّ خُثورته فهو مُلْهاجٌ، وكذلك كلُّ مختلط[1]. يُقال: رأيتُ أمرَ بني فلانٍ مُلْهاجّاً، وأيقظني حين الهَاجَّتْ عيني، أيْ: حين اختلط بها النُّعاس، وإذا خثُر ليروبَ قيل: قد أَدَىٰ يأْدِي أُدِيّاً. أبو زيدٍ: المُرْغادُ مثل المُلْهَاجّ قال: فإذا تقطَّع وتحبّبَ فهو مُبَحْثِر، فإنْ خَثُر أعلاه وأسفله رقيقٌ فهو هادِرٌ، وذلك بعدَ الخُزُور. الأصمعيُّ: فإذا علا دسَمُه وخُثورتُه رأسَه فهو مُطَثِّرٌ. يقال: خُذْ طَثْرَةَ سِقائكَ. قال: والكَثْأَة والكَثْعَةُ نحوُ ذلك. يُقال: قد كَثَع اللَّبن وكَثأَ. أبو الجرَّاح: وإذا ثَخُنَ اللَّبنُ وخثُر فهو الهَجِيمة. أبو زيادٍ الكلابيُّ: ويقالُ للرَّائب منه: الغَبِيبَةُ. الكسائيُّ: هو الهجيمةُ ما لم يُمْخَض.

---

[1] انظر التهذيب ٦/٥٥، والمخصص ٥/٤٣.

بـابُ اللَّبنِ المَخلوطِ بالماءِ

الأصمعيُّ: إذا خُلط اللَّبن بالماءِ فهو المَذِيقُ، ومنه قيل: فلانٌ يَمْذُق الودُّ: إذا لم يُخلصه، فإذا كَثُر ماؤه فهو الضَّيَاح والضَّيْح، فإذا جعله أرقَّ ما يكونُ فهو السَّجاجُ، وأنشدنا[1]:

٢٠٩ - يشـربُـه مَذْقاً ويسقي عيالَـه ـــــ سجـاجـاً كأقـرابِ الثعالب أورقا

والسَّمار مثل السَّجَاج. الكسائيُّ: يقالُ: منه سمَّرْتُ اللَّبن، ومن الضَّياح: ضَيَّحْتُه. أبو زيدٍ[2]: الخَضَار من اللَّبن مثلُ السَّمارَ والسَّجَاج، والمَهْو منه: الرَّقيق الكثيرُ الماء، وقد مَهُوَ مَهاوةً. الفرَّاء: والمَسْجُور: الذي ماؤه أكثرُ من لبنه. الأمويُّ: النَّسْءُ مثلُه، وأنشدنا لعروةَ بنِ الوردِ[3]:

٢١٠ - سَقـوني النَّسْءَ ثُمَّ تكنَّفـوني ـــــ عُداةَ الله من كَذِبٍ وزُورِ

---

(١) البيت في تهذيب اللغة ١٠/٤٤٩، والمخصص ٥/٤٦، والكامل ١/٩٨، والمعاني الكبير ١/٢٠٤، ونظام الغريب ص٦٣، وشرح أشعار الهذليين ١/٢٣.

(٢) النوادر ص١٣٤.

(٣) ديوانه ص٣٢.

بـابُ رِغْوةِ اللَّبنِ ودُوَايته

أبو زيدٍ: الثُّمالَة من اللَّبنِ: رِغْوَته[١]. أبو عبيدة: الجُبَاب: ما اجتمعَ من ألبانِ الإبل خاصَّةً، فصارَ كأنَّه زبدٌ. قال: وليسَ للإبل زبدٌ، إنَّما هو شيءٌ يجتمعُ فيصيرُ كأنَّه زبدٌ. الأصمعيُّ: والدَّاوي من اللَّبن: الذي تركبُه جليدة، وتلك الجُليدة تُسمىٰ الدُّواية، فإذا أكلها الصبيان قيل: ادَّوَوْها. [الكسائيُّ: هي الدِّواية والدُّواية، وقد دوَّىٰ اللبن: إذا فعل ذلك][٢].

(١) ما اختلفت ألفاظه ورقة ٣أ.

(٢) ما بين [ ] سقط من التركية.

بابُ أسماءِ اللَّبن(١)

أبو عمروٍ: الرِّسْلُ: هو اللَّبن ما كان. قال: وكذلك الرِّسْلُ من المَشْي، بالكسر أيضاً. الكسائيُّ: الرِّسْلُ: اللَّبن، والرَّسَل: الإبل. أبو عمروٍ: الغُبْر: بقيَّةُ اللَّبن في الضَّرع، وجمعه: أغبار [وأنشد(٢):

٢١١ ـ لا تكسعِ الشَّولَ بأغبارها إنَّك لا تدري من النَّاتجُ

يقول: تضرب ضروعها بالماء البارد فينقطع لبنها فتلقح، فيقول: فلا تكسعها، دع ألبانها لتنتفع بها؛ فإنك لا تدري من الناتج. يقول: يُغار عليها فتؤخذ](٣).

أبو زيد: الإحلابةُ: أنْ تحلب لأهلك، وأنت في المرعى لبناً، ثم تبعث به إليهم. يقال منه: أحلبتهم إحلاباً، واسمُ اللَّبن: الإحلابة. قال: والماضرُ من اللبن: الذي يحذي اللسان قبل أنْ يُدرك، وقد مضَر يَمضُرُ مضوراً، وكذلك النبيذ. قال: وقال أبو البيداء: اسمُ مُضَر مشتقٌ منه(٤). [قال أبو عبيد: ولم نسمع العرب تقول: مَضَر في النبيذ](٥).

---

(١) هذا الباب متصلٌ بما قبله في التركية دون ذكر العنوان فيها.

(٢) البيت للحارث بن حلّزة. وهو في التهذيب ١٢٢/٨، والعين ١٩٢/١، والجمهرة ٣٢٠/١، والسمط ٦٣٨، والمقاييس: كسع ١٧٧/٥.

(٣) ما بين [ ] زيادة من الأسكوريال، وفي حاشيتها: هذا لأبي محمد عن السكري، وليس لأبي عبيد.

(٤) اشتقاق الأسماء ص ٩٩.

(٥) ما بين [ ] زيادة من التركية.

بابُ عُيـوب اللّبن

الأصمعيُّ: الخَرَطُ من اللّبن: أنْ يصيبَ الضرعَ عينٌ، أوْ تربض الشاة أو تبرك الناقة على ندًى، فيخرجَ اللّبنُ مُنْعَقِداً كأنّه قِطَعُ الأوتار، ويخرج معه ماء أصفر. يقال: قد أخرطَتِ الشّاة والناقة فهي مُخْرِط، والجمع: مخاريط، فإذا كان ذلك عادةً لها فهي مِخْرَاط، فإذا احمرَّ لبنُها ولم تُخْرِط فهي مُمْغِرٌ ومُنْغِرٌ، فإنْ كانَ ذلك عادةً لها فهي مِمْغَارٌ ومِنْغَارٌ[1].

---

(١) الشاة للأصمعي المطبوع ص٧٣.

الباب ١١٥

بابُ الزُّبدِ يُذابُ للسَّمْن

أبو زيدٍ: الزُّبْدُ حينَ يُجعل في البُرْمَةِ ليُطبخ سمناً فهو الإذْوَاب والإذْوَابة، فإذا جادَ وخلَص ذلك اللَّبنُ من الثُّفْلِ فذلكَ البَّن الإثر، والإخْلاص، والثُّفْل الذي يكونُ أسفلَ اللَّبن هو الخُلُوص. [أبو زيد][1]: وإنِ اختلطَ اللَّبنُ بالزُّبد قيل: ارْتَجَن. الأمويُّ: يقال: قَرِدْتُ في السِّقاء قَرْداً: جمعتُ السَّمن فيه. الكسائيُّ: ويُقال لثُفْل السَّمن القِلْدَة والكُدَادة والقِشْدَة.

---

(١) زيادة من المحمودية.

(٢) ديوانه ص٦٦٩.

انصاعت: ذهبت هاربة، الحقب: الحُمر الوحشية، ويقال: قصع صرَّته، أي: قتل عطشه.

(٣) ما بين [ ] زيادة من التونسية.

(٤) في النوادر ص٦٧: تنقَّعُ، أي: تروى.

بـابُ الشَّـــرابِ

الأصمعيُّ: أقلُّ الشُّرب التَّغمُّرُ. يُقال: تغمَّرْتُ، وهو مأخوذ من الغُمَر: وهو القدَحُ الصغير. [قال الأصمعيُّ: أوّل الشُّرب، وقال مرَّةً أخرى: أقلُّ الشُّرب][1].

أبو عمروٍ: أمْغَد الرَّجل إمْغَاداً: إذا أكثر من الشُّرب، فإنْ شرب دُونَ الرِّيِّ قال: نضحْتُ الرِّي، بالضاد، فإنْ شربَ حتى يَروى قال: نَصحْتُ بالصَّاد الرِّي نصْحاً، ونَضعتُ به، ونقعتُ، وقـد أبضعني وأنقعني، والنَّشـح دون النضـح ويقال: هما واحداً. قال ذو الرُّمة[2]:

١١١- [فانصاعت الحقبُ لم تقصعْ صرائرُها[3]   وقـد نشـحْـنَ فلا ريٌّ ولا هيمُ

أبو زيدٍ[4]: قد نَقَعْتُ به، ومنه: أنقَعُ نُقُوعاً، وبَضعْتُ به، ومنه أبْضَعُ بُضُوعاً.

---

(1) ليس في التونسية.

الأصمعيُّ: فإنْ جرَعَه جَرْعاً فذلك الغَمْجُ[1]، وقد غَمَجَ يَغْمِجُ. الكسائيُّ: فإنْ أكثَر منه قيل: لَغِيَ بالماء يَلْغَى. أبو زيدٍ: فإنْ غصَّ به فذلك الجَأْز، وقد جَئِزْتُ أجْأَزُ، فإنْ أكثَر منه وهو في ذلك لا يُروى قال: سَفِفْتُ الماءَ أَسَفُّهُ سفّاً، وسَفِتُّه أَسْفَتُه سَفْتاً. الكسائيُّ: سَفِهْتُه أسْفَهُه: إذا أكثرْتَ فلا تَروى، والله أسفهكَهُ. اليزيديُّ: وكذلك بَغِرْتُ بالماء بَغَراً، ومَجِرْتُ مَجَراً.

أبـو الجرَّاح: فإذا كظَّه الشَّرابُ وثَقُلَ في جوفِه فذلك الإعْظار، وقد أعْظَرني الشَّرابُ. غيرُه: التَّرَشُّفُ: الشُّرب بالمصِّ. الأصمعيُّ: تحبَّبَ الحمارُ: إذا إمتلأ من الماء، وعنه: والمُجدَّح: الشَّراب المُخوَّض بالمِجْدَح، وقال الحُطيئةُ[2]:

٢١٣ ـ [فقـالت: شرابٌ باردٌ فاشـربنَّـه] ولـم يدرِ ما خاضَـتْ له بالـمجـادح

أبـو زيدٍ: فإنْ شربَ من السَّحَـر فهي الشَّـربةُ الجاشرية. يعني: حين جشَرَ الصُّبـحُ، وهو طلوعُه، وإذا سقىٰ غيرَه أيَّ شرابٍ كان، ومتّىٰ كان قال: صفحْتُ الرَّجُل أصْفَحُهُ صَفْحاً.

الأصمعيُّ: فإنْ مجَّ الشَّـراب قال: أزْغلْتُ زغلةً، أيْ: مجَجْتُ مجَّةً، وقال أيضاً: تغفَّقْتُ[3] الشَّراب تغفُّقاً: شربته. الأمويُّ: اقتَمعْتَ مافي السِّقاء: شربته كلَّه وأخذته: غيرُه: الغُرْقَة مثلُ الشُّرْبة. قال الشَّماخ يصفُ الإبل[4]:

٢١٤ ـ تُضحي قد ضمِنَتْ ضرَّاتُهـا غُرقـاً من ناصـعِ اللَّونِ حلوِ الـطَّعمِ مجهودِ

ويروىٰ: [حلوٍ غير مجهود] أجود.

(١) حاشية من الأسكوريال: عند أبي محمدٍ: الغَمَجُ متحرك، عن عليّ وغيره، وعن السُّكري ساكنٌ. قال أبو عليّ: والإسكانُ أحسن.

(٢) ديوانه ص٢٠٢، وما بين [ ] زيادة من التونسية.

(٣) في القاموس: تغفَّق الشراب: شربه يومه أجمع.

(٤) ديوانه ص١١٧.

والنُّغْبَة: الجُرْعة، وجمععُها: نُغَب. قال ذو الرُّمة[1]:

٢١٠ـ حتى إذا زلَجَتْ عنْ كلِّ حَنجـرةٍ   إلـى الـغَـليل ولـم يَقصـعْنَـه نُغَـب

الفرَّاء: قد صَئِبَ وقَئِبَ وذَئِح: إذا أكثر من شُرب الماء، وقال الفرَّاء: تمقَّقْتُ الشَّراب تمقُّقاً، وتوتَّحْتُهُ وتمزَّزْتُه: إذا شربَ قليلاً قليلاً.

عن أبي عمرو: نَئِف في الشَّـراب: ارتـوى، قال أبو العالية الرِّياحي[2] في الحديث: [اشـرب النَّبِذَ ولا تُمـزِّزْ][3] [أي: كما تشربوا الماء][4]، وأنشدني الأمويُّ، وذكر الخمرَ[5]:

٢١١ـ تكـونُ بعـدَ الـحَسْـوِ والتمـزُّزِ   في فمِـه مثـلَ عصـيرِ الـسُّـكـر

---

(1) ديوانه ص٢٢.

زلجت: زلقت، والغليل: حرارة العطش، لم يقصعنه: أي: لم يكسرنه.

(2) اسمه رُفيع بن مهران، ثقةٌ كثير الإرسال، قرأ القرآن على أُبيّ بن كعب، وسمع من عمر وابن مسعود. [استدراك] وعنه قتادة وأبو عمرو بن العلاء، له تفسير، وخرَّج حديثه الجماعة، مات سنة ٩٣هـ.

انظر تقريب التهذيب ص ٢١٠، وطبقات المفسرين ١/١٧٨.

(3) انظر غريب الحديث ٤/٣٩٠.

ووهم محقق كتاب غريب الحديث في أبي العالية، فظنَّه زياد بن فيروز، نقلاً عن هامش الفائق. والصحيح ما أثبتناه. وفي المحمودية: [اشربوا النبيذ ولا تمزَّروا].

(4) زيادة من المحمودية. وفيها: اشربوا النَّبيذ ولا تُمزِّروا.

(5) الرَّجز في غريب الحديث ٤/٣٩٠، والمخصص ١١/٩٤، والمجمل ٤/٨٣٠، وتهذيب اللغة ١٣/٢٠٩، والعين ٧/٣٦٦، والأفعال ٤/٢٠١.

الـبـاب ١١٧

بـابُ العَطَـشِ

أبو زيدٍ: الأُوَام: العَطَشُ، وهو أيضاً: الجُؤاد بالهمز؛ واللُّوَاب، واللُّوَاح، يُقال منه: جِئِدَ الرَّجل فهو مَجُود. أبو عبيدة: في الجُؤَاد مثلُه، ولابَ يلوبُ، ولاحَ يلوحُ. قال[1]: والغَيْمُ: العطش أيضاً، وأنشد[2]:

٢١٧ ـ ما زالــتِ الــدِّلْـوُ لهــا تعــودُ … حتــىٰ أفــاقَ غيمُـهــا الـمجـهـودُ

واللُّهْبَة[3]: العَطَش، وقد لَهِبَ الرَّجل يَلْهَبُ لَهَباً، وهو رجلٌ لَهبانٌ، وامرأةٌ لَهْبىٰ.

أبو عمروٍ: الصَّارَّة: العطش، وجمعُها: صَرائرُ، وهو قولُ ذي الرُّمةِ[4]:

٢١٨ ـ وانصاعتِ الحُقب لم تَقصعْ صرائرُها … وقــد نشــحْــنَ فلا ريٌّ ولا هِيمُ

غيرُه: الأُحَاح: العَطَش. الفرَّاء قال: من الأُحَاح: في صدرِه أُحاح [وأَحيحةٌ من الضِّغْن][5]. وقـال غيرُه: الأُحَـاحُ والغليل والغُلَّة: العَطَشُ، والصَّدَى مثلُه، والحِرَّة مثلُه. غيرُه: رجلٌ مَغْلُول، من الغُلَّة. أبو عمرو: الغَيْمُ والغَيْنُ: العطش، وقد غَامَ يَغِيمُ، وغَانَ يَغِينُ.

---

(١) النوادر ص٤٩.

(٢) البيت في النوادر ص٤٩، والتهذيب ٢١٦/٨، والمخصص د/٣٧، والألفاظ ص٤٦٢، والأفعال ٢١/٢.

(٣) النوادر ص١٣٣.

(٤) تقدّم قريباً ص٤٧٩.

(٥) ما بين [ ] ليس في الأسكوريال.

كتابُ الأمـراض(١)

الباب ١١٨

بـابُ الأمـراضِ

قال أبو عبيدٍ: سمعتُ الأصمعيَّ يقول: أوَّل ما يجدُ الإنسانُ مسَّ الحُمى قبل أنْ تأخذَه وتظهرَ، فذلك الرَّسُّ، فإذا أخذَتْه لذلك قُرَّةٌ(٢) ووجد مسَّها فتلك العُرَواء، وقد عُرِيَ فهو مَعْرُوٌّ، فإذا عرق منها فهي الرُّحَضاء. الكسائيُّ: فإنْ كانت صالباً قيل: صَلَبَتْ عليه [فهـو مَصْلُوب عليه]، وإنْ كانت نافضاً قيل: نَفَضَتْه فهو مَنْفُوض، ويقال له: وَعَكَتْهُ فهو مَوْعُوك، وَوَرَدَتْهُ فهو مَوْرُود. الأصمعيُّ: والوِرْدُ: يومُ الحمَّى، والقِلْدُ: يومَ تأتيه الرِّبْع. الكسائي: يُقال منه: أربعَتْ عليه الحمَّى، ومن الغِبِّ: غَبَّتْ عليه. الأصمعيُّ: فإنْ لم تفارقْه الحُمَّى أياماً قيل: أَرْدَمَتْ عليه، وأغبطَتْ، فإذا أقلعَتْ عنه فذلك الحين هو القَلَع، فإنْ كان مع الحمى بِرْسَام(٣) فهو المُومِ. عن أبي عمرو(٤): النُّحَواء: التَّمطِّي.

---

(١) زيادة من التونسية.

(٢) أي: بردٌ.

(٣) حاشية من التركية ورقة ٥٥أ: قال أبو عمر: قال ثعلب: سمعتُ ابنَ الأعرابيِّ يقول: هو البِلْسام. [استدرك] باللام، والبرسام بالراء مولَّد.

وفي نسخة الحامض عن الطبري: بلسام باللام، وقد بلسم الرجل: إذا سكت.

(٤) الجيم ٣/٢٦٠، وفيه: النُّحواء: الرِّعْدة من الحُمَّى، وهي العُرَواء.

الباب ١١٩

بابُ أوجاعِ الحَلْقِ

قال أبو زيادٍ الكلابيُّ والأصمعيُّ: الجائِرُ[1]: حَرٌّ في الحَلْق، وقال الأصمعيُّ: والذُّبْحة: وجعٌ في الحَلْق، وأمَّا الذُّبَح فهو نَبْتٌ أحمر. الأمويُّ: الحَرْوة والحَماطَة: الحُرْقَة يجدها الرَّجل في حلقه. غيرُهم: العُذْرة: وجعٌ في الحلقِ أيضاً، يُقال منه: رجلٌ مَعْذُور. الكسائيُّ: فإنْ كان به سُعال أو خشونةٌ في صدره فهو المَجْشُور، وبه جُشْرَة.

(١) حاشية من الأسكوريال: عند أبي محمد: الجائز، وهو الصحيح في حرّ الحلق. قال أبو عليّ: الجائر، بالرّاء غير معجمة، وهو الصحيح، وأنشدنا أبو بكر بن دريد للحارث ابن وعلة الجرمي:

ولمّا سمعتُ الخيل تدعو مُقاعساً تطالعني من ثُغرةِ النّحرِ جائرُ

ا.هـ. وفي تهذيب اللغة ١١/١٧٧: حزٌ في الحلق، وهو تصحيف. [استدراك]

بابُ أوْجاعِ البطنِ

قال أبو عبيد: عن الأصمعيّ قال: القُدَاد: وجعٌ في البطن. الأمويُّ: الذَّرَبُ: داءٌ يكونُ في المعدة وفساد. أبو زيدٍ: الحَقْوَة: وجعٌ في البطن من أنْ يأكلَ الرَّجلُ اللحم بَحْتاً، فيقعَ عليه المشي، وقد حُقِيَ فهو مَحْقُوٌّ. غيرُهم: فإذا اشتكىٰ حَشاه ونَساه فهو حَشٍ ونَسٍ. غيرُه: الحشْيَان: الذي به الرَّبْو. قال أبو جُندب الهُذَليُّ[1]:

٢١١ـ فنهنهتُ أُولىٰ القوم عنهم بضربةٍ تنفَّسَ منها كلُّ حَشْيانَ مُحْجَرِ

أبو زيدٍ: عَرِبَتْ مَعِدَتُه تعرَبُ عَرَباً، وذَرِبت تَذْرَبُ ذَرَباً، فهي عَرِبةٌ وذَرِبَةٌ: إذا فسدت. عن أبي عمرو: العِلَّوْص والعِلَّوز جميعاً: الوجعُ الذي يقال له: اللَّوىٰ[2].

---

(١) شرح أشعار الهذليين ١/٣٥٧.
المُحجر: المنهزم.
(٢) اللَّوىٰ: وجع في المعدة.

الباب ١٢١

بابُ الوَجعِ في الجَسدِ والجُدَريّ وأشباهِهما

قال الأصمعيُّ: الرُّدَاع: الوجعُ في الجسد، وأنشدنا[1]:

٢٢٠ ـ فيا حزني وعاودَني رُداعي [وكان فراقُ لبنىٰ كالخِدَاعِ][2]

والرَّثْيَةُ: الوجعُ في المفاصلِ واليدين والرِّجْلين. الكسائيُّ: والحُمَاق مثلُ الجُدَريّ. يقال منه: رجلٌ مَحْمُوق، فإذا لبس الجُدَريّ جلدَه قيل: أصبح جلدُه غضَبةً واحدةً، ويُقال: رجلٌ مَيْرُوق ومأْروق: إذا أصابه اليَرقان وأرْقان، وهما واحدٌ، ومن الحَصَفِ: قد حَصِفَ يَحْصَفُ حَصَفاً، وبَثِرَ وجهُه يَبْثَرُ بَثَراً[3]، وبثَر يَبْثُرُ بَثْراً، وهو وجهٌ بَثِرٌ من البَثْر. غيرُه: النُّبَخُ: الجُدَري. الفرَّاء: هو الجُدَريّ والجَدَريّ والحَصْبَة والحَصَبَة. العدبَّس الكناني: الخُزَرة[4]: داءٌ يأخذ في مُستدقِّ الظهر بفقْرَةِ القَطن، وأنشدنا[5]:

٢٢١ ـ داوِ بها ظهرَكَ مِنْ تَوْجَاعِه من خُزَراتٍ فيه وانقطاعِه

يعني: الدلو، والهاء للدَّلو.

(١) البيت لقيس بن ذريح صاحب لُبنى، أحد عشّاق العرب. وهو في المجمل ٢/٤٢٦، وديوان الأدب ١/٤٤٣، والأغاني ٨/١١٨، والمحكم ٢/٩، وتهذيب الألفاظ ص ١١٤.

(٢) زيادة من التونسية.

(٣) قال الفيروزآبادي في القاموس: وَبثِرَ وجهُه مُثلَّثة.

[استدراك] (٤) العين ٤/٢٠٧، وضبطها المحققان: الخُزْرَة، وهم خطأ، والصواب: خُزَرَة على وزن فُعَلَة. وانظر إصلاح المنطق ص٤٣٠.

(٥) الرَّجز في العين ٤/٢٠٧، والتهذيب ٧/٢٠٠، والمحكم ٥/٥٩، ومجالس ثعلب ص٩٦ وفيه:

داوِ بها ظهرك من مُلالِه من خُزراتٍ فيه وانخزالِه
كما يُداوى العَرُّ من أكالِه

بابُ وَجعِ العَينِ والعُنُقِ

اليزيديُّ: يُقال: بعينِه ساهِكٌ مثلُ العَائِر، وهما من الرَّمد، اليزيديُّ[١]: والعُوَّار مثلُ القَذَى. الفرَّاء: اللُّبِنُ: الذي يشتكي عنقَه من وسادٍ أو غيرِه. أبو زيدٍ: الفَرْسة: رِيحٌ تكونُ في العُنق فتَفْرِسُها. غيرُه: الفَرْصة[٢] رِيحُ الحَدَب[٣].

---

[١] في كتاب ما اتفق لفظه لليزيدي ص١٠٢: يُقال: في عينيه من الرَّمَد عُوَّار وعائر.

[٢] العين ١١٣/٧. قال: والسِّين فيه لغة.

[٣] حاشية من التونسية: ابن الأعرابيّ: بكسر الفاء.

الـبـاب ١٢٣

بابُ الوَجِع من التُّخمَةِ وغيرها

الأصمعيُّ: إذا اتَّخَم الرَّجل قيل: جَفِس جَفَساً، وإذا غلبَ الدَّسَم على قلبه قيل: طَسِيءَ طَسَأً، وطَنِخَ طَنَخاً. الكسائيُّ: وقد غَمَته الطَّعام يَغْمِتُه. أبو عمرو: فإنِ انتفخَ بطنُه قيل: اظرورى اظريراءاً[١]. الأصمعيُّ: وحَبِط حَبَطاً مثلُه سواءُ، فإنْ وقع عليه مشيُ البطنِ من تُخمَةٍ قيل: أخذه الجُحاف[٢]، وهو مَجْحُوف، فإذا أكلَ لَحم ضأنٍ فثَقُل على قلبه فهو نَعِجٌ، وأنشدنا[٣]:

٢٢٢ ـ كأنَّ القومَ عُشُّوا لحمَ ضأنٍ ... فهم نَعِجُون قد مالَتْ طُلاهم

غيرُه: السَّنِقُ[٤]: الشَّبعان كالمُتْخَم.

---

(١) حاشية من التركية ورقة ٥٦أ: السُّكري والحامض بالظاء معجمة لا غير، غيرهما بالظاء والطاء جميعاً. ا.هـ.

قلت: واعتمد رواية الظاء عليُّ بن حمزة فقط، وخطَّأ رواية الطاء، ولعلَّ النسخة التي اطُّلع عليها بالطاء.

وفي المخصص ٥/٨٠: قال أبو عليّ: حكى أبو عمرو: اطرورى بالطاء، ورواية أبي زيد اظرورى بالظاء، وأبو عمرو ثقةٌ، وأبو زيد أوثق منه، وقد سألت عنه بعض فصحاء الحجاز فوافقوا أبا زيد فيما حكاه، وسألت جماعة من الكلابيين عن الظاء فلم يعرفوها.

(٢) حاشية من التركية: هكذا رواه الطُّوسي الجحاف، الجيمُ قبل الحاء، ورواه غيره: الحجاف، الحاء قبل الجيم، وقال المهلبي عن النجيرميّ: هو الحجاف بالحاء قبل الجيم لا غير، وهكذا ذكره الأصمعي. وقال ابن الأعرابيّ: هما لغتان الجحاف والحجاف. ا.هـ.

(٣) البيت يُنسب إلى ذي الرُّمة، وهو في ديوانه ص٧٥٧، والعين ١/٢٣٣، والحيوان ٥/١٤١، وتهذيب اللغة ١/٣٨١، والأفعال ٣/١٦٢.

(٤) قال صاحب العين ٥/٨٠: وسَنِق الفصيل، أي: كاد يموت من كثرة اللبن.

الباب ١٢٤

بـابُ بَدْءِ المَرضِ والبُرءِ منه

الأمويُّ: أوّلُ المرض الدَّغْث، وقد دُغِثَ الرَّجل[1]. أبو عبيدةَ: فإذا برأ قيل: تَنْفَشَ وبَلَّ يَبِلُّ وأَبَلَّ يُبِلُّ. أبو زيدٍ: واطْرَغَشَّ وانْدَمَلَ. الأصمعيُّ: فإذا كان داءٌ لا يبرأ فهو ناجِسٌ ونجِيس، وعُقَام. الفرّاء: السُّحاف: السُّلُّ، وهو رجلٌ مَسْحُوف، والعَقابيل: بقايا المرض. غيرُه: الهَلْس مثلُ السُّلال[2]. يُقال منه: رجلٌ مَهْلُوس. قال الكُميتُ[3]:

٢٢٣ - يُعالجْنَ أدواءَ السُّلالِ الهَوالسا

(١) قال السرقسطي: دُغث الرجل: بدأ به المرض. الأفعال ٣/٣٢٦.

(٢) العين ٤/٧.

(٣) العجز في التهذيب ٦/١٢٥، اللسان: هلس، والمحكم ٤/١٥٥، وشعره ١/٢٤٤، والأفعال ١/١٣٧، وصدره:

[ضوامر أمثال القداح كأنما]

بابُ الجراحِ والقُروحِ

الأصمعيُّ: قال: إذا أصابَ الإنسان جُرحٌ فجعل يَنْدَىٰ قيل: صَهَىٰ يَصْهَىٰ، فإنْ سالَ منه شيءٌ قيل: فَصَّ يَفِصُّ، وفَزَّ يَفِزُّ فَصِيصاً وفَزيزاً، فإنْ سالَ بما فيه قيل: نَجَّ نَجيجاً، وأنشدنا [السَّعدي][1] للقَطِران[2]:

٢٢٤ ـ فإنْ تكُ قرحــةٌ خَبُــثَت ونـجَّـت فإنَّ الله يفــعــلُ ما يشـاء

أبو زيدٍ: ومثلُه: وَعَا الجُرح يَعي وَعْياً، والوَعْيُ: هو القَيحُ، ومثلُه: المِدَّة، فأمَّا الصَّـديد فهـو الذي كأنَّه ماء وفيه شُكْلةٌ، ويُقال منه: خرجت غَثِيثَةُ الجُرح، وهي مِدَّته، وقد أَغثَّ: إذا أمدَّ. الأصمعيُّ: فإنْ فسدتِ القَرْحةُ وتقطَّعت قيل: أَرِضَتْ تأْرَضُ أَرَضاً، وتَذَيَّأَتْ تَذَيُّأً، وتهذَّأَتْ تَهذُّءاً. أبو زيدٍ: فإنْ كانَ الدَّم قد مات في الجُـرحِ قيل: قَرَتَ فيه الـدَّمُ يقرَتُ ويَقْرُتُ قرُوتاً. الأصمعيُّ: فإنْ شقَقْتَهُ قلت: بَجَجْتَهُ أَبُجُّه بَجّاً. وأنشدنا[3]:

---

(١) زيادة من التونسية.

(٢) سمّي القطران لقوله:

أنـا الـقَـطِران والـشـعـراء جَربـى وفـي الـقـطرانِ للجـربـى هِنـاء

والبيت في الجمهرة ١/٥٦، والتهذيب ١٠/٥٠٤، والمخصص ٥/٩١.

(٣) البيت لجبيهاء الأشجعي، وهو شاعر أموي، مُقِلٌّ، وهو من مفضيلته. انظر المفضليات ص١٦٨، والأفعال ٤/١٠١، والجمهرة ١/١١٣، والاقتضاب ص٢٨٧.

القَسْوَر: شجرٌ يغزر به لبن الماشية. العساليج: جمع عسلوج، وهو الغصن الناعم، الثامر: له ثمرٌ، المتناوح: المقابل بعضه بعضاً.

٢٢٥ـ فجاءت كأنَّ القَسْوَرَ الجونَ بجَّها عَساليجُه والثّامِرُ المُتَناوِحُ

فإنْ انتقضَ ونُكِس قيل: غَفَر يَغْفِر غَفْراً، وزَرِف زَرَفاً. الكسائيُّ: في الغَفْر والزَّرَف مثله، وزاد: وغَبِرَ غَبَراً، فإنْ أُدْخِلَتْ فيه شيئاً تسدُّه به قيل: دَسَمْتُه أدْسُمه دَسْماً. الأصمعيُّ مثله، وأنشدنا(١):

٢٢٦ـ إذا أردْنا دَسْمَه تنفَّقا

واسمُ ذلك الشيء الدِّسَام. الأمويُّ: فإنْ سالَ منه الدَّمُ قيل: جرحٌ تغَّارٌ بالتاء. قال أبو عبيدة: نَغَّار بالنُّون. قال أبو عبيدٍ: وعن غيره: نعَّارٌ بالنون [والعين، لا يكونُ بالغين](٢). غيرُه: بَرَىء جرحه على بَغْي، وهو أنْ يبرأ وفيه شيءٌ من نَغَل. أبو زيدٍ: فإذا سكن ورَمُ الجُرح قيلَ: حَمَصَ يَحْمُصُ حُموصاً، وانحمصَ انحماصاً.

غيرُه: ومثلُه: اسْخَاتَّ اسخيتاتاً، والقَريحُ: المجروح، وقد قَرَحْتُه: جرحته. قال المُتَنَخِّلُ الهُذَليُّ(٣):

٢٢٧ـ لا يُسلِمون قَريحاً حلَّ وسْطَهم يومَ اللِّقاءِ ولا يُشْوون مَنْ قَرَحوا

أي: جرحوا. قال الله جلَّ ذكرُه: ﴿ إنْ يَمْسَسْكُم قَرْحٌ ﴾(٤).

الأمويُّ: فإذا صلحَ وتماثلَ قيل: أرَكَ يأرِكُ أُروكاً [وكذلك اندمل اندمالاً](٥).

(١) الرجز لرؤبة في ديوان ص ١١٥ وفيه [تعقَّقا]، والجمهرة ٢/ ٢٧٥. وبعده:

[بنابحثات الموت أو تمعَّقا]

(٢) هكذا في التونسية، وفي الأسكوريال: والتركية وهو بالنُّون أشبه.

(٣) شرح أشعار الهذليين ٣/ ١٢٧٩.

أشواه: إذا لم يصب مقتله. يقول: لا يجرحون جرحاً لا يقتل.

(٤) سورة آل عمران آية ١٤٠.

(٥) زيادة من الأسكوريال والمحمودية.

الكسائيُّ: فإذا علَتْهُ جلدةٌ للبُرءِ قيل: جَلَب يَجْلِبُ ويجلُبُ، وأَجْلَب يُجْلِبُ[1]. أبو زيدٍ: فإذا تقشَّرت الجلدة عنه للبُرءِ قيل: تَقَشْقَشَ، فإنْ بقيتْ له آثارٌ بعدَ البُرءِ قيل: عَرِبَ يَعْرَبُ عَرَباً، وحَبِرَ حَبَراً، وحَبِطَ حَبَطاً. كلُّ هذا من الأثر، وقد أَحْبَره، غيرُه: ويُقال للجِلد إذا تقشر: تقرَّف، واسمُ تلك الجِلدة القِرفة. قال الشَّاعرُ:

٢٢٨ - والقَرْحُ لم يتقرَّف[2]

ويُقال: أَقْرَن الدُّمَّل: إذا حان أَنْ يَتفقَّأ، وأَقْرَن الدَّم واستقرنَ: إذا كَثُر.

(١) قال الكسائي في كتابه: «ما تلحن فيه العامة» ص ١١٥: الجُلْبة: قشر القرحة وأثرها، وجمعها: جُلَب.

(٢) تقدَّم ص ٤٦١.

الباب ١٢٦

بـابُ الشِّجاجِ وأسمائِها

الأصمعيُّ: أوَّلُ الشِّجاجِ الحَارِصَةُ، وهي التي تَحرِصُ الجلد، يعني: تشقُّه قليلاً ومنه قيل: حرصَ القَصَّارُ الثوبَ: إذا شقَّه، ثمَّ البَاضِعة، وهي التي تشقُّ اللَّحم بعدَ الجِلْدِ، ثُمَّ المُتلاحِمة، وهي التي أخذَتْ في اللَّحم ولم تبلغ السِّمْحَاق، ثُمَّ السِّمْحاق وهي التي بينها وبينَ العظْم قُشيرةٌ رقيقة، وكلُّ قشرةٍ رقيقةٍ فهي سِمحَاقٌ، ومنه قيل: في السَّماءِ سماحيقٌ من غيم، وعلى ثَرْبِ الشَّاةِ سماحيقُ من شَحمٍ، ثُمَّ المُوْضِحة وهي التي تُبدي وضَحَ العظم، ثمَّ الهاشِمة، وهي التي تهشِم العظم، ثُمَّ المُنقِّلة، وهي التي يخرجُ منها فَرَاشُ العِظام، وهي قشور تكونُ على العظام دُونَ اللحم، ومنه قولُ النَّابغة[1]:

٢٢٩ـ ويتبعُها مُنهم فراشُ الحواجبِ

ثمَّ الآمَّة: وهي التي تبلغُ أُمَّ الرأس، وهي الجِلدة التي تكونُ على الدماغ.

قال: وأخبرني الواقديُّ[2] أنَّ السِّمحاق عندهم المِلْطَا. قال أبو عبيدٍ: ويُقال:

---

(1) عجز بيت، وصدره:

[يطيرُ فُضاضاً بينها كلُّ قونسٍ]

في ديوانه ص١١.

الفُضاض: المتفرِّق من كلِّ شيْءٍ، والقونس: أعلى بيضة السلاح.

(2) محمد بن عمر، المدني، القاضي، نزيل بغداد، صحب المغازي، متروكٌ مع سعة علمه. توفي سنة ٢٠٧هـ. فهو حجازي، وهي عندهم السمحاق. انظر تقريب التهذيب ص٤٩٨.

إنها المِلْطَاةُ بالهاء(١)، فإذا كانتْ على هذا فهي في التَّقدير مقصورةٌ. قال: وتفسيرُ الحديث الذي جاء [يُقضىٰ في المِلْطَا بدمِها](٢) يقول: معناه: أنَّه حين يُشجُّ صاحبُها يُؤخَـذُ مقـدارهـا تلك السَّـاعـة، ثُمَّ يُقضىٰ فيها بالقصاص أو الأَرْش لا يُنظر إلى ما يَحدثُ فيها بعدَ ذلك من زيادةٍ أو نُقصانٍ، وهذا قولُهم، وليس هو قولُ أهلِ العراق.

الأصمعيُّ: الحَجِيجُ: الذي قد عُولِجَ من الشَّجَّةِ، وهو ضَرْبٌ من علاجها.

وقال أبو الحسن الأعرابيّ: هو أنْ يُشجَّ الرَّجل فيختلط الدَّم بالدِّماغ، فيصبُّ عليه السَّمن المغلي حتى يظهَر الدَّمُ عليه، فيؤخذ بقطنةٍ. يُقال منه: حَجَجْتُه أَحُجُّه حَجًّا. [والحجُّ: حلقُ الرأسِ عن الشجَّة، والحجُّ: القصد](٣).

---

(١) وفي العين ٧/٤٣٥: المِلْطاء بوزن الحِرْباء، ممدود مذكَّر: هي الشَّجة التي يقال له السمحاق.
قلت في العين: المسحاق، وهو تصحيف.

(٢) المجموع المغيث ٣/٢٢٦، والفائق ٣/٣٣٨، والنهاية ٤/٣٥٧. [استدراك]

(٣) زيادة من التونسية.

بـابُ كسرِ العِظامِ وجَبْرِها

أبو عمرو: يُقال: عَفَتَ فلانٌ عظمَ فلانٍ عَفْتاً: إذا كسره، وكذلك: لَعْلَعَهُ.

أبو عمرو: فإذا بَرأ بعدَ الكسرِ قيل: جَبَر وجَبَرْتُه، فإنْ كانَ على عَثْمٍ -[وهو الاعوجاج](١) والعَثْم أيضاً أن يجبر على غيرِ استواءٍ(٢) - قيل: وَعَىٰ يَعِي وَعْياً، وأَجَرَ يَأْجِرُ أَجْراً. الأصمعيُّ: أَجَرَ يَأْجُرُ أُجُوراً. أبو عمرو والفرَّاء: ايتَشىٰ العظمُ: إذا برأ من كسرٍ كان بهِ، غيرُ مهموزٍ.

(١) زيادة من المصحوبية.

(٢) ومثله العلل. انظر الحجب ٦/ ٢٥٨.

التوجيه الإسلامي للنمو الإنساني
عند طلاب التعليم العالي

إعــداد

د. عبد الرحمن بن عبد الله الزيد

أستاذ مساعد في قسم التخصص اللغوي والتربوي
معهد اللّغة العربيّة ـ جامعة أمّ القرى ـ مكّة المكرّمة

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ــ المقدمــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن سار على نهجه ولزم سنته إلى يوم الدين أما بعــد:

فإن النمو يعد من الموضوعات ذات الأهمية في حياة الإنسان بعامة وفي حياة الشاب بوجه خاص لما له من أثر واضح في نضج الإنسان وتطور مداركه وتحديد سلوكياته.

وتعد مرحلة المراهقة والشباب من المراحل الدقيقة في حياة الإنسان حيث يتـأثـر النمـو في هذه المرحلة بعوامل عديدة تستلزم احاطتها بوسائل الوقاية والعناية والتوجيه والارشاد.

كما أن مظاهر النمو في جوانبه المتعددة في هذه المرحلة هي الأخرى بحـاجـة إلى دراسـة ومـلاحـظة وضبط وتوجيه ـ كيما يسير النمو في الطريق المستقيم ـ بالشكل الذي ينعكس ايجاباً على سلوكيات الناشىء وتوافقه الاجتماعي.

وقـد تبين من خلال القـراءات المتصلة بهـذا الموضوع أهمية العوامل المؤثـرة في النمـو ومـظاهـره عنـد طلاب التعليم العالي نظراً لأهمية تبيانها والحديث عنها ودراسة واقعها وابعادها وآثارها على الطلاب برغبة التوصل إلى التـوجيه المناسب لأثر هذه العوامل في النمو، ومن أجل ضبط مظاهر النمو الانساني في جوانبه المتعددة وتوظيف كل ذلك فيما يناسب طبيعة الإنسان وتكوينه.

وفي هذا المجال تؤكد سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية على أهمية النمو ويتضح ذلك التأكيد في (البند الثالث والخمسين) من الأهداف الاسلامية العامة التي تحقق غاية التعليم ونصه «مسايرة خصائص مراحل النمو النفسي للناشئين في كل مرحلة ومساعدة الفرد على النمو السّوي روحياً وعقلياً وعاطفياً واجتماعياً والتأكيد على الناحية الروحية الإسلامية بحيث تكون هي الموجه الأول للسلوك الخاص والعام للفرد والمجتمع»(١).

ولما كانت المناهج التعليمية للمقررات الدراسية عاملاً مسانداً لتنفيذ السياسة التعليمية في بنودها المختلفة فقد حظي جانب النمو الانساني بإهتمام واضعي هذه المناهج ويلاحظ ذلك ـ على سبيل المثال ـ في أهداف مقرر التربية الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إذ يعد «معرفة الجوانب المختلفة للنمو الإنساني في مراحله وتوجيهها تربوياً وتعليمياً ووظيفياً»(٢) واحداً من أهدافها الرئيسة.

وعطفاً على ما سبق تتبين أهمية هذا الموضوع الذي يحتوى على الموضوعات التالية:

- النمو في اللغة والاصطلاح.
- أهمية دراسة النمو.
- مراحل النمو الانساني.
- العوامل المؤثرة في النمو الإنساني.
- مظاهر النمو عند طلاب التعليم العالي.
- الخاتمـــــة.

والله ولي التوفيق،،،

---

(١) وزارة التعليم العالي. سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية. الرياض ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، ص١٥.

(٢) مجلس الجامعة الإسلامية. منهج الدراسة في كلية الدعوة وأصول الدين. المدينة المنورة ١٤١١هـ، ص٤٠.

٢ ـ النمو في اللغة والاصطلاح

النمو من حيث الدلالة اللفظية هو «النَّماء: الزيادة. نمى ينمي نمياً ونُمياً ونماءً: زاد وكثر وربما قالوا نُموّاً، وأنميت الشيء ونميّته جعلته نامياً»(١).

والنمو Development من حيث المفهوم الاصطلاحي هو «تغيير مطرد في الكائن الحي يتجه به نحو النضج»(٢).

«والنمو بمعناه النفسي يتضمن التغيرات الجسمية والفسيولوجية من حيث الطول والوزن والحجم والتغيرات التي تحدث في أجهزة الجسم المختلفة والتغيرات العقلية المعرفية والتغيرات السلوكية الإنفعالية، والاجتماعية التي يمر بها الفرد في مراحل نموه المختلفة»(٣).

ومن هذه التعاريف يتبين أن المقصود من النمو هو التطور الذي يلاحظ على الإنسان من حيث التغيرات التي تحدث في بنيته الجسمية وطاقته العقلية وسلوكه الإنفعالي وعلاقاته الإجتماعية.

٣ ـ أهمية دراسة النمو

يمر الإنسان في حياته بسلسلة متعاقبة من مراحل النمو التي تبدأ بمرحلة التكوين (التخليق) وتنتهي بمراحل الشيخوخة وأرذل العمر كما يتضح ذلك في قول العزيز الحكيم.. ﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري. لسان العرب (١٥مجلد) المجلد الخامس عشر. بيروت. دار صادر. المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكمة ص٣٤١.

(٢) نديم وأسامة مرعشلي. الصحاح في اللغة والعلوم. معجم وسيط. تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية. بيروت. دار الحضارة العربية ١٩٧٥م. ص١٢٠٩.

(٣) د. حامد عبدالسلام زهران. علم نفس النمو «الطفولة والمراهقة» الطبعة الثالثة. القاهرة. عالم الكتب ١٩٧٥م. ص١١.

خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام مانشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً ﴾[1].

وفي الحديث النبوي الشريف عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك. ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح. ويؤمر بأربع كلمات. بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار. حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»[2].

وفي خلال مراحل النمو الإنساني المتعاقبة والمتباينة في خصائصها ومظاهرها يظل الإنسان بحاجة مستمرة إلى تربية وتعليم وتوجيه وارشاد ونصح من هم أكبر منه سناً وأكثر خبرة وأقدر في هذه المجالات.

لهذا تظهر أهمية دراسة النمو عند الإنسان من خلال معرفة طبيعة سلوكه والتعرف على مظاهر النمو لديه في ضوء الملاحظات الناجمة عن خصائص النمو ومراحله ومظاهره بما يزيد على قدرة المجتمع وتمكنه من توجيه افراده[3].

---

(١) سورة الحج الآية رقم (٥).

(٢) فتح الباري ٣٠٣/٦ كتاب بدء الخلق. باب ذكر الملائكة. الحديث رقم (٣٢٠٨)، وكتاب أحاديث الأنبياء. باب خلق آدم وذريته. الحديث رقم (٣٣٣٢) ص٣٦٣، و٤٧٧/١١ كتاب القدر. الحديث رقم (٦٥٩٤)، و٤٤٠/١٣ كتاب التوحيد. باب قوله تعالى ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾. الحديث رقم (٧٤٥٤). وصحيح مسلم ٢٠٣٦/٤ كتاب القدر. باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته. الحديث رقم (٢٦٤٣) واللفظ له.

(٣) د. حامد عبدالسلام زهران. مرجع سابق ص١٢: ١٣.

وتتبين أهمية دراسة النمو عند التربويين بوجه خاص في مساعدتهم على التعرف على مكونات الشخصية عند طلابهم ومطالب النمو واحتياجاته التي تعد عاملاً مؤثراً في توجيه سلوكياتهم فضلاً عن معرفة مالديهم من القدرات العقلية التي تتباين عند الطلاب وهو ما يعرف عند علماء التربية والدراسات النفسية بـ «الفروق الفردية» وأثر ذلك في التعليم الفعال وفي التوجيه الطلابي والاشراف الاجتماعي والارشاد التعليمي وهي جوانب أساسية في حياة الطالب بوجه خاص.

٤ ــ مراحل النمو الانساني

اختلف علماء التربية وعلم النفس في تقسيماتهم لمراحل النمو يتضح ذلك في تعدد مسمياتها وما يقابلها من خصائص كثيرة فقد ربط البعض منهم هذه المراحل بالتكوين النفسي، والآخر ربطها بما يقابلها في سلم التعليم.

وفيما يلي عرض وتحليل لهذه التقسيمات عند بعض المهتمين بدراسة هذا الفنّ من العلم وهو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

١ ــ يقسم الدكتور عباس محجوب مراحل النمو من الناحية الزمنية إلى التقسيمات التالية: (١)

١ ــ مرحلة ما قبل الولادة.

٢ ــ مرحلة الطفولة الأولى (من الولادة إلى ٧ سنوات).

٣ ــ مرحلة الطفولة الثانية (من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة).

٤ ــ مرحلة البلوغ (المراهقة) (من ١٣ سنة إلى ٢١ سنة) تقابل المرحلتين المتوسطة والثانوية في بدايتها.

٥ ــ مرحلة الرشد (بعد ٢١ سنة).

---

(١) د. عباس محجوب أصول الفكر التربوي في الإسلام. عجمان. مؤسسة علوم القرآن. دمشق. بيروت. دار ابن كثير ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م ص٢٢١ ـ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ـ ٢٣٤.

٢ ـ ويقول الدكتور مقداد يالجن: يمكن أن نقسم مراحل التربية في ضوء وجهة نظر الإسلام إلى المراحل التالية:[١]

١ ـ مرحلة ماقبل الولادة: تبدأ من حدوث الحمل وتنتهي بالولادة.

٢ ـ مرحلة الرضاعة : سنتان.

٣ ـ مرحلة الحضانة: من نهاية السنة الثانية وتستمر إلى السنة السابعة.

٤ ـ مرحلة التمييز أو الطفولة المتأخرة: من السنة السابعة وتنتهي بالبلوغ وتقابل مرحلة التعليم الابتدائي.

٥ ـ مرحلة البلوغ والشباب: وتبدأ من السنة الثامنة عشرة وتنتهي بالأربعين.

٦ ـ مرحلة الشيخوخة: وتبدأ من سن الأربعين.

٣ ـ يشير الدكتور حامد عبدالسلام زهران إلى اختلاف العلماء في تقسيم دورة النمو إلى مراحل نظراً لتداخل مراحل النمو بعضها في بعض، وأن انتقال الفرد من مرحلة إلى مرحلة تالية لها يكون تدريجياً وليس فجائياً[٢].

وعلى ضوء ذلك ارتضى التقسيم التالي الذي يقوم على أساس ربط مراحل النمو بمراحل التربية والتعليم:[٣]

المرحلة	العمر الزمني	تربوياً
١ ـ ماقبل الميلاد	من الاخصاب إلى الميلاد	«الحمل»
٢ ـ المهد	الميلاد ـ أسبوعين	الوليد
	اسبوعين ـ عامين	الرضاعة

(١) د. يوسف مصطفى القاضي. د. مقداد يالجن. علم النفس التربوي في الإسلام. الرياض. دار المريخ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م. ص٩٠ ـ ٩٦ ـ ٩٩ ـ ١١٠ ـ ١١٥ ـ ١٣٣ ـ ١٣٥.

(٢) د. حامد عبدالسلام زهران. مرجع سابق ص٥٨.

(٣) المرجع السابق ص٥٩.

٣ ـ الطفولة المبكرة	٣ ــ ٥ سنوات	ماقبل المدرسة + الحضانة
٤ ـ الطفولة الوسطى	٦ ــ ٨ سنوات	المرحلة الابتدائية (الصفوف الثلاثة الأولى)
٥ ـ الطفولة المتأخرة	٩ ــ ١١ سنة	المرحلة الابتدائية (الصفوف الثلاثة الأخيرة)
٦ ـ المراهقة المبكرة	١٢ ــ ١٤ سنة	المرحلة الاعدادية
٧ ـ المراهقة الوسطى	١٥ ــ ١٧ سنة	المرحلة الثانوية
٨ ـ المراهقة المتأخرة	١٨ ــ ٢١ سنة	التعليم العالي
٩ ـ الرشـــد	٢٢ ــ ٦٠ سنة	
١٠ـ الشيخوخـــة	من ٦٠ سنة حتى الوفاة	

٤ ــ أما الدكتور عبدالحميد محمد الهاشمي فقد حدد بداية مرحلة الشباب بنهاية مرحلة المراهقة حيث تمتد من سن الثامنة عشرة إلى سن الخامسة والعشرين وهي مرحلة تقابل سلم التعليم الجامعي على وجه التقريب، وقد قام بتقسيم مراحل النمو إلى مايلي :(١)

١ ـ مرحلة ما قبل الميلاد	منذ تكوين النطفة إلى الولادة
٢ ـ مرحلة المهـــد	من الولادة إلى نهاية العام الثاني
٣ ـ مرحلة الطفولة	من ٣ ــ ١٢ سنة
٤ ـ مرحلة المراهقة	من ١٣ ــ ١٧ سنة
٥ ـ مرحلة الشباب	من ١٨ ــ ٢٥ سنة
٦ ـ أواسط العمر	من ٢٦ ــ ٥٠ سنة
٧ ـ مرحلة الكهولة	من ٥١ ــ ٦٥ سنة
٨ ـ مرحلة الشيخوخة	من ٦٦ ــ ٠٠ سنة

(١) د. عبدالحميد محمد الهاشمي. علم النفس التكويني (أسسه وتطبيقه من الولادة إلى الشيخوخة) جده. دار المجمع العلمي ١٤٠٠ ــ ١٩٨٠م ص٧٧.

٥ ـ ومن هذه التقسيمات ما أوضحها كل من الدكتور محمد جميل منصور والدكتور فاروق سيد عبدالسلام وفق التنظيم التالي :[(١)].

١ ـ مرحلة ماقبل الميلاد	من الإخصاب إلى الميلاد
٢ ـ مرحلة الوليد	الأسبوعان التاليان للميلاد
٣ ـ مرحلة المهـد	من الأسبوع الثالث إلى سن الثانية.
٤ ـ مرحلة الطفولة المبكرة	من ٣ ـ ٥ سنوات
٥ ـ مرحلة الطفولة الوسطى	من ٦ـ٨ سنوات (المدرسة الابتدائية)
٦ ـ مرحلة الطفولة المتأخرة	من ٩ـ١١ سنة (المدرسة الابتدائية)
٧ ـ مرحلة المراهقة المبكرة	من ١٢ـ١٤ سنة (المرحلة الاعدادية)
٨ ـ مرحلة المراهقة الوسطى	من ١٥ـ١٧ سنة (المرحلة الثانوية)
٩ ـ مرحلة المراهقة المتأخرة	من ١٨ سنة فأكثر (التعليم العالي)

ومن الملاحظ على هذا التقسيم أنه قد توقف عند مرحلة المراهقة المتأخرة وهذا يوضح الهدف منه وهو ربط مراحل النمو بمراحل التعليم.

٦ ـ أطلق الدكتور مصطفى فهمي على مرحلة التعليم العالي مرحلة الشباب متجاوزاً بها مرحلة المراهقة في ترتيبه لمراحل النمو محدداً بدايتها بسن الثامنة عشرة ونهايتها بسن الرابعة والعشرين وأنها تقابل زمنياً مرحلة التعليم العالي، موضحاً ارتباط مشكلاتها بالتوجيه المهني والتعليمي في هذه المرحلة.[(٢)]

والملاحظ أنه جعل تلك الفترة الزمنية ضمن تقسيمات مرحلة المراهقة حيث أطلق عليها اسم «المراهقة المتأخرة» (١٧ : ٢١ عاماً)

(١) د. محمد جميل محمد يوسف منصور، د. فاروق سيد عبدالسلام. النمو من الطفولة إلى المراهقة. جده. تهامة. الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م ص١٥١.

(٢) د. مصطفى فهمي. علم النفس. أصوله وتطبيقاته التربوية. الطبعة الثانية. القاهرة. مكتبة الخانجي ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م. ص٢٣٧.

بمعنى أن هذه الفترة التي تقابل مرحلة التعليم العالي تدخل في نظره ضمن مرحلة الشباب مرة وفي ضمن مرحلة المراهقة المتأخرة مرة أخرى، والأمر يستلزم تحديدها بصورة أكثر دقة.

٧ ـ بينما يرى الدكتور فؤاد البهي السيد أن مرحلة المراهقة تمتد من سن البلوغ[١] وحتى سن الرشد حتى يبلغ عمر الإنسان سن الحادية والعشرين[٢].

وتأتي مرحلة التعليم الجامعي في نظره ضمن الفترة الزمنية المحددة لمرحلة المراهقة والممتدة إلى سن الرشد.

وقد تبين من خلال تقسيمات مراحل النمو التي تم عرضها ـ آنفاً ـ عدم اتفاق العلماء المختصين في هذا الشأن حول تسمية مرحلة النمو للأفراد الذين يقعون في شريحة العمر الموافقة لطلاب التعليم العالي حيث يرى الدكتور محجوب أنها تدخل ضمن مرحلة البلوغ (المراهقة) (من ١٣ـ٢١ سنة) في سنواتها المتأخرة وفي بداية مرحلة الرشد (بعد الحادية والعشرين).

أما الدكتور يالجن فقد ربطها بمرحلة الأشد والرشد (من سن الثامنة عشرة إلى الأربعين).

فيما يرى الدكتور زهران أن طلاب التعليم العالي يقعون ضمن شريحة المراهقة المتأخرة (١٨ـ٢١ سنة).

بينما جاوز الدكتور الهاشمي طلاب التعليم العالي مرحلة المراهقة حين وضعهم في مرحلة الشباب (١٨ـ٢٥ سنة).

---

(١) البلوغ «Puberty» نضوج الغدد الجنسية واكتساب معالم جنسية جديدة تنتقل بالطفل من فترة الطفولة إلى فترة الانسان الراشد. د· مصطفى فهمي المرجع السابق ص٣٠٢.

(٢) د· فؤاد البهي السيد. الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة. الطبعة الرابعة المعدلة. القاهرة. دار الفكر العربي ١٩٧٥م. ص٢٥٤.

يؤيداه في ذلك الدكتور منصور والدكتور عبدالسلام اللذان جعلا فترة المراهقة المتأخرة تبدأ من سن الثامنة عشرة وتقابل في تقسيماتهم مرحلة التعليم العالي.

ويرى الباحث مناسبة وصف المرحلة الزمنية التي تقابل المرحلة التعليمية العالية بـ [مرحلة المراهقة المتأخرة والشباب (١٩-٢٢ سنة)] حيث أن التحاق الطالب بالتعليم العالي يبدأ من سن التاسعة عشرة إذا لم يسبق له الاخفاق الدراسي من قبل وكان التحاقه بالمرحلة الابتدائية عند بلوغه السن النظامي للالتحاق وهو سن السابعة وهو العمر الزمني المتفق عليه في نظم التعليم العالمية والمعروفة بالسن الالزامي.

وان في اطلاق هذه التسمية عليها هو من منطلق أن مرحلة المراهقة تبدأ قبل التحاق الطالب بالتعليم العالي بل انها تبدأ من أواخر المرحلة التعليمية المتوسطة، وتستمر حتى بداية المرحلة التعليمية العالية، ولهذا فإن هذه المرحلة تقابل زمنياً مرحلة المراهقة والشباب.

ومن خلال ماتم عرضه من تقسيمات مراحل النمو وماقابل ذلك من تحليل وتعقيب يقترح الباحث الجدول التالي الذي يبين العلاقة بين العمر الزمني ومراحل النمو وما يقابلها في السلم التعليمي وهو اجتهاد منه يرجو أن يحالفه الصواب.

المرحلة	العمر الزمني	السلم التربوي التعليمي
١ ـ ما قبل الميلاد ﴿هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة﴾[1]	منذ تكوين النطفة إلى الميلاد	الحمل

(١) سورة غافر الآية رقم (٦٧).

٢ ـ المهـــــد ﴿فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا﴾[١]	منذ الميلاد إلى نهاية العام الثاني	الوليد ـ الرضاعة
٣ ـ الطفولة المبكرة ﴿ثم نخرجكم طفلا﴾[٢]	٣ ـ ٦ سنوات	(رياض الأطفال مرحلة اختيارية مناسبة)
٤ ـ الطفولة الوسطى	٧ ـ ٩ سنوات	المرحلة الابتدائية (الصفوف الثلاثة الأولى)
٥ ـ الطفولة المتأخرة	١٠ ـ ١٢ سنة	المرحلة الابتدائية (الصفوف الثلاثة الأخيرة)
٦ ـ المرحلة الوسطى بين الطفولة والبلوغ	١٣ ـ ١٥ سنة	المرحلة المتوسطة
٧ ـ المراهقـــة	١٦ ـ ١٨ سنة	المرحلة الثانوية
٨ ـ المراهقة والشباب	١٩ ـ ٢٢ سنة	مرحلة التعليم العالي (الدرجة الجامعية الأولى)
٩ ـ النضـــج	٢٣ ـ ٤٠ سنة	مرحلة التعليم العالي (الدراسات العليا)
١٠ ـ الأشد ﴿ثم لتبلغوا أشدُّكم﴾[٣]	٤٠ ـ ٦٠ سنة	
١١ ـ الشيخوخـــة[٤] ﴿ثم لتكونوا شيوخاً﴾[٥]	٦٠ ـ ٠٠	

(١) سورة مريم الآية رقم (٢٩).
(٢) سورة الحج الآية رقم (٥).
(٣) سورة غافر الآية رقم (٦٧).
(٤) في اللغة: الشيخ هو: الذي استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب وقيل: هو شيخ من خمسين إلى آخره. وقيل هو من احدى وخمسين إلى آخر عمره وقيل هو من الخمسين إلى الثمانين. ابن منظور. مرجع سابق ٣/٣١.
(٥) سورة غافر الآية رقم (٦٧).

١٢ ـ الأرذل من العمر		الضعف والهزال

﴿ومنكم من يرد إلى أرذل العمر
لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً﴾(١)

٥ ــ العوامل المؤثرة في النمو الانساني

يتأثر النمو الذي يلازم الإنسان طيلة مراحل حياته بعدة عوامل تسهمْ ـ إلى حد كبير ـ في إبراز سماته الشخصية منها الوراثة البشرية، ومايوجد في جسم الإنسان من غدد صماء، أو مايعرف بالتكوين العضوي (الغدّى) إلى جانب عوامل أخرى ذات علاقة بالأسرة والبيئة التي يعيش فيها الإنسان، أو ماتعرف بالبيئة الاجتماعية والثقافية التي تؤثر تأثيراً واضحاً في جوانب النمو المتعددة عند الإنسان.

ويقسم علماء النفس العوامل المؤثرة في النمو الإنساني إلى قسمين رئيسين: عوامل أساسية، وعوامل ثانوية.

٥/ ١ العوامل الأساسية :

فيما يتعلق بالعوامل الأساسية فإن أبرزها ما يأتي :

٥/ ١/ ١ الوراثة : Heredity

الوراثة هي: «ما ينتقل من الوالدين إلى المواليد بيولوجياً وبواسطة المورثات، أما الوراثة الاجتماعية فهي غير بيولوجية وهي انتقال العادات والأفكار عن طريق الإحتكاك الحضاري»(٢).

---

(١) سورة الحج الآية رقم (٥).

(٢) د. فاخر عقل. معجم علم النفس. الطبعة الرابعة. بيروت. لبنان. دار العلم للملايين. نوفمبر ١٩٨٥م. ص٥٢.

كما أنها عبارة عن «انتقال سمات عقلية وبدنية من الوالدين إلى الأبناء من خلال المورثات»(١).

وهناك فرق بين السمات الوراثية والسمات الخلقية (الولادية) congenital فالسمات الوراثية هي التي تنقلها المورثات منذ لحظة الحمل لكن السمات الخلقية توجد منذ الميلاد إلا أنها لا ترجع إلى نوع المورثات بل إلى تأثير بيئة ماقبل الولادة، أي البيئة الرحمية، فالسمات الخلقية تعد بيئية في طبيعتها»(٢).

ويؤكد رسول الله ﷺ أهمية الوراثة في تكوين الإنسان فعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله ولد لي غلام أسود، فقال هل لك من ابل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعل نزعة عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه»(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»(٤).

ويتبين من هذين الحديثين الشريفين أثر الوراثة في مظاهر النمو، وهذا

---

(١) د. عبدالمنعم الحفني. موسوعة علم النفس والتحليل النفسي (جزئين) القاهرة. مكتبة مدبولي. الجزء الأول ١٩٧٥م. ص٣٥٣.

(٢) د. عبدالمنعم الحفني. المرجع السابق ص٣٥٣.

(٣) فتح الباري ٩/٤٤٢ كتاب الطلاق ٦٨ باب إذا عرض بنفي الولد ٢٦ الحديث رقم (٥٣٠٧) و١٢/١٧٥ كتاب الحدود ٨٦ باب ما جاء في التعريض ٤١ الحديث رقم (٦٨٤٧) و١٣/٢٩٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦ باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمها ليفهم السائل ١٢ الحديث رقم (٧٣١٤) اللفظ للبخاري. وسنن النسائي كتاب الطلاق الجزء الخامس ص١٧٨ بمعناه.

(٤) ابن ماجه ١/٦٣٣ كتاب النكاح ٩ باب الأكفاء ٤٦ الحديث رقم (١٩٦٨) وصححه الشيخ محمد الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» الطبعة الثانية. بيروت. دمشق. المكتب الإسلامي. ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م (مجلدان) المجلد الأول. الحديث رقم (٢٩٢٨) ص٥٦٤.

يتطلب الاعتناء بخاصية هذا العامل الفاعل في وقت مبكر من حياة الإنسان، وعنـد الـزواج حيث يجب خلو الزوجين من الأمراض الوراثية، وسلامة بنية الجسم وصحة القوى النفسية والعقلية، إذ إن هذه الخصائص تنتقل من الآباء إلى الأبناء عن طريق الوراثة كما تمت الاشارة إلى ذلك من قبل.

٥/١/٢ من العوامل الأساسية الأخرى المؤثرة في النمو الإنساني، والتي يتعين أن توضع موضع الاعتبار التكوين الغدى (العضوي):

الغـــدة : Gland

تعرف الغدة الصماء Endocrine Gland بأنها «التركيب الذي لا يصب إفرازه عبر قنوات، بل يفرزه مباشرة في تيار الدم ليمارس تأثيراً تنظيمياً على تركيب آخر في موقع آخر من الجسم»[١].

وقد أطلق عليها مسمى (الغدد الصماء) لعم وجود قنوات بها ولهذا سميت أيضاً بالغدد عديمة القنوات، كما تسمى بالغدد ذات الإفراز الداخلي[٢].

ومعنى الإفراز الداخلي أنها تفرز افرازاتها مباشرة في الدم.

ويتـألف جهـاز الغدد الصماء في الإنسان من مجموعة من الغدد هي: «الغدة النخامية ـ الغدة الدرقية ـ الغدة نظير الدرقية ـ الغدة الثيموسية ـ الجزر البنكرياسية ـ الغدة الجاركلوية(الكظرية) ـ المناسل»[٣].

وتوجد في جسم الأم في فترة الحمل غدة هامة يطلق عليها المشيمة[٤] ووظيفة هذه الغدة حفظ الجنين داخل رحم الأم، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث ﴾[٥].

---

(١) د. أمين صالح كشميري. المدخل إلى الغدد الصماء في الإنسان «التركيب والوظيفة بين الصحة والمرض» مكة المكرمة ١٤٠٤هـ. ص٢٣.

(٢) المرجع السابق ص٢٥.

(٣) المرجع السابق ص٢٥.

(٤) المرجع السابق ص٢٥.

(٥) سورة الزمر الآية رقم (٦).

قال ابن كثير رحمه الله: قوله جل وعلا ﴿في ظلمات ثلاث﴾ يعني في ظلمة الرحم وظلمة المشيمة التي هي كالغشاوة والوقاية على الولد، وظلمة البطن، كذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وعدد من المفسرين[1].

ويحتوي جسم الإنسان إلى جانب تلك الغدد على خلايا معوية ومعدية تقدم بدور هام في الإفراز الداخلي[2].

وتؤثر الغدد الصماء في سلوك الفرد وفي شخصيته وتظهر آثارها على النشاط العام ومدى سرعة السلوك الإنفعالي، كما يعود استقرار نشاط الفرد ومظاهر سلوكه السوية إلى التوازن الذي يصاحب افرازاتها، حيث تؤدي الاضطرابات الناشئة من هذه الغدد إلى حالات غير عادية في سلوك الإنسان تتسبب في حدوث اضطرابات عديدة في شخصيته[3].

وفيما يلي توضيح لخصائص الغدد ووظائفها الرئيسية وبعضاً من آثارها.

٥/١/٢/١ الغدة النخامية : Pituitary Gland

«من أعقد الغدد الصماء، في حجم حبة البازلاء، وتقع أسفل الدماغ وتتكون من فصين أمامي وخلفي، ويفرز الفص الأمامي هرمونات تنظم النمو وهرمونات غذائية تنظم وظائف الغدد الصماء الأخرى، بينما يفرز الفص الخلفي هرمونا ينظم أيض الماء.

ولأن الغدة النخامية تنظم عمل الغدد الصماء الأخرى، فإنها تسمى الغدة «الأستاذ»[4].

---

(١) الإمام الحافظ ابن كثير. تفسير القرآن العظيم (٤ أجزاء) بيروت. دار المعرفة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. الجزء الرابع ص٥٠.

(٢) د. أمين صالح كشميري. مرجع سابق ص٢٥.

(٣) د. حامد عبدالسلام زهران. مرجع سابق ص٣٩، ٤٠.

(٤) د. عبدالمنعم الحفني. مرجع سابق. الجزء الثاني ص١٢٣.

ويعـد هرمون النمو من أهم افرازاتها نظراً لتأثيره المباشر على الأنسجة الموجودة في الجسم إلى جانب أنه يعمل على تعزيز نشاط الهرمونات الأخرى التي تقوم الغدة النخامية بإفرازها(١).

ويؤدي زيادة إفراز هذا الهرمون في مرحلتي الطفولة والمراهقة إلى زيادة غير طبيعية في طول قامة الإنسـان، أما نقص افرازه فيؤثر على تمدد جسم الإنسان طولاً، حيث يسبب قصراً شديداً في قامته(٢).

٥/ ١/ ٢/ ٢ الغـدة الدرقية : Thyroid Gland

هي «غدة صماء في العنق، مجاورة للحنجرة والقصبة الهوائية العليا ينظم افرازها عملية البناء، ويؤثر تورمها أو نقص افرازها في استحداث نتائج هامة عقلية وبدنية»(٣).

وتقـوم الغـدة الدرقية بوظيفتين أساسيتين هما: تخزين مادة اليود وافراز هرمون الثيروكسين، وهو افراز محدود غير أنه ضروري لعملية النمو السوي وخصـوصاً لدى الأطفال، كما تعمل على تنظيم الوزن لدى الإنسان وحفظ حرارة جسمـه، فضـلاً عن كونهـا عامـلاً مؤثـراً في استقـرار الحـالة النفسية والإنفعالية للفرد(٤).

ويؤدي نقص افـرازات الغـدة الدرقية أو زيادتها إلى حدوث اضطرابات عديدة منهـا بطء النمو وقصر القامة وعدم الاستقرار الحركي والانفعالي مما يحدث أثراً بالغاً في جانب النمو السوى عند الإنسان(٥).

---

(١) د٠ أمين صالح كشميري. مرجع سابق ص٤٠ : ٤٣.
(٢) د٠ محمد جميل منصور، د٠ فاروق سيد عبدالسلام. مرجع سابق ص١٣١.
(٣) د٠ عبدالمنعم الحفني. مرجع سابق. الجزء الثاني ص٤١٠.
(٤) د٠ محمد جميل محمد يوسف منصور، د٠ فاروق سيد عبدالسلام. مرجع سابق ص١٣٣ : ١٣٥.
(٥) المرجع السابق ص١٣٣ : ١٣٥.

٥/ ١/ ٢/ ٣ الغدد نظير الدرقية (جارات الدرقية) : Parathyroid Gland

تقع الغدد نظير الدرقية في الجانب الخلفي للغدة الدرقية[١].

ويعد هرمون هذه الغدة من الهرمونات الأساسية والضرورية لحياة الإنسان، حيث يؤدي ازالتها إلى انخفاض شديد في مستوى الكالسيوم وارتفاع في مستوى الفوسفات في بلازما الدم مما يجعل بإنهاء حياة الإنسان إذا أذن الله بذلك[٢].

ويتسبب نقص افرازاتها في حدوث حالات مرضية حادة مثل مرض «الكزاز» وهو عبارة عن تقلصات وتشنجات عضلية، كما يتسبب في حدوث حالات مزمنة مثل القلق النفسي، بينما يؤدي زيادة افرازاتها إلى التهاب العظام، إضافة إلى التعب الذي يصيب الجهازين الهضمي والبولي[٣].

٥/ ١/ ٢/ ٤ الغدة الثيموسية : Thymus Gland

تقع الغدة الثيموسية في مقدمة القفص الصدري لجسم الإنسان[٤]. ويغلب على حجمها الكبر عند الولادة، ويصل حجمها أقصى مدى له عند البلوغ، ثم تأخذ أدراجها نحو التقلص، وهذا يوضح تركز مهمتها في المراحل المبكرة من حياة الإنسان في غالب الأحيان، مما يقلص من فاعليتها في مرحلة الشباب وما يعقبها من المراحل الأخرى في حياته[٥].

وتنحصر وظيفة هذه الغدة في إيجاد المناعة في جسم الإنسان[٦]. وهي بلاشك وظيفة لها أهميتها لاسيما في المرحلة العمرية المبكرة عند الإنسان.

---

(١) د. أمين صالح كشميري. مرجع سابق ص٩٧.

(٢) المرجع السابق ص١٠٠.

(٣) د. أمين صالح كشميري. المرجع السابق ص١٠٣: ١٠٧.

(٤) المرجع السابق ص١١١.

(٥) المرجع السابق ص١١٢: ١١٣.

(٦) المرجع السابق ص١١٣.

٥/ ١/ ٢/ ٥ غـدة البنكرياس : Pancreas Gland

تقع غدة البنكرياس خلف المعدة، وتفرز افرازين أحدهما خارجي يساعد على عملية الهضم، والآخـر يطلق عليه «هـرمون الأنسولين» والذي تختص وظيفته بضبط مستوى السكر في الدم. ويحدث اختلال افرازاتها عن المستوى الطبيعي لها بعض الآثار المرضية، حيث يؤدي نقص افرازاتها إلى زيادة نسبة السكر في الدم بينما يتسبب زيادة افرازاتها في نقص نسبة السكر في الدم الذي يتسبب بدوره في اختلال صحة الإنسان(١).

٥/ ١/ ٢/ ٦ الغدة الجاركلورية (الكظرية) Adrenal Gland

توجـد هذه الغـدة فوق الكليتين عند الإنسان، وتتكون من جزئين هما النخـاع والقشـرة، حيث يفـرز النخاع نوعين من الهرمونات أهمها: هرمون الأدرينـالين الـذي تتضـح أهميتـه الإيجـابية للجسم حين حدوث الحالات الإنفعالية. ويؤدي تورم الغدة الأدرينالية إلى زيادة افرازها الذي يسبب للفرد القلق النفسي الشديد(٢).

وتتضـح أهمية قشـرة الغدة الكظرية في مقاومة الهرمونات الموجودة بها للمؤثرات الضارة بجسم الإنسان(٣).

وإن في اضـطراب قشرة الغدة من زيادة الإفراز أو نقصه ـ أسوة بالغدد الأخرى ـ مايعد سبباً لحدوث بعد الأمراض مثل زيادة الوزن أو حالة الضعف العام التي تصيب الإنسان(٤).

---

(١) د. محمد جميل محمد يوسف منصور، د. فاروق سيد عبدالسلام. مرجع سابق ص١٣٦ : ١٣٧.

(٢) د. محمد جميل محمد يوسف منصور، د. فاروق سيد عبدالسلام. المرجع السابق ص١٣٧ : ١٣٨.

(٣) المرجع السابق ص١٣٨.

(٤) المرجع السابق ص١٣٨ : ١٣٩.

٥/١/٢/٧ الغـدة التناسلية (المناسل) :

توجد في كل فرد غدتان تناسليتان يختلف موقعهما التشريحي في الجسم البشـري بحسب نوع الجنس الـذي ينتمي إليه، وكـذا في وظـائفها الأولية والثانوية ومدى تأثيرها على شخصية الفرد[١].

والغدد التناسلية الموجودة لدى الإنسان هي :

١ ـ الغدد التناسلية الذكرية : Male Gonads

وتقـوم بإفراز الحي المنوي والهرمونات الذكرية التي تسيطر على ظهور الصفات الجنسية ونشاطها، ويشمل تأثيرها الجسم البشري بأكمله إذ تعمل على إبراز صفاته الجنسية الثانوية[٢].

٢ ـ الغدد التناسلية الأنثوية : Female Gonads

وتقوم هذه الغدة بافراز نوعين من الهرمونات هي :

النـوع الأول، ويطلق عليه :

Oestrin: Oestrogenic Hormones. Oestrone Oestriol and Destrapial

ويتبين تأثير هذا النوع من الهرمونات في السيطرة على الصفات الجنسية الأولية والثانوية مثل افراز البويضة الثانوية، وظهور الأنثوية التي تميز الأنثى.

النوع الثاني، ويطلق عليه : Progestin: Proesterone and Pregnandiol

ويعمل هذا النوع من الهرمونات على نمو البويضة المخصبة حتى تصبح جنينا مكتمل التكوين ـ بإرادة الله عز وجل ـ كما أنها تسيطر على الغدد اللبنية عند الأم والتي تعمل على افراز الغذاء الأساسي للطفل «الحليب»[٣].

---

(١) د. فؤاد البهي السيد. مرجع سابق. ص٥٥.

(٢) د. فؤاد البهي السيد. المرجع السابق ص٥٧.

(٣) المرجع السابق ص٥٧ : ٥٨.

ويتلخص أثر الغدد[1] التناسلية على نمو الإنسان فيما يلي :

١ ــ تعمل هذه الغدد على تحديد نوعية الجنين إن كان ذكراً أو أنثى وذلك بحسب سيطرة الحي المنـوي على نوع الجنس والذي يعود إلى الحيوانات المنوية الموجودة في النطفة الذكرية، وصدق الحق تبارك وتعالى حيث يقول في محكم التنزيل : ﴿ لله ملك السموات والأرض يخلق مايشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور. أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير ﴾[2].

٢ ــ يؤثر نشاط الغدد على نشاط الجهاز العصبي، وعلى عمليات الهضم ونشاط الغدد الأخرى الموجودة في جسم الإنسان والتي بدورها تؤثر في نشاط الغدد التناسلية.

٣ ــ كمـا يؤثـر نشـاط هذه الغـدد على الصفـات والمميزات الجنسية المختلفة للذكر والأنثى «الأولية والثانوية» حيث تتلخص الصفات الأولية في شكل ووظيفة الأعضاء التناسلية، وكذلك في مقدرة الفرد على التناسل.

أما الصفات الثانوية فإنها تتلخص في التفريق بين الرجل والمرأة حيث يتميز الرجل بالضخامة في التكوين وبقوة العضلات وبنمو الشعر في الوجه، وبخشونة الصوت إلى جانب ما يتميز به من الشدة والسيطرة.

أما المرأة فإنها تتميز باختلاف خاص في التكوين الجسمي واختلاف في الصوت والميل إلى الرقة والهدوء بصورة أكثر من الرجل.

مما تقدم عرضه عن وظائف الغدد الصماء وآثارها على نمو الإنسان تتبين أهمية هذه الغـدد وافـرازاتها وآثارها التي تتضح في ايجاد المناعة في جسم الإنسان وتحقيق النمو السوى له سواء فيما يتصل بالجانب العقلي أو الجسمي

---

(١) المرجع السابق ص٥٦ : ٥٧.

(٢) سورة الشورى الأيتين رقم ٤٩، ٥٠.

أو ما يتعلق بالسيطرة على الانفعالات وهو ما يعرف عند المهتمين بالدراسات النفسية بـ(الاتزان الانفعالي).

وإضافة إلى ذلك فإن لهذه الغدد فاعلية ملموسة في استقرار الحالة النفسية عند الإنسان حيث ان استقرار نشاط هذه الغدد يقى الإنسان من مرض التشنج وتدفع عنه القلق النفسي.

من جانب آخر فإن الاضطرابات التي تحدث في وظائف الغدد إما بزيادة افرازاتها أو نقصه تؤثر سلباً على نمو الإنسان سواء فيما يتعلق بالبنية الجسمية الطبيعية أو بالوظائف العقلية الأمر الذي يؤدي إلى حدوث مضاعفات نفسية شديدة سيما عند من يعاني من قصر القامة أو زيادة الوزن الملحوظة أو الضعف العام أو عند من يتعرض لنوبة التشنجات العصبية حيث يسبب ذلك القلق النفسي الشديد مما يضعف الناحية المعنوية عند الإنسان في مقابل تغليب طابع التشاؤم وعدم التفاؤل في سائر نشاطه الإنساني.

ولما كان الأمر كذلك فإن من الأهمية بمكان اعطاء هذا الجانب حقه من العناية والرعاية وذلك بمتابعة العمل الوظيفي لهذه الغدد في وقت مبكر من حياة الإنسان، والتأكد من استمرار نشاطها عند الحد الطبيعي المتزن لها إذ إن الدراسات الطبية أثبتت ـ وبما لايدع مجالاً للشك ـ أن الغدد الصماء تعد عاملاً أساسيا ـ بل ومؤثراً ـ في النمو الإنساني.

وعلى ضوء ذلك تبرز أهمية وضرورة العناية بجانب النمو العقلي والجسمي عند الطلاب الذي يتأثر بنشاط الغدد الصماء وذلك من قبل الأجهزة الطبية الموجودة في مؤسسات التعليم العالي حيث تتطلب المتابعة الصحية توافر المعلومات المتكاملة عن الوضع الصحي للطالب منذ طفولته وحفظ ذلك في ملف صحي خاص به لغرض متابعة حالته من أجل المحافظة على نموه الطبيعي ولياقته الصحية المعتدلة.

٥/ ١/ ٣ التغذيـــة : Feeding

تعـد التغـذية من العوامل الأساسية لنمو الإنسان ومن أشدها ارتباطاً به وتأثيراً في قواه الجسمية والعقلية.

ويعد الغذاء من المصادر الأساسية للطاقة الجسمية حيث يعمل على توليد الطاقة الضرورية لعضلات الجسم وبناء أنسجته وامداده بما يحتاجه من عناصر أساسية تساعد على نمو الجسم بصورة متزنة(١).

ومما يؤكد على أهمية الغذاء في عملية النمو هو أن عدم توافر مكوناته الرئيسية يضعف من امكانيات النمو ويقلل من مقاومة الأمراض التي يتعرض لها الإنسان(٢).

ونظراً لما للتغذية الجيدة من أهمية معروفة فإنه ينبغي أن تنال الاهتمام اللازم من قبل أفراد الأسرة وذلك بمعرفة المواد الأساسية التي يجب أن تحتوي عليها الوجبات الغذائية.

٥/ ١/ ٤ البيئة الاجتماعية والثقافية :

يعود الأصل اللغوي للفظة الثقافة إلى الفعل (ثقف) وثقف الشيء حذقه ورجل ثَقْف وثَقِف وثَقُف حاذق فَهِم، وثقف بيِّن الثقافة ويقال ثقف الشيء وهو سرعـة التعلم. وثقف الرجل ثقافة أي صار حاذقاً. وغلام ثقف أي ذو فطنة وذكاء والمراد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه(٣).

فالثقافة على ضوء ذلك اكتساب العلم والمعرفة والحرص على الاطلاع فنقول مجتمع مثقف أي مجتمع مطلع قارىء متابع طموح ثاقب النظرة حريص على تطوير المدارك وتنميتها.

---

(١) د. حامد عبدالسلام زهران. مرجع سابق ص٤٢ : ٤٣.

(٢) المرجع السابق ص٤٢ : ٤٣.

(٣) ابن منظور. مرجع سابق. الجزء التاسع ص١٩.

وتشير بعض الدراسات العلمية في هذا الميدان إلى أن الثقافة في صورة مصطلح فني في الأنثروبولوجيا «علم الاجتماع» ظهرت على يد العالم البريطاني (تايلور) الذي عرفها قائلاً: الثقافة Culture بالمعنى الأثنوجرافي الواسع هي ذلك الكل المعقد الذي يتضمن المعرفة والعقيدة والفن والأخلاق والقانون والعادة وكل المقومات الأخرى التي يكتسبها الإنسان كعضو في المجتمع[1].

وعند النظر في هذا التعريف نلاحظ ـ ولا غرابة ـ أنه جعل العقيدة جزءاً من الثقافة والعقيدة في تصورهم تأخذ معان عديدة منها الفكر الديني أو البعد السياسي الذي يوجه سائر نشاط المجتمع.

أما بالنسبة للفكر الإسلامي فإن العقيدة هي الموجه للثقافة بل ولسائر نشاط المجتمع الإنساني.

ويتبين من التعريفين السابقين ارتباط مظاهر الثقافة التي تتبلور في مستوى المعلومات والمعارف مع مظاهر السلوك الاجتماعي الذي يتمثل في مجموعة الأعراف والتقاليد التي يتأثر بها الأفراد في الجوانب المتعلقة بتشكيل الشخصية وأنماط السلوك.

وتؤثر البيئة الاجتماعية في نمو الإنسان وبخاصة في مرحلة الطفولة لارتباط الطفل الشديد بأسرته واعتماده الكلي على والديه واخوانه أثناء فترة الرعاية الأولية التي يجدها منهم.

وتؤثر علاقة الطفل بإخوته على نموه لاسيما في الجانب اللغوي والحركي[2].

---

(١) د. محمد عاطف غيث. قاموس علم الاجتماع. الاسكندرية. دار المعرفة الجامعية ١٩٨٨م. ص١١٠.

(٢) د. فؤاد البهي السيد. مرجع سابق ص٦٣.

أي أن ذلك نتاج لتأثير عامل التقليد والمحاكاة وهما عاملان أساسيان من عوامل التطبيع الاجتماعي التي تتميز بها تلك المرحلة.

ويعد استقرار الحياة الأسرية من العوامل التي تضفي طابع الهدوء والطمأنينة على الإنسان خاصة في المراحل المبكرة من حياته والتي يحتاج فيها إلى مزيد من الحنان والمودة.

فالأسر التي تتعرض لهزات اجتماعية مثل وفاة الأب أو الأم أو حدوث الطلاق بينهما أو انغماس الأب في ملذاته وارضاء نزواته وابتذال الأم هي أسر غير مستقرة وغير متفائلة الأمر الذي يلقي بضلال هذا الطابع التشاؤمي على الابن وهو طابع يؤثر حتماً على طموحاته ونظرته المستقبلية فضلاً عن ضبط التوازن الانفعالي لديه وتأثير ذلك كله على السلوك الاجتماعي في جوانبه المتعددة. وهذا يقودنا إلى التأكيد على احساس الوالدين بمسؤلياتهما تجاه الخالق تبارك وتعالى وتجاه أنفسهما وأبنائهما وأن عليهما الشعور بالرضاء لقدر الله في كل شيء وأنهما يمثلان قدوة لأبنائهما (فكل قرين بالمقارن يقتدي) ويقول الشاعر:

وينشأ ناشيء الأجيال منا على ماكان عوده أبوه

وتتكون البيئة الاجتماعية والثقافية إلى جانب المسجد الذي يتميز برسالته الدينية والتربوية والاجتماعية، من المؤسسات التعليمية والأندية الثقافية والرياضية التي تتحمل مسئوليات عديدة، تسهم من خلالها في صقل شخصية الإنسان وتنميتها.

ويتأثر نمو الإنسان من خلال ما يكتسبه من سمات سلوكية نتاج ما يعرف بالتفاعل الاجتماعي مع أفراد أسرته ورفاقه، وكذلك بما يتلقاه من مؤثرات إعلامية وثقافية تعمل بصورة واضحة على تنمية شخصيته ورقيها[1].

---

(١) د. حامد عبدالسلام زهران. مرجع سابق ص٣٦.

ومما هو جدير بالتنبيه في هذا المقام تأثير الزملاء والأصدقاء على الإنسان بحسب تربية كل منهم وسلوكياته، إذ يعدون من أهم العوامل المؤثرة في نشأة الإنسان مما يستلزم الانتباه حين اختيار الزملاء والأصدقاء وقد حثنا رسول الله ﷺ على ذلك بقوله: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة»[1] رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

وحيث إن عادات المجتمع وتقاليده تعد من المؤثرات الثقافية ذات الفعالية الملحوظة في نمو الإنسان، فإن هذه العادات يمكن عدها مظهراً من المظاهر الإيجابية في المجتمع مثل ظاهرة التعاون والتواصل بين الأفراد التي تعد استجابة لقول الله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾[2] وامتثالاً لتأكيد رسول الله ﷺ في الحديث النبوي الشريف: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ـ ثم شبك بين أصابعه ـ» رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه[3].

كما تؤثر بعض العادات والتقاليد الاجتماعية سلباً على خاصية النمو الإنساني لاسيما عادات وتقاليد الزواج في بعض المدن والقرى، حيث تتطلب من الفرد أن يكون قادراً ومتمكناً من الناحية المادية كيما يتنسى له القيام بأعباء وتكاليف ومتطلباتها، ويؤثر هذا الأمر على تحقيق رغبة الزواج المبكر، والذي ينطوي أصلاً على العديد من الإيجابيات المثمرة في حياة الشباب وأسرهم والمجتمع الذي يعيشون فيه.

---

(١) فتح الباري ٩/٦٦٠ كتاب الذبائح والصيد ٣٣ باب المسك ٣١ الحديث رقم (٥٥٣٤) ومسلم ٤/٢٠٢٦ كتاب البر والصلة والآداب ٤٥ باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ٤٥ الحديث رقم ٢٦٢٨ واللفظ له.

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٢.

(٣) فتح الباري ١٠/٤٤٩: ٤٥٠ كتاب الأدب ٧٨ باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ٣٦ الحديث رقم ٦٠٢٦.

ويتبين مما تقدم فاعلية العوامل الاجتماعية والثقافية وأثرها في نمو الإنسان بصورة لاتقل أهمية عن العوامل الأخرى ذات التأثير الواضح في هذا الجانب. ذلك أن الشخصية تتأثر دوماً بما يصلها من معلومات وبما تكتسبه من خبرات وسمات نتيجة لتفاعلها الاجتماعي مع المؤثرات البيئية المتعددة.

ولا يقتصر هذا التفاعل على أقران السن وزملاء الدراسة فحسب، إذ تتأثر الشخصية بكل ما تشاهده وتسمعه من مختلف فئات المجتمع وخاصة وسائطه التربوية والاجتماعية والإعلامية والثقافية والرياضية التي تحمل طابع التأثير في الجانب العقلي والاجتماعي من الشخصية الانسانية.

ومن المؤمل أن تضاعف الأندية الثقافية والرياضية من الوقت المخصص لهذا القطاع العريض من المجتمع من خلال الاكثار من عقد الندوات وإلقاء المحاضرات التي تتصل بالشباب ومشكلاتهم ورغباتهم فضلاً عن الجوانب ذات الصلة بسلوكياتهم في هذه المرحلة الحساسة من عمر الإنسان.

وعلى ضوء ذلك تتبين ضرورة العناية بكافة المؤثرات الاجتماعية والثقافية التي يتفاعل معها الإنسان في محيط البيئة التي يعيش فيها.

٥/٢ العوامل الثانوية :

تعد العوامل التي سبق عرضها العوامل الأساسية المؤثرة في النمو وفيما يلي العوامل الأخرى التي تأتي في مرتبتها تالية للعوامل الأساسية والتي نطلق عليها تجاوزاً العوامل الثانوية، ولا نقصد بالثانوية أنها قليلة الأهمية بل هي ذات أهمية بالغة في النمو الإنساني.

٥/٢/١ العمر الزمني للوالدين :

يشير بوجات P.Baujat وهو أحد المهتمين بالنمو النفسي إلى تأثر حياة الإنسان بالعمر الزمني لوالديه من حيث طول فترة العمر حيث يقول: «إن الأطفال الذين يولدون من زوجين في ريعان الشباب يعيشون أطول من الذين

يولدون من زوجين يقتربان من مرحلة الشيخوخة»[1].

وقد أيد الدكتور فؤاد البهي السيد ما أشار إليه بوجات حيث قال: «وبذلك فاحتمال زيادة مدى حياة الأبناء تقل تبعاً لزيادة الترتيب الميلادي للطفل أي أن مدى حياة الطفل الأول أكبر من مدى حياة الطفل الأخير»[2].

إن الحقيقة الثابتة التي لاتقبل الجدل هي أن عمر الإنسان قد حدد من لدن الله عز وجل الذي يقول في كتابه الكريم: ﴿ **الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك لأيات لقوم يتفكرون** ﴾[3].

وفي تبيان لتحديد العمر الزمني من عند الله تعالى يقول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه بريدة الأسلمي رضي الله عنه «خمس لا يعلمهن إلا الله ﴿ **إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافي الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير** ﴾ سورة لقمان الآية رقم ٣٤»[4].

لذا فإن العوامل الأخرى التي تؤثر في العمر الزمني هي عوامل ثانوية مرتبطة بالواقع الفعلي لعمره، والمحدد من لدن المولى جلت قدرته، ومن تلك العوامل التغذية الجيدة والخلو من الأمراض خاصة الخبيثة منها والتي لم يتوصل الطب الحديث إلى علاجها بصورة فاعلة وسريعة حتى الوقت الحاضر.

كما يعد العمر الزمني للوالدين من العوامل المؤثرة في الصحة العامة فالأبناء من أزواج في ريعان الشباب يكونون أصح بدنياً من أبناء من أزواج في

---

(١) د. فؤاد البهي السيد. مرجع سابق ص٦٥: ٦٦.

(٢) المرجع السابق ص٦٦.

(٣) سورة الزمر الآية رقم ٤٢.

(٤) الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. مرجع سابق. المجلد الأول. الحديث رقم (٣٢٥٥) ص٦١٨.

عمر الشيخوخة أو عند اقتراب الأم من سن اليأس ومن هذا تتأكد أهمية تشجيع الزواج المبكر عند الجنسين لما ينطوي على ايجابيات عديدة منها صحة الأبناء وسلامة السلوك الاجتماعي عند الأفراد وترسيخ الأمن النفسي داخل المجتمع.

كذلك فإن الالتزام بنظام غذائي مناسب، والاهتمام بأصول السلامة والاستقامة في كل أمور الحياة الدنيا له أبعد الأثر الايجابي في استمرار عملية النمو في وجهتها الطبيعية دون عوائق تحد منها.

٥/٢/٢ الحالة الصحية عند الأم والطفل :

تؤثر الأمراض والحوادث التي تتعرض لها الأم أثناء فترة الحمل على حالة جنينها، إذ إن إصابة الأم بمرض الملاريا يؤثر على الأذن الداخلية للجنين مما يسبب له صمماً كلياً أو جزئياً والذي بدوره يؤثر على النمو اللغوي لديه.

كما أن الولادة العسرة تؤدي إلى تشوه في جمجمة الجنين مما يتسبب في اعاقة النمو العقلي لديه، يضاف إلى ذلك أثر الولادة التي تتم قبل موعدها الطبيعي في زيادة نسبة الوفيات بين الأطفال فضلاً عن أثرها على مستوى الصحة العامة.

أما بالنسبة للطفل فإن اصابته بمرض الهيموفيليا Hemophila تتسبب في استمرار نزيف الدم إذا ما حدث له، حيث إن هذا المرض يمنع تجمد الدم مما يضعف بنية الطفل ويوصله إلى مرحلة الخطورة، فإن الطفل المصاب بهذا المرض يظل قلقاً وتنتابه الاضطرابات، ويعيش في عزلة وذلك نتيجة الرغبة في المحافظة عليه من التعرض للإصابة وهذا ما يؤخر نضج الطفل ويقلل من نسبة تفاعله الاجتماعي[(١)].

ولما كانت الحالة الصحية التي تكون عليها الأم وجنينها عاملاً له أثره في النمو إما إيجاباً أو سلباً فإن الاهتمام بالوضع الصحي للمرأة الحامل مطلب

---

(١) د. فؤاد البهي السيد. مرجع سابق ص٦٦، ٦٧.

ضروري وليس الإهتمام بالجانب الصحي فحسب بل إن مراعاة الحالة النفسية التي تكون عليها الأم هو الآخر مطلب لايقل أهمية عن الحالة الصحية، يضاف إلى ذلك ضرورة الاعتناء بالطفل فور ولادته كيما يتحقق له النمو السوي إذ إن الاهتمام الذي يقتضيه التطور السلبي للحالة الصحية عند الانسان لايحقق الأثر المنشود فالوقاية دوماً أفضل من العلاج بل إنها تعد أقل كلفة وأكثر فائدة على مدار المستقبل.

٥/٢/٣ النضج والتعلم : Maturation and Learning

يبدأ الإنسان حياته ضعيفاً محدود القدرات حيث لا يستطيع أن يعتمد على نفسه دون معاونة من قبل والديه وأفراد أسرته.

وبمرور السنوات تأخذ خلايا الجسم طريقها إلى النضج[١] حيث يبدأ عملية المشي بصورة بطيئة، وهذه العملية - على سبيل المثال - خطوة من خطوات النمو التي تتميز بها مرحلة الطفولة.

وتتضح أهمية التعلم[٢] في حياة الفرد بما يتعلمه ويكتسبه من أفراد أسرته[٣] ويتميز الإنسان مع مرور الزمن بزيادة في النضج والإدراك.

ولعامل التعليم أهمية في ذلك إذ يزيد من احتكاكه بالآخرين ويتأثر بهم، كما يؤثر فيهم، مما يضفي صفة التلازم بين عملية النضج وعملية التعلم الذي بدوره يزيد من فاعلية هذا العامل في استمرار النمو الطبيعي للإنسان.

وفيما يتصل بهذا العامل فإن الملاحظة المستمرة لتصرفات الإنسان

---

(١) النضج Maturation. Maturity «نمو يتوقف فقط على الشروط البيولوجية التي تميز العرق. والنضج متميز عن التعلم الذي يتطلب رغم توقفه على النضج، تدريباً وتمريناً وملاحظة لأفعال الآخرين». د. فاخر عقل. مرجع سابق ص٦٨.

(٢) التعلم Learning «تغير دائم في السلوك ينتج عن الفاعلية أو التدريب الخاص أو الملاحظة». المرجع السابق ص٦٥.

(٣) د. مصطفى فهمي. مرجع سابق ص٢٣٦.

وتقـويم هذه التصرفات بطرق مقبولة وغير مباشرة أمر محبذ بل وضروري إذ يساعد ذلك على تكريس الخبرة الاجتماعية التي يعد تطويرها وتنميتها تعميق لمفهوم النضج والتعلم الذي يؤثر في تهذيب الإنسان وإنماء شخصيته.

٥/ ٢/ ٤ الإنفعـالات الحـــادة :

وتؤثر الانفعالات التي تنتاب الطفل في سرعة نموه ونضجه الطبيعي[١].

وملاحظة لهذا العامل فإن على الأسرة واجب متابعة السلوك الانفعالي عند الـطفـل وإبعـاده عن المؤثـرات التي تلغي فاعلية الاتـزان الانفعـالي لأن الانفعالات لاسيما المستمرة منها والحادة تكون عاملاً أساسياً في انهيار النضج العقلي والانحراف به إلى هاوية الأمراض النفسية الأمر الذي يؤثر سلباً على خاصية النمو العقلي المرغوب.

٥/ ٢/ ٥ أشعة الشمس والهواء النقي :

يتأثر النمو عند الإنسان بدرجة نقاء الهواء الذي يتنفسه وبمقدار ما يتعرض له من أشعة الشمس خاصة فوق البنفسجية منها التي تؤثر في سرعة النمو[٢].

وعلى ضوء ذلك تجدر توعية الأسرة بأهمية إيجاد المناخ الصحي إذ لابد من أن تتخلل أشعة الشمس حجرات المنزل لأهميتها في إبادة الميكروبات وتنشيط جسم الإنسان وتقوية مناعته ضد الأمراض.

٦ ـ مظاهر النمو عند طلاب التعليم العالي

يبدأ العمر الزمني المفترض لطلاب التعليم العالي في المملكة العربية السعـودية من سن التاسعة عشرة وينتهي في مرحلة الدراسة الجامعية الأولى (البكالوريوس ـ الليسانس) بنهاية العام الثاني والعشرين عدا بعض الحالات

---

(١) د. فؤاد البهي السيد. مرجع سابق ص٦٧.

(٢) د. فؤاد البهي السيد. المرجع السابق ص٦٧.

التي تأخرت في بعض مراحل الدراسة، أو التي كان التحاقها بسلك التعليم متأخراً، أو الحالات التي قد تكون أقل من هذا العمر الزمني نظراً لالتحاقها المبكر بمراحل التعليم، مع ملاحظة تأثير المنهج العلمي لبعض التخصصات على المدة الزمنية من حيث طول فترتها من مثل تخصصي (الطب والهندسة) وهي حالات عند حصرها ليست ذات دلالة احصائية مرتفعة.

وتعد هذه المرحلة من المراحل المتميزة في حياة الإنسان من حيث النضج في بنية الشخصية، سواء كان هذا النضج متمثلاً في المظاهر الجسمية، أو في الطاقات العقلية والقدرات الفردية، أو في الجانب الانفعالي والنفسي والاجتماعي.

وفيما يلي عرض لأبرز ملامح النمو وخصائصه عند طلاب التعليم العالي:

٦/ ١ النمـو الجسمـي:

تبلغ أعضاء جسم الإنسان في هذه المرحلة درجة من التكامل في الطول والحجم والنضج، وذلك لأن المفاصل الجسمية تأخذ وضعها الطبيعي عند سن الثامنة عشرة كما أثبتت ذلك صورة الأشعة السينية للهيكل العظمي[١].

وكلما كان الجسم متكامل البنية كان لذلك مردود ايجابي للحياة النفسية للفرد، وكذلك فإن في حدوث بعض الإضطرابات المتعلقة بنموه الجسمي مايعد سبباً في تعرضه للإحباط النفسي[٢].

وفي هذا الخصوص أضاف الدكتور حامد زهران لمظاهر النمو الجسمي مظاهر أخرى ذات علاقة به وهي النمو الفسيولوجي «العضوى» والنمو

---

(١) د. عبدالحميد محمد الهاشمي. مرجع سابق ص٢٣٨.

(٢) د. نادية الشريف، د. محمد عودة محمد. مشكلات الطالب الجامعي وحاجاته الإرشادية «دراسة ميدانية في جامعة الكويت». الكويت ١٩٨٦م. ص٣٢:٣٣.

الحركي، غير أنه أكد على أن زيادة الطول والوزن لدى البنين أكثر منه عند البنات في هذه المرحلة(١).

والباحث، لايرى تعميم ذلك، حيث توجد حالات مختلفة لدى الجنسين.

ويتأثر النمو الجسمي بالتنظيم الزمني للأعمال اليومية الذي ينتهجه الطالب والنظام الغذائي الذي يسير عليه، وكذا أوقات الراحة لديه(٢).

وحيث يبلغ الطالب في هذا السن مرحلة النضج الجنسي فإن من الأهمية أن يسدى له النصح والتوجيه من جانب أسرته وأساتذته ليتسنى له اجتناب الزلات والهفوات، وليراعي خالقه تبارك وتعالى في كل أموره ليحافظ بذلك على دينه، وعلى طاقته الجسمية، وعلى اتزانه العقلي.

وقد أكد رسول الله ﷺ على أهمية النصيحة ودورها الفاعل في تربية المجتمع المسلم، فعن تميم الداري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٣).

وينبغي في هذا السن توعية الشباب وتوجيههم نحو ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية المناسبة لهم كيما يتم توظيف أوقات فراغهم بما يعود عليهم وعلى أسرهم ومجتمعهم بالفائدة العميمة مع تحذيرهم عن الانحرافات المتمثلة في تعاطي المخدرات وتناول المشروبات الكحولية التي تعبر عن ضعف الإيمان وانحدار الأخلاق وتؤدي إلى غضب الله تعالى فضلا عن الآثار السلبية والمؤلمة التي ينتهي إليها المنحرفون والتي تتمثل في اضعاف

---

(١) د. حامد عبدالسلام زهران. مرجع سابق ص٣٤٠.

(٢) المرجع السابق ص٣٤١.

(٣) مسلم ١/٧٤ كتاب الإيمان ١ باب بيان أن الدين النصيحة ٢٣ الحديث رقم (٥٥).

الدخل الاقتصادي والتفكك الاجتماعي الملحوظ علاوة على الآثار النفسية التي تحيق بالشباب المنحرف سلوكياً وأسرهم.

ولما كان النمو الجسمي في هذه المرحلة يأخذ طابع التكامل من حيث سلامة الأعضاء وقوة البدن وتناسب الحجم فإن في ترك الإنسان دون توجيه وارشاد يؤدي به إلى الإغترار بقوته بصورة قد تدفع به إلى الانزلاق وعدم السيطرة على انفعالاته والاعتداء على الآخرين واستخدام القوة الجسمية في غير ما أوضحته الشريعة الإسلامية في هذا الجانب وذلك عندما يستخدمها في إيذاء الآخرين وتحقيق غريزة السيطرة بدافع الأثر النفسي والاجتماعي.

لذا فإن في توجيه الإنسان في هذه المرحلة نحو توظيف طاقته الجسمية فيما يعود عليه بالفائدة وعلى مجتمعه بالنفع أمر محبذ والمجالات عديدة أمامه منها المشاركة في أعمال الدفاع المدني وسواها من الأعمال التي تصب جميعها في خدمة الوطن والذود عنه.

٦/٢ النمــو العقلــي :

تعد خاصية[١] النمو العقلي من أبرز خصائص النمو التي يتميز بها الطالب بمرحلة التعليم العالي، إذ أن التفكير المصاحب له ابّان فترة المراهقة التي مر بها يختلف عن فترة الشباب التي يعيشها أثناء دراسته العالية، حيث يلاحظ عليه الميل إلى التفكير الواقعي لما يعايشه في حياته بدلاً من التفكير المثالي الذي كان يسيطر عليه خلال فترة المراهقة المبكرة السابقة.

وإن في اختلاف التفكير والمستوى العقلي بين هاتين المرحلتين مايمكن عده أحد العوامل الأساسية التي تحث الطالب على بذل المزيد من الجهد في

(١) خاصية مميزة Attribute الخاصية المميزة أو الأساسية لشخص أو احساس أو شيء. د. جابر عبدالحميد جابر، د. علاء الدين كفاني. معجم علم النفس والطب النفسي. الجزء الأول. القاهرة. دار النهضة العربية ١٩٨٨م. ص٢٩٧.

سبيل الاستفادة من المعلومات التي تتاح له وتعمل على تطوير مستواه العلمي والثقافي على حد سواء[1].

ومما تتميز به هذه المرحلة في حياة الفرد من حيث النمو العقلي هو بروز القدرات الخاصة لديه أكثر من ذي قبل حيث إنها موجودة أصلاً في مراحل النمو السابقة، غير أنها تتميز وتبرز بصورة أوضح في هذه المرحلة، ومنها القدرة اللغوية لمن يتمكن من التحدث بالفصحى، دون أن يشوبها لحن أو تكلف، ومنها القدرة الرياضية لمن يظهر تفوقاً ملموساً في العلوم الرياضية وما يتصل بها من قدرات عددية أو غيرها وكذلك التميز في القدرة الأدبية والعملية ونحو ذلك من القدرات لذا تبرز أهمية تشجيع الشباب وحثهم على الاستفادة القصوى من القدرات المتاحة لديهم وذلك في ميدان التقنيات الحديثة التي تعد من أهم سمات العالم المعاصر.

وإن في تفوق الطالب في قدرة أو أكثر من هذه القدرات مايرفع من معنوياته ويعمل على تأقلم شخصيته وسط المجتمع الذي يعيش فيه، كما يتسبب عدم بلوغه مستوى التفوق في تلك القدرات أو ما تتعرض له بعضها من اخفاق في حدوث بعض الآثار النفسية المؤثرة في حياته[2].

ومن أهم مظاهر النمو العقلي الواضحة في هذه المرحلة زيادة المقدرة الإستيعابية في ميدان التحصيل العلمي، وذلك قياساً على مستوى الذكاء الذي يصل إليه الطالب الجامعي[3].

ويتزايد ما يقوم طلاب الجامعات بتسجيله في روائز[4] الذكاء من مستوى

---

(١) د٠ نادية محمود الشريف، د٠ محمد عوده محمد. مرجع سابق ص٣٣.

(٢) د٠ نادية محمود الشريف، د٠ محمد عوده محمد. المرجع السابق ص٣٣: ٣٤.

(٣) د٠ حامد عبدالسلام زهران. مرجع سابق ص٣٤٣.

(٤) رائز، اختبار Test «امتحان مخصص للكشف عن الموقع النسبي للفرد بين أفراد الجماعة وذلك فيما يخص الذكاء والشخصية والقدرات والانجاز المدرسي وسواها. د٠ فاخر عقل. معجم علم النفس. مرجع سابق ص١١٤.

دراسي إلى آخر حيث تتضاعف القدرة العقلية العامة أثناء فترة المراهقة، بينما يستمر النمو العقلي خلال العقد الثالث من عمر الإنسان[1].

وحول الارتباط بين ميزات النمو العقلي وخاصية الذكاء أكدت الأبحاث التي أجراها فيرنون P. E. Vernon على تأثر هذه الميزة بمستوى التعليم الذي يبلغه الإنسان حيث يقل الذكاء العام عند من ينقطع عن الدراسة في سن مبكرة.

وقد استطرد الدكتور فؤاد البهي السيد منوهاً بما أكدته هذه الأبحاث، ومبيناً أن الأبحاث التي أجراها كل من ثورنديك R.L. Thorndike وسيلتر P. Salter تؤكد ماوصل إليه فيرنون P. E. Vernon من نتائج في هذا المجال[2].

ويتبين الأثر الفاعل لخاصية النمو العقلي في الأنشطة التي يمارسها الإنسان سواء كانت علمية أم ثقافية وغيرها من خصائص النشاط العقلي الإنساني خاصة في ميدان السلوك الاجتماعي.

لذا تظهر الحاجة إلى توجيه الشباب بوجه خاص نحو توظيف مايتسمون به في هذه المرحلة من سمات النمو العقلي في مجالها الطبيعي بعيداً عن سائر أشكال الانحرافات السلوكية التي تتأثر بمقدرة الإنسان العقلية، إذ إن أفراد العصابات من الأشقياء ومهربي المخدرات والسفاحين وغيرهم من الذين زاغت قلوبهم عن الحق والذين يسيئون إلى المجتمعات الإنسانية بأفعالهم القبيحة وتصرفاتهم الشائنة يستخدمون قدراتهم العقلية في التوصل إلى أعقد الأساليب وأكثرها تطوراً في سبيل تنظيم مؤامراتهم وتنفيذ مخططاتهم وتحقيق نزواتهم.

---

(١) د. فاخر عقل. علم النفس التربوي. الطبعة السادسة. بيروت. دار العلم للملايين ١٩٨٠م. ص١٢٤.

(٢) د. فؤاد البهي السيد. مرجع سابق. ص٢٦٨.

فالطاقة العقلية نعمة عظيمة من نعم الله تعالى على عباده عندما توظف في كل ماهو طبيعي ومناسب، قال الله تعالى: ﴿ قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ﴾[1].

كما أن هذه الطاقة نقمة إذا ما انحرف بها عن الطريق المستقيم ولم تستغل في ما قرر لها في الأصل وصدق الله عز وجل إذ يقول في محكم التنزيل: ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم أذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾[2].

٣/٦ الاتزان الإنفعالي:

تتباين الحالة الإنفعالية التي يكون عليها الشاب في هذه المرحلة عن الحالة التي كان عليها ابان فترة المراهقة السابقة، والتي تتميز بالإنفعال الدائم لأى سبب من الأسباب، حيث تقترب حالته الإنفعالية في هذه الفترة من النضج والاتزان[3].

ويعد الإنفعال[4] حالة نفسية مصاحبة لمشاعر الإنسان الذي يسعى لتحقيق حاجة من الحاجات التي يرى ضرورتها به[5].

---

(١) سورة الأنعام. الأية رقم ١٥١.

(٢) سورة الأعراف. الأية رقم ١٧٩.

(٣) د. نادية محمود الشريف، د. محمد عوده محمد. مرجع سابق. ص٣٤.

(٤) الإنفعال، الهيجان Emotion حالة تشير إلى الخبرات والأفعال التي تظهر في حوادث مثل الخوف والغضب وسواهما من الإنفعالات. د. فاخر عقل. معجم علم النفس. مرجع سابق. ص٣٠.

(٥) د. كمال دسوقي. النمو التربوي للطفل والمراهق. بيروت. دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٩٧٩م. ص١٥١.

وينقسم الإنفعال إلى قسمين هما:

أ ـ الإنفعال الإيجابي، وهو الذي تظهر آثاره المتسمة بالفرح والسرور عند الإنسان الذي تتحقق رغباته وآماله.

ب ـ الإنفعال السلبي، وتتمثل مظاهره في عدم الرضا والسرور ومن أهمها الخوف والقلق[1].

ومن أهم خصائص الإنفعال سرعة الإستثارة، والتغير المفاجيء وعدم الاستقرار، وهي ظاهرة نفسية تشمل الفرد بصورة عامة[2].

ويمكن للباحث في ضوء ذلك أن يعرف الإتزان الإنفعالي «النضج الإنفعالي»[3] بأنه: توجه ايجابي في الخصائص الإنفعالية عند الطالب بحيث يميل إلى سمة الهدوء، وإلى تقبل كل ما كان يثير انفعالاته في سابق مراحل حياته «الطفولة والمراهقة المبكرة» بنوع من الثبات، حيث يبدو من مظاهر سلوكه في هذه المرحلة نضج وتحكم عند مقابلة المواقف التي تثير انفعالاته.

وهناك مظاهر عديدة تبرز التطور الإيجابي في النضج الإنفعالي عند الطالب والتي من أبرزها المقدرة على المشاركة الإنفعالية والمناقشة بنوع من التفهم والدراية، كما تظهر عليه الرأفة بمن يتعامل معهم[4].

وفي معرض الحديث عن النضج الإنفعالي أورد الدكتور حامد زهران تلخيصاً حول ديناميات تحقيق النضج الإنفعالي قام بإعداده «ستاتون Staton ١٩٦٣م» والذي يشير فيه إلى الجوانب الكفيلة بتحقيق النضج الإنفعالي في الشخصية ومن أهمها المقدرة على مقاومة الإحباط وذلك بتحمل الفشل

---

(١) د. كمال دسوقي. المرجع السابق ص١٥٢.

(٢) د. مصطفى فهمي. مرجع سابق ص١٢٠ : ١٢١.

(٣) النضج الإنفعالي Emotional Maturity بلوغ مستوى الراشدين في التطور الإنفعالي، وترك الأنماط الإنفعالية المناسبة للأطفال. د. عبدالمنعم الحفني. مرجع سابق. الجزء الأول. ص٢٦٤.

(٤) د. حامد عبدالسلام زهران. مرجع سابق. ص٣٤٦.

ومواجهة الظروف، مع الإستمرار في بذل الجهود المكثفة لبلوغ الهدف المطلوب[1].

ومما هو جدير بالذكر فيما يتعلق بالإحباط الذي قد يعاني منه الطلاب في مرحلة التعليم العالي، مما يؤثر على حياتهم الدراسية والاجتماعية، فإن الإحباط ينتج عنه القلق والتوتر الدائب في حياتهم ويظهر ذلك في تكرار الرسوب أو الإختلالات والإضطرابات في العلاقات الاجتماعية بينهم وبين زملائهم في الدراسة أو داخل الأسرة.

ونتاج هذا يتمثل في الحاجة الماسة إلى توجيه الطلاب وارشادهم من قبل المسئولين عن شئون الطلاب، بل إن المسئولية أيضا تتمثل فيما يقدمه الدعاة وعلماء الدين في تحمل المكاره والصبر على احتمالها وتجنب أسبابها.

فالله تبارك وتعالى يحث في كتابه الكريم الإنسان المؤمن على الصبر الذي يعد نعمة من نعم الله الكثيرة على عباده، والذي يستوجب الصبر والتحمل هو أن الإنسان في هذه الفترة من حياته معرض لبعض الفشل الدراسي، أو لبعض الظروف التي تصادفه من غير سابق إنذار، حيث يستلزم مواجهتها بنوع من الصبر والهدوء دون أن يصاحب ذلك ضعف أو ارتجال.

وقد ورد في محكم التنزيل ما يشير إلى قيمة الصبر وأثره في تربية الإنسان المسلم وفي المحافظة على مستوى الثبات الإنفعالي لديه، حيث يقول الحق تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ **الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين** ﴾[2].

---

(١) د. حامد عبدالسلام زهران. المرجع السابق. ص٣٤٦: ٣٤٧.

(٢) سورة آل عمران الآية رقم ١٣٤.

ويقـول الحـافظ ابن كثير في تفسير قولـه تعـالى: ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس﴾ «أي إذا ثار بهم الغيظ كظموه بمعنى كتموه فلم يعملوه، وعفوا مع ذلك عمن أساء إليهم»[1].

ويقول الله عز وجل آمراً رسوله محمداً ﷺ: ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيقٍ مما يمكرون ﴾[2].

«وقوله تعالى: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ تأكيد للأمر بالصبر وإخبار بأن ذلك لا ينال إلا بمشيئة الله واعانته وحوله وقوته»[3].

كما يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم • وما يلقـها إلا الذين صبروا وما يلقـها إلا ذو حظ عظيم ﴾[4].

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ادفع بالتى هي أحسن﴾ أي من أساء إليك فادفعه عنك بالإحسان إليه، وقوله عز وجل: ﴿فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ وهو الصديق أي إذا أحسنت إلى من أساء إليك قادته تلك الحسنة إليه إلى مصافاتك ومحبتك والحنو عليك حتى يصير كأنه ولي حميم أي قريب إليك من الشفقة عليك والإحسان إليك، ثم قال عز وجل: ﴿وما يلقاها إلا الذين صبروا﴾ أي وما يقبل هذه الوصية ويعمل بها إلا من صبر على ذلك فإنه يشق على النفوس ﴿وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم﴾ أي ذو نصيب وافر من السعادة في الدنيا والآخرة، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عبـاس رضي الله عنهم في تفسير هذه الآية: «أمر الله المؤمنين بالصبر عند

---

(١) الإمام الحافظ ابن كثير. مرجع سابق. الجزء الأول. ص٤١٣.

(٢) سورة النحل الآية رقم ١٢٧.

(٣) الإمام الحافظ ابن كثير. مرجع سابق. الجزء الثاني. ص٦١٤.

(٤) سورة فصلت. الآيتين رقم ٣٤، ٣٥.

الغضب والحلم عند الجهل والعفو عند الاساءة فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم»[1].

ويقول عز وجل آمراً عباده بالإستعانة بالصبر والصلاة: ﴿واستعينوا بالصبر والصلوٰة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾[2].

«قال ابن أبي حاتم حدثنا عبدالله بن حمزة بن اسماعيل حدثنا اسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن وأحسن منه الصبر عن محارم الله.. وقال ابن المبارك عن ابن لهيعة عن مالك بن دينار عن سعيد بن جبير قال: الصبر اعتراف العبد لله بما أصيب فيه واحتسابه عند الله ورجاء ثوابه وقد يجزع الرجل وهو يتجلد لا يرى منه إلا الصبر. وقال أبو العالية في قوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ قال على مرضاة الله وأعلموا أنها من طاعة الله وأما قوله والصلاة إن الصلاة من أكبر العون على الثبات في الأمر»[3].

ومن الآيات البينات التي أشارت إلى أهمية الصبر للمؤمن، وعظمته وحسن جزائه عند الخالق تبارك وتعالى، قوله الحق في القرآن العظيم: ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين • الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون • أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾[4].

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تعمل على رفع معنوية الإنسان المؤمن وتضاعف مكانة الصبر في نفسه، قوله ﷺ: «ما يصيب المؤمن من وصب[5]،

(١) الإمام الحافظ ابن كثير. مرجع سابق. الجزء الرابع. ص١٠٩.
(٢) سورة البقرة الآية رقم ٤٥.
(٣) الإمام الحافظ ابن كثير. مرجع سابق. الجزء الأول. ص٩٠.
(٤) سورة البقرة. الآيات ١٥٥: ١٥٧.
(٥) وصب: الوصب الوجع اللازم. ومنه قوله تعالى: ﴿ولهم عذاب واصب﴾ أي لازم ثابت.

ولا نصب[١]، ولا سقم، ولا حزن، حتى الهم يهمه، إلا كفر به من سيئاته »[٢] رواه أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما.

وحيث تتميز هذه الفترة الزمنية باتزان إنفعالي ملحوظ عن فترة الطفولة والمراهقة المبكرة التي مر بها وتجاوزها، فإنه ينبغي مراعاة ذلك والإنتباه للعوامل التي من شأنها اعاقة النضج الانفعالي، ومنها ازدواجية النظرة تجاهه من قبل من يكبرونه في السن، فالبعض منهم يرى أنه لم يزل في طور المراهقة[٣] بينما يعد راشداً[٤] وناضجاً في نظر البعض الآخر.

ومن العوامل المؤثرة على الاتزان الإنفعالي الطبيعي العيوب الجسيمة التي قد تتسبب في إعاقة النضج الإنفعالي عند الشباب بصفة خاصة.

ولمواجهة العوامل المعوقة للإتزان الإنفعالي يجب التقرب من شخصية الفرد ورفع معنوياته ليتمكن من التغلب على الآثار الناتجة من تلك العوامل، إلى جانب ضرورة معاملته معاملة الناضجين والراشدين ليكون ذلك دافعاً له

---

(١) النصب: التعب.

(٢) مسلم ٤/١٩٩٢: ١٩٩٣ كتاب البر والصلة والآداب د ٤ باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها ٤ الحديث رقم (٢٥٧٣).

(٣) المراهقة Ado Lescence : فترة التحول من الطفولة بما تتميز به من اعتمادية وعدم نضج إلى درجة نضج أكبر وإلى الاستقلالية في الرشد. وتبدأ مرحلة المراهقة بالبلوغ الجنسي وبالنسبة للبنين تتراوح هذه الفترة بين العام الثالث عشر والعام الثاني والعشرين تقريباً، أما بالنسبة للبنات فهي تتراوح بين العام الثاني عشر والعام الواحد والعشرين تقريباً.

وفي خلال هذه الفترة تحدث تغيرات كبيرة وأحياناً ما تكون مسببة للاضطراب بدرجات متفاوتة في الخصائص الجنسية وصورة الجسم والإهتمام الجنسي والأدوار الاجتماعية والنمو العقلي ومفهوم الذات.

د٠ جابر عبدالحميد جابر، د٠ علاء الدين كفاني. مرجع سابق ص٧٢.

(٤) الراشد Adult : الفرد الذي أنهى مرحلة المراهقة أو مرحلة الانتقال من الطفولة إلى مرحلة الرشد. والرشد يعني النضج في جميع جوانب الشخصية: النضج الجسمي والنضج العقلي والإنفعالي والاجتماعي وعلاماته الأساسية قدرة الفرد على الاستقلال عن الكبار وتصريف أموره بنفسه، والتفاعل مع الآخرين تفاعل الند بالند أي تفاعلاً يقوم على الأخذ والعطاء.

د٠ جابر عبد الحميد جابر، د٠ علاء الدين كفاني. المرجع السابق. ص٧٨.

إلى استشعار مسئولياته الجديدة والمتعددة في الحياة والمجتمع[1].

٦/ ٤ النمـــو الاجتمـــاعي :

يقصد بالنمو الاجتماعي اندماج الفرد وسط بيئته ومجتمعه، بصورة تزيد من تآلفه الاجتماعي، وتعمل على تطوير أحاسيسه الوطنية وتضاعف من ادراكه لواجباته الرئيسية ازاء أمته ومجتمعه في السراء والضراء، في السلم والحرب وعند الأزمات الخانقة والكوارث العظيمة.

فالنمو الاجتماعي يصبح حقيقة عندما تنمو المشاعر الاجتماعية الإنسانية في نفس المؤمن ومن خلال ترجمة معنى قوله تعالى: ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾[2] إلى واقع فعلي ملموس إذ إن ذلك يساعد على تطبيق معنى الأخوة الإسلامية وجعلها مرتكزاً من مرتكزات التعاون والتآزر والتآخي. وهذا يتطلب بشكل أساسي ترسيخ معاني القرآن الكريم في الإنسان المسلم انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾[3] وترسيخ التوجيهات النبوية لمعلم البشرية ﷺ الذي يؤكد على أهمية تلاحم أبناء الأمة الإسلامية وتكاتفهم فيما بينهم حيث يقول عليه الصلاة والسلام: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى» رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه[4].

ويعد تأكيد النبي ﷺ على أهمية هذا التلاحم والتكاتف دليلاً على شفقته بأمته ورحمته بهم ورغبته الصادقة في أن يكون ذلك منهجاً يسير عليه أبناء الأمة

---

(١) د. حامد عبدالسلام زهران. مرجع سابق. ص٣٤٧ : ٣٤٨.

(٢) سورة الحجرات الآية رقم ١٠.

(٣) سورة المائدة الآية رقم ٢.

(٤) فتح الباري ١٠/٤٣٨ كتاب الأداب ٧٨ باب رحمة الناس والبهائم. الحديث رقم (٦٠١١) واللفظ له. ومسلم ٤/١٩٩٩ : ٢٠٠٠ كتاب البر والصلة والأداب ٤٥ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٧ الحديث رقم (٢٥٨٦) بمعناه.

الإسلامية وصدق الحق تبارك وتعالى القائل في محكم التنزيل: ﴿ **محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم** ﴾[1].

وقد أكد ﷺ على اعتبار اسداء النصح للمسلم من صور الرعاية الاجتماعية بين ابناء المسلمين حيث قال تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة! قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»[2].

ويمثل النمو الاجتماعي المظاهر الأساسية للتنشئة[3] الاجتماعية المناسبة التي تحقق له المزيد من التفاعل والتوافق[4] مع مختلف جوانب الحياة في المجتمع الذي ينتمي إليه.

ومن مظاهر النمو الاجتماعي في هذه المرحلة الزمنية، التوجه الإيجابي لدى الشباب في العلاقات الاجتماعية مع أفراد أسرهم وأصدقائهم حيث يلاحظ زيادة اعزازهم وتقديرهم لوالديهم ولمن يكبرهم سنا بصورة أكثر من ذي قبل[5].

وإلى جانب العلاقات الإيجابية في وسط الأسرة ومجتمع الأصدقاء فإن رعاية المسنين واحترام الكبار والاهتمام بالضعفاء يعد شكلاً من أشكال التوجه الايجابي للمشاعر الاجتماعية المرغوبة من أفراد المجتمع.

كما أن ادراكهم لأهمية المكانـة العلمية والاقتصادية ودورها في تقلد المراكز الاجتماعية المرموقة والتي تتناسب مع طموحاتهم، يضاعف من جهودهم في سبيل التحصيل العلمي الذي يمكنهم من بلوغ المكانة المناسبة التي يتوقون إليها[1].

ويتأثر النمو الاجتماعي في مختلف مراحل العمر عامة وعند طلاب التعليم العالي خاصة بعدة مؤثرات تصدر عن:

٦/٤/١ المسجد:

إن المتأمل لمسئولية المسجد في الإسلام يلحظ بوضوح أنه ليس مكان عبادة فحسب بل إنه مقر تربية وتعليم وتهذيب وحث على التآزر بين أفراد المجتمع وتأكيد على سمة التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ومما يدل على أهمية المسجد في الإسلام أنه قد كان من الأساسيات التي حرص الرسول ﷺ على وضعها لبناء الدولة الإسلامية بعد هجرته إلى المدينة النبوية.

ويقوم المسجد بدور فاعل وأساس في نشر التعليم وايجابياته الفاعلة في هذا الجانب ووضح ذلك في صدر الإسلام على وجه التحديد، حيث قام المسجد ـ آنذاك ـ بوظائف جليلة أسهمت بصورة جلية في ميدان الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وفي نشر الإسلام وتبليغ تعاليمه وأحكامه لبنى البشر. «فقد كان منطلقاً للجيوش وحركات التحرير، تحرير الأمم والشعوب من العبودية للبشر والأوثان والطواغيت ليتشرفوا بعبوديتهم لله وحده»[2].

فالمسجد في الإسلام أريد له من عهد رسول الله ﷺ أن يقوم بهذه المسئوليات فحلقات القرآن الكريم في المسجد تهدف إلى تشجيع المسلمين

---

(١) المرجع السابق ص٢٥٤.

(٢) د. عبدالرحمن النحلاوي. أصول التربية الاسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع. الطبعة الثانية. دمشق. دار الفكر. ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. تصوير (١٩٨٧م) ص١٣٢.

على حفظ كتـاب الله تعـالى وتجـويد تلاوتـه وتدبر معانيه واستقاء الدروس الايمانية والتربوية منه.

وحلقات الوعظ والارشاد التي تعقد بالمسجد فيها تثبيت لإيمان المسلم وترسيخ لعقيدة الإسلام وتشجيع على مواصلة اخلاص الطاعة لله تعالى وتعليم المسلم أمـور دينـه وحفز له على التحلي بالأخلاق الإسلامية أخلاق القرآن الكريم، وتأكيد على أهمية الالتزام بأصول العلاقات الإجتماعية في الإسلام لاسيمـا في وسط أسرته حيث يؤكد رسول الله ﷺ على ذلك بقوله: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم»[1].

ويتبين من هذا الحديث الشريف أن الاستدلال على خلق المسلم ليس في معاملة الآخرين فقط إذ قد يعتمد في هذه المعاملة على أسلوب المجاملة الاجتمـاعية ولكن المسلم إذا كان في تعـامله مع أهله على درجة عالية من الأخلاق الإسلامية الفاضلة فإنه حتماً يكون على ذلك مع الآخرين.

كما تتضح أصول العلاقات الاجتاعية الإسلامية عند الطلاب مع زملاء الدراسة وقرناء السن ورفاق الحي.

وممـا تقـدم تتبين فاعلية المسجـد في مجـال التنشئة الاجتماعية وأثره الواضح في تنمية الشخصية من جوانبها المتعددة وهذا يقودنا إلى التأكيد على الاهتمـام بالمسجد بحيث يشتمل على مكتبة تضم أمهات الكتب في علوم القرآن والعقيدة والسنة والشريعة والتربية كيما تتكامل وظائف المسجد الذي يعول عليه في تهذيب الإنسان المسلم.

ويتضح في هذا المقام المسئولية المنوطة بالمسجد تجاه إعداد الإنسان المسلم كيما يقوم بدوره الطبيعي في الحياة الدنيا، خصوصاً فيما يتعلق بتنميته وتهذيبه وفق تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء.

---

(١) رواه أبو هريرة رضي الله عنه (سنن الترمذي - صحيح ابن حبان) الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. مرجع سابق. المجلد الأول. الحديث رقم (٢٣٢) ص٢٦٦ : ٢٦٧.

لذا، فإن من الأهمية أن يظل خطبـاء المساجد على صلة دائمة بعلوم الشـريعـة والتربية الإسلامية كي يتسنى لهم عرض وتناول القضايا التي تهم المسلمين في الحياة الآخرة، والتي تتجدد باستمرار في الحياة المعاصرة.

ومن الأمور التي تعد من الأساسيات المتعلقة بشئون المسلم المعاصر الجـوانب التـربـوية والاجتماعية، وطرق معالجة قضاياها المتعددة خصوصاً ما يرتبط بتنشئته وبتهذيب شخصيته وانمائها، وهذا ما يجعل من عقد الدورات التدريبية لأئمة وخطباء المساجد مطلباً ضروريا لما لها من أهمية بالغة تتجلى في زيادة رصيدهم من المعلومات والحقائق المستمرة، والمستنبطة من كتاب الله العزيز وسنة رسوله الكريم ﷺ، واجتهادات السلف الصالح من العلماء المشهـود لهم بالنبوغ وبالإلتزام بما أنزل الله على عباده من الشرع الحنيف الشامل لكل أمور الدين والدنيا والآخرة، والمتناسبة مع مختلف الأزمنة التاريخية.

ويتأتى تحقيق ذلك ـ في نظر الباحث ـ من قبل دار الافتاء ووزارة الشئون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والارشاد، والجامعات المتخصصة في مجال العلوم الإسلامية والتربوية.

٦/ ٤/ ٢ الأســــرة : Family

إن الطفل الذي يعيش حياة تتميز بالتدليل وتلبية الرغبات ومغالاة والديه في المحافظة عليه، ومساعدته في كل أموره ـ حتى لو كان بمقدوره أن يؤديها دون مساعدة من أحد ـ سيتأثر نموه الاجتماعي في فترة شبابه نظراً لاعتماده على الاتكـالية في التنشئـة دون أن يعتمد على نفسه بشكل فعلي وملموس بالاضافة إلى أن ذلك يولد لديه عدم الحرص على ممتلكاته وممتلكات الآخرين.

ويتأثر النمو الاجتماعي ـ بصورة سلبية ـ عند الطفل الذي يعتمد والديه

في تربيتـه على أسـاليب العنف والتوبيخ، وكذا عند من يفتقد إلى العطف والحنان في المعاملة(١).

كما يؤثر الجو النفسي السائد في الأسرة على نمو الفرد الاجتماعي، إذ إن استقرار الأسرة وهدوء طباعها يزيد من اضطراد النمو الاجتماعي عند الأبناء(٢).

ويتضح مما سبق أهمية مشاركة الأسرة في توجيه الأبناء وما يكون من نتاج التوجيه الحسن الذي يجمع بين المودة والتقبل الاجتماعي والحنان والعطف وبين التوجيه والانتباه لكل ما يتعلق بتربيته وحاجاته التي يطلبها، مع مراعاة توثيق أواصـر العلاقة بين فترة طفولته بالفترة القادمة من حياته والتي تؤثر في تشكيل شخصيته، حيث يحتاج هذا الأمر إلى تربية متوازنة دون تدليل أو قسوة. وتتطلب هذه المرحلة من الوالدين أن يدركا خصائصها في جميع أطوارها حتى يمكنهما التعامل مع أبنائهما بنوع من المرونة والتكيف، مع تقدير ظروف تلك المرحلة الحرجة في حياة الأبناء.

٦/ ٤/ ٣ المؤسسات التعليمية : Educational Establishments

تؤدي المؤسسات التعليمية دوراً أساسياً في حياة الإنسان وذلك من الناحية التربوية والتعليمية والتثقيفية حيث يقضي الطالب سنوات متتالية من عمره وهو يتلقى فيها أنواعاً متعددة من العلوم والمعارف وصنوف التربية.

وعلى ضوء ذلـك تتضـاعف مسئولية المعلمين والمـرشدين في متابعة الطلاب ليس من الناحية التعليمية فحسب بل من الناحية الصحية والاجتماعية والسلوكية كيمـا يسهم ذلك في عملية النمو السوى عند الطلاب من منطلق ماللنمو الاجتماعي من أهمية بالغة في صقل وتنمية الشخصية عند الطلاب بعامة وطلاب التعليم العالي بخاصة، مما يؤكد فعاليتها المطلوبة في المجالين

---

(١) د. فؤاد البهي السيد. مرجع سابق. ص٣١٦ : ٣١٧.

(٢) د. فؤاد البهى السيد. المرجع السـابق ص٣١٨ : ٣١٩.

الاجتماعي والخلقي من خلال تنمية العلاقات الاجتماعية بين الأساتذة والطلاب وبين الطلاب أنفسهم، حيث ينبغي أن تحيطهم بقدر مناسب من الرعاية والتوجيه، وأن تشرف على مظاهر سلوكهم، وأن تزيد من وشائج العلاقة مع أسرهم، التي يتعين عليها أن توفر لهم داخل البيت المزيد من الهدوء والطمأنينة والمتابعة المستمرة لهم.

وتتحمل المؤسسات التعليمية والأسر جانباً أساسياً في اطار مسئولية توجيه الشباب بما يضفي على سلوكهم وتصرفاتهم سمات العقلانية والحنكة وحسن الدراية، ليمكن لهم في ضوء ذلك ادراك المسئوليات المتعددة والملقاة على عواتقهم تجاه أنفسهم وأسرهم ومجتمعهم.

٦/ ٤/ ٤ وسائل الإعلام:

يؤدي الإعلام دوراً هاما في حياة الإنسان إذ يعمل على زيادة إيمانه من خلال انصاته إلى كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإلى سنة وسيرة قدوة الخلق الهادي البشير صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وإلى سيرة السلف الصالح من أهل السنة والجماعة، ويعمل على تهذيب أخلاقه من خلال البرامج والمواد الاعلامية الموجهة في ميدان السلوك الاجتماعي، اضافة إلى تزويده بالمعلومات الاخبارية والعلمية والثقافية معتمداً في سبيل ذلك على وسائله المتنوعة المشتملة على: الاذاعة - التلفاز - الصحف - المجلات وغيرها من الوسائل الاعلامية الأخرى.

هذا هو الجانب الإيجابي للاعلام الذي يتعين الاستفادة منه ومضاعفة رصيده انطلاقاً من فاعليته في نمو الفرد والمجتمع بالصورة المرغوبة.

أما الجانب السلبي الذي يتعين الحذر منه ومواجهته فيتمثل في الأخطار الناجمة عن البث التلفازي العالمي - الذي يعد من أخطر التحديات التي يواجهها المسلمون اليوم - والذي أصبح من السهولة أن يصل إلى كل بيت يرغب فيه صاحبه، فالمجتمعات الانسانية تختلف في عقائدها وتوجهاتها

وأنـظمتها، إذ إن الكثير منها لاسيما غير الإسلامية لا تعطي الجانب الديني والخلقي مكانته وفاعليته الأمر الذي يؤكد وبوضوح عدم حصول الناشئة لديهم على الحق الطبيعي من الرعاية والتوجيه.

ولاشك أن هذا يمثل خطراً عظيماً على العقيدة الإسلامية الصحيحة إلى جانب خطورة ذلك على الناشئة سواء في جانب السلوك الاجتماعي أو ما يتصل بالحياة الثقافية عند المجتمعات العالمية المتباينة في الفكر والسلوك.

لهذا نجد أنه على علماء الدين ورجال التربية والآباء والأمهات مسئولية عظيمـة أمام الخالق تبارك وتعالى ثم أمام الأجيال تتمثل في التوعية والتربية والتوجيه من أجل تنشئة الأفراد تنشئة صالحة يكون من ثمارها تحكم الفرد في استقبال البث بصورة مباشرة قبل أن يكون للتحكم الآلي دوره في هذا الشأن.

وإلى جانب خطورة البث المباشر تكمن خطورة أخرى تتضح في تعدد المطبوعات الاعلامية التي لا تعطى للعامل الديني فاعليته المرغوبة ولا تكترث بالجـانب الأخلاقي في حياة الأمم مما يستلزم التنبه لها ومواجهتها بالحلول الكفيلة بدرء أخطارها ومواجهة آثارها السلبية الضارة.

مما تقدم، يتبين حجم المسئولية الذي تضطلع بها وسائل الإعلام في ميدان التربية وتنمية المجتمع مما يجعل من الأهمية الإستفادة من الإمكانات المتاحة بها وتوظيفها في تهذيب أفراد المجتمع ومساعدتهم على النمو الطبعي المتزن في المجالات المرتبطة بالشخصية الإنسانية السوية.

٦/ ٤/ ٥ الثقـافــة : Culture

تعـد الثقـافـة من العوامل التي لها تأثير واضح في نمو الإنسان لاسيما الجـانب المعرفي الذي يزيد من فاعلية جانب النمو الإجتماعي. وقد سبق التطرق إلى فاعلية هذا العامل وأهميته عند الحديث عن العوامل المؤثرة في النمو بصفة عامة[1].

---

(١) انظر ص ٢٤ ـ ٢٨.

الخاتمـــة

يتنـاول هذا المـوضوع جانباً أساسياً ومهماً في حياة الإنسان بعامة وفي حياة الـطالب بمـرحلة التعليم العـالي بخـاصـة، وتتضح هذه الأهمية من خلال ماتم استعـراضه من الجوانب المتعددة ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة وفي النتائج التالية التي تم التوصل إليها:

١ ـ أن مراحـل النمو الإنساني تتأثر بعدة عوامل أساسية وثانوية لها فعاليتها في توجيه النمو مما يستوجب تتبع آثارها ووضعها محل الاهتمام والمتابعة لاسيما البيئة الاجتماعية والجانب الصحي.

٢ ـ أن ابرز مظاهر النمو عند طلاب التعليم العالي هي مظاهر النمو الاجتماعي الذي يتأثر بعدة عوامل من أهمها المسجد وفعاليته في التنشئة ووسائل الإعلام وأثرها في هذا الجانب.

٣ ـ أن من الأهمية ادراك طلاب التعليم العالي للعوامل المؤثرة في نموهم ومظاهره إذ أن ذلك يساعدهم فيما يتصل بتحقيق التوازن والتوافق في شخصياتهم من ناحية ويساعد القائمين على رعايتهم من آباء ومعلمين ومرشدين من ناحية أخرى.

٤ ـ أن مرحلة المراهقة في حياة الإنسان مرحلة دقيقة وبالغة الأهمية مما يحتم على المؤسسات التعليمية توجيه جلّ عنايتها للدارسين بها.

٥ ـ أن على الأسرة والمؤسسات التعليمية مسئولية كبرى تجاه أبنائهم تتمثل في متابعتهم ومساعدتهم على اجتياز العوائق والمشكلات التي قد تواجههم في حياتهم العلمية والعملية.

وعطفاً على ماتم التوصل إليه من نتائج يقدم الباحث التوصيات التالية:

١ ـ حث الشباب على مراعاة الخالق تبارك وتعالى فيما أمر به ونهى عنه والسير على نهج معلم البشرية وقدوتها المصطفى الأمين ﷺ.

٢ ـ التأكيد على مسئولية المسجد وفعاليته في تنشئة الشباب على وجه الخصوص

وإبراز هذه المسئولية في زيادة إيمانهم وتهذيب أخلاقهم.

٣ ــ الاهتمام بعامل الوراثة وأثرها في النمو ووضع ذلك موضع العناية عند الزواج من حيث التأكد من خلو الزوجين من الأمراض الوراثية وسلامة الصحة الجسمية والنفسية.

٤ ــ متابعة الحالة الصحية لطلاب التعليم العالي خصوصاً الناحية الوظيفية للغدد الصماء تحسباً لآثارها السلبية عند حدوث اضطرابات في وظائفها.

٥ ــ التوعية بنوعية الغذاء الذي تحتاجه أنسجة الجسم ويساعد على النمو المتزن مع مراحل العمر عند الإنسان.

٦ ــ التأكيد على الأسر بأهمية استقرار السلوك الاجتماعي والعلاقات المتبادلة بين أفراد الأسرة لفاعلية ذلك في تحقيق الاتزان الانفعالي عند الإنسان.

٧ ــ توجيه الأبناء باختيار الرفقة الصالحة من أجل الارتقاء بسلوكياتهم والمحافظة عليهم من رفاق السوء الذين يشكلون عاملاً أساسياً في الانحراف السلوكي المضر بالإنسان ومجتمعه.

٨ ــ توجيه الشباب باستغلال أوقات الفراغ لديهم الاستغلال الأمثل من خلال ممارسة النشاط الثقافي والاجتماعي والرياضي الذي يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والفائدة.

٩ ــ تشجيع الشباب على تحقيق الاستفادة المثلى من قدراتهم العقلية وذلك بالتعقل وضبط السلوك الانفعالي، والاستفادة من هذه القدرات في توظيف التقنية لخدمة العلم في فروعه المتعددة.

١٠ ــ مراقبة السلوك الانفعالي عند الطفل كيما يتجنب الانفعالات الحادة التي تلغي فاعلية الاتزان الانفعالي المرغوب.

١١ ــ ابراز قيمة الصبر وأثره في حياة الشباب لمواجهة مشكلات الحياة بإيمان وجلد وبما يساعد على الحفاظ على مستوى الثبات الانفعالي لديهم.

١٢ ــ انشاء وحدات للارشاد النفسي في الإدارات التي تعنى بخدمة الطلاب وتوجيههم لمتابعة الحالة الانفعالية والسيطرة عليها عند المستوى المطلوب.

١٣ ـ توجيه المختصين المؤهلين شرعياً وتربوياً للعمل في وحدات الخدمات الطلابية والاشراف التربوي والاجتماعي، لما للمعلم الشرعي والتأهيل التربوي من أثر فاعل في هذا الميدان.

١٤ ـ تشجيع الطلاب القدامى للتعاون مع الطلاب المستجدين في مجال التوجيه والارشاد التعليمي ادراكاً بأهمية الخبرة الاجتماعية في هذا الصدد.

١٥ ـ التأكيد على الأخوة والتعاضد والتراحم بين الشباب وأسرهم ووطنهم وترجمة هذه المعاني ترجمة عملية في ميدان السلوك الاجتماعي.

١٦ ـ تنمية العلاقات الانسانية بين المعلمين والطلاب ليس في المجال التعليمي فحسب بل في مجال الاشراف التربوي والتوجيه الاجتماعي من منطلق أهمية هذه العلاقات في تحقيق النمو السوي المتكامل في شخصية الطالب.

١٧ ـ تحصين الطلاب بصفة خاصة من أخطار البث العالمي في مجال العقيدة والسلوك والثقافة ويكون ذلك بتكثيف المحاضرات والدروس الايمانية والعلمية والتربوية بهدف مواجهة مختلف التحديات التي تواجه أمة الإسلام.

١٨ ـ ونظراً لأهمية التعرف على النمو الإنساني في جوانبه المتعددة ومراحله المتعاقبة والعوامل المؤثرة فيه والمشكلات المصاحبة له، وبضرورة ادراك التوجيه الإسلامي للنمو الإنساني وتربيته تربية متوازنة متكاملة يوصي الباحث بتقرير مادة دراسية تحت عنوان «النمو الإنساني» ضمن المتطلبات العامة لطلاب التعليم العالي وبحيث تشمل مفرداتها طبيعة النمو الإنساني والموضوعات ذات الصلة المشار إليها آنفاً.

﴿ ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا. ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا. ربنا ولاتحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾[1].

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين،،.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

فهرس الآيـات القرانيـة

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

١ ــ ١/١ القرآن الكريم .

٢ ــ ٢/١ الامام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . تفسير القرآن العظيم (٤ أجزاء) بيروت . دار المعرفة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

ثانياً : السنـة النبويـــة

٣ ــ ١/٢ الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . فتح الباري بشـرح صحيح الامـام البخـاري . اشـراف: سمـاحة الشيخ عبـدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي ـ الشيخ محب الـدين الخـطيب. مقـدمة (١٣مجلد) بيروت . لبنان . دار المعرفة ١٣٩٠هـ .

٤ ــ ٢/٢ النسـائي . سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي حاشية الإمام السندي . بيروت . دار الفكر (٨ أجزاء) ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م .

٥ ــ ٣/٢ ابن ماجه . سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي . بيروت . لبنان . دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م .

٦ ــ ٤/٢ مسلم . صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيســابـوري (٥أجـزاء) بيروت . دار إحياء التـراث العـربي ١٣٧٤هـ ــ ١٩٥٤م .

٧ ــ ٥/٢ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . صحيح «الجامع الصغير وزيادته» (الفتح الكبير) بيروت . دمشق . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية (مجلدين) ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م .

ثالثاً: المعاجـــم

٨ ــ ٣/١ الإمام جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري. لسان العرب (١٥ مجلد) بيروت. لبنان. دار صدر. المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكمة.

٩ ــ ٣/٢ د• عبدالمنعم الحفني. موسوعة علم النفس والتحليل النفسي (جزئين) القاهرة. مكتبة مدبولي د١٩٧٥م.

١٠ ــ ٣/٣ د• فاخر عقل. معجم علم النفس. الطبعة الرابعة. بيروت. لبنان. دار العلم للملايين د١٩٨٥م.

١١ ــ ٣/٤ د• محمد عاطف غيث. قاموس علم الاجتماع. الإسكندرية. دار المعرفة الجامعية ١٩٨٨م.

١٢ ــ ٣/٥ نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي. الصحاح في اللغة والعلوم معجم وسيط. تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية. بيروت. دار الحضارة العربية د١٩٧٥م.

رابعاً: التربية الإسلامية

١٣ ــ ٤/١ د• عباس محجوب. أصول الفكر التربوي في الإسلام. عجمان. مؤسسة علوم القرآن. دمشق. بيروت. دار ابن كثير ١٤٠٨هـ.

١٤ ــ ٤/٢ د• عبدالرحمن النحلاوي. أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع. الطبعة الثانية. دمشق. دار الفكر. ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م تصوير ١٩٨٧م.

خامساً : علم النفس

١٥ ــ ٥/١ د· حامد عبدالسلام زهران. علم نفس النمو «الطفولة والمراهقة» الطبعة الثالثة. القاهرة. عالم الكتب ١٩٧٥م.

١٦ ــ ٥/٢ د· عبدالحميد محمد الهاشمي. علم النفس التكويني. أسسه وتطبيقه من الولادة إلى الشيخوخة. الطبعة الرابعة. جدة. دار المجمع العلمي ١٤٠٠هـ.

١٧ ــ ٥/٣ د· فاخر عقل. علم النفس التربوي. بيروت. دار العلم للملايين. الطبعة السادسة ١٩٨٠م.

١٨ ــ ٥/٤ د· فؤاد البهي السيد. الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة. الطبعة الرابعة المعدلة. القاهرة. دار الفكر العربي ١٩٧٥م.

١٩ ــ ٥/٥ د· كمال دسوقي. النمو التربوي للطفل والمراهق. بيروت. دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٩٧٩م.

٢٠ ــ ٥/٦ د· محمد جميل محمد يوسف منصور. د· فاروق سيد عبدالسلام. النمو من الطفولة إلى المراهقة. الطبعة الرابعة. جدة. تهامة ١٤١٠هـ ــ ١٩٨٩م.

٢١ ــ ٥/٧ د· مصطفى فهمي. علم النفس أصوله وتطبيقاته التربوية. الطبعة الثانية. القاهرة. مكتبة الخانجي ١٣٩٦هـ ــ ١٩٧٧م.

٢٢ ــ ٥/٨ د· نادية محمود الشريف، د· محمد عوده محمد. مشكلات الطالب الجامعي وحاجاته الإرشادية. دراسة ميدانية في جامعة الكويت. الكويت. جامعة الكويت ١٩٨٦م.

٢٣ ــ ٥/٩ د· يوسف مصطفى القاضي، د· مقداد يالجن. علم النفس التربوي في الإسلام. الرياض. دار المريخ ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م.

سادساً : العلوم الطبيــة

٢٤ ـ ١/٦ د. أمين صالح كشميري. المدخل إلى الغدد الصماء في الإنسان «التركيب والوظيفة بين الصحة والمرض» مكة المكرمة ١٤٠٤هـ.

سابعاً : الوثائق الرسميــة

٢٥ ـ ١/٧ وزارة التعليم العالي. سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية. الرياض ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

ثامناً : المناهج الدراسية

٢٦ ـ ١/٨ مجلس الجامعة الإسلامية. منهج الدراسة في كلية الدعوة وأصول الدين. المدينة المنورة ١٤١٠هـ.

التاريخ عند ابن أبي شيبة

إعـــداد
الدكتور/ سليمـــان الرحيـــلي

أستـاذ مشارك بقسم التاريخ والحضـارة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الريـــاض

ملخص البحث

عني علماء الحديث خلال القرون الثلاثة الأولى بتدوين التاريخ وذكر مروياته، وعلى رأسهم أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) صاحب المصنف، سواء من خلال أبوابه كالمغازي والجهاد والفضائل أم من خلال كتبه الأخرى كالتاريخ والجمل وصفين والفتوح التي وصلتنا مضمومة للمصنف عدا الفتوح فهو مفقود.

ويتناول هذا البحث التعريف - باختصار - بأهمية المصادر الحديثية في دراسة التاريخ ثم التعريف بالمصنف وملامح عصره وذكر مؤلفاته، ثم يفصّل في دراسة التاريخ بمعرفة منهجه وموارده فيه، وفروعه عنده، مثل المعارك والفتوح وتواريخ السنن والأقاليم وتراجم الأعلام وآداب الحرب ومعاملة أهل الذمة. مع مقارنة بالمصادر التاريخية المبكرة ما أمكن. والإشارة إلى بعض ما تفرد به أو حفظه من الروايات التاريخية التي فقدت مصادرها أو انخرمت من الموجود منها.

والله ولي التوفيق.

مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم.

تمثل كتب المصنفات والصحاح والسنن مصدراً مهماً من مصادر التاريخ الإسلامي المبكر، فهي لا تخلو من ذكر فتح أو غزوة أو سرية أو وصف موقف أو حادثة أو مكان أو قول خليفة أو قائد أو والٍ ترجمت له، فتزيد من التفصيل المذكور عنه في المصادر التاريخية أو تذكر صورة أخرى له موافقة فتدعمه أو فيها زيادة فتجليه أو مغايرة فتعيد النظر في دراسته والموقف منه؛ ولذلك فإن عدم الرجوع إليها في الموضوعات التاريخية المشتملة عليها يعد قصوراً منهجياً في عدم استيفاء مادتها، ويبقى نتائج دراستها ناقصة. وإذا كانت كتب الصحاح عنيت أخيراً باهتمام المؤرخين والرجوع إليها، ودراسة منهجها في إيراد الحوادث التاريخية، فإن كثيراً من المصادر الحديثية الأخرى مازالت تحتاج إلى الاهتمام نفسه من قبل المؤرخين المحدثين، فهي مظان كبيرة لجوانب عديدة من الأحداث التاريخية المختلفة.

إن غياب المصدر الحديثي في الدراسات التاريخية الحديثة يعد قصوراً منهجياً لا مبرر له، وقد آن الأوان لردم ما اتسع من الفجوة وإعادة التلازم والتراحم الذي كان قائماً بين هذين العلمين في صدر الدولة الإسلامية.

وقد ورد أصل الحادثة وذكرها بإجمال عند أصحاب المصنفات وجاء ذكرها بالتفصيل عند المؤرخين وقد يعود ذلك إلى أن الأولين يشترطون علواً ودقة في الإسناد أكثر من المؤرخين، وهو ما ظل يراعيه أصحاب الصحاح وتساهل فيه المؤرخون.

ثم إن طبيعة الاختصاص فرضت التفصيل عند المؤرخين وفرضت الإيجاز عند الآخرين.

ويكن أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) محدثاً من أعلام المحدثين في الحديث، ومن شيوخ الإمامين البخاري ومسلم، وأحد رواة الصحيحين الثقة سواء في المرويات التي أشرنا إليها في البحث أو غيرها. وقد روى عنه البخاري في عدة مواضع ولاسيما في كتاب المغازي.

ولكن قليلاً من أهل الاختصاص في التاريخ بل كثير من القراء يعرفونه مؤرخاً بعد أن كانت مؤلفاته التاريخية المبكرة والثقة في مؤلفاته وقيمة المنهج الذي اتبعه فيها مصدراً مهماً لبعض المصادر التاريخية المشهورة كالبلاذري والطبري والخطيب البغدادي.

وقد كان بعضهم سبق ابن أبي شيبة بذكر روايات تلك الحوادث أو أنها جمعت في مصادر أخرى قبل سبقه بها الكثيرون أيضاً، والثقة فيه تحتم الإفادة الكبيرة من مروياته فيها.

وهنا فإن عرض كثير من الروايات والأخبار الواردة في المصادر الأخرى على ما أورده ابن أبي شيبة، كل في موضوعه ومقارنتها مباشرة بالدراسة التاريخية في مجالاتها لا من حيث القيمة المصدرية لمادتها فحسب وإنما من حيث المضمون والنتائج لها.

وعند مقارنة أهميتها التاريخية نجد أن حجم مادة الغزوات عنده يوازي تقريباً ما ورد عنها عند ابن سعد على الرغم من أن هناك غزوات لم يرو فيها ابن أبي شيبة شيئاً.

وقد أدركت اختلافه في طرق الإسناد والمتن في كثير من المواضع التاريخية عن الآخرين ولاسيما المؤرخين فإن ذلك يثري البحث فيها، ويتيح مجالاً أوسع للمقارنة بينهما.

ورغم شهرته عند المؤرخين الأوائل واعتمادهم عليه فإنه لم يحظ بالاهتمام المرجعي في الدراسات التاريخية الحديثة.

ولهذا جاءت هذه الدراسة في محاولة لنفت أنظار الباحثين المحدثين في التاريخ إلى أهمية مؤلفات ابن أبي شيبة التاريخية وضرورة تأسيهم بأسلافهم الذين أدركوا تلك الأهمية والمنزلة السامية لمؤلفها في الاعتماد عليها في كثير من فروع التاريخ وأبواب التأليف فيه.

ابن أبي شيبة :

هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، ولد بالكوفة سنة ١٥٩هـ[١] ونشأ وتعلم بها، ثم رحل إلى البصرة وبغداد ومكة والمدينة[٢]. وكان من بيت علم اشتهر منه أخواه عثمان والقاسم وابنه إبراهيم بن أبي بكر وابن أخيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة[٣].

ومن أشهر من تلقى العلم وروى الحديث عنهم شريح بن عبدالله القاضي وعبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح وأخوه عثمان بن أبي شيبة، وآخرون غيرهم[٤] أكثر من رواية التاريخ عنهم مثل عبدالله بن إدريس وأبي أسامة.

أما أشهر من تلقى عنه فهم الشيخان الإمام البخاري ومسلم، وأبو داود وابن ماجه، والإمام أحمد وابنه عبدالله والإمام إبراهيم الحربي وآخرون كثيرون[٥].

ووصفه الإمام البخاري بأنه من أقران أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

---

(١) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ج١٠ ص٦٦.

(٢) نفسه.

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء ج١١ ص١٢٢-١٢٣.

(٤) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ج١٠ ص٦٦.

(٥) البخاري: كتاب التاريخ الصغير ج٢ ص٣٣٣.

ويحيى بن معين وعلي بن المديني . ووافق الشعبي في السن والمولد والحفظ(١).

وقال يحيى بن معين والإمام أحمد إنه صدوق(٢). ووصفه الذهبي بالحفظ الكبير والحجة، وأن إليه المنتهى في الثقة(٣). فهو أحد من عرف عنه من قوة الحفظ حتى كان فيه مضرب المثل.

عصـــره :

عاش ابن أبي شيبة ما بين منتصف القرن الثاني والثالث أي في العصر العباسي الأول، وأدرك من خلفائه الرشيد والأمين والمأمون والمعتصم والواثق وبداية عهد المتوكل. وكان المتوكل يقربه ويحسن من قرب من علماء الدولة، ففي سنة ٢٣٤هـ نصبه في الرد على المعتزلة في قولهم بخلق القرآن. فجلس ابن أبي شيبة يلقي دروسه في مسجد الرصافة ببغداد فاجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفاً(٤). ويدل ذلك على غزارة علمه ومكانته بين الناس حتى يحضر دروسه مثل هذا العدد.

وتوفي رحمه الله ببغداد سنة ٢٣٥هـ(٥).

كما عاش ابن أبي شيبة في هذا العصر، وهو عصر تفتح التدوين والتأليف في مختلف العلوم الإسلامية. عاش فيه الأئمة الأربعة والإمامان البخاري ومسلم وعبد الله بن المبارك. وغيرهم كثير. وهو أيضاً عصر التأليف التاريخي وآخر مراحل التصنيف في علم الحديث بعد أن كان شفوي النشأة والمنهج وقتاً طويلاً.

---

(١) البخاري، كتاب التاريخ الكبير ج٢ ص[illegible].
(٢) سير أعلام النبلاء ج١١ ص١٢٢.
(٣) تذكرة الحفاظ ج٢ ص[illegible].
(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ج٢ ص٤٩٠.
(٥) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ج١٠ ص[illegible].
(٦) البخاري: كتاب التاريخ الكبير ج٣ ص[illegible].

ولهذا عاصر ابن أبي شيبة عدداً من المؤرخين الذين كانوا أعلاماً وقتذاك ولكنهم أشتهروا في التاريخ أكثر من غيره إلى جانب تبريز بعضهم في علوم أخرى مثل ابن إسحاق وابن هشام وابن سعد وخليفة بن خياط وعمر بن شبة ومصعب الزبيري.

وإذا كان عصره لا يزال يمثل اتصال التاريخ بعلم الحديث ولما كان ابن أبي شيبة من علماء الحديث، فإن كتابته للتاريخ كانت متأثرة بذلك منهجاً وغاية، فقد ضمن عدد من معاصريه من المحديثين كتبهم أبواباً في التاريخ حيث كانت المغازي باباً ثابتاً في مؤلفاتهم فجاءت مثلاً عند الصنعاني في مصنفه والبخاري ومسلم في صحيحيهما في الوقت الذي كثر فيه التأليف التاريخي المستقل، وظهر فيه الخروج على قواعد منهج المحدثين فيما يتعلق بالدقة والتحري، وبقي فيه بعض ضوابطه كالسند وهو منحى مهم يزيد في قيمة الكتابة التاريخية عندما تكون في هذا الوقت من مثل هذا العلم، وحسب التاريخ أن يكتب فيه مثله.

إن الإغراض في التأليف التاريخي والتساهل في السند كان حافزاً مهماً للمحدثين، ولبعض المؤرخين، لكتابة التاريخ على منهج تدوين الحديث والإبقاء عليه، مثلما فعل الطبري في تاريخه فيما بعد.

وعلى الرغم من استقرار منهج المحدثين رواية ودراية في علمهم وقتذاك، إلّا أنه في تدوين التاريخ لم يكن بنفس القوة والتطبيق، فقد شاح عنه المؤرخون منذ ذلك الوقت وتحففوا منه ثم تركوه في العصور التالية.

ولكن بقي بعض المحدثين خلال القرن الثالث يعقلون به تدوين التاريخ وعلى رأسهم ابن أبي شيبة.

مـؤلفاتـه :

ألف ابن أبي شيبة عدداً من الكتب هي كتاب السنن في الفقه، وكتاب التفسير، وكتاب المسند في الحديث[1].

ولم يذكر المتقدمون مثل النديم صاحب الفهرست والخطيب البغدادي أن له كتاباً اسمه المصنف في الحديث بينما ذكره المتأخرون كابن كثير[2] وحاجي خليفة[3] وإسماعيل البغدادي[4].

حتى أن النديم لم يذكر كتاباً لأي مؤلف بهذا الاسم، وأكثر من ذكر أسماء الكتب المتفقة مع مؤلفاته هذه في الاسم بما فيها المسند سواء لعلماء سبقوه أو عاصروه، ومناقشة ذلك خارج هذا الموضوع.

أما مؤلفاته التاريخية، فيذكر النديم إنها كتاب التاريخ، وكتاب الفتن، وكتاب صفين، وكتاب الجمل، وكتاب الفتوح. ولم يذكر الخطيب البغدادي شيئاً منها.

وكانت موضوعاتها من أغراض التأليف المهمة في التاريخ، وقد ألف فيها الكثير مثل أبي مخنف (ت ١٥٧هـ)[5] والواقدي (ت ٢٠٧هـ)[6] ونصر بن مزاحم المنقري (ت ٢١٢هـ)[7] وعلي بن محمد المدائني (ت ٢٢٥هـ)[8] وعمر بن شبة (ت ٢٦٢هـ)[9].

---

(١) النديم: الفهرست ص٢٨٥؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ج١٠ ص٦٦.

(٢) البداية والنهاية ج١٠ ص٣١٥. وزاد ابن كثير: ولم يصنف أحد مثله قط لا قبله ولا بعده. ج١٠ ص٣٥٦.

(٣) كشف الظنون ج٢ ص١٣١١.

(٤) هدية العارفين ج١ ص٤٤٠.

(٥) النديم ص١٠٥.

(٦) المصدر السابق ص١١١.

(٧) ياقوت: معجم الأدباء ج٧ ص٢١٠.

(٨) النديم ص١١٤.

(٩) المصدر السابق ص١٣٥.

أما من المحدّثين فقد ضمن كل من الصنعاني والبخاري ومسلم مؤلفاتهم أبواباً في التاريخ كالمغازي والسيرة النبوية ولكنها تقل عدداً عما ورد عند ابن أبي شيبة.

وقد اشتمل كتابه المصنف في الحديث على كتبه التاريخية السابقة[1] أو هكذا وصلتنا والسؤال هل كان كل واحد منها كتاباً مستقلاً ثم ضمت إلى المصنف وأصبح الرجوع إليها يتم من خلاله.

ولما كان عددها يبلغ خمسة كتب بعضها في حجم مجلد صغير وآخر متوسط فإنه يصعب قبول أن تكون أبواباً في المصنف لاسيما وأن النص واضح من قبل أن ابن أبي شيبة نفسه على تسميتها بالكتب وأن بعضها يتألف من عدة أبواب.

وإذا كان كتابا الفتن والمغازي هي ما تشتمل عليه كتب الحديث في الغالب على غرار مصنف الصنعاني والصحيحين مثلاً، فإن كتب صفين والجمل والتارخ والفتوح هي مما لم يألفه التأليف الحديثي ومن ثم عدم اشتماله على هذه المؤلفات كتباً أو أبواباً.

كذلك جاء في ترتيب كتاب التاريخ عند ابن أبي شيبة قبل كتاب المغازي، وهذا خلاف التسلسل الزمني والسياق الموضوعي للأحداث ولا اخال إلّا أنه مقحم بين كتاب الجهاد وكتاب المغازي. واتصال الكتابين يتطلب تتابعهما بدون فصل على غرار ورودهما كذلك عند الصنعاني في مصنفه، ولكن قد يكون ذلك من خطأ أحد النساخ، ولكنه يدعم أن كتاب التاريخ كان مستقلاً عن المصنف ثم ضم إليه في أحد العصور.

كما أن إشارة النديم بأن له كتاباً اسمه الفتوح، وهو ما تؤكده دلالة كثرة

---

(١) جاء كتاب التاريخ في ج١٢ ص٥٤٧ وج١٣ ص٥، وجاء كتاب المغازي في ج١٤ ص٢٨٣، وجاء كتاب الفتن ج١٥ ص٥، وجاء كتاب الجمل في ج١٥ ص٢٤٨، أما كتاب صفين وسماه ما ذكر في صفين فجاء في ج١٥ ص٢٨٨.

التأليف فيه خلال القرن الثالث ولم يصلنا باباً أو كتاباً مضموماً إلى المصنف مما يدعم أن كتبه التاريخية كانت مستقلة على الأرجح.

ويظهر أن كتاب الفتوح ليس الكتاب التاريخي الوحيد المفقود للمؤلف وإنما له مرويات من كتب أخرى مفقودة، فقد أورد البلاذري روايتين منقولة عن ابن أبي شيبة تتعلقان بوفاة فاطمة وسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهما-[1] وسياقهما ما بين كتابين الفضائل والتاريخ له، إلا أنهما غير موجودتين في نسخة المصنف الحالية مما يشير إلى أن بعض رواياته التاريخية ضائعة.

ثم إن النديم عندما يذكر غير كتابي السنن والمسند لأحد المؤلفين اللذين شاع التأليف باسميهما كثيراً خلال القرن الثالث فمعنى ذلك أن بقية كتبه التي يذكرها ليست من أبواب أحدهما. وإنما هي كتب مستقلة. فقد أورد لعبدالله بن المبارك كتاب السنن وكتاب التفسير. وكتاب التاريخ[2].

وذكر لإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) كتاب السنن وكتاب المسند وكتاب التفسير[3].

وذكر للإمام البخاري كتاب الصحيح وكتاب التاريخ الصغير والكبير.. الخ[4]. ولعلي المديني (ت ٢٥٨هـ) كتاب المسند وكتاب الضعفاء[5].

وهذا ما يرجح عند الباحث أنها كتب أخرى له ضمت لكتابه الكبير المصنف في عصر من العصور حتى غدت كأنها أبواب منه، وسواء كانت كذلك أم مؤلفات مستقلة عنه فإنه ولله الحمد وصلتنا محتوياتها.

(١) البلاذري: أنساب الأشراف ج١ ص٤٠٤-٤٠٥.
(٢) النديم ص٢٨٤.
(٣) المصدر السابق ص٢٨٦.
(٤) نفسه.
(٥) نفسه.

منهجه في كتابة التاريخ :

فرَّق ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في كتابة التاريخ بين التاريخ بمعنى الأخبار والحوادث والأحوال، وبين التاريخ بمعنى التوقيت والتقويم وأورد في كل منهما ما يناسبه، وقدم الأول وابتدأه بالحديث عن معركة اليمامة[1] ثم ذكر بعده كثيراً من أخبار المعارك الإسلامية التالية مثل القادسية وتستر واليرموك.

وقد فَصَل ابن أبي شيبة بين أحداث المغازي، وبين أحداث التاريخ وعقد الحديث في الأولى عن الغزوات الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام. بينما أورد أحداث المعارك في العهود التالية في كتاب التاريخ.

وقد يعود ذلك إلى أن مفهوم الفصل بين التاريخ والمغازي ظل قائماً حتى عصره.

ثم إنه لما كان مُحدثاً واتبع منهج أهل الحديث في كتابة التاريخ، فإن ترتيب موضوعات مصنفه اقتضى أن يقسم التاريخ إلى غزوات وأحداث عامة، وأن يجعل الغزوات تلي باب الجهاد مباشرة ثم يذكر بعدها حوادث تاريخ المسلمين ذات العلاقة كالمعارك والفتوح[2].

كما أن هناك تشابهاً كبيراً في باب المغازي بين ابن أبي شيبة والإمام الصنعاني (ت ٢١١هـ) من أصحاب المصنفات، فهما يتحدثان فيه عن سيرة الرسول المبكرة مثل زواجه ونزول الوحي عليه، ثم يتحدثون فيه عن أوائل من أسلم من الصحابة، وقد توسع في ذلك ابن أبي شيبة أكثر من الصنعاني[3].

وتبع هذا توسعه في المادة العلمية عن كل غزوة، بينما كان الإمام البخاري أكثر تحديداً وقصراً له على المغازي من الاثنين.

---

(١) ابن أبي شيبة ج١٢ ص٥٤٧.
(٢) ابن أبي شيبة ج١٣ ص٥-٣٠.
(٣) ابن أبي شيبة ج١٤ ص٣١٠-٥٣٩.

وقد راعى ابن أبي شيبة التسلسل الموضوعي في ذكر الأحداث وأوضح أمثلته ما أورده منها في كتاب التاريخ، فقد شمل معركة اليمامة، وقدوم خالد بن الوليد الحيرة، ومعركة القادسية وجلولاء، ثم تحدث عن فتح بعض أقاليم فارس مثل الجبل ومعركة تستر، ثم أتبع ذلك بذكر مرويات معركة اليرموك وتوجه عمر -رضي الله عنه- إلى بيت المقدس[1].

أما ما ورد عنده بشأن تأخير بيعة العقبة في كتاب المغازي بعد أخبار خلافة علي بن أبي طالب[2]. فهو غير مألوف في منهجه زمنياً أو موضوعياً، ويظهر أنه من أخطاء أحد النساخ، وله نظائر عند الصنعاني، فقد جاءت غزوة الحديبية مقدمة في ذكر أخبارها مقدمة على غيرها من الغزوات بما فيها بدر[3]. للسبب نفسه فيما يبدو.

والملاحظ أن ابن أبي شيبة قصر تاريخه على ذكر أخبار المعارك والفتوح الإسلامية وما يتعلق بها ولم يعن بذكر أخبار الحكام والبلدان والحواضر التي تمثل طوراً مهماً من أطوار مفهوم التاريخ عند المسلمين ومراحل كتابته المبكرة.

أما كتبه التاريخية الأخرى مثل الجمل وصفين، فهي موضوعية تدور رواياتها حول موضوع كل كتاب، ويظهر أن المصنف لم يراع ترتيباً معيناً لها سوى سياق الموضوع وتسلسل أحداثه في بعض الأحيان. أما كتابه الفتوح، فهو مفقود ولم نظفر بوصف له.

ومن مظاهر الثقة في منهج ابن أبي شيبة في تدوين مروياته ومنها ما يخص الحوادث التاريخية في كتبه وأبوابها عنده، إن كثيراً من رواياته جاءت بنصها أو

---

(١) يبلغ مجموع صفحات كتاب التاريخ ١٢٢ صفحة، وتقع في جزء ١٢ من ص٥٤٧-٥٨٠، وفي جزء ١٣ من ص٥-٩٤، ويعمل الباحث على تحقيق نصوصه.

(٢) ابن أبي شيبة ج١٤ ص٥٩٧.

(٣) الصنعاني: المصنف ج٥ ص٣٣٠.

بمعناها في الصحيحين بعد ذلك، وهذا يدل على مدى الثقة والتحري الذي راعاه المصنف حتى أخذ الشيخان ببعض ما ذكره على الرغم من دقة تحريهما وشروطهما الدقيقة في صحة ما يثبتانه في الصحيحين.

كما أن ابن أبي شيبة يذكر روايات مباشرة عن الأحداث التاريخية، ولذا ورد كثيراً منها بلفظ (شهدت) و(رأيت)[1]. ومرويات شهود العيان بعد نقدها من أهم مقومات الدراسة التاريخية.

وكثيراً ما يذكر أن ما قام به هو من حفظه ومن ثم دَوَّنَهُ في مصنفه حول إحدى الغزوات وينص على ذلك بقوله (ما حفظت) في غزوة كذا[2].

ولكن من الملاحظ كثرة الروايات القصيرة في الأحداث التاريخية عند ابن أبي شيبة مقارنة بابن إسحاق قبله ومعاصره ابن سعد. وقد يعود هذا إلى اعتماده على الحفظ الذي أشار إليه كثيراً وهو مما لا يساعد في العادة إلى إيراد المطولات من الأحاديث والأخبار وتحتاج إلى الرجوع إلى المدون فيها. وعلى الرغم من ذلك لم تخل مدوناته التاريخية منها.

وقد اتبع ابن أبي شيبة أسلوب تكرار الرواية في الحدث التاريخي الواحد أحياناً وفقاً لتعدد طرقه أو مصادره، فهو المنهج الذي سار عليه بعض المؤرخين، كابن إسحاق والطبري.

وهو أسلوب يتيح للقارىء المقارنة والنقد إلّا أن أبي شيبة لم يكثر منه، وربما يعود ذلك أنه استبعد منذ البداية بعض الروايات التي لم تثبت عنده.

ودرج على ذكر الروايات المختلفة حول الموضوع الواحد وأمثلته كثيرة منها ذكره لاختلاف الروايات حول مدة بقاء الرسول عليه السلام في مكة والمدينة[3].

---

(١) ابن أبي شيبة ج١٣ ص٣٤-٣٥.

(٢) المصدر السابق ج١٤ ص٤٢٤، ٤٢٧، ٥١٢.

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف ج١٤ ص٢٩١.

كما يأتي أحياناً بالروايات المتعارضة في الموضوع الواحد بين الاجازة والتحريم مثل روايات الاستعانة بالمشركين من عدمها[1].

ومن ملامح منهجه أنه يأتي بالرواية الواحدة في أكثر من موضع حسب مناسبته له فقد جاء بأحاديث في كتاب الأمراء، وجاء بها في كتاب الفتن، إلا أنه لم يكثر من ذلك على غرار ما وضح عند الإمام[2] مسلم عندما جاء بأحاديث غزوة تبوك في عشرة مواضع في صحيحه تبعاً لمناسبتها لها[3].

كما يبدو أنه تأثر بطريقة عروة بن الزبير في الجمع بين أسانيد عدة روايات في سبيل تأليف حادثة متكاملة وهو المنهج الذي اتبعه أيضاً ابن شهاب الزهري وابن إسحـاق في بعض الحـوادث[4]. ويظهر ذلك واضحاً في المقارنة بين مروياته وبعض مرويات عمر بن شبة في مقتل عثمان ـرضي الله عنهـ.

أمـا الاقتصار على ذكر سند الرواية والتنويه بمشابهة سابقتها في المتن فكثير عنده[5].

وقد اتسم أسلوبه بالرصانة ونصاعة العبارة في سرد الحوادث التاريخية، فهو أحد العلماء بخلاف أصحاب المرويات التاريخية من الأخباريين وغيرهم.

وأخيراً فإن تأليف ابن أبي شيبة في هذه الموضوعات كالجمل، قد يكون أحـد أسـاليب النقـد والرد على مؤلفات آخرين سبقوه، وبالذات المؤرخين الشيعة الذين غالوا وشوهوا حقائق تلك الأحداث من أمثال أبي مخنف صاحب

---

(١) المصدر السابق ج١٢ ص٣٩٤ـ٣٩٥.
(٢) المصدر السابق ج١١ ص١٣٩.
(٣) سليمان العودة: السيرة النبوية في الصحيحين وعند ابن إسحاق ص١٠٨.
(٤) محمد الأعظمي: مقدمة كتاب مغازي رسول الله ﷺ لعروة بن الزبير ص٦٨.
(٥) ابن أبي شيبة: المصنف ج١٢ ص١٣٦.

كتب الجمل وصفين ومقتل الحسين[1]. ونصر بن مزاحم صاحب كتاب صفين.

إلّا أن روايات الجميع في التاريخ ينبغي أن تخضع لمنهج الجرح والتعديل سنداً ومتناً لتحديد ما يثبت منها وما يمكن التساهل في قبوله ورد ما عدا ذلك.

مــــــوارده :

لم يذكر ابن أبي شيبة في بداية مصنفه أسماء مصادره التي اعتمد عليها، لاسيما أنه لم يضمن مصنفه مقدمة يمكن أن يشير فيها إلى ذلك وابتدأ مباشرة بأحد الموضوعات الفقهية أو هكذا وصلنا مصنفه. ولكن من خلال تتبع رواياته التاريخية يمكن حصر عدد كبير من الرواة الذين نقل أو سمع منهم، فهو ينص عليهم في بداية كل رواية بقوله: حدثنا، أو قال فلان، ويذكر اسمه.

وعلى العموم فقد غلب على موارده الاعتماد على ثقاة الرواة وأهل الاختصاص في الوقت نفسه مثل ابن عباس[2] وابن شهاب الزهري[3] وعروة بن الزبير[4]. فقد كانوا من حيث الثقة من رواة الصحيحين، وكانوا ذوي اهتمام وتأليف في أحداث السيرة بالذات، فإن ابن عباس روى الكثير منها وقد يكون له كتاب فيها[5]، وعروة ابن الزبير هو أول من صنف كتاباً في المغازي[6]، وابن شهاب الزهري معروف كتابه القيم في السيرة، وإذا عرفنا أن الزهري وعروة كانا

---

(١) النديم: الفهرست ص١٠٥.
وأبو مخنف لوط بن يحيى اخباري تالف وشيعي محترق. أما نصر بن مزاحم المنقري فهو رافضي جلد متروك. انظر على الترتيب الذهبي: ميزان الاعتدال ج٤ ص٢٥٣؛ ج٣ ص٤١٧-٤١٨.

(٢) ابن أبي شيبة: المصنف ج١٤ ص٣٧٦.

(٣) المصدر السابق ج١٤ ص٣٩١، ٤٠٥، ٤٤٠، ٤٥٥، ٤٧٠.

(٤) المصدر السابق ج١٤ ص٣١٢، ٣٧٧، ٤٠٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٢٩.

(٥) محمد الأعظمي: مقدمة كتاب مغازي رسول الله ﷺ لعروة بن الزبير ص٢٣.

(٦) ابن كثير: البداية والنهاية ج. ص١٠١.

من أكثر رواة الأحداث التاريخية عند البخاري، أدركنا القيمة الكبيرة لمرويات ابن أبي شيبة عنهما.

كما تلقى كثيراً من الروايات عن عدد كبير من الثقاة في عصره وبعضها كان عن شيوخه. فقد أكثر من الأخذ عن حماد بن سلمة (ت ١٦٧هـ) أحد أئمة الحديث والثقاة الأعلام في عصره. وقد أخذ عنه في المغازي.[١].

كما أخذ عن عبدالله بن إدريس (ت ١٩٧هـ) وهو أحد العلماء الذين رشحهم الرشيد للقضاء فلم يقبل. ووصفه الإمام أحمد بن حنبل بأنه نسيج وحده، تتلمذ عليه ابن أبي شيبة وكان جاراً له[٢]، فأكثر من الرواية عنه في أحداث المغازي والجمل وكتاب التاريخ.

وممن أخذ عنه يحيى بن آدم (ت ٢٠٢هـ) وهو أحد الثقاة فقد وثقه يحيى بن معين[٣]. ووصفه ابن حبان بالاتقان[٤].

وله كتاب في الخراج مشهور وقد حدث عنه ابن أبي شيبة في أخبار الجمل وصفين. ونقل عنه عدة مرويات فيهما لا توجد في كتابه الخراج وهي إما مأخوذة عنه بالسماع أو منقولة من أحد كتبه الأخرى التي لم تصل إلينا. كما أكثر من الرواية في التاريخ والمغازي عن أبي أسامة واسمه حماد بن أسامة[٥] وعلي بن مسهر[٦] وعفان بن مسلم الصفار[٧] وكلهم ثقاة. وإذا كان ابن أبي شيبة أكثر عن هؤلاء فإنه أخذ عن كثير غيرهم.

---

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال ج١ ص٥٩٠-٥٩٣.

(٢) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ج٩ ص٤١٧-٤١٨، ٤٢٠.

(٣) عثمان بن سعيد الدارمي: تاريخه ص٢٢٧.

(٤) ابن حجر: تهذيب التهذيب ج١١ ص١٧٥.

(٥) عثمان بن سعيد الدارمي: تاريخه ص٩٢؛ المقدمي: كتاب التاريخ ص١٣١.

(٦) عثمان بن سعيد الدارمي: تاريخه ص٧٠.

(٧) الذهبي: ميزان الاعتدال ج٣ ص٨١-٨٢.

وقد روى ابن أبي شيبة التاريخ عن عدد من المحدثين من أمثال حماد بن سلمة، وعبدالله بن إدريس، مما يعد أحد علامات الثقة في موارده التي اعتمد عليها، أما ترتيب مادتها وفق فروع التاريخ فهو من جهده ومن سمات منهج كتابة التاريخ عنده.

وبتتبع تواريخ وفيات من روى عنهم مثل عبدالله بن إدريس سنة ١٩٢هـ وعفان الصغار سنة ٢٢٠هـ نجد أنه استغرق وقتاً طويلاً في جميع مروياته ومنها التاريخية امتد أكثر من ثلاثين عاماً، وهو مؤشر واضح على أن ابن أبي شيبة ظل يتعهد مؤلفاته بالجمع والإضافة سواد عمره.

فـروع التاريخ عند ابن أبي شيبة :

تـاريـخ الأنبيـاء :

وفي تاريخ الأنبياء ذكـر عدداً من الأنبياء مثـل إبـراهيم وموسى وعيسى ويوسف وداود عليهم الصلاة والسلام، وغلب على أخبارهم عنده الإيجاز، فهو يذكر بعض صفات كل واحد منهم ومعجزاته والعلاقة بينه وبين قومه، وتفاوت ذلك من نبي لآخر[1]. وقد اعتمد الطبري عليه كثيراً في أخبارهم في تفسيره لأن ابن أبي شيبة ضمنها بعض أقوال الرسول عليه السلام أو السلف الصالح بشأن تفسير ما جاء فيهم في القرآن الكريم.

الســيرة النبويــة :

حظيت أحــداث السيرة المبــاركـة بالتـدوين التـاريخي المبكـر وعنى المحدثون والمؤرخون بها كثيراً، فقد ضمنها الأوائل مؤلفاتهم من مصنفات وصحاح وغيرها وأفرد لها بعضهم كتباً بعينها كعروة بن الزبير (ت ٩٤هـ) وابن إسحاق (ت ١٥١هـ)، أو ضمنوها تواريخهم العامة مثل الطبري.

---

(١) ابن أبي شيبة: المصنف ج١١ ص٥١٧.

ويعد ابن أبي شيبة من أوائل أصحاب المصنفات الذين عنوا بالسيرة وتدوين مرويات أحداثها في مصنفه فيما يزيد على سبع وستين صفحة، ضمنها عدة روايات حول عمر النبي عليه السلام حين بُعِثَ ونزل عليه الوحي، وكيفية بدايات نزول الوحي عليه، وشق صدره ﷺ واستبشار خديجة وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وبشرى ورقة بن نوفل له بالنبوة، ووعده بالانضمام له عندما يؤمر بالقتال في سبيل نشر دعوته فيما بعد، ووصف الرسول عليه السلام له بالقس[1].

وكذلك ذكر ما لاقاه من أذى قريش له، وما جاء به من حديث الإسراء والمعراج، وهو من المصادر المبكرة التي أوردت هذه الأحداث واعتمد عليها الكثير من أصحاب الدلائل والأسانيد والتاريخ. بيد أنه ينبغي معرفة قوة السند الذي تروى به تلك الأخبار عند نقدها وكذلك الخلاف في التفاصيل بينه وبين غيره كابن إسحاق مثلاً في حادثة شق الصدر[2].

ثم عقد المصنف عنواناً عن حديث الإسراء والمعراج بالرسول عليه السلام، ذكر فيه عشر روايات مطولة منها إخباره عليه السلام عن وصف البراق ثم مجيئه بيت المقدس، ثم العروج به إلى السماء ورؤيته لعدد من الأنبياء مثل إبراهيم وموسى عليهما السلام ثم مشاهدته سدرة المنتهى وفرض الصلاة على أمته[3]. ثم عد خبره على أهل مكة.

تاريخ الغزوات:

ذكر ابن أبي شيبة كثيراً من أحداث المعارك والغزوات الإسلامية ابتداء من غزوة بدر الأولى ثم الكبرى حتى معركتي الجمل وصفين في خلافة علي بن أبي طالب.

---

(١) ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٢٩٢-٢٩٤.
(٢) ابن هشام: سيرة النبي ج ١ ص ١٣٦.
(٣) ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٣٠٢-٣٠٣.

وقد توسع ابن أبي شيبة في المادة العلمية عن كل غزوة، فقد كتب عن غزوة بدر ٣٦ صفحة، وكتب عن غزوة الخندق ٢٥ صفحة، وعن غزوة مؤتة تسع صفحات، في حين كتب الإمام الصنعاني قبله في مصنفه عن الغزوات كلها خمسين صفحة، وكتب الإمام البخاري في صحيحه عنها من بعده مثله أو أقل بيسير.

وفي غزوة بدر يبدأ الحديث عنها بالروايات حول تاريخ حدوثها، ثم ذكر بعض الآيات التي نزلت فيها وربطها بأحداثها كآية ﴿**سيهزم الجمع ويولون الدبر**﴾[١] وآية ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾[٢] ثم ذكر رواية عن اتخاذ المسلمين لهم سيما وعلامات تميزهم أثناء القتال عن المشركين وكانت من الصوف الأبيض[٣]. وهي إشارة لطيفة ومازالت الجيوش في العصر الحديث تتخذ لها علامات للغرض نفسه.

ثم جاء بعدد من الروايات حول عيون الرسول عليه السلام واستخباره عن قوة جيش قريش وعدده وأين نزل، والشورى بين المسلمين في القتال، واختياره ميدانه، وبناء مركز قيادة لهم[٤]. وما دار بين المشركين، من جدل حول الرجوع واختلافهم وتنابزهم بالألقاب، ثم بداية المعركة بالمبارزة، والتحام الفريقين وسقوط القتلى، وكان عددهم كبيراً من المشركين ثم وضعهم بالقليب، ووقوع عدد منهم في الأسر، وما ناله المسلمون من نصر وأنفال بالإضافة إلى عدد من الروايات الأخرى حول مواقف عديدة حدثت في بداية المسير للمعركة أو أثنائها أو في طريق العودة منها ـ لا تخلو من دروس وعبر عظيمة[٥].

---

(١) سورة القمر آية ٤٥.
(٢) سورة الأنفال آية ١١.
(٣) ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٣٥٨.
(٤) المصدر السابق ج ١٤ ص ٣٥٣-٣٨٧.
(٥) ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٣٥٣-٣٨١.

ثم أتبعها بالحديث عن غزوة أحد وبدأه بروايات بما يشبه التوطئة كمكر الرسول عليه السلام بالمشركين، ثم ذكر بعض مواقف الصحابة أثناء القتال كحذيفة بن اليمان وسعد بن أبي وقاص، ودعم الرسول عليه السلام ومساعدته له أثناء الرمي بالسهام حتى ذكر أنه فداه بأبيه وأمه حتى قال علي بن أبي طالب ما سمعته فدى أحداً بأبويه إلاّ سعداً. وكان سعد يذكر ذلك[1].

كما ذكر عدداً من الروايات حول كيفية استشهاد حمزة بن عبد المطلب وغدر العبد الحبشي به. والموقف من كثرة القتلى والمعيار في تقديمهم داخل اللحود[2].

وكذلك كيف قابل الرسول عليه السلام إنكشاف المسلمين يوم أحد وكيف كان عليه السلام يعتذر منه لربه[3]. وهي روايات تشبه إلى حد كبير ما أورده ابن سعد في غزوة أحد مع اختلاف سند ابن أبي شيبة عنه إلاّ فيما قل[4].

ثم يورد المصنف رحمه الله تعالى عدداً آخر من الروايات حول مواقف مختلفة في تاريخ الغزوات منها ما يتعلق بالتخطيط الحربي، ومنها ما يتعلق بمقارعة العدو بالحجج والحقائق، مثل مقارعته بآلات الحرب فكل له تأثيره في الجانبين، وقد كان الرسول عليه السلام يرد على هتافات المشركين، ويخبر عن مصائر قتلى الطرفين ونحو ذلك[5]. فضلاً عن عدد من الروايات عن آلات الحرب وقتذاك.

وبعد ذلك تحدث عن غزوة الخندق وجاء بعدد من الروايات حولها دار

---

(١) المصدر السابق ج ١٤ ص٣٨٩-٣٩٠.
(٢) المصدر السابق ج ١٤ ص٣٩٢.
(٣) المصدر السابق ج ١٤ ص٣٩٥.
(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى ج٢ ص٤٢-٤٨.
(٥) ابن أبي شيبة ج ١٤ ص٤٠١-٤٠٣.

معـظمها حول استشهاد الصحابي الجليل سعد بن معاذ[1]. مما قد يضيف جديداً لمن يدرس أحداثها أو سيرته بعناية.

ثم ذكـر عدداً كبيراً من الغزوات مثل غزوة الخندق وبني قريظة والفتح وحنين وذي قرد وتبوك ومؤتة في تفصيل مناسب من الروايات المتعددة عن كل غزوة إلاّ أن بعضها مثل الفتح وحنين وتبوك كانت رواياتها أكثر.

وفي الغالب لا تختلف مروياتها عما ذكر من قبل وربما ندرك من خلالها أن المصنف يميل إلى الوضوح في ذكر الأحداث، والبعد عن التداخل ففي غزوة مؤتة مثلاً بدأت روايتها عنده بتحديد ترتيب قوادها الثلاثة ثم ذكر ما حدث فيها، ثم إعلان نتيجتها، ووصف مواساة الرسول عليه السلام لأهل الشهداء وذكرهم بالخير والدعاء لهم، وبروايات مختلفة سنداً ومتناً عما أورد ابن سعد عنها[2].

ولم يذكر شيئاً عن غزوة يهود بني النضير بالمدينة على الرغم من أن الإمام الصنعاني قبله توسع في أخبارها[3] فذكر أصلهم، وموطن سكنهم، والمفاوضة معهم، والعـلاقـة بينهم وبين مشـركي قريش، وتحـريض الأخيرين لهم ثم إجلاءهم إلى بلاد الشام، وكذلك ذكرها الإمام البخاري فيما بعد[4].

وقد يعود ذلك إلى أن المصنف لم يحفظ فيها شيئاً فهو في الغالب يعتمد على حفظ ذاكرته في الأحداث وقد نص على ذلك كثيراً، أو يعود إلى ضياع أو خرم في النسخة التي وصلتنا ويستبعد أن يعود ذلك إلى أنه لم يثبت فيها شيء عنده بعدما ثبت عند غيره من قبل ومن بعد كما أشير إليه آنفاً.

---

(١) المصدر السابق ج١٤ ص٤٠٨-٤١٦.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى ج٢ ص١٢٨-١٣٠.

(٣) الصنعاني ج٥ ص٣٥٧-٣٦٠.

(٤) صحيح البخاري ج٥ ص٢٢.

كما لم يذكر شيئاً عن السرايا في عهد الرسول عليه السلام على الرغم من وثوق صلتها بالمغازي، فهل تابع في ذلك شيخه الصنعاني الذي لم يذكرها أيضاً، بينما أسهب فيها كل من ابن إسحاق وابن سعد من قبل والبخاري من بعد.

الخلفـــاء الراشـــدون :

في عهود الخلفاء الراشدين ذكر حدث وفاة كل منهم، وذكر بعض الأخبار في ذلك بطرق مختلفة، ثم يأتي أحياناً بشيء من سيرته، إلّا أبا بكر الصديق فقد بدأ الحديث عنه بذكر كيفية مبايعته، وقد ضمن مروياته عن سيرة عمر أموراً في غاية الأهمية عند ذكر دراسة سياسته مثل قول عائشة فيه بأنه «كان غناء للإسلام، كان والله أحوذياً نسيج وحده قد أعد للأمور أقرانها»[1]. وقوله: أني قد تركت فيكم اثنين لن تبرحوا بخير ما لزمتوهما: العدل في الحكم، والعدل في القسم[2].

وعلى الرغم من أن ابن أبي شيبة عَنْوَن ذلك بقوله ما جاء في خلافة كل منهم إلّا أن ما ذكره هو ما يتعلق بوفاة أو مقتل كل منهم مع اختلاف في التفصيل والسند، فهو لا يشمل أخبار وحوادث عهودهم التاريخية لكن المؤرخ لا يعدم ذلك مما جاء متفرقاً في أبواب أخرى من المصنَّف مثل إسلام كل واحد منهم أو في كتاب فضائل الأعلام عنده.

حـروب الـردة والفتوح الإسلامية :

أما في حروب الردة فقد جاء بأخبار متفرقة عن معركة اليمامة بين خالد بن الوليد ومسيلمة الكذاب، وذكر ما عاناه المسلمون في البداية من الهزائم وكثرة قتلاهم وجرحاهم وأن بعضهم كان صائماً[3]. ثم ذكر رواية أحد شهود العيان

---

(١) ابن أبي شيبة ج ١٤ ص٥٧٢.

(٢) المصدر السابق ج ١٤ ص٥٨٢.

(٣) ابن أبي شيبة ج١٢ ص٥٤٨.

وهو الصحابي الجليل أنس بن مالك كيف كان موقف خالد عصيباً ثم كيف كر على أهل اليمامة حتى بلغ حصنهم وتمكن البراء من قتل صاحبهم وفرُجت الشدة[1].

وعلى الرغم من إسهاب الطبري في ذكر أخبار معركة اليمامة، وتعدد رواياتها عنده[2]، إلاّ أن ابن أبي شيبة ذكر روايات أخرى منها أن شعار المسلمين فيها كان (يا أصحاب سورة البقرة).

ثم انتقل بعد ذلك إلى تاريخ الفتح في العراق على يد خالد بن الوليد، وذكر عدة روايات في مكاتبته مرازبة فارس، وبعض أحداث المعارك هناك مثل معركة الجسر ومقتل قائدها أبي عبيد الثقفي، وحديث عمر بن الخطاب عنه بأنه سيكون فئة له لو انحاز إليه[3].

وأسهب في وصف أحداث معركة القادسية بالنسبة للمعارك الأخرى، وتعدُّدُ الروايات والتفصيل في وصف الحدث عند أبي شيبة يتبع في كثير من الأحيان حجم الحدث نفسه. ولهذا فإن رواياته الكثيرة عن أحداث هذه المعركة لابد من الاعتماد والرجوع إليها لمن يدرسها.

وفي معركة تستر جاء بمعلومات لا تختلف كثيراً عما جاء به أهل الاختصاص في تاريخ الفتوح مثل البلاذري بل إن نسق ترتيب الأحداث في تلك المنطقة وقتذاك هو النسق الذي سار عليه البلاذري فيما بعد[4].

كما اعتمد كل منهما على مرويات من شهدوا المعركة أو نقلوا عنهم، وهو منهج متقدم في الكتابة التاريخية.

ولما انتهى من كتاب التاريخ ومرويات أحداث الفتح الإسلامي في العراق

(١) المصدر السابق ج١٢ ص٥٤٩.

(٢) الطبري: تاريخ الأمم والملوك ج٣ ص٢٨١-٣٠٠.

(٣) ابن أبي شيبة ج١٢ ص٥٥٦-٥٥٧.

(٤) فتوح البلدان ص٥٣٤-٥٣٨.

وبـلاد فارس، انتقل إلى الحديث عن الفتوح في بلاد الشام وابتدأه بذكر ما حفظه ووصلته أخباره في غزوة اليرموك وإنه كان للمسلمين فيها خمسة ألوية، ثم ما آل إليه أمر المسلمين من قوة وحسن حال حتى حسنت معيشتهم ولبسوا الديباج والحرير حتى نهاهم عمر عن ذلك[1].

ثم ذكـر طرفـاً من أخبار زيارة الخليفة عمر إلى بلاد الشام وهيئة مركبه واستقبـال الناس له، وإقراره لبعض مظاهر الخير وسعة الرزق التي ظهر بها بعض قواد المسلمين هناك، في الوقت الذي أبقى فيه هو على تواضع هيئته ومـركبـه على الـرغم من نصح بعض الجند له بإظهار حال أحسن منها عند استقبال القواد وبطارقة الشام له. فأجابهم عمر بأن العزة ليست بالمظاهر وإنما بالإسلام «إنا قوم أعزنا الله بالإسلام»[2] وهي الحقيقة التي ما فتىء عمر يؤكدها في كل موقف.

كمـا ذكـر اعتذار عمر عن دعوة أحد الدهاقين النصارى لحضور وليمة أعدها له[3].

أمـا في كتاب التاريخ بمعنى التوقيت فقد خصه المؤلف بالحديث عن أعمار بعض الأنبياء كآدم ونوح ويوسف ومحمد عليهم السلام وبعض مشاهير الصحابة كابن عباس والخلفاء الأربعة، ثم سنوات وفيات بعض الأعلام، حتى سنة ١٧٧هـ[4]. ثم أورد مدد عهود الخلفاء الراشدين وخلفاء الدولة الأموية حتى الخليفة المأمون على طريقة ذكر اسم كل خليفة ومدة حكمه[5]. وكان دقيقاً في ذكر عدد السنوات وكسورها التي مكثها كل منهم ووافقه في ذلك عدد من المؤرخين ممن جاء بعده وعلى رأسهم الإمام الطبري.

---

(١) ابن أبي شيبة ج١٣ ص٣٤-٣٧.
(٢) المصدر السابق ج١٣ ص٤٠-٤١.
(٣) نفسـه.
(٤) ابن أبي شيبة ج١٣ ص٦٩، ٧٠، ٧٣.
(٥) المصدر السابق ج١٣ ص٧٠-٧٢.

ثم ألحقه بباب نفيس عن أسماء من اشتهروا بكنيتهم، أو ذكر كنى من اشتهروا بأسمائهم، لعدد كبير من الصحابة والخلفاء والقواد والأعلام المشهورين ذكر فيه سرداً للكنى المشهورة واسم صاحبها أو اسم الخليفة أو العلم، وكان ابن شيبة مصدراً لعدد ممن ألفوا في هذا الباب من القدامى، وقد ألف في هذا الباب فيما بعد كل من الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) والدولابي (ت ٣١٠هـ)، كتباً منفردة.

الفـــتن :

عقد ابن أبي شيبة باباً للفتن وسماه كتاب الفتن جاء فيه في البداية بعدة مرويات في مفهوم الفتنة العام، وكيف تكون وعلاماتها والموقف منها[١]، وذكر عدة روايات تجعل بعض الأحداث التاريخية منها مثل قتل عثمان ومقتل الحسين وحركة عبدالله بن الزبير.

وعلى أية حال فإن هذا الباب عند المحدثين لا يخلو من مادة تاريخية تفيد في موضوعاتها، ومنها مرويات ابن أبي شيبة حول مقتل الحسين وابن الزبير فهي مهمة عند دراسة تلك الأحداث وتعين في معرفة مواقف بعض الصحابة والتابعين منها، وتوضح جوانب من موقف الدولة الأموية إزاءها إلاّ أنه ينبغي عدم التسليم ببعضها لما يظهر عليه من الوضع والصنعة مثل سرد بعض الروايات في صفات تنطبق على أحد الرجلين والموقف منه، والنص في بعضها على أن الذي يخرب البيت العتيق هو رجل من آل الزبير[٢] ونحو ذلك مما يوحي بأنها وضعت بعد أحداث الحركتين بأسلوب يوهم بأنها روايات سابقة جاءت الأحداث تؤكدها. وهو أمر لم تخل منه المصادر التاريخية أيضاً، وكان المصنفون الأوائل قد دونوا كل رواية وصلتهم، وتركوا نقدها وتمحيصها،

---

(١) ابن أبي شيبة ج١٥ ص٥-١٥، ٧٠-٧٨ وغيرها.

(٢) المصدر السابق ج١٥ ص٨٤.

والأخذ بها أو ردّها لمن يأتي بعدهم، وقد وضح ذلك الطبري في مقدمته ولا يعني أنها مما صح عندهم.

وقد توسع ابن أبي شيبة في باب مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه أكثر من الأبواب أو الموضوعات الأخرى في الفتنة، فقد جاء بأكثر من ١٢٠ رواية في أحداث مقتله(١). وتبين في مجموعها تفاصيل ما دار بينه وبين الخارجين عليه ورجوعهم ثم عودتهم من الطريق ومطالبتهم له بخلع نفسه أو القصاص منه، وعزل بعض الولاة ورده ذلك ومحاجتهم فيه، وكيف اقتحموا عليه الدار وأسماء من باشر أو أشار بقتله منهم، وروايات أخرى فيما يترتب على تلك الفتنة من هلاك العرب وعدم اجتماعهم يداً واحدة بعدها، وقد انفرد ابن أبي شيبة بها بين أصحاب المصنفات مثل الصنعاني، كما أنها تشبه تفاصيل ما أورده وزاد عليه كثيراً عمر بن شبه فيما بعد في الموضوع ذاته(٢). وهناك روايات متفقة في السند والمتن عند الاثنين مع تفصيل أو إيجاز فيه عند أحدهما أحياناً فهل أخذ عمر بن شبة عن ابن أبي شيبة ولم يشر إليه؟(٣) والمعروف أن الإمام الطبري رجع لابن شبة في موضوع مقتل عثمان رضي الله عنه إلاّ أن هناك روايات كثيرة عندهما لم ينقلها ولهذا فإن الرجوع إليهما مباشرة سوف يسهم في دراسة أحداثه ونقد مروياته من جديد.

وعلى الرغم من أن المصنف أخر مرويات مقتل عثمان عن الحديث عن فتنة مقتل الحسين وابن الزبير إلا أن حديثه في كتاب الجمل وترتيبه بعده ظهر كأنه نتيجة واقعة لتلك الأحداث كما هي حقيقة بالفعل ودلالة على افتراق الأمة بعد تلك الفتنة.

---

(١) ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٢١٨ـ٢٢١.

(٢) عمر بن شبة: تاريخ المدينة ج ٤ ص ١١٤٩.

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف ج ١٥ ص ٢١٥ـ٢١٩؛ عمر بن شبة: تاريخ المدينة ج ٤ ص ١١٤٩، ١١٥٢، ١٢٩٧.

حتى رد ابن سيرين في أحدها بقوله: «ما علمت أن علياً اتهم في قتل عثمان حتى بويع اتهمه الناس. وقال علي نفسه فيما بعد في البصرة: «والله ما قتلته وما مالأت على قتله»[1].

وكان عمار بن ياسر لا يجيز تكفير أهل الشام في صفين ويقول عنهم بأنهم مفتونون جاروا عن الحق، ويصفهم في رواية أخرى بأنهم فسقوا ظلموا.

كما جاء ابن أبي شيبة بروايات في نشأة الخوارج المبكرة وصفتهم وموقفهم من الخلاف بين علي بن أبي طالب ومعاوية ثم قتال علي لهم عند النهروان، وأشهر فرقهم وهي الحرورية[2].

معركـــة الجمـــل:

أفرد ابن أبي شيبة كتاباً لأحداث معركة الجمل، وبدأه بمسير عائشة وعلي وطلحة والزبير إلى الكوفة وبدأه برواية طويلة حول وفود بعض أهل البصرة على علي من بني راسب[3]، ثم كيف أنشب عُبـدان الفريقين القتال وعقر جمل عائشة، وأن قلة قليلة من الصحابة شهدوا الجمل[4].

ثم ذكر عدة صور من تقدير الفريقين بعضهما بعضاً وأن الأمر لا يصل إلى التكفير «لم يكفر أهل الجمل» وكل منهم يلهج بالثناء على صاحبه ويعطى جائزة لمن يبشره أنه حيى. ووصف الفريق الآخر بأن: «إخواننا بغوا علينا»[5]. وربما جلس علي وأصحابه يوماً يبكون على طلحة والزبير[6].

---

(١) ابن أبي شيبة ج١٥ ص٢١٠.

(٢) ابن أبي شيبة ج١٥ ص٣٠٣، ٣٢٠، ٣٢٥-٣٢٦.

(٣) ابن أبي شيبة ج١٥ ص٢٥١.

(٤) المصدر السابق ج١٥ ص٢٦٤.

(٥) المصدر السابق ج١٥ ص٢٥٧-٢٥٨.

(٦) المصدر السابق ج١٥ ص٢٦١.

كما أورد عدداً من الروايات تشير أن طلحة والزبير بايعا علياً مكرهين فساغ لهما نقض بيعته. ومرة أخرى يريان أنه بدل[1].

وأخرى تذكر أن عائشة وعلياً كان يتمنيان أنهما لم يدركا معركة الجمل[2]. وبحكم موضوع هذا الكتاب فرواياته تدور حولها حتى جاء فيه بالروايات المتعارضة والمواقف المختلفة لمن شاركوا في أحداثه.

وبعد انتهاء المصنف من ذكر مرويات معركة الجمل عقد باباً لموقعة صفين بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما- جاء فيه بأربع وأربعين رواية فيها، دارت بوضوح أكثر حول مواقف عمار بن ياسر -رضي الله عنه- وثباته مع علي وترديده القول: «لو ضربونا حتى يبلغونا سعفات هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل»؛ ومع هذا كان ينهى أصحابه عن تكفير أهل الشام، ويأمرهم بقول: فسقوا وظلموا[3]. فما أمر التكفير بهين. وقريب منه موقف علي رضي الله عنه عندما يروى المصنف أنه كان يحسن معاملة أسرى الشام ولم يقتل أحداً منهم ويكتفي بأخذ سلاحه ثم يخلي سبيله وربما أعطى الواحد منهم بعض الدراهم في سبيل الإحسان إليه[4].

ثم جاء بعد ذلك بروايات كثيرة حول ظهور الخوارج وموقفهم من علي وموقفه الحازم منهم بصور مختلفة معقولة بالسند وكثير منها بعبارة شهدنا، وكنا مع، وخطبنا، وأمثالها من عبارات شهود العيان، والقرب من الأحداث[5]. فضلاً عن أن ابن أبي شيبة يذكر مروياته حول أحداث الجمل وصفين والخوارج بطرق إسناد مختلفة في الغالب عما ورد عند الآخرين كأبي مخنف ونصر بن مزاحم والطبري.

---

(١) المصدر السابق ج١٥ ص٢٦١، ٢٧٢.

(٢) المصدر السابق ج١٥ ص٢٨٢، ٢٨٦.

(٣) ابن أبي شيبة ج١٥ ص٢٩٣-٢٩٤.

(٤) المصدر السابق ج١٥ ص٢٩٥.

(٥) المصدر السابق ج١٥ ص٣٠٣-٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٢.

تـراجــم الأعـــلام :

تضمنت أحـداث السيرة النبـوية معلومات قيمة حول عدد من الصحابة كإسـلامهم وبعض صفاتهم وما تحلوا به من فضائل، وأدوارهم في المعارك والغزوات ومواقفهم في الحياة الإسلامية وقتذاك. مثل مرويات إسلام الخلفاء الراشدين الأربعة وكيفية ذلك، وإسلام كبار الصحابة الآخرين كالزبير وأبي ذر الغفاري وزيد بن حارثة وسلمان الفارسي وعدي بن حاتم وجرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنهم. والمصنف تحدث عن هؤلاء وغيرهم سواء عند مناسبة ذكر إسلامهم في كتاب المغازي[1]. أو عند مناسبة كلامهم في باب الزهد[2]، أو عند ذكر صفاتهم في باب طويل عقده للفضائل[3]، تحدث فيه بإسهاب عن أخبار كثير من الصحابة ومواقفهم وثناء الرسول ﷺ على بعضهم وأقوال بعضهم أو الآخرين فيهم، فعلى سبيل المثال ذكر عن عثمان خمسة عشر صفحة وعن الـزبير أربع وعن عبدالله بن مسعود ست صفحات وغيرهم كثيرا عدا ما جاء عنهم في مواضعه عند ذكر الأحداث التي شاركوا فيها أو ذكر فضائل قبائلهم أو أقاليمهم.

وذكـر في إسلام سلمان الفارسي رواية مطولة[4] لم يذكرها ابن إسحاق وهي مما تفرد به عنه.

وبجمع الروايات الكلية عن كل علم عند ابن أبي شيبة يصبح لدينا حوله كم كبير من المادة العلمية في التراجم والسير لا غنى عنها لمن يبحث في هذا الباب، كما تساعد في دراسة بعض مواقف الصحابة مثل أبي ذر والزبير رضي الله عنهمـا من الأحداث التاريخية في أواخر عصر الخلفاء الراشدين وبداية الدولة الأموية.

---

(١) ابن أبي شيبة ج١٢ ص٢٨٤.

(٢) ابن أبي شيبة ج١٣ ص١٩٢.

(٣) ابن أبي شيبة ج١٢ ص٥

(٤) ابن أبي شيبة ج١٤ ص٣٢١-٣٢٤.

الدولـة العباسـية :

أشاعت الدولة العباسية بأنها دولة عدل ومحاربة جور، وأنه سيكون من خلفائها مهدي يملأ الأرض عدلاً، وعزوا ذلك إلى أحاديث مروية عن الرسول عليه السلام وقد جمع ابن أبي شيبة عدداً منها في مصنفه منها أنه «لن تنتهي الدنيا حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي»[1] والمقصود الإشارة إلى الخليفة المهدي محمد بن عبدالله إلى درجة أن المهدي الذي يخرج في الناس قيدت الروايات وقتذاك خروجه بأنه بعد قتل محمد النفس الزكية[2]. أي وفق ترتيب الأحداث التاريخية المعروفة فالخليفة المهدي جاء بعد انتهاء ثورة النفس الزكية.

ولم يأت المصنف بمرويات في أخبار الدولة الأموية والدولة العباسية عدا ما أشير إليه سواء في أبواب المصنف أو في كتبه التاريخية المضافة إليه وقد يعود ذلك إلى طبيعة مؤلفه الأساس وهو في الحديث ثم أن تاريخ الدول وعهود الحكام لم يشع التأليف فيه كثيراً وقتذاك مثلما اشتهر التأليف في موضوعات كتبه التاريخية.

القبـائـل والأنســاب :

لم يفت المصنف ذكر أخبار بعض الأحلاف والقبائل العربية مثل قريش وقيس وبني عامر وبني عبس وثقيف وبجيلة والمهاجرين والأنصار والعرب عامة[3]. وتوضح هذه جانباً من أنسابهم ومكانتهم في الدولة الإسلامية ومواقف بعضهم من أحداثها ومشاركتهم في الفتوح والإدارة ونحوهما. وقد أثنى الرسول عليه السلام على كثير من صفاتهم أو مواقفهم أو دعا لهم مثل ثنائه على جهينة

---

(١) ابن أبي شيبة ج١٥ ص١٩٨.

(٢) المصدر السابق ج١٥ ص١٩٩.

(٣) ابن أبي شيبة ج١٢ ص١٥٥-١٦٧، ١٩٧-٢٠٦.

واسلم وغفار وغيرها وقد توسع الإمام مسلم في ذلك[1]. فهو يذكر عن بني أسد أنه شهد ألفان منهم معركة القادسية وكانت لهم راية خاصة بهم.

كما كانت قيس مقدم جيش مسلمة بن عبد الملك في قتال الترك في بعض ثغور أرمينية[2].

وقد اهتم مؤرخو الأنساب بهذه المرويات عند التاريخ لأنساب هذه القبائل ولهذا فإن مصنف ابن أبي شيبة من المصادر المبكرة لكتب الأنساب، وقد رجع البلاذري إليه فيما يتعلق بنسب بعض بيوت قريش[3].

أحكام الحرب:

تحدث المصنف طويلاً عن أحكام الحروب وقواعدها، وعقد لذلك باباً باسم باب الجهاد بين فيه حكم الحرب ومبرراتها وشرعية الأسباب المؤدية إليها، ومقدماتها من بيات ومبارزة[4]. ثم ما يحدث خلالها من قتال وغزو في البر والبحر، والموقف من الأملاك في أرض العدو من زرع ودواب وعمارة، والموقف من كيفية معاملة الأسرى وتوزيع الغنائم ونصيب كل فرقة من الجيش منها. وهو في هذا يتابع المحدثين حيث دأبوا في مؤلفاتهم على عقد باب في بيان الجهاد وأقسامه وقواعده وأهدافه ووسائله. وكان الميدان لذلك على أرض الواقع هو التاريخ ـ بطبيعة الحال ـ من نشر للدعوة وقتال للمشركين وحروب اليهود والنصارى، وكل ذلك أخذ من أرض الواقع التاريخي واستشهد عليه بما فعله الرسول عليه السلام في غزواته أو أمر به قواده أو قاله في مناسبته أو عند حدوثه. أو سار عليه من جاء بعده من خلفائه الراشدين أو أحد أمرائهم وقواد جيوشهم. فوردت في مجاله معارك وأحداث وأدوات وغنائم وإدارة للمعارك

---

(١) صحيح مسلم ج٢ ص٤٠٤-٤٠٧.

(٢) ابن أبي شيبة ج٢ ص١٩٨.

(٣) البلاذري: أنساب الأشراف ج٣ ص٢٨-٢٩، ٥٤.

(٤) ابن أبي شيبة ج١٥ ص٣٦٩.

وإسناد وتموين وتوزيع غنائم في البر والبحر، وهي موضوعات مهمة لم يعن بها بما فيه الكفاية في الدراسات التاريخية. كما يأتي المصنف بعدة روايات بشأن عدم هدم الكنائس والبيع النصرانية في البلاد التي فتحها المسلمون ويذكر كتاباً مهماً لعمر بن عبدالعزيز وجهه لولاته بشأن عدم هدم أماكن العبادة للشعوب الأخرى والرهبان والعبَّاد العاكفين فيها[١].

وكذلك عدم التعرض لغير المقاتلة ومن ثم ذكر أن المسلمين الأوائل لم يكونوا يقتلون النساء والأطفال والشيوخ من الأعداء من مختلف الأجناس، بل كان لدى القواد المسلمين تعليمات بالرفق بالطبقات العامة كالفلاحين ونحوهم[٢].

وقد أوصى أبو بكر الصديق قواده في بلاد الشام بعدة وصايا تعد دستوراً في الخلق الحربي خالداً سبق أي آداب أو قوانين حديثة حولها. منها عدم قتل الشيوخ والنساء والصبية أو قطع الشجر أو إغراق المزروعات أو عقر الحيوانات أو إشعال الحرائق وتخريب الدور والأسواق العامرة[٣].

إن الخلق الحربي وآداب القتال في الإسلام كانت أحد عوامل انتصاره وانتشاره السريع في البلدان المفتوحة وأدرك أهلها أن الحرب الجديدة لها أهداف ووسائل تختلف عن الحروب التي عانوا منها من قبل ولهذا فإن مرويات ابن أبي شيبة في هذا المجال تقدم مادة مهمة لمن يبحث انتشار الإسلام.

أما الأمان الذي ذكره ابن أبي شيبة فهو بمعنى الإجارة وكيف أن المسلمين الأوائل كان يجير عليهم الرجل منهم حتى إن المرأة كانت تجير فيقبلون من أجارت[٤].

---

(١) ابن أبي شيبة ج١٢ ص٣٤٣، ٣٨٧.

(٢) ابن أبي شيبة ج١٢ ص٣٨٣.

(٣) نفسه.

(٤) ابن أبي شيبة ج١٢ ص٤٥٢-٤٥٣.

أمـا الأمـان بمفهـومه الواسع فيما يعرف بنظام المستأمنين في الحضارة الإسـلامية لأهل الذمة والسفراء والتجار فلم يتطرق له على الرغم من توسع الإمام أبي يوسف فيه من قبل(١).

تـاريـخ المـــدن :

أما في تاريخ المدن فقد أورد ابن أبي شيبة مجموعة أحاديث عن فضائل المدن والأقاليم الإسلامية مثل المدينة والكوفة والبصرة واليمن والشام(٢). ففي فضائل المدينة ذكر أن من أسمائها طابة وأن الدجال لا يدخلها في آخر الزمان، وكذلك حديث أن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها، وقد أورده الإمام مسلم في صحيحه فيما بعد(٣). كما أورد عدداً من الروايات عن مركزي الكوفية والبصرة في الإسلام(٤). وكذلك الحال بالنسبة لأقليمي اليمن والشـام، ولهذا كانت هذه المعلومات مادة مناسبة للذين أرخوا لتلك المدن والأقاليم في القرون التالية مثل عمر بن شبة في تاريخ المدينة، وابن عساكر في تاريخ دمشق وبلاد الشام.

ولم يذكر ابن أبي شيبة شيئاً عن مدن وأقاليم مهمة مثل مكة وبغداد ومصر على الرغم أن سياق رواياته تطلب ذلك، فهل لم يجد ما يذكره عنها أم أن أقساماً حوتها من مصنفه ضاعت.

الـفـــــداء :

لازم الفـداء وتبادل الأسرى العلاقات الحربية بين المسلمين وأعدائهم خلال عصور التاريخ وذكر ابن أبي شيبة صوراً من كيفية إجرائه ووقائعه في عهد

---

(١) أبو يوسف: كتاب الخراج ص٢٠٣-٢٠٤.
(٢) ابن أبي شيبة ج١٢ ص١٧٩-١٩١.
(٣) صحيح مسلم ج٢ ص٤٠٥.
(٤) ابن أبي شيبة ج١٢ ص١٨٨-١٨٩.

الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وعهد الدولة الأموية ومن ذلك أن الرسول عليه السلام فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل[1]، وأنه لم يكن يقبل فدية أو أن يبقى أحد من قتلى المشركين إذا ما طلبوا ذلك[2]. وأشار إلى فداء جرى بالسوس في أقصى المغرب في العهد الأموي بين موسى بن نصير وأحد قواد الأعداء هناك[3].

ولم تذكره كتب التاريخ العامة كالطبري والمسعودي وابن الأثير على الرغم من أن المسعودي توسع أكثر من غيره في ذكر الأفدية بين المسلمين والروم[4]. ومن ثم تفرد به ابن أبي شيبة. بالنسبة لما ذكر من مصادر.

الإمامة والسياسة :

احتلت الإمامة والسياسة حيزاً مناسباً عند ابن أبي شيبة فقد جاء بعدد من الأحاديث والأقوال في طاعة الإمام ونص على أن الإمام الذي تجب طاعته هو من يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة الملقات على عنقه نحو محكوميه، وأن يكون من أولي العقل والفقه يقود الناس بكتاب الله عز وجل[5].

وحذر من تولي الإمارة في أي مجال حتى ولو في السفر إلّا بشروطها من الحق والعدل «فإنه ما من أمير عشرة إلّا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه من غله ذلك إلّا العدل». والضابط فيها أن من يسألها يوكل إليها، وحسب الإنسان ضعفاً، ومن أوتيها من غير مسألة يعان عليها، وكفى بعون الله وتوفيقه لعبده[6].

والمؤلف افتتح باب الجهاد بذكر ما ورد في الإمامة والسياسة وربما أسهم

---

(١) ابن أبي شيبة ج٢ ص٤١٦.
(٢) المصدر السابق ج١٢ ص٤١٩.
(٣) المصدر السابق ج١٥ ص٤١٨.
(٤) المسعودي: التنبيه والإشراف ص١٦٠.
(٥) ابن أبي شيبة ج١٢ ص٢١٢-٢١٤.
(٦) المصدر السابق ج١٢ ص٢١٥-٢١٨.

هذا في صرف الباحثين المتأخرين فيها عن الرجوع إليه لاستقلالها عن الجهاد والحرب في المؤلفات المتأخرة كالماوردي والغزالي حيث عقدا لها أبواباً مستقلة. كما ذكر المصنف رحمه الله كثيراً من الروايات التي تعبر عن السياسة والحكم بالأمر(١). وهو فيما يبدو المصطلح السياسي الذي يطلق عليهما في الماضي، كما وردت عنده كلمة عالم بالسياسة في مناسبة ما ينبغي أن يتحلى به الأمير(٢).

آلات الحـــرب ورايـــاتها :

اشتملت الروايات التاريخية التي أوردها ابن أبي شيبة في مصنفه على بعض آلات الحرب وخططها مثل السيوف ومسمياتها الرماح والمنجنيق والتروس والدروع.

وكذلك لا تخلو من الإشارة إلى بعض الخطط الحربية كالكمين والالتفاف والخندق والبيات أو الهجوم الليلي سواء في أحداث معركة اليمامة أو الجسر أو القادسية وغيرها. وبالإضافة إلى ما ورد عنها عنده في كتب الأحداث التاريخية فإن كتاب الجهاد حوى على الكثير من وصفها.

كما جاء المصنف بعدد من الروايات في مناسبات عدة بأن رايات المسلمين في العهد النبوي كانت سوداً وعلى رأسها راية الرسول عليه السلام المسماة بالعقاب وتابعه المسلمون في ذلك فكانت راية خالد بن الوليد في فتح دمشق سوداء وكانت راية علي في موقعة الجمل سوداء أيضاً(٣). وعلى الرغم من أن نصر بن مزاحم معاصره ذكر الرايات الإسلامية الأولى بعدة ألوان ومنها راية بيضاء وأخرى حمراء(٤).

---

(١) المصدر السابق ج١٢ ص١٧٠، ١٧٢-١٧٣.

(٢) ابن أبي شيبة ج١٢ ص٥٦٠.

(٣) ابن أبي شيبة ج١٢ ص٥١٢-٥١٣.

(٤) نصر بن مزاحم المنقري: وقعة صفين ص٢٨٩.

فإننا لا نعرف تعليلاً لاقتصار ابن أبي شيبة على مرويات الرايات السوداء إلّا أن يكون ذلك بتأثير روح العصر العباسي الذي عاش فيه حيث كان السواد شعاره.

ويلحق بهذا ما ورد عنده عن الشعارات في الحرب وهي ما يشبه كلمة السر أو الهتاف(١).

وأخيراً فإن من يبحث في ألبسة العرب وأنواعها ومواضع استخدامها ومناسباتها ومواد نسجها أو صبغها وما هو مخصص للرجال أو النساء يجد في المصنف مادة مناسبة في هذا الموضوع(٢).

أهـل الـذمـة :

أشار ابن أبي شيبة باختصار إلى معاملة أهل الذمة وذكر أن عمر بن الخطاب كان يرفع الجزية عمن أسلم منهم ويفرض الخراج على أرضه، ومن كان له أرض أخذت منه ردت إليه، أما الذين بقوا على دينهم فقد كانت ترقم رقابهم(٣). ربما للتفريق بينهم وبين من أسلم من بني ملتهم. وقد اتبع هذا الإجراء نحوهم في العصر العباسي.

وهي نصوص تصلح لمن يدرس أحوال أهل الذمة في العصرين الأموي والعباسي حيث حاول بعض الولاة إبقاء الجزية على من أسلم، وألزموا أهل الذمة بلباس أو لون معين.

---

(١) ابن أبي شيبة ج١٢ ص٥٠٣-٥٠٦.

(٢) ابن أبي شيبة ج٨ ص٤١١، ٤٣٠.

(٣) ابن أبي شيبة ج١٢ ص٢٣٣-٢٣٤، ٣٤٦.

الخاتمة

إن وقوع الأخبار والحوادث التاريخية في المصادر الحديثية الأولى يعد سنداً مهماً في قبولها ويرفع من حقيقة وقوعها وقيمتها ليس من الناحية المنهجية ولاسيما النقدية فحسب وإنما من حيث الاقتداء والتأسي ولا يخالجنا أي شك بأنها خضعت لنفس معيار تلك العلوم أو قريباً منه وهو معيار دقيق تحرى فيه أولئك العلماء أيما تحري، وحسب التاريخ أن يخضع له، وأن تعار مروياته وأحداثه تلك الدقة. وهو بعد ينبغي أن يأخذ حقه لدى الباحثين المحدثين في مجال التاريخ إزاء المعلومات التاريخية الواردة هناك.

ولهذا فإن كتب الحديث تساعد في تفسير الأحداث التاريخية وتعليل الموقف منها وتقويمه أنىّ كان صانعه وتقدم نظائر له مهمة، يمكن القياس عليها في كثير من فروع التاريخ، وتحقق أحد مقاصد دراسته المهمة سواء من حيث الحكم والاقتداء من عدمه، أم من حيث المنهج المطلوب المتمثل في تجاوز مرحلة الوصف والسرد الذي غلب على كثير من كتب التاريخ والدراسات التاريخية الحديثة إلى مرحلة التفسير والتحليل والمقارنة والتشخيص.

إن الرصد والإشارة إلى فروع التاريخ عند ابن أبي شيبة تؤكد هذه الحقيقة في ضرورة العودة مرة أخرى إلى المصادر الحديثية والورود على مناهلها فهي تشتمل على الكثير من فروع التاريخ وأبوابه مثل كتب الصحاح والمسانيد والسنن وسوف تسهم بجدارة ليس في إثراء مادتها على أهمية ذلك، وإنما في تأصيلها وتوثيقها ولاسيما في الفترات التي تسوهل في تدوين أحداثها وكانت تلك المصادر معاصرة لها أو قريبة من ذلك.

ولو لم يكن من هذه الدراسة عدا التأكيد على المؤرخين بضرورة عنايتهم بدراسة التاريخ عند المحدثين من أصحاب المصنفات والمسانيد والصحاح والسنن وضرب المثال بجهود أحدهم لكفاها، وفوق كل ذي علم عليم.

المصادر والمراجع

القــرآن الكــريم.

البغدادي : إسماعيل باشا :

ـ هدية العارفين، وكالة المعارف، استانبول، ١٩٥١م.

البخاري : الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل :

ـ كتاب التاريخ الصغير، تحقيق محمود زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.

ـ الجامع الصحيح، المكتب الإسلامي، استانبول، ١٩٧٩م.

البلاذري : أبو العباس أحمد بن يحيى :

ـ أنساب الأشراف ج٣، تحقيق عبدالعزيز الدوري، بيروت، ١٩٧٨م.

ـ فتوح البلدان، تحقيق عبدالله الطباع، دار النشر للجامعيين، بيروت، ١٩٥٧م.

حاجي خليفة :

ـ كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ط٣، طهران، ١٣٨٧هـ.

ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني :

ـ تهذيب التهذيب، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ١٣٢٧هـ.

الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي :

ـ تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ت).

الدارمي : عثمان بن سعيد :

ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.

الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان :

ـ سير أعلام النبلاء ج١١، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.

ـ ميزان الاعتدال، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٣م.

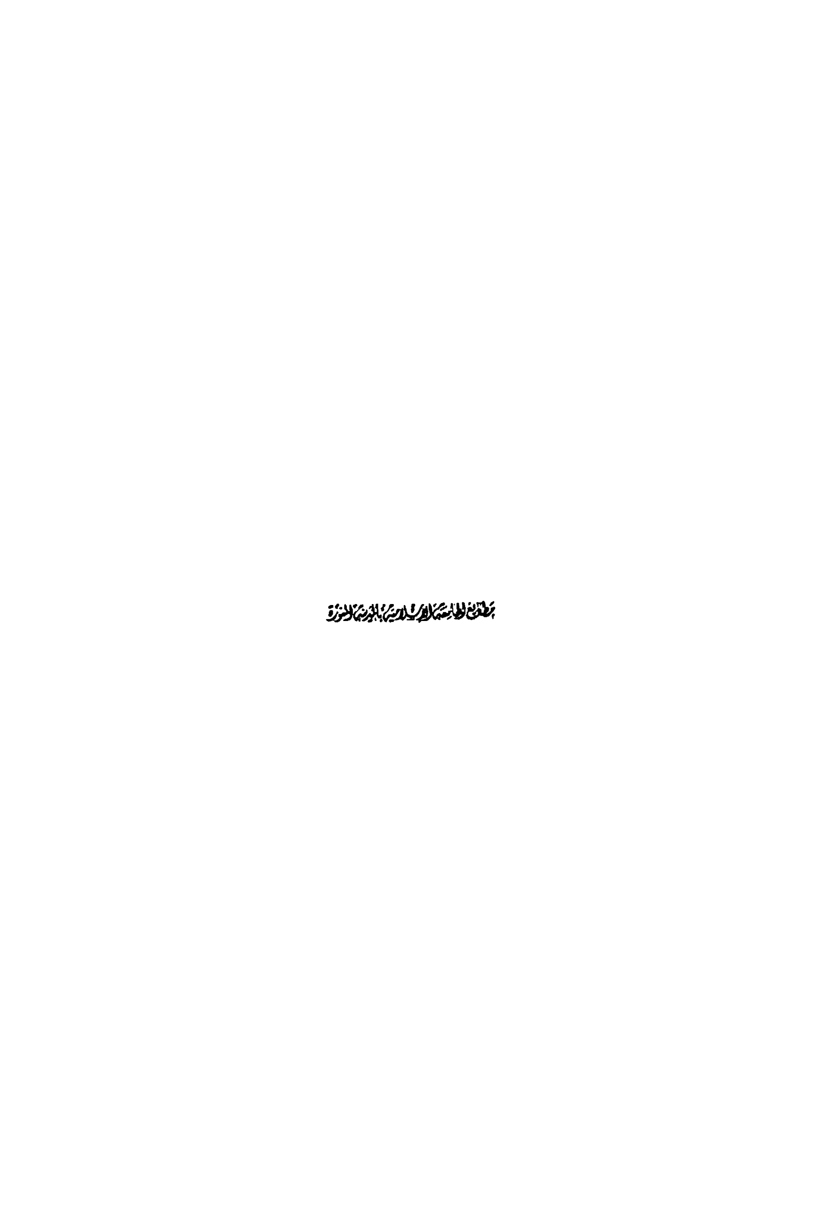
سليمان بن حمد العودة :

ـ السيرة النبوية في الصحيحين وعند ابن إسحاق، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ والحضارة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام، الرياض، ١٤٠٧هـ.

ابن أبي شيبة : الحافظ أبو بكر عبدالله بن محمد :

ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، بمباى الهند، ١٩٨١م.

الصنعاني : أبو بكر عبدالرزاق بن
ـ المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بالهند، ١٩٧٢م
الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير :
ـ تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٤، دار المعارف
١٩٧٩م.
عمر بن شبة النميري :
ـ كتاب تاريخ المدينة المنورة، تحقيق فهيم شلتوت، ط٢، نشر السيد حبيب أحـ
١٤٠٢هـ.
ابن كثير : الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر :
ـ البداية والنهاية ط٢، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٤م.
محمد مصطفى الأعظمي :
ـ مقدمة كتاب مغازي رسول الله ﷺ لعروة بن الزبير، تحقيق محمد الأعظمي، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠١هـ.
المسعودي : أبو الحسن علي بن الحسين :
ـ التنبيه والإشراف، المكتبة العصرية، بغداد، ١٩٣٨م.
مسلم بن الحجاج النيسابوري :
ـ صحيح مسلم، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، (د . ت).
المقدمي : محمد بن أحمد :
ـ كتاب التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، تحقيق إبراهيم صالح، دار العروبة بال
العمار، بيروت، ١٩٩٢م.
النديم : أبو الفرج محمد بن إسحاق :
ـ كتاب الفهرست، تحقيق رضا تجدد، طهران، ١٣٩١هـ.
نصر بن مزاحم المنقري :
ـ وقعة صفين، تحقيق عبدالسلام هارون، ط٣، المؤسسة العربية الحديثة
١٩٨١م.
ابن هشام : أبو محمد عبدالملك :
ـ سيرة النبي ﷺ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة، (د . ت).
ياقوت الحموي :
ـ معجم الأدباء، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٢٢م.
أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم :
ـ كتاب الخراج، ط٢، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٦٢م.



بمطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة